الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحـــة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من طرف :

بغورة رمضان

عنوان الأطروحة:

دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

أطروحة مناقشة بتاريخ 01جوان 2024 أمام لجنة المناقشة المشكلة من :

الرقم	اللقب و الإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	التميمي محمد رضا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
02	بوقندورة عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	مشرفا ومقررا
03	جرافي بلال	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أم البواقي	ممتحنا
04	مناع مراد	أستاذ محاضر-أ-	جامعة أم البواقي	ممتحنا
05	الواقي فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة تبسة	ممتحنا
06	لموشي عادل	أستاذ محاضر-أ-	جامعة سوق أهراس	ممتحنا

السنة الدراسية: 1444- 1445 هـ- 2023 – 2024 م

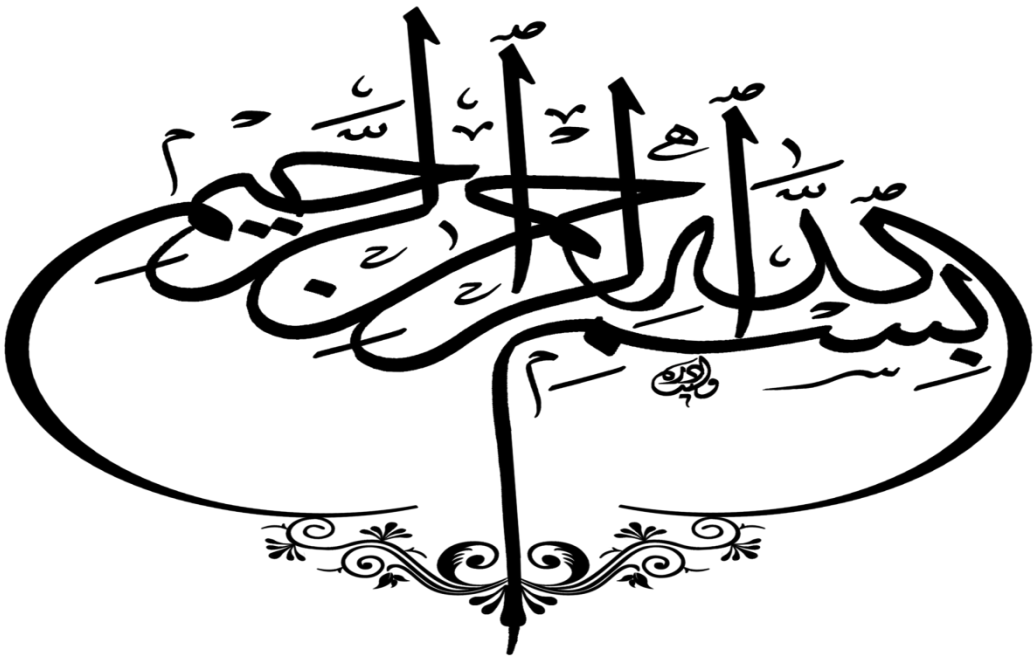
بسم الله الرحمن الرحيم

وما أوتيتم من العلم إلا قليلا

شكر وعرفان

أولا الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بفضله وعونه وتوفيقه تمكنت من أن أصل بهذا العمل الى هذه المحطة. فالحمد لله أولا والحمد لله دائما.

حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور المشرف والمؤطر، الناصح والموجه، على مرافقتكم الحكيمة لي في أن أصل الى إتمام بحثي. "أستاذي الكريم الفاضل بوقندورة عبد الحفيظ" بارك الله فيكم ولكم.

الشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على صبرهم وتحملهم عناء قراءة هذه العمل البحثي.

الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

الطالب:

بغورة رمضان

الإهداءات

الى روح والدتي تغمدها الله برحمته الواسعة وجعلها من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

الى والدي حفظه الله ورعاه

الى من رحلت منشطة ومحفزة لكل الدفعة على إتمام أعمالنا البحثية، فقيدة الدفعة...

الأستاذة الدكتورة... نعيمة عمارة... رحمها الله وأسكنها فسيح جناته

إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة وإلى أبنائي وبناتي
إلى الأخت وزوجها وأبنائها
إلى الصديق والأخ ورفيق الشغف المعرفي: الأستاذ جمال احميداتو
إلى كل شغوف بالمعرفة.
وإلى كل من يؤمن بأن الحياة صورة ترسم وليست أرقاما تجمع.

الطالب: بغورة رمضان

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

ص: الصفحة.

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د، س، ن: دون سنة نشر.

ج، ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق، إ، م، إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق، إ، ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق، ع: قانون العقوبات الجزائري.

ق، إ: القانون الإداري.

ق، م: القانون المدني.

د، ج: دينار جزائري.

ر ت د/ م د: رأي تعديل دستوري/ مجلس دستوري.

باللغة الفرنسية:

P : page.

P– **P** : de page au page.

Ed : edition.

مـــقدمـــــــــــة

مقدمة:

تكتسي الحركة الجمعوية منذ أمد بعيد أهمية قصوى في سيرورة المجتمعات وحركيتها وتطورها، فهي الإطار الذي يجمع مختلف الأفكار المتشابهة والأهداف المشتركة، كما تعد أحد الأدوات الأساسية لتأطير الأفراد، والفضاء الملائم لخدمة قضايا المجتمع المتعددة سواء الثقافية أو الخيرية أو الرياضية أو الاجتماعية أو الدينية أو البيئية.

كما تعد الحركة الجمعوية من بين تنظيمات المجتمع المدني الذي يعتبر أحد تجليات الدولة الحديثة، اذ تعتمد عليه وعلى شراكته في القيام بوظائفها المختلفة اقتصاديا واجتماعيا وفي مختلف عمليات التنمية عموما. فالدولة والمجتمع المدني متلازمان، فلا دولة دون مجتمع مدني، ولا مجتمع مدني دون دولة. ومن هنا فالمجتمع المدني هو وليد قوة الدولة، وهي القوة التي تكون الدول في أمس الحاجة اليها خاصة في حالة الأخطار الكبرى التي تهدد أمنها وبقاءها، ومن بين هذه الأخطار الكبرى تلك التي تهدد البيئة والأمن البيئي للدول، وهو ما ترتب عنه الاهتمام المتزايد بقضايا حماية البيئة والدفاع عنها، وذلك منذ مطلع سبعينيات القرن العشرين سعيا لتحقيق الاستدامة البيئية، باعتبار البيئة المورد الأساسي، والإطار المعيشي المشترك للأجيال الحالية والمستقبلية، والذي عرف تدهورا وترديا في العالم بأسره.

ومن هنا أصبحت الحركة الجمعوية عموما باعتبارها إحدى أهم تنظيمات المجتمع المدني، والحركة الجمعوية البيئية بوجه خاص، ظاهرة وموضوعا للعلوم الإنسانية ومنها العلوم القانونية، كونها تعتبر من مؤشرات نمو المجتمعات وتحظرها، وذلك بالنظر لحضورها المميز، ولدورها الفعال في مختلف ميادين الحياة في الدولة الحديثة إن توفرت لها الشروط والأدوات اللازمة، مما يؤهلها لتكون طرفا مهما وفعالا في المشروع التنموي لمختلف الدول. فالتنمية في أي مجتمع لا يمكن أن تتم إلا بمشاركة كل أفراد المجتمع كل في موقعه ومجال اهتمامه، وهي عملية كما قال مالك بن نبي" لا تستورد ومن أرادها عليه أن ينتجها في مجتمعه"[1].

وفي الجزائر ظهرت الجمعيات قبل الاستقلال، أين كان لها دور في عملية التوعية وغرس الروح الوطنية، وكذا الحفاظ على الأصالة والهوية، أما بعد الاستقلال فقد تنامى عددها بشكل ملحوظ في بداية التسعينيات من القرن الماضي، مستفيدة مما شهدته البلاد من تحول في الميدان السياسي، وما نجم عنه من تأثير على الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، وما انبثق عن هذا التحول من اصلاحات جوهرية فتحت المجال واسعا أمام حرية التعبير وكذا حرية إنشاء الجمعيات، والتي تمثل إحدى الدعائم الأساسية لبناء الديموقراطية التشاركية، مما جعل المشرع الجزائري يدرج النص الخاص بالجمعيات في شكل قانون عضوي

1 حكيم اعراب، دور الحركة الجمعوية في تكريس المواطنة وأثرها على التنمية المحلية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد28، ديسمبر 2018، ص229.

وهو ما يدل بشكل واضح على الأهمية التي تكتسيها الحركة الجمعوية بما يمكنها أن تؤديه من دور في الحركية التنموية التي تشهدها البلاد، بل وترقية هذا الدور بإشراكها في تسيير الشأن العمومي خاصة عندما تسعى لتحقيق أهداف تكتسي صبغة المنفعة العمومية والصالح العام، سواء من خلال المشاركة فيما يتخذ من قرارات، أو المساهمة في رسم وتنفيذ ومراقبة السياسات والبرامج المسطرة من طرف السلطات العمومية على غرار ما هو معمول به في مختلف الدول، وفي مختلف المجالات ومنها المجال البيئي الذي وبسبب ما له من أهمية أطلق على التنمية المعاصرة التي تسعى الدول لتحقيقها مصطلح التنمية المستدامة.

واذا كانت الدول في مشاريعها وسياساتها التنموية المتبعة والمعهودة في تنفيذها للقطاع العام والقطاع الخاص، وإلى عهد قريب، سعت لتلبية حاجيات الأفراد في المجتمع، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية باستغلال مختلف الموارد الطبيعية وهو أمر مشروع، فإن استعانتها في ذلك بالتكنولوجيا التي أتاحها التطور العلمي الحديث دون اعتبار لانعكاساتها السلبية على النظم البيئية، نجم عنه إضرار كبير بالبيئة، باستنزاف مواردها، وتلويثها، وتهديد التنوع الحيوي والبيولوجي، والنباتي، بالتالي تهديد ظاهرة الحياة على الكرة الأرضية بأكملها.

وهذا ما نجم عنه ظهور بعض الأطراف والفعاليات التي أدركت خطورة الوضع ومآلاته المستقبلية على الإنسانية، فسعت وعملت على لفت انتباه المجتمع الدولي، ووخز الضمير العالمي والرأي العام، وصناع القرار، وذلك منذ نهاية ستينيات القرن العشرين من خلال ظهور وتبني فكرة النضال البيئي، الذي قادته تنظيمات المجتمع المدني، ممثلة آنذاك بالحركات المطلبية والاحتجاجية ميدانيا، والتي كانت لها نتائج ملموسة على الصعيدين الدولي والمحلي، تعكس اهتماما جديا بالمجال البيئي.

وهذا الاهتمام تم تكريسه وتجسيده من خلال محطات عدة مر بها الانشغال البيئي على المستوى الدولي، ثم عملت التشريعات الداخلية للدول على إدراجه، وقد كانت أولى هذه المحطات هو انعقاد أول مؤتمر أممي تمحور جدول أعماله حول موضوع البيئة، وذلك بمدينة "ستوكهولم" بدولة السويد سنة 1972، وهو الذي بدأ كندوة، ويعد هذا المؤتمر أول تجمع دولي حول التنمية الانسانية برعاية الأمم المتحدة، وقد اختتم بإعلان اشتهر ب"إعلان ستوكهولم" والذي شكل اللبنة الأولى والأساسية لعولمة وتدويل التفكير البيئي، بحيث دعا الحكومات والشعوب لبذل جهود مشتركة للحفاظ على البيئة الانسانية وتحسينها، وقد أسس هذا المؤتمر لعناصر التنمية المستدامة من خلال المبادئ التي اشتمل عليها الإعلان، ومنها المبدأ الأول بالنص على أنه:" للإنسان الحق الأساس في الحرية والمساوة وظروف الحياة الملائمة، في بيئة ذات جودة تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمل مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة."[1]

وقد تلت المؤتمر السابق محطات ومؤتمرات أخرى، رافقت نمو الوعي العالمي بأهمية الحفاظ على البيئة، وعملت على تصور وتكريس الأدوات القانونية والمؤسساتية، وكذا الآليات التنفيذية الكفيلة بتحقيق

1 https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/PDF/NL730005.pdf?OpenElement
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 18 نوفمبر 2023، الساعة 22و04 د.

الحماية للبيئة البشرية، منها تقرير بروندتلاند 1987 الصادر عن"**اللجنة العالمية للبيئة والتنمية**" والمعنون ب:"**مستقبلنا المشترك**"، والذي تمثل جوهره الأساس وغايته الكبيرة في الدعوة لاعتماد مناهج جدية للبيئة والتنمية، بالعمل على انجاز المهمتين الصعبتين المتمثلتان في الحفاظ على التوازن البيئي، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في نفس الوقت، وبالتالي تم طرح مقترب التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الجانب البيئي، وأنه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية. و في هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمقترب يهتم بالتوازن البيئي.[1]

وبعد خمس سنوات تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وهو الذي سمي ب:"**قمة الأرض**" وذلك بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية من 03 الى 14 يونيو1992، والذي تمخض عنه ما سمي "**بإعلان ريو**" بشان "**البيئة والتنمية**"، والذي تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، وهو الذي تضمن 27 مبدء لإدارة الكرة الأرضية، باعتبارها دار الإنسانية، منها المبدأ العاشر(10) الذي أكّد على "أهمية مشاركة جميع المواطنين وتمكينهم من الوصول لما في حوزة السلطات العمومية من معلومات متعلقة بالبيئة، للمشاركة في معالجة قضاياها، وكذلك وجوب قيام الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته وتمكينه من المعلومة البيئية، وكذا فرصة الوصول الى الاجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض.

كما تمخض عن هذا المؤتمر جدول أعمال القرن ال21 والمسمى ب:(**أجندة 21**) التي دعت لإنشاء لجنة التنمية المستدامة، كلجنة فنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لمتابعة عملية تنفيذ الأجندة. وأهم ما يلفت الاهتمام في هذا الجدول هو أن القانون الدولي كرّس الحق في البيئة كحق من حقوق الانسان، سواء بالمشاركة المباشرة أو بشكل غير مباشر، عن طريق حماية البيئة التي يتفاعل في إطارها[2] .وهنا تتضح إمكانية وأهمية مشاركة الحركة الجمعوية في بلورة حماية البيئة وترقيتها.

أما المحطة الرابعة فتمثلت في (إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لسنة 2000)، وهو الذي تقرر فيه بدأ نفاذ بروتوكول "كيوتو"، من خلال الشروع في العمل على الخفض المطلوب لانبعاث الغازات الدفيئة، وإدارة الغابات، وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، وتكثيف التعاون من أجل خفض عدد وآثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان[3].أما المحطة الخامسة فتجسدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (إعلان جوهانسبورغ)، في 04 سبتمبر سنة 2002، مؤكدة ما تم الاتفاق عليه في قمة ريو1992 وضرورة الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة [4].

1https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AF. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 24 نوفمبر 2023، الساعة 20و15د.

2 https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2023/11/24، الساعة 22و10د.

3 https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-millennium-declaration تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2023/11/24، الساعة 11و23 د.

4 https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002. تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2023/11/24،

ثم كانت المحطة السادسة المتمثلة في (قمة نيويورك في 16 سبتمبر لسنة 2005)، وهي التي تم التأكيد فيها على الطابع العالمي لحقوق الانسان وتكاملها وترابطها، كما تضمنت القمة التأكيد على القيم الأساسية المشتركة والمتمثلة في" الحرية، والمساواة، والتضامن، والتسامح، واحترام حقوق الانسان، واحترام الطبيعة والاشتراك في المسؤولية" وهي الأساس في العلاقات الدولية، كما أكدت تكامل الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحماية البيئية، وتعزيز مساهمة المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة في الجهود الإنمائية الوطنية، وكذلك في دعم الشراكة العالمية من أجل التنمية.[1].

ونصل بعد هذا للمحطة السابعة والتي كانت شاملة لعديد الجوانب، وهي المتمثلة في "مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة(ريو+20)" والمنعقد في الفترة من 20 الى22 يونيو2012، أين تم التأكيد فيه على ضرورة الربط بين الصحة والتنمية المستدامة، وقد صدرت عن المؤتمر وثيقة معنونة ب:(المستقبل الذي نصبوا اليه (the future we want)، تضمنت 283 فقرة متعددة العناوين حول موضوع التنمية المستدامة، بدء بالاتفاق على العمل من أجل القضاء على الفقر، واعتباره التحدي العالمي الأكبر الذي يواجه العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. كما أسس المؤتمر لفكرة (الاقتصاد الأخضر).

كما أكد المؤتمرون من خلال هذه الوثيقة أن الفرص المتاحة للناس للتأثير على حياتهم ومستقبلهم والمشاركة في صنع القرار والتعبير عن انشغالاتهم، هي أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تتطلب إجراءات ملموسة وعاجلة . ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تحالف واسع بين الناس والحكومات **والمجتمع المدني** والقطاع الخاص، الذين يعملون جميعا معا لتأمين المستقبل الذي نريده للأجيال الحالية والمستقبلية.

كما أكد المؤتمرون دور المجتمع المدني وأهمية تمكين جميع أعضائه ومكوناته من المشاركة بنشاط في التنمية المستدامة، وأن تحسين مشاركة المجتمع المدني يعتمد على جملة أمور، ومنها على وجه الخصوص تعزيز الوصول إلى المعلومات وبناء قدرات المجتمع المدني وتهيئة بيئة تمكينية. وبما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تعمل على تسهيل تدفق المعلومات بين الحكومات والجمهور. فقد بات من الضروري العمل على تحسين الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [2].

واستنادا للمحطات السابقة، نجد أن التنمية المستدامة أصبحت معيارا للعمل التنموي المعاصر الذي حددت أهدافه من قبل هيئة الأمم المتحدة في برامجها الانمائية في خطة تمثل المرحلة الثامنة، وهي المسماة ب:(خطة التنمية المستدامة لعام2015– 2030)، والتي تضمنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أكتوبر2015 بعنوان: (تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة 2030) والتي حددت17 هدفا للتنمية

1https://documents-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement.
أطلع على الموقع بتاريخ: 2023/11/24، الساعة01و05د.

أطلع على الموقع بتاريخ 25 نوفمبر2023،الساعة 10و49د .2https://sustainabledevelopment.un.org/rio20/futurewewant

المستدامة و169 غاية، تعمل علي تحقيقها مختلف الدول، من خلال الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص وكذا المجتمع المدني الذي تعتبر الحركة الجمعوية إحدى أهم تنظيماته، والتي يستند نشاطها الى أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة وهو **مبدأ المشاركة** في كل ما يتعلق بالقرارات ذات الصلة بالبيئة والتنمية، بغرض المساهمة في تجسيد التوازن في العلاقة بين الجانبين من جهة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار الأبعاد الاجتماعية، والاقتصادية، والتكنولوجية من جهة أخرى.

هذا وقد بينت الخطة وسائل التنفيذ في الفقرة(39) منها، مؤكدة على ضرورة انعاش الشراكة العالمية والتي كانت الهدف السابع عشر(17)، للخطة من خلال مشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة [1].

والحقيقة أن درجة نمو المجتمعات والدول تقاس بمدى تمكن المواطنين من التمتع بمختلف الحقوق وكذا درجة المشاركة في عملية صنع القرارات التنموية وتجسيد غاياتها، وهي الحقيقة التي أدركها المشرع الجزائري بتكريسه للحق في البيئة السليمة في الدستور الجزائري لسنة 2016 من خلال المادة 68 منه، والتي تقضي أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة"[2]، وكذا الإصلاحات النوعية التي أدرجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 بإقراره الصريح في المادة 64 منه أنه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، في إطار التنمية المستدامة،....."[3].

ونظرا للطابع العالمي لموضوع البيئة من حيث درجة الاهتمام والطرح، ومستويات المعالجة العالمية والمحلية له، فإن **موضوعنا يكتسي أهمية بالغة،** تزداد مع زيادة البحث عن الآليات المؤسساتية الفاعلة في حماية البيئة، والتي تعتبر الحركة الجمعوية إحداها، من خلال التصاعد المستمر لدورها التشاركي في تحقيق الصالح العام، وهذا ما يؤكد ضرورة تعاون السلطات العمومية معها، باعتبارها أحد أوجه قوة الدول الحديثة التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

وهو ما يتطلب التعمق أكثر في البحث لفهم الظاهرة الجمعوية عامة، وبحث سبل الرفع من قوة وفعالية الحركة الجمعوية البيئية، خاصة مع استفحال وتعاظم الخطر البيئي في العالم بأسره، وكذلك في الجزائر.

وهنا تظهر أهمية فحص وتحليل الإطار القانوني الناظم للجمعيات البيئية في الجزائر، وتقييم مدى ملاءمته ونجاعته بما يوفره من آليات ووسائل أمام الحركة الجمعوية في ميدان حماية البيئة، لتساهم في

1 ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، ط1، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا،2020، ص141.

2 القانون رقم: 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد:14، صادرة في: 07 مارس 2016.

3 أنظر المادة 64، المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء01 نوفمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد:82، صادرة في:2020/09/30

مواجهة التحديات البيئية على المستوى المحلي المندرج ضمن المسعى العالمي، من خلال العمل وفق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية المستدامة 2030.

هذا ونشير الى أن **اختيارنا لهذا الموضوع**، مرده **اعتبار ذاتي** من جهة، يتمثل في الميل الشخصي لمثل هذه المواضيع البينية القابلة للدراسة من قبل فروع علمية متعددة، وهو ما يزيد من ثراء البحث العلمي من خلال تعدد زوايا النظر للموضوع، فموضوعنا هذا محل دراسة في العلوم السياسية، القانونية، علم الاجتماع، الاقتصاد وغيرها، **واعتبار موضوعي من جهة أخرى** يكمن في تصاعد دور الحركة الجمعوية في الجزائر، والاهتمام الرسمي بها، وبدورها في عديد المجالات، خاصة في المجال البيئي، نظرا لما تعانيه البيئة الجزائرية من أخطار تتطلب التضامن بين جميع القطاعات لمجابهتها، قصد تحقيق الاستدامة البيئية في ظل متطلبات التنمية المستدامة.

هذا ونتوخى من وراء هذه الدراسة **تحقيق جملة من الأهداف** تتمثل في:

- ✓ تقييم الإطار القانوني المنظم لعمل الحركة الجمعوية المهتمة بالمجال البيئي، بتحليل مختلف جوانبه المنصوص عليها في مختلف القوانين، خاصة القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات، والقانون 03/ 10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقوانين ذات الصلة.
- ✓ إبراز طبيعة دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة، ومدى قدرتها على نشر وتكريس ثقافة المواطنة البيئية بشكل خاص، وتنمية قيم المشاركة في مشروع التنمية بشكل عام.
- ✓ تبيان ضرورة الانخراط في الجمعيات، وفائدتها التنموية من خلال تسليط الضوء على بعض نماذجها.
- ✓ إبراز أهمية المشاركة الجمعوية باعتبارها فاعلاً محورياً في الحكامة البيئية، تحقيقا للتنمية المستدامة.

ولبلوغ **الأهداف** المشار اليها، والأهمية التي يكتسيها الموضوع، ارتأينا معالجته من خلال **الاشكالية التالية: هل الإطار القانوني المنظم للحركة الجمعوية، يحقق الأهداف المرجوة منها ويمكنها من أن تفرض نفسها كمتدخل محوري في ميدان حماية البيئة، للمساهمة نوعيًا في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟**

وهذه **الاشكالية الأساسية** تتفرع عنها **مشكلات** منها:

– ماهي الارهاصات والملابسات التي رافقت تصاعد اهتمام الحركة الجمعوية بميدان حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى العالمي بشكل عام؟ وما السياقات التي مرت بها على المستوى المحلي وبشكل خاص في الجزائر؟

– ما مدى تأثير الأخذ بمقاربة التنمية المستدامة في التشريع الهادف لحماية البيئة؟ وعلى الحركة الجمعوية باعتبارها إحدى الفواعل المعنية بإنفاذه في الجزائر؟

– ما طبيعة الآليات التي تعتمدها الحركة الجمعوية في مسعاها لحماية البيئة؟ وما مدى نجاعتها؟ وكيف يمكن الرفع من درجة فعاليتها؟

هذا وقد استندنا في دراستنا لموضوعنا **(دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة)**، ومن أجل الوصول الى نظرة مستفيضة حول المضامين والمعالجات الممكنة له، على جملة من **الدراسات السابقة**، والتي استفدنا منها كثيرا ومنها:

– أطروحة دكتوراه للطالب: حسونة عبد الغني بعنوان: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة طرح فيه **الإشكالية** التالية: ما مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة ومقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى؟ وانتهى الباحث الى أن الفعالية تختلف من آلية الى أخرى. إذ من الفعاليات ما تتسم بالتأثير الواضح ومنها ما يتميز بالضعف، نظرا لبعض الاختلالات في الأطر القانونية التي تنظمها، والنتيجة المتوصل إليها في الأخير هي أن التوازن بين مقتضيات حماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، يتأسس على مقاربة تشاركية في الإدارة البيئية، تتفاعل فيها القطاعات الثلاث المشكلة للدولة، والمتمثلة في القطاع العام والخاص والمجتمع المدني، ويؤطر هذا التفاعل جملة من الآليات القانونية التي على المشرع مراعاتها.

– وكذلك أطروحة دكتوراه للطالب: بركات كريم الموسومة بـ: مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، وكانت الإشكالية المعالجة هي: ماهي أسس ومقومات بروز المجتمع المدني كفاعل أساسي في حماية البيئة؟ وانتهت هذه الدراسة الى أن المساهمة الفعلية والمؤثرة ميدانيا للمجتمع المدني في حماية البيئة، تتوقف على التنظيم العام للمجتمع ككل، بدء من التمكين الواضح للنهج الديموقراطي والتعددية من الناحية السياسية، الى جانب تكريس تشريع قانوني يكفل بشكل صارم حماية البيئة، مع ترسيخ دور تنظيمات المجتمع المدني بما يؤهلها للمشاركة الحقيقية المؤثرة ميدانيا، الى جانب تكوين وعي لدى افراد المجتمع بأهمية الحفاظ عل البيئة، والإيمان بقدرة العمل التطوعي، والمشاركة الجماعية في مسعى حماية البيئة والمحيط المعيشي بشكل عام.

– أطروحة دكتوراه لـ: مختاري مريم، بعنوان: دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر" دراسة حالة ولاية تيبازة 2012–2020"، عالجت الأطروحة الإشكالية التالية: هل تمكن المجتمع المدني في الجزائر من أن يلعب دورا فاعلا في تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، بالتركيز على دور جمعيات حماية البيئة لولاية تيبازة للفترة الممتدة ما بين2012–2017؟ وتناولت الدراسة الآليات المتاحة، وماهو مخول من صلاحيات للمجتمع المدني ليلعب دوراً فاعلاً في التنمية المحلية المستدامة بالتركيز على التمويل الدولي في إطار برامج الشراكة الدولية، هذا وقد خلصت الدراسة الى أن المجتمع المدني مهمش ومغيب مما جعل دوره محدوداً، إضافة الى عدم وضوح آليات الشراكة الفعلية الحقيقية بين الدولة والمجتمع المدني.

هذا وتكمن خصوصية معالجتنا للموضوع الموسوم بـ: **دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة**، وما يميزها مقارنة مع ما سبق من الدراسات على قلّتها، خاصة المباشرة منها في:

– **تحيين الدراسة مع الإطار القانوني الذي ينظم العمل الجمعوي المتخصص في المجال البيئي،** وهو **مجال دراستنا،** بمراعاة ما طرأ عليه من تعديلات مؤثرة خاصة في دستور الجزائر لسنة (2020) باعتباره التشريع الأساسي الذي يجب أن تتلاءم مع توجيهاته وتوجهاته كل القوانين الأخرى، خاصة مع استحداث هيئات استشارية لدى رئيس الجمهورية مهتمة بانشغالات المجتمع المدني، على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني، وكذا المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، وهي هيئات لها وزنها في رسم وتحديد معالم ومكانة المجتمع المدني بشكل عام والحركة الجمعوية بشكل خاص، والبيئية منها بشكل أخص في سيرورة العملية التنموية في المجتمع الجزائري.

– **بحث الموضوع من زاوية قانونية بحتة، ومن خلال العلاقة بين متغيرات ثلاث هي: الحركة الجمعوية، وحماية البيئة، مع متطلبات التنمية المستدامة،** كمقاربة أثّرت بشكل كبير على مختلف عمليات التشريع خاصة الهادفة منها لحماية البيئة من حيث المبادئ والأهداف وكذا الأطراف المعنية بالعملية، وهي معالجة افتقرت لها الدراسات السابقة والتي وإن حاول البعض من الباحثين التعامل معها إلا أنها تناولت المجتمع المدني ككل وبمختلف تنظيماته، ولم تكن مركزة حول الحركة الجمعوية وما يميزها من خصوصيات.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

باعتبار طبيعة الموضوع، وما تقتضيه الضرورة المنهجية في معالجة مختلف مضامينه، تم اعتماد **المنهج التحليلي الوصفي كأصل عام** مع الاستعانة **بالمنهج التاريخي ومنهج دراسة الحالة.**

– **المنهج التحليلي:** باعتباره أحد المناهج الأساسية في الدراسات القانونية، والذي تم توظيفه في تحليل وتفسير مضمون النصوص القانونية المشكلة للإطار القانوني المنظم لمتغيرات الموضوع.

– **المنهج الوصفي:** والذي تم توظيفه في عرض وضبط الإطار المفاهيمي لعديد المصطلحات التي اشتمل عليها الموضوع.

–**المنهج التاريخي:** والذي اعتمدناه لرصد مسار تطور الحركة الجمعوية في الجزائر، والتي تأثر دورها بحقب زمنية مرت بها الجزائر، تخللتها تحولات في توجهاتها السياسية والاقتصادية، وتجلت في مختلف التشريعات المنظمة لمسار الدولة التنموي، خاصة التحول من المرحلة الاشتراكية والحزب الواحد الى اقتصاد السوق والتعددية الحزبية، وإقرار الحريات، وهو ما كان له دور هام في بروز ما يسمى بالمجتمع المدني والذي تعتبر الجمعيات إحدى أهم تنظيماته التي تجسد إحدى أهم صور حرية التجمع.

– **منهج دراسة الحالة:** وذلك في التعامل مع بعض العينات من الجمعيات باعتماد المقابلة كأداة منهجية مع رؤساء هذه الجمعيات.

– **المنهج المقارن:** وذلك من خلال التعرض الى ما قدمته بعض التشريعات الأجنبية .

هذا وقد لاقينا جملة من **الصعوبات والعوائق** في انجاز هذا العمل منها:

– الاختلال الذي مسّ الحياة العامة بسبب **وباء كورونا،** والذي أثر على سير الدراسة في الجامعات، مما صعب من عملية التنقل لمختلف الجامعات، للحصول على المصادر والمراجع الضرورية، وكذا التواصل مع الأساتذة والباحثين المختصين في الموضوع بغرض الاستفاضة في توضيح الرؤيا لرسم خطة الموضوع والتعامل معه.

– صعوبة التواصل مع رؤساء الجمعيات بمختلف تصنيفاتها مع رغبتنا في الحوار معهم ، ومقابلتهم بعد إطلاعهم على رغبتنا في أخذ جمعياتهم كعينات بحث، بتبريرات مختلفة.

وللإجابة عن الإشكالية، وكذا الإحاطة بجوانب الموضوع اعتمدنا خطة تتكون من بابين خصص **الأول** لـ: **رصد مسار الحركة الجمعوية وتصاعد الاهتمام بالبيئة تحقيقا للتنمية المستدامة في الجزائر،** وذلك في فصلين عملنا في **الأول** على **ضبط الإطار المفاهيمي لمتغيري الموضوع الأساسيين وهما الحركة الجمعوية** وكذا **حماية البيئة،** أما **الفصل الثاني** فتناولنا فيه **المتغير الثالث وهو التنمية المستدامة** باعتبارها الإطار الذي تتم فيه حماية البيئة، الى جانب **الاستدامة البيئية** باعتبارها الهدف والغاية الأساسية من حماية البيئة، كما أنها إحدى المكونات الأساسية للتنمية المستدامة.

أما **الباب الثاني** فتم تخصيصه **لبحث الطبيعة القانونية لوسائل وآليات ممارسة الجمعيات لدورها الحمائي البيئي،** حيث تم اعتماد الفصل **الأول لتبيان الدعائم التي تستند إليها الحركة الجمعوية في مسعاها لحماية البيئة ودورها الوقائي في ذلك،** فيما تم تخصيص **الفصل الثاني** لدراسة **الدور العلاجي وممارسة الجمعيات لحقها القانوني في اللجوء إلى القضاء** لدفع أي مساس بالبيئة. كما تم تسليط الضوء على ما تلاقيه الجمعيات **من عوائق وعقبات** تحد من فعالية ونجاح تأديتها لدورها، كما تم عرض **نماذج لجمعيات** وما قامت به من نشاطات، **سواء في اطار النشاط الذاتي، اوفي إطار الشراكة على المستويين الداخلي والدولي.**

وفي الختام تم **تقييم مدى نجاح الحركة الجمعوية فيما تؤديه من دور في ميدان حماية البيئة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،** مع اقتراح البدائل الكفيلة بتقويمه وتفعيله.

الباب الأول

الحركة الجمعوية وتصاعد الاهتمام بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

الباب الأول: الحركة الجمعوية وتصاعد الاهتمام بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

تعد الحركة الجمعوية إحدى أهم تنظيمات المجتمع المدني، ومظهر من مظاهر الوعي والحرية والقوة في المجتمعات الحديثة، اذ تلجأ اليها الدول ومنها الجزائر لإشراكها في تجسيد وتحقيق مشاريعها التنموية في مختلف المجالات ومنها المجال البيئي، والذي تنشط فيه الجمعيات البيئية بهدف المشاركة في حمايته من الأضرار التي لحقته وتلحقه، من خلال مساعي تجسيد مختلف المشاريع التنموية، خاصة وأن البعد البيئي يعد أحد الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة، والتي سعت الجزائر وتسعى لاعتماد متطلباتها وتكريس مبادئها في مختلف تشريعاتها، ومنها التشريعات المتعلقة بالمجال البيئي.

ولإدراك ذلك عملنا في **(الفصل الأول)** على تأصيل متغيري (الحركة الجمعوية وحماية البيئة) نظريا، أما**(الفصل الثاني)** فتم تخصيصه للتنمية المستدامة باعتبارها الإطار الذي تتحقق فيه حماية البيئة مما يؤدي الى استدامتها.

الفصل الأول

التأصيل النظري للحركة الجمعوية وحماية البيئة في الجزائر

الفصل الأول: التأصيل النظري للحركة الجمعوية وحماية البيئة في الجزائر.

انطبعت الحركة الجمعوية سواء من حيث المفهوم، وطبيعة النشاط، ومجالاته، أوفي علاقتها مع السلطة بطابع السياقات العامة لتطور الدولة، وما عرفته من تحولات في توجهاتها السياسية والاقتصادية بحيث اختلف مركزها القانوني ودورها في المجتمع بين المرحلة الاشتراكية والمرحلة الرأسمالية **(المبحث الأول)**، كما أن ضهور الجمعيات المهتمة بالمجال البيئي في الجزائر، ارتبط بمدى تصاعد اهتمام المشرع الجزائري بحماية البيئة، وتطور هذا الاهتمام مواكبة للاهتمام الدولي، وذلك للعمل على حماية البيئة من مختلف الأضرار والمخاطر التي هي عرضة لها**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحركة الجمعوية بين النشأة والاهتمام بالبيئة :

يرجع ظهور الحركة الجمعوية الى زمن يتسم بالحداثة نسبيا، إذ كانت بدايته على المستوى الأوربي ترتبط بظهور البورجوازية، والانتقال الى المجتمع الصناعي وما نجم عنه من نتائج وآثار سلبية على المجتمع من فقر وتهميش وأمراض.....الخ. أما على مستوى العالم الثالث والدول العربية ومنها الجزائر فظاهرة الحركة الجمعوية، بدأت فعليا متزامنة مع الانتقال من المرحلة الاشتراكية الى تبني النظام الليبرالي واقتصاد السوق.

وسنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الحركة الجمعوية(الجمعيات) وتطوره في(المطلب الأول)، ثم نتناول الإطار القانوني العام الناظم للحركة الجمعوية في (المطلب الثاني)، يليها استقصاء مدى ظهور حركة جمعوية بيئية أو جمعيات بيئية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحركة الجمعوية.

سبقت الاشارة الى أن ظاهرة الحركة الجمعوية برزت ونمت مع تحول أدوار الدولة والسلطة من الرعاية الكاملة والمتدخلة في جميع الميادين الى الابتعاد عن جوانب هامة منها، بحيث أصبحت مجرد حارسة ومنظمة للحياة في إطار آليات اقتصاد السوق. وللحصول على تصور شامل وواضح للحركة الجمعوية (الجمعيات) سنعمل على تبيان المقصود بها وتعريفها استنادا لتطور الإطار التشريعي الناظم لها في (الفرع الأول)، ثم نعمل على تبيان خصائصها وما يميزها عن غيرها من التنظيمات والتجمعات المشابهة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية: سنعمل في هذا الفرع على تبيان دلالة الحركة الجمعوية(أولا) وتعريف الجمعيات التي تتشكل منها (ثانيا)، الى جانب الخصائص التي تتميز بها الجمعيات (ثالثا).

أولا: المقصود بمصطلح الحركة الجمعوية:

ان مصطلح الحركة الجمعوية وهو المستعمل بكثرة في دول المغرب العربي، مستخلص من مفهوم الجمعية نفسه، وتدل لفظة الحركة على الجهود والمساعي الحثيثة، والنشاط المتواصل لأعضاء الجمعيات والمتطوعين، الذين يسعون لتحسين أوضاعهم المعيشية والحياتية، ووسيلتهم في ذلك هي التعبئة الشاملة والمشاركة الواسعة والحرة في البرامج والأنشطة، دون توجيه أو تدخل من الدولة الى جانب اعتماد نوع من الضغط السلمي عليها لإمدادها بالإمكانيات البشرية والمادية لحماية مصالحها ومصالح المجتمع برمته[1].

هذا ونشير الى أن المؤسس الدستوري الجزائري وفي الباب المتعلق بالحقوق الأساسية، والحريات العامة والواجبات، استعمل كلا المصطلحين. ففي دستور سنة 1996 الملغى وردت المادة 43 منه

1 عبد الله بو صنوبرة، **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**، أطروحة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2010/ 2011، ص 24.

بالصياغة الآتية " حق انشاء **الجمعيات** مضمون، تشجع الدولة ازهار **الحركة الجمعوية** في الجزائر"[1]. كما وردت المادة 54 فقرة 2 في التعديل الدستوري لسنة 2016 الملغى بالصيغة الآتية: "تشجع الدولة ازدهار **الحركة الجمعوية** "[2].

أما التعديل الدستوري لسنة2020 فقد ورد النص في المادة 53 منه بالصيغة الآتية: " حق انشاء **الجمعيات** مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به، تشجع الدولة **الجمعيات** ذات المنفعة العامة، لا تحل **الجمعيات** الا بمقتضى قرار قضائي"[3].

هذا وفي تقديرنا أن التسمية الأنسب والصياغة الملائمة هي التي تعتمد اصطلاح "**الحركة الجمعوية**" لما لها في فحواها من دلالة على النشاط الناتج عن الوعي بقضايا تتطلب تظافر الجهود وتكاملها، وكذا العمل التطوعي، سواء لسد الثغرات التي تركها انسحاب الدولة من الاضطلاع ببعض الوظائف بسبب سياسات الإصلاح الاقتصادي، وذلك بتقديم جملة من الخدمات لفئات اجتماعية مختلفة، أو مراقبة الدولة ولفت انتباه السلطة الى بعض القضايا الهامة ومشاركتها في صنع القرارات الهادفة لخدمة الصالح العام والمساهمة في تنفيذها كقضية حماية البيئة.

ثانيا: تعريف الجمعيات:

إن اختلاف مجالات وميادين نشاط الجمعيات، أدى إلى الاختلاف في تعريفها هذا من جهة، ومن جهة أخرى تختلف أسباب وظروف وملابسات ظهور الجمعيات وتطورها من دولة لأخرى، وللوصول الى تعريف وتصور واضح للجمعيات، سوف نتعرض لتعريفها فقها وقضاء، ثم نتناول التعريف التشريعي لها في الجزائر بعد التعريج على بعض التشريعات المقارنة.

1-التعريف الفقهي:

شارك الفقهاء في تعريف الجمعيات استنادا الى خلفيات ومنطلقات متنوعة، حيث نجد الفقيه petit يعرفها مستندا الى زاوية التكوين(إذ تتكون من مجموعة من الأفراد، يضعون معا نشاطاتهم وخبراتهم لبلوغ هدف معين)[4].

1 مرسوم رئاسي رقم: 96/438، مؤرخ في 07 ديسمبر 96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر عام 1996، ج ر عدد: 76، صادرة في: 08 ديسمبر 1996.

2 قانون رقم 16/01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 14، مؤرخة في 07 مارس، 2016.

3 مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد: 82، صارة في: 30 ديسمبر2020.

4 **Jean Moranne**: La Liberté d'association en droit Public Français Université de droit d'économie et de science sociales de Paris (Paris2) ,1974 , P140.

في حين استند الفقيه joubrel في تعريفه للجمعية على عنصر الإتفاق بالقول: (الجمعية ذات طبيعة مستمرة ومستقرة، حيث تقتضي ضرورة وجود ميثاق يرتبط بين المنتمين اليها، ويشير الى موضوع معين ومحدد ودائم[1]

أما الأستاذ **عبد الرافع موسى** فيعرف الجمعيات من زاوية الغرض والهدف الذي أنشئت من أجله وكذا استقلالها عن غيرها بالقول: (الجمعية هي كل مجموعة من الأعضاء، طبيعيين أو معنويين، يدخلون الى نظام يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي انشئت من أجله[2].

ويعرفها **مدحت محمد أبو النصر** بأنها: " منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني"[3].

2- التعريف القضائي:

نذكر هنا تعريف المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمعتبر من أشهر التعريفات القضائية وهو المتمثل في حكمها بعدم دستورية القانون رقم **153** لسنة **1999** المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث جاء في حيثيات الحكم ما يلي": هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي، ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق، في إطار من الحوار الحر، والبناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية، والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة

1 محمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الظبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993، ص 165.

2 عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1998، ص21.

3 بن ناصر بو الطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12،مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10، جانفي 2014، ص 254.

الحكومة، عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل الخدمات العامة، والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام". [1]

من خلال ما سبق من التعريفات الفقهية، وكذا التعريف القضائي، نخلص الى جملة سمات تختص بها الجمعيات، والمتمثلة في كونها أداة لتلبية الأفراد لحاجياتهم بواسطة الأفراد أنفسهم، وأن التبرع والتطوع عنصران محوريان وأساسيان في العمل الجمعوي، الى جانب أنها رغم التزامها بالقوانين التي تنظمها إلا أنها تتميز بالتسيير الذاتي المستقل، إذ هي التي تضع قانونها الداخلي الذي تسير عليه وينظم العلاقة الهرمية التي انبنت عليه[2].

3- التعريف التشريعي:

سنعمد إثراء وتوسيعا للفهم، الى ذكر تعريفات للجمعيات وردت في تشريعات مقارنة، كما سنعمد في التشريع الجزائري الى تبيان تعريف الجمعيات في مرحلة النظام الاشتراكي والحزب الواحد الذي صدرت في كنفه نصوص قانونية عدة، ثم تعريفها بعد الانتقال والتحول الى النظام الليبرالي أو ما يسمى باقتصاد السوق والمتسم بالديمقراطية والتعددية السياسية.

المشرع الفرنسي عرف الجمعية في المادة 01 من قانون الجمعيات لسنة 1901 بقوله: « الجمعية اتفاق يجمع بين شخصين أو أكثر، يتشاركون معارفهم ونشاطاتهم دون البحث عن الربح، ويحكم ذلك مبادئ القانون العام، الواجبة التطبيق على العقود والالتزامات»[3].

أما تعريف **المشرع المصري** فقد ورد في المادة 01 من القانون رقم 84 لسنة 2002 من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالقول: « تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معا لا يقل عددهم في جميع الأحوال عن 10 وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.»، كما نجد ان **المشرع اللبناني** لم يشذ عن هذه التشريعات وقد ورد تعريفه في المادة 01 من قانون الجمعيات الذي صدر عام 1909 مؤكدا بأنها: « مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص، لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولهدف لا يقصد به اقتسام الربح.»[4]

---

1 ابراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتاب القانوني، مصر،2006، ص11

2 فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية: 2009/2008، ص 11.

3 رحموني محمد، **تنظيم حرية ممارسة التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص74.

4 المرجع نفسه، ص75.

أما **المشرع الجزائري** فقد كان تعريفه للجمعيات مطبوعا بطبيعة التحولات السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية، فكانت له تعريفات في المرحلة الاشتراكية، وتعريفات أخرى بعد التحول للاقتصاد والنظام الليبرالي وهو ما سنتعرض له تباعا:

أ-تعريف الجمعيات في المرحلة الاشتراكية:

بعد استقلال الجزائر وخروج الاستعمار الفرنسي منها، حدث هناك فراغ تشريعي تمت معالجته بإصدار القانون رقم 157/62 بتاريخ 31 ديسمبر1962،[1] أين تم التنصيص فيه على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.

وبناء على ذلك تم تطبيق القانون الفرنسي المتعلق بالجمعيات وهو قانون 01 جويلية 1901 وهو الذي تعرض لتعريف الجمعيات في المادة 01 منه باعتبارها اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو ما يقومون به من نشاطات من أجل تحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيما بينهم.[2] وقد استمر العمل بهذا القانون الى أن صدر الأمر رقم 79/71، والمؤرخ في 03 مارس 1971 المتعلق بالجمعيات[3]، معرفا الجمعية في المادة 01 منه بأنها:« الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة، لا تدر عليهم ربحا، وتخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري العمل بها، وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر.» ورغم تعديل هذا الأمر بالأمر رقم 21/72. المؤرخ في 07 يونيو 1972، بقي تعريف الجمعيات نفسه دون تغيير.[4]

ولما صدر القانون رقم15/87، والمؤرخ في 21 يونيو 1987، المتعلق بالجمعيات، كان تعريف الجمعية بنص المادة02 منه:« الجمعية هي تجمع أشخاص يتفقون- لمدة محددة أو غير محددة- على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا قانونها الأساسي المعد طبقا للقانون الأساسي النموذجي المحدد عن طريق التنظيم. ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له»[5].

والملاحظة التي نستخلصها من هذا التعريف هي الزام الراغبين في تشكيل الجمعيات بإعلان الهدف والذي يجب أن يكون واضحا غير غامض ولا قابل للتأويل أوتعدد القراءات، وكذا ضرورة المطابقة مع اسم الجمعية، وذلك بغرض تسهيل عملية التعرف على الجمعية دون أن تختلط أو تلتبس بغيرها من الجمعيات

1 القانون رقم: 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد: 02، مؤرخة في 01/11/ 1963.

2 - **Nicolas Delecourt ,Laurance Happe- Durieus** ,comment gérer une association 2éme édition ,édition du puits fleuri, 2000,Paris, France , P13.

3 الأمر رقم 79/71، والمؤرخ في 03 مارس 1971 المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد: 105، صادرة في: 24ديسمبر 1971.

4 الأمر رقم 21/72. المؤرخ في 07 يونيو 1972 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد: 65، صادرة في: 15 غشت 1972.

5 القانون رقم15/87، المؤرخ في 21 يونيو 1987، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد: 31، صادرة في: 29 يونيو 1987.

من حيث الأهداف، هذا الى جانب أن هذا التعريف يلغي اشتراط صفة الديمومة على الجمعيات مقارنة مع ما جاء به الأمر 79/71، المذكور سابقا، وهذا بوجود عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

ب تعريف الجمعيات وتأثير التحول الى الليبرالية على مفهومها:

استنادا لمبدأ تدرج القوانين وضرورة انسجامها مع الدستور الذي يحدد التوجهات العامة للدولة، وبناء على التغيير الدستوري الذي حصل في الجزائر سنة 1989، فقد تبع ذلك تغيير على مستوى عديد القوانين المنظمة لمختلف المجالات بما يتلاءم مع التوجه الجديد، ومن بين هذه المجالات مجال الحقوق والحريات حيث صدرت جملة من القوانين من بينها القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 متعلق بالجمعيات، والذي عرفها في المادة02 منه بالصياغة التالية:« تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.» [1]

وفي سنة 2012 تم الغاء القانون رقم 31/90 واستبدل بالقانون العضوي رقم06/12، يتعلق بالجمعيات أين عرف الجمعية في المادة 02 منه بالقول:« تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي، والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة، ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطها، وأهدافها، ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت، والقيم الوطنية، والنظام العام، والآداب العامة، وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.»[2].

من خلال استقرائنا لجملة التعاريف السابقة نخلص الى جملة من الملاحظات منها:

– الإجماع على أن الجمعية تظم أفرادا نتيجة اتفاق إرادي طوعي بينهم، كما أن هناك إجماع على تعدد الأشخاص المشكلين للجمعية مع الاختلاف في العدد، فالقانون الفرنسي مثلا بين امكانية تشكل الجمعية من شخصين فقط، في حين أن التشريعين المصري واللبناني وحتى الجزائري فقد حذا حذوهما من خلال النص على أن الجمعية تجمع أشخاص، وهو ما يعني أن تأسيس جمعية يبدأ من أكثر من شخصين.

1 المادة 02 من القانون رقم31/90، مؤرخ في 04 ديسمبر90، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد: 53، صادرة في: 05 ديسمبر1990

2 المادة 02 من القانون رقم 12/ 06، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد: 02، صادرة في: 15 يناير 2012.

– القوانين المنظمة للجمعيات قبل القانون 31/90 الملغى، وكذا القانون 06/12 الساري لم تفصل في طبيعة الأشخاص الذين يجتمعون لتشكيل وتأسيس الجمعيات كما حددها هذان القانونان، من خلال التأكيد على امكانية ان يكونوا اشخاصا طبيعية أو معنوية.

– لم تشر القوانين السابقة للقانونين المشار اليهما على أن الجمعية عقد، مثلما أشار اليه هذان القانونان بعبارة (على أساس تعاقدي).

– القانونين كذلك وعلى غرار القانون 87/ 15 ينفيان عنصر الديمومة الذي اشتمل عليه الأمر 79/21 وذلك بورود عبارة (لمدة محددة أو غير محددة).

– النصوص السابقة للقانونين رقم 31/90 الملغى، وكذا القانون 06/12 اشترطت شرط عدم الربح من وراء نشاط الجمعيات دون تحديد المجالات التي تعمل الجمعيات على ترقيتها، في حين أن القانون31/90 حددها بأنها الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص.

وبتدقيق النظر في التعريفين الواردين في القانونين 31/90 والقانون 06/12 نستخلص الملاحظات التالية:

– اضفاء صفة الاتفاقية على الجمعية في القانون 31/90 واعتبارها في القانون 06/12 تجمع يحكمه عقد[1]، مع الاشتراك في كون اجتماع الأشخاص سواء في اطار الاتفاقية أو التجمع يكون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

– المشرع الجزائري في القانون 06/12 وسع من مجالات الأنشطة التي تستهدف الجمعيات ترقيتها بإدراج المجال البيئي وهو ما نجم عنه ضهور الجمعيات البيئية أو الحركة الجمعوية في المجال البيئي.

– اشترط المشرع في القانون31/90 تحديد هدف الجمعية بدقة مع ضرورة تطابقه مع تسمية الجمعية (يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع)، في حين أنه في القانون 06/12 أوجب تحديد موضوع النشاط بدقة، دون الالزام بالمطابقة مع تسمية الجمعية، والاكتفاء بأن تكون التسمية تعبر عن العلاقة بالموضوع الذي تنشط فيه الجمعية،(يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع).

وقد أصاب المشرع في الاستعاضة عن المطابقة المطلقة بالعلاقة، وذلك لتقاطع نشاط الكثير من الجمعيات مع بعضها البعض، خاصة في المجال الخيري والاجتماعي والتربوي والبيئي وغيرها من المجالات. واللافت للانتباه أن المشرع أكد على أن الجمعيات تعمل على ترقية الأنشطة المتعلقة بالمجالات المشار إليها، بمعنى أن نشاطها تشاركي وتكاملي، وليست بديلا لمختلف الهيئات والمصالح المنوط بها مهمة تسيير وتنظيم مختلف المجالات.

---

1 بن عامر هناء، **خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2021/2020، ص146.

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات وتمييزها عن التجمعات والتنظيمات المشابهة:

استنادا للتعريفات السابقة وما اشتملت عليه يمكن تحديد ما تتميز به الجمعيات من سمات وخصائص (أولا)، وهي السمات التي جعلتها تختلف عن غيرها من التنظيمات والتجمعات المشابهة (ثانيا):

أولا: الخصائص:

1- **خاصية الاتفاق:** وهو اتفاق تعاقدي، لأنه ينجم عن تجمع والتقاء الأشخاص الراغبين في تشكيل وتأسيس الجمعية، وبمقتضى هذا الاتفاق، تسخر هذه المجموعة من الأفراد ما تملكه من وسائل، وما تتوفر عليه من معارف، لتحقيق الهدف والغرض الذي تم إنشاء الجمعية من أجل بلوغه وتحقيقه.

ومن هنا فالقانون يتحدث عن التصرف القانوني، وليس المؤسسة التي نجم عنها هذا التصرف أي الجمعية، وما يترتب عن هذا هو كون الجمعية ما هي إلا تصرف قانوني ينتج آثارا قانونية. ومن هنا تصبح دلالة مفهوم الاتفاق في حرية تأسيس الجمعيات والانخراط فيها أو عدم الانضمام اليها مكفولة لكل شخص ولا يمكن إجباره على الانخراط ولا منعه من الانسحاب أيا كان الغرض الذي أنشئت الجمعية من أجله.

واذا كان العقد في الأصل يعبر عن التطابق بن إرادة اطرافه، الا أن أهداف الأطراف قد تكون مختلفة، وبالتالي يصبح العقد منتجا لوضعيات قانونية مختلفة، لكن في حالة الجمعية كل الأعضاء يجمعهم نفس الغرض والهدف، والاتفاق الحاصل والمبرم بينهم ينتج نفس الآثار عليهم دون استثناء، أي أن مصدر الالزام للأعضاء هو اتفاقهم وتراضيهم حول القانون الأساسي وليس العقد.

أما المشرع الجزائري فقد كيف الجمعية في الأمر 79/71 وكذا القانون رقم 15/87 المتعلقين بالجمعيات على أن الجمعية اتفاق يجب أن يخضع لأحكام القانون، وكذا القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وكذا قانونها الأساسي النموذجي الذي تم تحديده عن طريق التنظيم، غير أنه في القانون 31/90 الملغى كيّف الجمعية على أنها اتفاقية، وأنها تخضع لقوانين تنشأ على أساس تعاقدي أي أضاف مصطلح العقد.

أما في القانون06/12 فقد تم التنصيص على أن الجمعية تجمع وتؤسس على أساس التعاقد. فما الغاية من إضافة هذا المصطلح ؟ وكان الأجدر هو الابقاء على مصطلح الاتفاق عوض إضافة وإدراج لفظ التعاقد نظرا للمبررات سالفة الذكر.

ورغم أن الاتفاق الذي على أساسه وبموجبه تنشأ وتتأسس الجمعية، يخضع من حيث صحته الى المبادئ العامة التي تحكم الالتزامات والعقود، الا أنه لا يجب اضفاء الصفة التعاقدية المدنية عليه، كون أن الجمعية في طبيعتها وحقيقتها هي عمل مشترك، وذو صبغة جماعية. وبالتالي لا تترتب عنه ولا ينشئ مراكز تعاقدية لكل عضو، بل تنشأ عنه التزامات على الأعضاء نتيجة الانضمام لهذا العمل المشترك. ذلك أن الغرض من الجمعيات والانضمام أو الانخراط فيها يختلف عن نضام العقود والاتفاقات التي تنشأ بين أصحاب العمل والعمال.

وباعتبار أن التزام الأشخاص ورضاهم وقبولهم بالقانون الأساسي للجمعية هو الأساس في تكوين الجمعية وانشائها فإن ذلك يتطلب صدوره(الرضا) عن إرادة كاملة وحرة خالية من جميع العيوب ودون أي غلط أو تدليس أو إكراه، ويكون صاحبها ذو أهلية كاملة، وقد نصت المادة 06 من القانون 06/12 على أنه:« تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين....» وهذا ما يتجسد ويعبر عليه خلال التوقيع على القانون الأساسي للجمعية، أو عند تعديله، وكذا في حالة الانضمام الى جمعية كانت نشطة سلفا وذلك في الاستمارة المعدة لذلك [1].

2- خاصية التجمع:

فالجمعية تتكون من مجموعة أشخاص إما طبيعية أو معنوية، اتحدت إراداتهم قصد تحقيق هدف مشترك يمثل الغاية من إنشاء الجمعية، فلا يمكن للجمعية من أن تكون مكونة من شخص واحد، لذلك كل التشريعات أكدت على التعدد واستبعاد الفردانية رغم الاختلاف في التعدد من أين يبدأ. فقانون الجمعيات الفرنسي لسنة 1901 وكذا التشريع اللبناني يؤكدان أن الجمعية تبدأ من فردين، أما المشرع الجزائري فقد أكد على التعدد سواء في القانون 31/90 الملغى، والذي اشترط في المادة 06 منه 15 عضوا مؤسسا على الأقل لتأسيس جمعية [2]، أو القانون 06/12 الساري الذي اشترط 10أعضاء كأدنى عدد، وذلك في نص المادة 06 منه كذلك [3]، إلى جانب اشتراط عدد معين من الأشخاص لكل نوع من أنواع الجمعيات بلدية كانت أو ولائية أو وطنية.

فالجمعية ترتكز على العمل الجماعي المشترك بدء بتبادل الأفكار والخبرات والمعارف، أو من خلال الممارسة والعمل في الميدان. واللافت للانتباه هو أن اشتراط 10 أعضاء لتأسيس جمعية يفتقر لأي تبرير من الناحية الواقعية، فلم لم يشترط أكثر12 مثلا أو أقل 8 مثلا؟ لذا فهذا الضبط والتحديد لا يعتبر من التسهيلات والتيسير في تأسيس الجمعيات، بل يعتبر من العوائق التي تصطدم بها حرية التجمع الممثلة في الجمعيات كإحدى نماذجها. فالجمعية التي تفرض وجودها في الميدان في مجال نشاطها تستقطب أعضاء جدد، ويزداد عدد المنخرطين فيها، أما الجمعية التي تكون جامدة وخاملة فمآلها التناقص في عدد المنضمين وربما تصل لحد الزوال والانقراض.

3-خاصية الاستمرارية:

وهي السمة التي تميز الجمعية عن غيرها من أشكال التجمع الأخرى، كالاجتماعات المؤقتة والظرفية التي تجمع مثلا مجموعة من الأحزاب تكتلت في فترة الحملة الانتخابية، فتجمّعها ينقضي بانقضاء تلك الفترة. أما الجمعية فما يجمع أعضاءها هو العمل المشترك، والمستمر، الذي يمتد ويتواصل بتواصل المؤسسة الممثلة في الجمعية، وهذا ما يكسبها صفة العضوية أو الطابع المؤسساتي، وينتمي اليها الأفراد

1 رحموني محمد، المرجع السابق، ص79.

2 المادة 06 من القانون 31/90، المصدر السابق.

3 المادة 06 من القانون 06/12، المصدر السابق.

بصفة قانونية ومحددة في القوانين التأسيسية والداخلية التي تقوم عليها. وقد نصت المادة42 في فقرتها الثالثة على أنه:« اذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذ منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.»[1]

هذا ويبقى عنصر الاستمرارية ذو طابع نسبي نضرا لإمكانية تأسيسها لمدة محددة، حيث أكدت المادة 02 في فقرتها الأولى على أن الأشخاص المشكلين والمؤسسين للجمعية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أن تعاقدهم يمكن أن يكون لمدة محددة أو غير محددة ،[2] كما يمكن أن يتفق الأعضاء على حلّها أو تحل بواسطة القضاء بتوفر الأسباب الداعية الى ذلك) [3].

4-خاصية الغرض غير المربح:

وهو الذي يميز النشاط الجمعوي القائم على التطوع والتضامن، وتظافر الجهود، وتكامل امكانيات ووسائل الأعضاء المشتركة لبلوغ الغرض والهدف الذي أسست من أجله الجمعية في المجالات التي حددها القانون ومنها المجال البيئي، فالقانون لم يحدد أهدافا معينة وإنما حدد المجالات التي تكون ضمنها هذه الأهداف. ففي المجال البيئي مثلا يمكن أن تكون الجمعية البيئية تستهدف عملية التشجير وتجميل المحيط العمراني والمساحات الخضراء، كما يمكن أن يكون هدفها المساهمة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، وتنظيم عمليات الصيد.....الخ.

والمقصود بعبارة (**لغرض غير مربح)** الواردة في المادة 02 المشار اليها سابقا يرجع مصدرها للاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس هذه الدلالة وهذا المعنى بمناسبة القضية الشهيرة والمسماة **(الصندوق الريفي لمانيقود)** بعد عرضها على محكمة النقض الفرنسية، أين كان على المحكمة مهمة تكييف الجمعية المنشاة من طرف هذا الصندوق، بغرض تقديم قروض بنسب فوائد متدنية للخواص، ولكن لغاية اجتماعية متمثلة في استعمال ماتحصّل عليه من أرباح في الإنقاص من فوائد القروض التي ستدفع في السنة الموالية وهذا ما نجم عنه نزاع بين الإدارة الجبائية والجمعية، فالإدارة ارتأت إخضاع نشاط الجمعية الى الرسوم الضريبة على غرار الشركات التجارية، أما الجمعية فكانت مصرة على عدم إضفاء الصفة التجارية على أعمالها من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها، وهو ما كان محل تأييد من المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 11/مارس/ 1914 والذي عرّف الغرض غير المربح بالقول: « المقصود بالربح كل كسب مادي أو نقدي يزيد ويرفع من ثروة الشركاء.»[4].

---

1 المادة 42 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 المادة 02 من المصدر نفسه.

3 المادة 43 من المصدر نفسه.

4 تواتي نور الدين، **الجمعيات وقانون المنافسة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص11.

واستنادا الى هذا المفهوم ارتأت المحكمة واستبعدت امكانية أن يلجأ أعضاء الجمعية لتقاسم الأرباح، ومن هنا تصبح دلالة الغرض غير المربح تتمثل في عدم اللجوء لتقاسم الأرباح.

ثانيا: تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة:

من النماذج ذات الصلة بحرية ممارسة التجمع المنصوص عليها قانونا، والتي تتشابه مع الجمعيات نجد تلك المتمثلة في الأحزاب والنقابات والتعاضديات، وهي نماذج موجودة على مستوى أغلب الدول والمجتمعات، باعتبارها الأطر التي يمارس فيها المواطنون حريتهم المنصوص عليها في مختلف الدساتير. فماذا يميز الجمعيات عنها؟

1- تميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية:

الحقيقة أن تعريف الحزب يتباين من مكان الى آخر ومن مرحلة الى أخرى، وذلك راجع للوسط الاجتماعي والسياسي الذي ينشأ في إطاره. ويبقى التوجه الفكري والإيديولوجي هو الذي يجمع الأعضاء المنتمين للحزب أو المتعاطفين معه، وهناك تعاريف عدة للأحزاب السياسية منها:

يعرف الأستاذ **ماجد راغب الحلو** الحزب السياسي بأنه:« تنظيم شعبي يستميل الرأي العام، ويستهدف تولي السلطة في الدولة.»[1]

ويعرف الفقيه **georges burdeau** الحزب بأنه « تنظيم يضم مجموعة من الأفراد، تدين بنفس الرؤيا السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد من المواطنين الى صفوفهم، وعلى تولي الحكم أو على الأقل التأثير في قرارات السلطة الحاكمة.»[2]

كما عرف المشرع الجزائري الحزب السياسي في المادة 03 من القانون رقم 04/12 مؤرخ في 12جانفي 2012 متعلق بالأحزاب السياسية بأنه:« تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية الى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العامة.»[3]

أما الجمعيات فكما سبق وأن ذكرنا تعريفها في المادة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات فهي أيضا تجمع لأشخاص، ويتقاسمون أفكارا، ويسعون لتحقيق أغراض مشتركة بمعنى أن هناك تداخل وتقاطع بين التجمعين والمفهومين أو التنظيمين، والدليل على ذلك أن هناك من الدول من اعتبرت الأحزاب إحدى أنواع الجمعيات، على غرار المشرع الموريتاني أين عرف الحزب في المادة02 من القانون رقم 14 لسنة

1 ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط 2005، ص292.

2 رحموني محمد، المرجع السابق، ص 186.

3 القانون رقم 04/12 مؤرخ في 12جانفي 2012، متعلق بالأحزاب السياسية، ج ر عدد:02، صادرة في: 15 يناير 2012.

1994 الخاص بالأحزاب بأنه:« جمعية ترمي الى تجميع المواطنين الموريتانيين الراغبين في ذلك حول برنامج سياسي محدد.»[1].

كما أن المشرع الجزائري وفي دستور 1989أين كرّس فيه التعددية السياسية [2]، حيث صدر القانون رقم 11/89 والمؤرخ في 04 يونيو 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، كان قد عرف الحزب السياسي في نص المادة02 منه مستعملا مصطلح الجمعية بالقول: « تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا، وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية.»[3].

فاللافت للانتباه هنا أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الجمعية للتعبير عن الحزب السياسي وتحدث عن المشاركة في الحياة السياسية، متغاضيا وربما بشكل مقصود عن إمكانية الوصول للسلطة، وهذا تعبير عن عدم الرغبة الفعلية في التعددية، والإبقاء على الوصاية العامة على الحياة السياسية. وهذا يعكس صعوبة تكريس التحولات التي ترغب المجتمعات في الوصول اليها، لكن هذا الوضع تغير كما سبق وأن ذكرنا في القانون العضوي 04/12 المشار اليه سابقا.

ومن أهم الفوارق والاختلافات التي يمكن رصدها بين الجمعيات والأحزاب السياسية رغم اشتراكهما في كونهما نموذجان من نماذج تنظيمات المجتمع المدني مايلي :

– أنهما يختلفان من حيث التركيبة البشرية وطبيعة النشاط خاصة، فالجمعيات تتكون من أشخاص طبيعية أو معنوية، في حين أن الأحزاب تتألف من أشخاص طبيعية فقط. كما أن طبيعة النشاط الجمعوي يتميز بالتنوع والتعدد، وفي مجالات تم ذكرها في المادة 02 من القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات والمشار اليه سابقا، والمتمثلة في المجال المهني، والاجتماعي، والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي، والرياضي، والبيئي، والخيري، والإنساني، وهو نشاط يمكن أن يكون وطنيا أو جهويا أو ولائيا أو محليا، في حين أن النشاط الحزبي يكون وطنيا فقط. كما نجد جمعيات دينية في الوقت الذي يحضر ويمنع فيه تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جهوي.

– رغم الاشتراك في المسعى غير الربحي لكلا التنظيمين، إلا أنهما يختلفان من حيث إمكانية انتساب الشخص لأكثر من جمعية، في حين لا يمكنه أن ينتسب لأكثر من حزب واحد، كما يمنع على الجمعيات ربط أي علاقة مع أي حزب سياسي، أو تحصل منه وتتلقى هبات أو تمويلا ما لأي نشاط كان، حيث تنص

---

1 رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص25.

2 المرسوم الرئاسي رقم18/89، مئرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد: 09، صادرة في: 01 مارس 1989.

3 قانون رقم 11/89، مؤرخ في 04 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد: 27، صادرة في: 05 يوليو 1989.

المادة13 من القانون 06/12 المشار اليه سابقا على ما يلي: « تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية، ولا يمكنها أن تكون لها أي علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها ان تتلقى إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها، ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.» وقد اصاب المشرع بإقرار هذه المحظورات نظرا لما لها من تأثير ايجابي على الجمعيات حتى تمارس عملها باستقلالية، وأن لا تكون قواعد خلفية لأي تشكيلة سياسية.

2_ اختلاف الجمعيات عن النقابات:

المشرع الجزائري قدم تعريفا للمنظمات النقابية في نص المادة 02 من القانون 14/90 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي بقوله:« يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون الى المهنة الواحدة، أو الفرع الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.»[1] فالعمل النقابي ينصب أساسا حول قضايا وانشغالات العمال وحقوقهم سواء الفردية أو الجماعية من خلال القوانين التي تنظمها، والسعي لتلبية المطالب التي ينادون بها، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحل مشاكلهم، وكذا تمثيلهم على مستوى القضاء والتقاضي باسمهم. أما مجال العمل الجمعوي فهو منفتح الى أكثر من مجال كما سبق وأن عرفنا، بل نجد من الجمعيات من تستهدف الصالح العام، فتكتسب صفة الجمعية ذات النفع العام على غرار جمعية الكشافة الاسلامية الجزائرية.[2]

3_ تميز الجمعيات عن التعاضديات:

يعرف المشرع التعاضدية في المادة 02 من القانون رقم02/15 مؤرخ في 04 يناير 2015 يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية بالقول:«التعاضدية الاجتماعية شخص معنوي يخضع للقانون الخاص، ذات غرض غير مربح،.....».[3] وينص في المادة 03 من نفس القانون بأنه:« تهدف التعاضدية الاجتماعية الى القيام بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط لفائدة أعضائها المنخرطين وذوي حقوقهم، لاسيما من خلال دفع الاشتراكات.»

يتضح من خلال هذان النصان تشابه التعاضديات مع الجمعيات في كونهما شخصان معنويان وكذا الخضوع للقانون الخاص، والغرض غير الربحي. لكن التباين بينهما يكمن في طبيعة الأعمال والخدمات التي تباشر من قبل كلا التنظيمين، وكذا الاشخاص الموجهة اليهم، فالجمعيات تقوم بأعمال التضامن والمساعدة والاحتياط، ولكنها لا تستهدف خدمة الأشخاص المنتمين اليها فقط أو المنخرطين فيها فقط كما هو الشأن بالنسبة للتعاضديات.

1 القانون رقم 14/90 مؤرخ في 02 يونيو 1990، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد: 23، صادرة بتاريخ 06 يونيو 1990.

2 المرسوم التنفيذي رقم 05-247، المؤرخ في07 جويلية 2005، ج ر عدد:48، صادرة في 10 يوليو 2005

3 القانون رقم 02/15، مؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج ر عدد: 01، صادرة في: 07 جانفي 2015.

كما أن مضمون أعمال المساعدة والتضامن والاحتياط تختلف من حيث المضمون بين كلا التنظيمين، فهي لدى الجمعيات تتعلق بخدمة مجالات الصالح العام والمنفعة العامة، أما لدى التعاضديات فتتعلق بضمان أداءات النظام العام، والأداءات الفردية والجماعية والتكميلية لفائدة الأعضاء المنخرطين فيها وذوي حقوقهم كالأداءات المتعلقة بالتأمين على المرض وغيرها.[1]

الفرع الثالث: مجالات النشاط الجمعوي :

تتسم مجالات النشاط الجمعوي بالتعدد والتنوع وذلك تبعا لتعدد وتنوع الغايات والأهداف التي تسعى لتحقيقها، والحقوق التي تستهدف تمكين المعنيين بها من ممارستها، وبتفحصنا لواقع الدول والمجتمعات اليوم ندرك أن الجمعيات تكاد تقتحم كل المجالات. هذا وقد ورد ذكر وتحديد مجالات النشاط الجمعوي في الجزائر في القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات (الملغى) في نص المادة 02 منه بالقول:«.... كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، والاجتماعي والعلمي، والديني، والتربوي، والثقافي، والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.»[2]

ويمكن توضيحها وشرحها بنوع من الإيجاز كما يلي:

أولا: المجال المهني:

وهو المجال الذي تستهدف فيه الجمعيات الدفاع عن مصالح وحقوق مهنة معينة، ولكن ليس على شاكلة النقابة التي تدافع عن حقوق العمال، بل تدافع الجمعيات في مثل هذه الحالة عن المهنة في حد ذاتها[3]، مثل الجمعيات النشطة في ميدان الفلاحة (كجمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي)[4] باعتبار هذا القطاع يحتل مكانة هامة في الاقتصاد.

ثانيا: المجال الاجتماعي الخيري والإنساني:

وهو المجال الذي تسعى في اطاره الجمعيات الى تقديم خدمة اجتماعية بدافع انساني، من خلال مساعدة الفئات المحرومة والهشة في المجتمع، والتي تعاني التهميش والفاقة، فتعمل على مساعدة السلطات العمومية في التكفل بسد بعض الحاجيات، وتقديم المساعدات مثل جمعيات مساعدة المرضى والمعوزين.

1 المواد 04، 05، 06 من القانون 02/15، المصدر السابق.

2 المادة 02 من القانون 31/90، المصدر السابق.

3 مدبر حسين، معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، الجزائر العاصمة، يومي 2و3 ماي 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،ص169.

4 تم اعتماد جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي بقرار من وزير الداخلية، مؤرخ في 27 فيفري 1990، ج، ر، ج، ج، عدد: 27، صادرة في: 04 يوليو 1990.

ثالثا: المجال العلمي:

وهو المجال الذي تشغله وتنشط في إطاره الجمعيات التي تستهدف نشر العلم والمعرفة، والعمل على محو الأمية أو التقليص من نسبتها. على غرار **(جمعية اقرأ)** معتمدة جملة من الأساليب والطرق التحفيزية لطلب العلم كعقد الندوات، والأيام الدراسية، وإقامة دورات توجيهية وتحسيسية.

رابعا: المجال الديني:

وهو المجال الذي تنشط فيه الجمعيات في الأمور ذات العلاقة بالجوانب الدينية ومؤسساتها مثل الزوايا والمساجد، فمنها المشتغلة بتحفيظ القرآن، وكذا بناء المساجد، ومنها التي تعمل على نشر الوعي الديني، وجمع الزكاة..... الخ مثل (رابطة الرحمانية للزوايا الدينية)[1]. ونظرا لأهمية الجمعيات الدينية فقد خصها المشرع بنظام خاص كما ورد في الباب الرابع القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، والمشار اليه سابقا.

خامسا: المجال الثقافي:

وهو المجال الذي تنشط فيه الجمعيات المهتمة بالجوانب الثقافية والفعاليات المرتبطة بها، كالمعارض والندوات الفكرية، وكذا الأمسيات الشعرية، والمسرح وكل ما له علاقة بالثقافة سواء الوطنية أو العالمية.

سادسا: المجال الرياضي:

وهو من المجالات التي تستقطب اهتمامات الشباب اذ تلعب دورا هاما في إدماجهم ضمن مختلف النشاطات الرياضية وتخصصاتها، فالرابطات الرياضية والاتحاديات الوطنية والنوادي الهاوية وشبه المحترفة كلها عبارة عن جمعيات.

هذا وقد تطورت وظائف الجمعيات باقتحامها مجالات نشاط نوعية حديثة منها المجال البيئي والذي تم إدراجه من قبل المشرع الجزائري في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، والذي ألغي بموجبه القانون 31/90 السابق وهو ما ساعد على ميلاد حركة جمعوية بيئية أو ما يسمى بالجمعيات البيئية.

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية البيئية(الجمعيات البيئية):

لم يعد اهتمام الجمعيات مقتصرا على مجالات النشاط التقليدي المنصوص عليها في ظل القوانين السابقة للدول ومنها الجزائر، بل نصت قوانين الجيل الحديث على حقوق ومجالات جديدة وحديثة منها المجال البيئي، مما نجم عنه ظهور حركة جمعوية يرتكز نشاطها على المجال البيئي أو ما يسمى بالجمعيات البيئية. وسنعمل في هذا المطلب على تبيان المقصود بالجمعيات البيئية في **(فرع أول)**، ثم تبيان كيفية تأسيسها في الجزائر في **(فرع ثاني)**، يليها بحث ملابسات وحيثيات ضهورها وتطورها في **(فرع ثالث)**.

1 تم اعتماد رابطة الرحمانية للزوايا الدينية بقرار مؤرخ في 27 فيفري 1990، المصدر السابق.

الفرع الأول: المقصود بالجمعيات البيئية:

يقصد بالجمعيات البيئية تلك التي تستمد مشروعية وجودها من الأهمية البالغة التي تكتسيها قضية الحفاظ على البيئة وحمايتها، خاصة مع ازدياد الاهتمام العالمي بشؤون البيئة خلال الخمسين عاما الماضية، وبالتحديد خلال السنوات العشر الماضية، حيث ساهمت وسائل الإعلام بشكل دائم في التركيز على إبراز الأمور المتعلقة بالبيئة، وبالتحديد التغيّر المناخي، مما ساعد على رفع الاهتمام بالشأن البيئي، والذي نتج عنه طرح العديد من التساؤلات المتعلقة بالبيئة ومن أهمها على الإطلاق التساؤل عن أهمية الاعتناء بالبيئة وحمايتها، وأثر ذلك على جميع مناحي الحياة؟ وجواب ذلك أن البيئة الصحية لا تعني فقط حياة صحية لجميع الكائنات الحية، بل إنها ضرورية لبقاء جميع الكائنات الحية على قيد الحياة أي استدامتها. والمقصود بالبيئة الصحية تلك البيئة التي تمتاز بهواء نقي نظيف، ومصادر غذائية آمنة، وماء نقي صالح للشرب ومحيط نظيف.([1])

هذا ويرتبط ظهور الحركة الجمعوية المهتمة بالمجال البيئي أو الجمعيات البيئية بقضية التنمية، كون أن مسعى الانسان للتحضر والتصنيع نتج عنه تلويث للبيئة، وهدر لمواردها، وهو ما أدى الى بروز التنظيمات وبعض الجمعيات غير الحكومية والتي اعتمدت برامج، كما تبنت اجراءات قصد التصدي لأخطار التنمية الاقتصادية وآثارها السلبية على حساب البيئة والطبيعية والأنسان.[(2)]

فالجمعيات البيئية هي تنظيمات أو منظمات غير حكومية، ينشئها مواطنون على أساس محلي أو وطني أو دولي، ويرتكز عملها على نشر الوعي البيئي من خلال التحسيس بالأخطار المهددة للبيئة، ومن التنظيمات البيئية التي ذاع صيتها عالميا نجد "**منظمة السلام الأخضر**" **(Green Peace)** و"**أصدقاء الأرض(Friends of Earth)**حيث كانت بمثابة جماعات ضاغطة، عملت على التصدي للمشكلات البيئية ذات الصبغة العالمية مثل اختلال التوازن البيولوجي، والنفايات الخطرة، وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض[(3)].

1 مراد الشوابكة، أهمية الحفاظ على البيئة، مقال على موقع : موضوع، بتاريخ 2023/11/11، الساعة 23و10د.
2https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9#cite_note-1LGHGyrEnJ-

2 قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص136.

3 المرجع نفسه، ص137.

وفي الجزائر نلفت الانتباه الى أن المجال البيئي لم يكن مدرجا ولم يتم ذكره في تعريف الجمعيات ومجالات نشاطها في القانون 31/90 متعلق بالجمعيات الملغى والمشار اليه سابقا في مادته الثانية، وإنما يرجع الفضل للقانون 06/12 متعلق بالجمعيات المشار اليه سابقا كذلك في توسيع مجالات النشاط الجمعوي واختصاصاتها، بأن أقحم النشاط البيئي كمجال يمكن للجمعيات أن تستهدفه وتعمل على ترقيته وتشجيعه، كما أن الملاحظة الدقيقة لنص المادة 02 من هذا القانون تبين غياب مصطلح الجمعيات البيئية ولكن المشرع استعمل مصطلحا قريبا منه تمثل في (المجال البيئي)، وذلك بتحديده في المادة 02 المشار اليها أعلاه للمجالات محل النشاط الجمعوي، وهو المصطلح الذي سبق للمشرع توظيفه من قبل في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار اليه سابقا في المادة 35 منه بالقول: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي....»[1].

بإسقاط تعريف الجمعيات على المجال البيئي، يمكننا الحصول على تعريف الجمعيات البيئية بأنها: تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية النشاط البيئي وحماية البيئة ضمن إطار الصالح العام، وتكريس الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وبالنظر إلى المبدأ والغاية من تأسيس الجمعيات البيئية يمكننا تعريفها بأنها: هي الجمعيات التي تجعل من قضايا البيئة مبدأ وأساسا لتأسيسها وإنشائها، وتستهدف حماية البيئة والمحيط العام، كما تسعى لتكوين الإنسان البيئي وتكريس المواطنة البيئية.

هذا ونشير الى أن الفقه الدولي يطلق على الجمعيات النشطة في المجال البيئي تسمية:(جماعات التنمية القابلة للاستمرار)، وكذا(جماعات التكنولوجيا الملوثة)[2].

الفرع الثاني: الاطار القانوني لتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر(الشروط والأهداف):

لم يفرد المشرع الجزائري الحركة الجمعوية ذات الاهتمام بميدان البيئة (الجمعيات البيئية) بنص خاص ينظمها، لذلك فهي تخضع من حيث الإطار القانوني الذي يحكمها لقانون الجمعيات شأنها شأن كل الجمعيات مع اختلاف في الأهداف، وهو ما نجده في الباب الثاني من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، وبالنضر للمواد المنظمة لعملية التأسيس، يمكن استخلاص جانبين أو نوعين من الشروط: أولاها تتعلق بالأشخاص المكفول لهم حق التأسيس **(أولا)**، و**(ثانيها)** تلك التي تتعلق بالقانون الأساسي الذي ينضم الإطار العملي والعلائقي لمختلف مكونات الجمعية سواء بين الأعضاء والهيئات داخل الجمعية أو خارجها.

1 المادة 35 من القانون 03/ 10، المصدر السابق.

2 قريد سمير، المرجع السابق، ص137.

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص:

بالرجوع للمادة 04 والمادة 05 من القانون 06/12، نجد أن المشرع أوجب على الأشخاص الراغبين في تكوين وتأسيس الجمعيات أو إدارتها أو تسييرها، مراعاة جملة من الشروط منها ما يتعلق بوضعيتهم القانونية ومنها ما يتعلق بالعدد حسب نطاق عمل الجمعية المراد انشاؤها.

والشروط المتعلقة بالوضعية القانونية للأشخاص منها ما يتعلق بالأشخاص الطبيعية ومنها ما يتعلق بالأشخاص المعنوية:

1 – الشروط المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين:

وقد نصت عليهم المادة 04 والمتمثلة في أن يكون السن من 18 سنة فما فوق، إلى جانب الجنسية الجزائرية، وكذا التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون الشخص محكوما عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، كما لم يردّ اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

2 –الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنويين:

وهم الخاضعون للقانون الخاص، (أي المؤسسات والشركات) وقد حددتهم المادة 05 بالتأكيد على ضرورة أن يكون التأسيس معتمدا القانون الجزائري، كما يجب أن تكون المؤسسة نشطة وغير متوقفة لأي سبب كان، كما يجب أن تمثل الشخصية المعنوية للجمعية من قبل شخص طبيعي مفوض للغرض المعني بالذات.[1]

وبتفحص هذه الشروط نجد أن المشرع قد خفف من شرط السن ليصبح 18 سنة بعدما كان غير مطروق في القانون 31/90 السابق للقانون 06/12، وهو ما يتطلب العودة الى قواعد القانون المدني والتي تحددها ب19 سنة حسب نص المادة 40 منه، ولكن كان على المشرع أن يراعي الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والتي تعطيه الحق في تكوين الجمعيات،[2] خاصة وأنه اعتبر سن التمييز يبدأ في 13 سنة استنادا للمادة 42 من القانون المدني فكان بالإمكان التخفيض لغاية سن ال 16حتى يكون ذلك من عوامل تعلم الشباب قيم التآزر والتطوع والتعاون وحتى القيم الجمالية، خاصة في المجال البيئي وما يتطلبه من مظاهر جمالية إذ بإمكان الأطفال أن يكونوا من الأسباب والعوامل الأساسية في الحفاظ على البيئة.

هذا واللافت للانتباه كذلك حصر المشرع لحرية تأسيس الجمعيات ومنها الجمعيات البيئية على الفرد والمواطن الجزائري دون الأجنبي، حيث تنص المادة59 من القانون 06/12 على أنه: « تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:– مقر بالخارج وتم اعتمادها

1 المادتان 4، 5 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44، مؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 سبتمبر 1990، نقلا عن: رحموني محمد، المرجع السابق، ص 119.

به، والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،- مقر على التراب الوطني، وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.».

وهنا كان على المشرع أن يستثني الجمعيات البيئية من هذا الشرط بالسماح للأجنبي بالتواجد حتى كعضو مسير ولو بشروط معينة، نضرا لطبيعة النشاط البيئي ذو الطابع الإنساني، والذي يتطلب مستوى عال من الوعي بالمسائل والمشاكل البيئية، وهو ما يمكن من الاستفادة من معارف الأجانب وخبراتهم في المجال البيئي، خاصة وأن مشاكل البيئة ذات طابع عالمي وتعالج على مستوى دولي، من خلال عقد عديد المؤتمرات والتي شاركت فيها الجزائر، إضافة الى إمضائها ومصادقتها على عديد الاتفاقيات المهتمة بالشأن البيئي، خاصة وأن القانون 06/12 في المادة 23 منه يتيح الفرصة ويسمح بالتعاون مع الجمعيات الأجنبية في إطار الشراكة على أن تكون تنشد الأهداف نفسها. لكن في ظل احترام ما تنص عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الثوابت الوطنية.[1]

وبالمقارنة مع المشرع المصري نجد أنه اشترط على الأجانب شرط الإقامة فقط في مصر، ولو كانت إقامة مؤقتة وليست دائمة.[2] كما اشترط المشرع الجزائري التمتع بالجنسية الجزائرية ولم يحدد إن كانت أصلية أو مكتسبة، إضافة الى ضرورة أن يكون الشخص متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتباره بالنسبة للأعضاء المؤسسين.

وقد أصاب المشرع في اشتراط منع المحكوم عليهم في جناية أو جنحة في مجال نشاط الجمعية أن يكون من المسيرين، وأرى ضرورة تعميم المنع حتى في الانتماء كعضو عادي إذ لا يمكن القبول بعضوية من ارتكب جريمة بيئية، أو يدير مؤسسة مضرة بالبيئة من خلال النفايات الناجمة عن نشاطها، حتى وإن عرض قيّما مالية معتبرة لأن ذلك يشكل ضغطا على الجمعية وعلى استقلاليتها وحريتها فيما تقوم به من نشاطات، أما من تم ردّ اعتبارهم فالقبول بعضويتهم يعتبر حقا تبعيا، وتمكينهم من ممارسته يساعدهم على الاندماج الاجتماعي خاصة وأن العمل التطوعي يتميز بالتضامن، ويشكل روح الجماعة، وينمي عنصر الخير والمسؤولية عند الأفراد.

1 المادة 23 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 رحموني محمد، المرجع السابق، ص 119.

3- شروط متعلقة بعدد الأعضاء:

خلافا لما كان منصوصا عليه في القانون 31/90 الملغى وفي المادة 06 منه والتي كانت قد قضت بأن الجمعية تتكون بإرادة وحرية أعضائها المؤسسين ولكن تبدأ بعدد 15 على الأقل،[1] فإن القانون 06/12 صنف الجمعيات حسب نطاق نشاطها، وحدد عدد الأعضاء المشترطين لتأسيس كل صنف، وهو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 03 بالصيغة التالية: «...يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

_ عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

- خمسة عشر(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (02) على الأقل،
- واحد وعشرون(21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن (03) ولايات على الأقل،
- خمسة وعشرون عضوا (25) بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن (12) ولاية على الأقل.».[2]

والحقيقة أن هذه الأعداد التي حددها المشرع لكل صنف تفتقر للتبرير نظرا لكون أهمية وقيمة الجمعية تكمن في مدى فعاليتها ونشاطها الميداني، خاصة الجمعيات البيئية نظرا لمجالها النوعي، وهو المجال البيئي بحساسيته وثراء عناصره ومشتملاته.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي:

نظرا لأهمية القانون الأساسي باعتباره بمثابة دستور يلتزم بنصوصه أعضاء الجمعية، فقد خصه المشرع في نص المادة 27 من القانون 06/12 المشار اليه سابقا بضرورة توافر كل شروط العقد وذلك بأن يتضمن الآتي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها، نمط التنظيم ومجال الإختصاص الاقليمي،حقوق وواجبات الأعضاء، شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصاؤهم، الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء، قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها، طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم، قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية، القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القانون الأساسي، قواعد وإجراءات أيلولة أملاك الجمعية في حالة حلها، جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

هذا ويمكن للقانون الأساسي أن يشتمل على ما يعتقد المؤسسون أنه يزيد من توفير عوامل النجاح لجمعيتهم، وذلك خلال التفصيل في بنود القانون الداخلي المفصل للقانون الأساسي.

1 تنص المادة 06 من القانون 31/90 على أنه: « تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا على الأقل وتصادق على القانون الأساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية.»، المصدر السابق.

2 المادة 06 من القانون 06/12، المصدر السابق.

هذا وقد أصاب المشرع حينما أحاط بالمادة 28 من القانون 06/12 القانون الأساسي للجمعيات بشرط فاسخ بأن لا يتضمن بندا أو أي إ جراء تمييزي يمس بالحريات الأساسية لأي عضو فلا يمكن مثلا ان يحتوي القانون الأساسي على بند يمنع العضو من الانتماء لجمعية أخرى أو حتى لحزب سياسي.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات:

وتتمثل في جملة من الخطوات على الشكل الآتي:

1- الجمعية العامة التأسيسية:

نصت المادة 06 من القانون رقم 06/12 على أن تأسيس الجمعيات، وبالإسقاط كذلك الجمعيات البيئية يتم بحرية من قبل أعضائها المؤسسين الذين يجتمعون في جمعية تأسيسية يتم اثباتها بواسطة محضر قضائي، ويتم من خلالها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية، وكذا تعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية (المكتب المسير) وذلك عن طريق التصويت أثناء الجمعية العامة، والتي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر لديهم شروط التصويت المنصوص عليها في القانون الأساسي. وبهكذا عملية يصبح للجمعية كيان وهيكل وأن لها من يمثلها والذي يكون في الغالب رئيسها.

2- التصريح بالتأسيس: (جهة الإيداع والملف المرفق):

ويخضع لشروط على الأعضاء المؤسسين الالتزام بها إذ يترتب على ذلك تسلم وصل بالتسجيل يسلم من قبل الإدارة المعنية اين يقوم الأعضاء المؤسسون بإيداع التصريح بالتأسيس، الذي يعتبر طلبا لتسجيل الجمعية لدى السلطات العمومية.

أ- جهة الايداع:

وتختلف الجهة الإدارية التي يودع لديها التصريح باختلاف صنف الجمعية والنطاق الاقليمي الذي ستمارس فيه نشاطها. فالجمعية التي ترغب في النشاط على مستوى بلدية واحدة، فالتصريح يكون أمام المجلس الشعبي البلدي. اما الجمعيات الولائية التي يكون نطاق نشاطها يمتد على مستوى اقليم بلديتين فيكون التصريح أمام الوالي. أما الجمعيات التي يكون نشاطها في اقليم جهوي يغطي ثلاث(03) ولايات على الأقل، أو الجمعيات الوطنية التي تغطي اقليم إثنا عشر (12) ولاية فإن التصريح يكون لدى وزارة الداخلية.[2]

ب- الملف المرفق(ملف التسجيل):

نصت عليه المادة 12 من القانون 06/12 وهو الذي يقدم من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني ويكون متضمنا الوثائق الآتية:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من قبل رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

---

1 المادتان 27، 28 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 المادتان 06،07 من المصدر نفسه..

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين، والهيئات التنفيذية، وحالتهم المدنية، ووظائفهم، وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

–المستخرج رقم03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

–نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

–محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر [1]. وهنا كان على المشرع تبيان طبيعة الوثيقة المثبتة للمقر وعنوانه على اعتبار أن ايداع التصريح بالتأسيس لا يعني بالضرورة القبول وبناء عليه لا يمكن للمقر الذي هو باسم الجمعية أن يكون ايجارا أو تملكا نظرا لعدم السماح والترخيص للجمعية بالنشاط بعد، فكان على المشرع تبيان طبيعة الوثيقة كأن تكون تصريحا من قبل السلطة المستلمة لطلب التأسيس كالبلدية أو غيرها [2].

ت– تسليم وصل التسجيل:

وقد نصت عليه المادة08 من القانون 06/12 المشار اليه سابقا، وذلك بناء على تدقيق حضوري لوثائق الملف المقدم من قبل رئيس الجمعية أو ممثله القانوني للإدارة المعنية، وهي ملزمة بتسليمه وجوبا، كما أعطيت للإدارة مدد وآجال لدراسة الملف تختلف باختلاف صنف الجمعية بلدية أو غيرها وكذا نطاق ممارسة نشاطها، حيث حددت ب30 يوما بالنسبة للجمعيات البلدية و40 يوما للجمعيات الولائية و45 يوما للجمعيات ما بين الولايات، وأخيرا 60 يوما للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات الوطنية.

هذا وأكد المشرع على أن الإدارة خلال هذا الأجل، أو عند انقضائه، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أو اتخاذ قرار بالرفض.

هذا ويجب أن يكون قرار الرفض معلّلا من أجل امكانية الطعن فيه خلال 03 أشهر من قبل الجمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا، فإذا صدر قرار قضائي لصالح الجمعية، تمنح الوصل وجوبا، وهنا يمنح للإدارة كذلك أجل 03 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها حق رفع دعوى الغاء تأسيس الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

هذا وفي حال عدم رد الإدارة في الآجال المنصوص عليها، يعتبر عدم ردها قبولا بالتأسيس، ويحق للجمعية البدء في ممارسة النشاط، وفي حالة عدم القبول أي اتخاذ قرار بالرفض(رفض التأسيس)، يحق للمؤسسين التقدم بطلب الغاء القرار الاداري أمام الجهة القضائية المختصة [3].

ونعتقد أن على المشرع أن يخص الجمعيات البيئية بآجال ومدد أقل لاعتمادها، خاصة وأن مجال نشاطها نوعي ونقدّر أنه يدخل في إطار النفع العام، ويتطلب أدوات ووسائل ليس من السهل الحصول عليها، ويعتبر تخفيض مدد دراسة ملف التأسيس تشجيعا من المشرع على الإقبال على تأسيس هذا النوع من

1 المادة 12 من من القانون 06/12، المصدر السابق..

2 رحموني محمد، المرجع السابق، ص 126.

3 المواد 08، 09، 11،10 من القانون 06/12، المصدر السابق.

الجمعيات، نضرا لكونها تمثل وعيا حضاريا من خلال سعيها لتكوين المواطن البيئي، وغرس المواطنة البيئية وتكريس حق من الحقوق التي تندرج ضمن الجيل الثالث لحقوق الانسان والمتمثل في الحق في بيئة سليمة.

وقد تم تكريس الحق في بيئة سليمة ولأول مرة في دستور2016 في نص المادة 68 منه بالقول: « للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.»[1]

رابعا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:

وهي الشروط التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 02 المشار اليها سابقا في القانون 06/12، أين يتعلق الأمر بأن يكون نشاط الجمعية وأهدافها مندرجة ضمن الصالح العام، وألا يكون منافيا للثوابت والقيم الوطنية(كسلامة التراب الوطني والدين واللغة والاختيارات الأساسية للبلاد والوحدة الوطنية...)، الى جانب ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة، وكذا عدم مخالفة أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

والحقيقة أنه الى جانب هذه الشروط فهناك ضرورة تتعلق بالأهلية التقنية للأشخاص المؤسسين للجمعيات البيئية والقائمين عليها، وذلك بحكم طبيعة مجال نشاطها وأعمالها، بأن يكونوا يمتلكون أو يعملون على اكتساب كفاءات ومؤهلات وقدرات علمية تتناسب ومجال نشاط الجمعية، وهي الشروط التي تفرض عادة كإضافة على الجمعيات التي تحمل صفة النفع العام[2]، وهنا نعتقد أن الجمعيات البيئية مؤهلة بكل المعايير لحمل هذه الصفة، خاصة وأن الحق في البيئة من الحقوق التي تقوم على التضامن، وهو في تقديرنا حق يتضمن صفة النفع العام بل ويتجاوزها اذ لابد من العمل على ضمانه، ليس للأجيال الحالية فقط بل تمكين حتى الأجيال المستقبلية كذلك من التمتع به وممارسته.

هذا ويترتب عن اعتماد الجمعيات أيا كان مجال نشاطها ومنها الجمعيات النشطة في المجال البيئي اكتساب (الشخصية المعنوية) والأهلية المدنية، وذلك بمجرد تأسيسها كما نصت على ذلك المادة 17 من القانون 06/12 المذكور سابقا. وهو ما يعطي للجمعية مركزا قانونيا يمكنها من حقوق ويخولها صلاحيات كما يرتب عنها التزامات. ومن الصلاحيات التي تمنح للجمعيات ما يمكن اعتباره آليات لممارسة نشاطاتها والمتمثلة في :

– التصرف لدى الغير ولدى الادارات العمومية، التقاضي والقيام بالإجراءات المطلوبة أمام مختلف الجهات القضائية، وذلك بسبب وقائع لها صلة وعلاقة بأهداف الجمعية، سواء أضرار لحقت بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها سواء كأفراد أو بصفة جماعية، امكانية إبرام العقود والاتفاقيات أو الاتفاقات مع أطراف تنشط في مجالات لها علاقة بأهداف الجمعية، عقد شراكات مع جمعيات أجنبية وكذا التعاون معها، اقتناء

1 القانون رقم 01/16، المصدر السابق.

2 رابحي احسن، الحريات العامة السلطة والحرية: الجمعيات–الاجتماعات العمومية– المظاهرات العمومية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص33.

أدوات ووسائل العمل التي تساهم في ممارسة مختلف نشاطاتها سواء كانت أملاكا عقارية أو منقولة، الحصول على هبات ووصايا كتميل لمختلف نشاطاتها بما ينص عليه التشريع المعمول به، تنظيم أيام دراسية وكذا الملتقيات والندوات التي تتعلق موضوعاته بمجالات نشاط الجمعية مع إمكانية إصدار نشريات ومجلات وكذا وثائق اعلامية ذات الصلة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة بمختلف نشاطاتها. [1]

الفرع الثالث: تطور الحركة الجمعوية البيئية(الجمعيات البيئية) في التشريع الجزائري:

الحديث عن تطور الجمعيات البيئية في الجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا بالمراحل التاريخية التي مر بها المجتمع المدني والحركة الجمعوية بشكل عام، ويمكن تقسيم ذلك الى مرحلتين أساسيتين:

أولا: مرحلة ميلاد الجمعيات البيئية من 1989 الى 1999:

لقد كانت بداية الاهتمام التشريعي بالمجال البيئي في الجزائر بعد الاستقلال بصدور القانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة،[2] والذي يعد تشريعا مرجعيا يتميز بالشمولية أين حددت المادة01 منه هدف القانون بالقول:« يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة.....»

وهو القانون الذي تستمد منه الجمعيات البيئية في الفترة المشار اليها مشروعية إنشائها حيث تم النص في المادة 16 منه على إمكانية تأسيس جمعيات للمساهمة في حماية البيئة حيث جاء فيها:« يجوز انشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، تحدد كيفيات انشاء هذه الجمعيات وسيرها وتنظيمها بموجب مرسوم.» لكن النص التنظيمي المشار اليه لم يصدر وهو ما كان سببا في تعطيل انشاء الجمعيات ذات الاهتمام البيئي طيلة فترة الثمانينات[3].

هذا الى جانب اشتمال القانون 03/83 نفسه على نص مادتين قدّمتا بديلا للجمعيات أنيطت به مهمة الاضطلاع بالمجال البيئي، فالسبب في تهميش دور الجمعيات يرجع للقانون نفسه، حيث نصت المادة06 على أنه « طبقا للمادة 05 أعلاه، تنشأ هيئات متخصصة تتولى حماية البيئة.»، كما نصت المادة 07 من نفس القانون على أنه: «تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، تحدد كيفيات مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية ».[4]

وقد نجم عن هذا تجاهل السلطات العمومية الوطنية وكذا المحلية للجمعيات البيئية، بالتضييق عليها من حيث التمويل والمقر....الخ. وهذا ما كان عائقا أمام ضهور نشاطات بارزة للجمعيات البيئية في هذه

1 المادة 17من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 القانون رقم 03/83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد: 06، صادرة في: 1983/02/08.

3 بن عياش شفيقة، **دور جمعية حماية البيئة في المجال الحضري، دراسة ميدانية لجمعية اليخضور بولاية البليدة**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر2، 2012/2011، ص 82.

4 المادتين 06، 07 من القانون 03/83، المصدر السابق.

المرحلة، بسبب افتقارها لكل أشكال الدعم، سواء القانوني أو المادي وكذا المعنوي. إلا أنه وابتداء من النصف الثاني من التسعينيات تغير الموقف الرسمي، وأدركت السلطات العمومية أهمية تظافر الجهود واشراك الجمعيات الايكولوجية، نظرا للدور الذي يمكنها لعبه في مواجهة المشاكل البيئية، وأن تكون هذه الجمعيات هي همزة الوصل بين الهيئات الرسمية والمواطنين وتبليغهم بالاهتمامات البيئية المدرجة في برنامج الحكومة.

هذا الى جانب تصاعد الاهتمام الدولي بالمجال البيئي من خلال نمو المنظمات الدولية غير الحكومية ولدى الرأي العام الدولي، ولدى الدول والمنظمات الدولية، من خلال مساعيها لإنجاح المبادرات المتعلقة بحماية المحيط، وكذا العمل بالتوصيات الصادرة عن الملتقيات الدولية خاصة تلك التي حثت على اعطاء دور أكبر للجمعيات التي تمارس نشاطها على المستوى الداخلي والمحلي[1].

وقد أكد المبدأ ال10من اعلان **(ريو)** المنعقد بالبرازيل سنة 1992 بشأن البيئة والتنمية المستدامة على أن :" تربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى المواطنين المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة "، وهذا تأكيد على الأهمية البالغة لمشاركة الجمعيات في حماية وترقية البيئة"، وهو ما نجم عنه ظهور تعاون بين السلطات العمومية متمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة، والجمعيات المهتمة بالمجال البيئي، بحيث يقوم هذا التعاون على أساس أن يتم تمويل المشاريع التي تقترحها وتتقدم بها الجمعيات من قبل الوزارة، وذلك بالاعتماد على (الصندوق الوطني للبيئة).

وبناء على ما سبق أصدرت كتابة الدولة المكلفة بالبيئة التعليمة رقم 130 مؤرخة في 21 أفريل لسنة 1998، والتي وجهت لمفتشي البيئة بالولايات، وكان موضوعها يتعلق بطلب الاتصال بالجمعيات البيئية التي تنشط عل مستوى كل ولاية، وتعلمه بإمكانية تمويل نشاطاتها ومشاريعها، وهو ما نجم عنه استفادة 49 مشروع بيئي من التمويل تقدمت به 340 جمعية ايكولوجية على مستوى 21 ولاية.

ومن الولايات والجمعيات التي استفادت نجد (ولاية بسكرة: جمعية حماية البيئة، متحف الطبيعة)،(ولاية البليدة: جمعية اليخضور لحماية البيئة، جمعية الجوالة لمكتشفي الطبيعة للأطلس البليدي)،(ولاية المدية: جمعية حماية البيئة والمحيط الأخضر)،(ولاية الجزائر العاصمة: الجمعية الوطنية للتشاور والتبادل والنشاط للبيئة والتنمية، الجمعية العلمية للشباب)،(ولاية خنشلة: جمعية النادي العلمي). [2]

هذا وتجدر الإشارة إلى اللقاء الوطني للجمعيات البيئية الذي جرى بسيدي فرج يومي 23و24 أكتوبر من سنة 2000، والذي ظم مائة (100) جمعية ايكولوجية. وهو اللقاء الذي تمخض عنه انشاء(الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة) كإطار يجمع مختلف الجمعيات البيئية، والتي هي في حد ذاتها تعتبر جمعية حسب نص

1 بن عياش شفيقة، المرجع السابق، ص 83.

2 قزلان سليمة، الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة بين الفعالية والمحدودية، فعاليات الملتقى الوطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 22+23 جانفي 2020، لباد للنشر والتوزيع، ص94

المادة 03 من القانون06/12 المشار إليه سابقا[1]، غير أن اللافت للانتباه هو أن الجمعيات النشطة فعلا ميدانيا، وبصفة دائمة ولا ترتبط بالمناسبات فقط عددها قليل جدا، لكن تتسم تدخلاتها بالجدية والفعالية، ومتابعة وسائل الاعلام لنشاطها تنقل وتغطي بشكل دوري بعض الأمثلة عن الجمعيات، وما قامت به من نشاطات مثل:

– قيام الجمعية المسماة(**الأمل الحي)** لتيارت بضبط مجموعة أشخاص تقوم بعملية قطع للأشجار في حدائق عمومية، وإحضار مفتشي الغابات والبيئة، وتم حجز أوراق المعنيين من أجل تقديم دعاوى ضدهم أمام القضاء، متهمة المجموعة بارتكاب جريمة بيئية.

– قيام الجمعية المسماة(**الايكولوجي)** ببجاية، بعملية ضغط على البلدية قصد إخضاع مشروع مصنع إسمنت الصومام لمبدأ موافقة أو عدم موافقة المواطنين على المشروع، وذلك من خلال تنظيم حملة تحسيسية أدت وانتهت الى رفض المشروع.[2]

ثانيا: مرحلة الارتقاء بدور الجمعيات البيئية بصدور القانون رقم 10/03:

كان لصدور القانون رقم 10/03المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، الدور والأثر البارز في تعزيز دور الجمعيات، وذلك بأن لم يعد دورها مقتصرا على مجالات النشاط التقليدي المنصوص عليها في القانون 31/90 من خلال المادة 02 منه المشار اليها سابقا والتي تتمحور حول الجانب المهني والاجتماعي والديني والتربوي والعلمي والثقافي، وإنما تم تجاوز ذلك باقحام مجالات جديدة من أهمها مجال حماية البيئة، ومن هنا أصبح القانون 10/03 يشكل الأساس القانوني للجمعيات البيئية والايكولوجية بامتياز، خاصة مع الإقرار القانوني لمصطلح **(التنمية المستدامة)**،[4] الذي وبناء عليه وبمقتضاه يتعين على الأجيال الحالية والحاضرة مراعاة حق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية، وعدم هدرها والعمل على حمايتها، وصيانة حق الأجيال القادمة، وذلك من خلال الاستخدام العقلاني للأراضي الزراعية وكذا الموارد المائية وغيرها.

لقد كان صدور القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تماشيا مع التشريع الدولي البيئي، واستجابة لقمة "**جوهانسبورغ**"، واستند هذا القانون على 17 اتفاقية من أصل 50 تأشيرة مقارنة بالقانون 03/83، كما اشتمل على 114 مادة. وهذا القانون(10/03) يمثل قفزة نوعية للجمعيات البيئية وهو ما ندركه من خلال:

1 المادة 03 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 بن عياش شفيقة، المرجع السابق، ص 85.

3 القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 43، صادرة في 20 يوليو 2003.

4 المادة 04 فقرة 04 من المصدر نفسه.

– الإقرار الصريح والواضح بدور الجمعيات في حماية البيئة، واعتبارها بكل وضوح على أنها من أدوات تسيير البيئة الى جانب الأفراد، فقد وردت المادة 05 بالنص على أنه:« تتشكل أدوات تسيير البيئة من:.....،تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.»

– نص المادة 02 الواردة في الباب الأول المشتمل على الأحكام العامة على أن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من بين ما تستهدفه بشكل خاص هو مشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.[1]

– تخصيص فصل هو الفصل السادس من الباب الثاني المعنون بأدوات تسيير البيئة لتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة من المادة 35–38.[2]

هذا ونشير الى أن القانون الحالي رقم/06/12 المتعلق بالجمعيات يرجع اليه الفضل كما ذكرنا ذلك سابقا في إدراج المجال البيئي ضمن مجالات النشاط الجمعوي. لكن الغريب في الأمر هو عدم ورود القانون 10/03 في مقتضيات وحيثيات القانون 06/12، سيما وأنه هو الذي عزّز من دور ومكانة الجمعيات في المجال البيئي.

واضافة الى كل ماسبق، نجد أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020 وفي نص المادة 64 منه أكد على أنه :« للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.»[3] وهذا ما يشجع الجمعيات البيئية، ويعطي لنشاطها المتمثل في حماية البيئة الأهمية القصوى من خلال الارتقاء بحق المواطن في بيئة سليمة الى مصاف الحقوق الدستورية واجبة التكريس والحماية.

هذا وتقدر عدد الجمعيات الخاصة بحماية البيئة استنادا لإحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية في جانفي سنة 2012 ب 2137 جمعية، أهمها وأبرزها تلك النشطة على المستوى الوطني مثل (جمعية الأمل لحماية البيئة والمحيط–جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة–جمعية الجزائر البيضاء)[4] كما نجد الجمعية الجزائرية للقانون البحري[5] والحركة الايكولوجية الجزائرية[6] وغيرها.

1 المادتان 02،05 من القانون 10/03، المصدر السابق..

2 المواد من 35 إلى 38، المصدر نفسه.

3 المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق.

4 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 93.

5 قرار مِؤرخ في 30 غشت 1989، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الحركة الايكولوجية الجزائرية" ج، ر، ج، ج، عدد: 38 صادرة في: 06 سبتمبر 1989.

6 قرار مِؤرخ في 30 غشت 1989، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة" الجمعية الجزائرية للقانون البحري"، المصدر نفسه.

المبحث الثاني: حماية البيئة كمجال نوعي مستجد لاهتمامات الحركة الجمعوية:

إن مفهوم حماية البيئة يتسم بالحداثة، كونه لم يظهر إلا في بدية السبعينيات. وكان ذلك ولأول مرة في إعلان ستوكهولم سنة ،1972 والذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الانسانية[1]، وعبارة حماية البيئة تحمل في فحواها الإشارة الى جملة من الأخطار والتحديات التي تسعى الحركة الجمعوية البيئية للتعامل معها، والمشاركة الى جانب فواعل أخرى في مجابهتها. وقبل التعرف الى هذه التحديات والمشاكل والأخطار التي تهدد البيئة، وتتطلب الحماية، سنعمل على تحديد مفهوم البيئة في **(المطلب الأول)**، ثم نتناول أهم الأخطار والمشاكل والتحديات البيئية التي تعاني منها البيئة، خاصة في الجزائر والتي تتطلب المجابهة وحماية البيئة منها في**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

الحقيقة أن مصطلح البيئة مستخدم في الكثير من العلوم والتي تعالج موضوعات ومجالات متعددة ومختلفة، لذا يتغير مدلول هذا المصطلح بتغير المجال والموضوع الذي يستعمل فيه، وكذلك الغاية من استعماله حسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنجد البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة الاقتصادية، البيئة الثقافية.....الخ بل نجد حتى وصفا لبيئة ما بأنها جاذبة وأخرى بأنها نابذة أو طاردة. وللحصول على مفهوم واضح للبيئة سنتعرض لتعريفها اللغوي في **(الفرع الأول)**، والاصطلاحي في **(الفرع الثاني)**، ثم التعريف القانوني باعتباره الأساس في نطاق مقاربتنا القانونية في**(الفرع الثالث)**، إضافة الى تحديد أقسام البيئة في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة في معناها اللغوي الواسع هي الموضع الذي يعود اليه الانسان، فيتخذه منزلا وموطنا له، ولهذا المعنى دلالة ذات عبرة. إذ من معانيها تعلق قلب الكائن بالدار وسكنه اليها، ومن هنا تتأكد أهمية أن تحظى البيئة بمعناها الواسع بالاهتمام والعناية والحرص، بمثل ما يحظى به البيت والدار من الاهتمام من قبل صاحبه.[2]

---

1 نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011/2010، ص03.

2 عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة بين العراق ومصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2017، ص 18.

أولا: معنى البيئة في اللغة العربية:

يعود أصل الاشتقاق اللغوي لكلمة ولفضة البيئة الى المصدر (بوأ) والذي اشتق منه الفعل (باء) والذي يحمل معان عدة منها: الرجوع فيقال بؤت إليه أي رجعت وعدت اليه، كما تعني المنزل أو الموقع: فيقال تبوأ أي حل ونزل وأقام.[1]

ومن هنا يمكن اطلاق مصطلح البيئة مجازا على المكان الذي يستقر فيه الفرد، ويرجع اليه فيقيم ويعيش فيه.[2].

ونجد في القرآن الكريم إشارات عدة للمعنى اللغوي للبيئة كقوله تعالى:" وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء."[3] وكذلك قوله تعالى أيضا:" وأوحينا الى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا."[4]

كما ورد في السنة النبوية هذا المدلول اللغوي للبيئة في الحديث الذي رواه مسلم أن رسول الله (ص) قال:" ان كذبا علي ليس ككذب على أحد، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار."[5]

ثانيا: معنى البيئة في اللغة الفرنسية:

لفظ البيئة **Environement** في اللغة الفرنسية حديث، ويستخدم للدلالة عن مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية، الطبيعية أو المصطنعة التي تحيط بالإنسان، حيوان أو نبات.[6]
كما أن (المجلس الدولي للغة الفرنسية) قدم تعريفا للبيئة مفاده أنها:" مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والبيولوجية، والعناصر الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مستقبلي على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية."

هذا وتجدر الاشارة الى أن لفظ البيئة "**environnement**" تم استعماله لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، والذي تم انعقاده في عاصمة السويد ستوكهولم سنة 1972، وذلك بدلا من عبارة "الوسط البشري" والتي كانت تستخدم خلال مراحل الإعداد لهذا المؤتمر.[7]

---

1 لسان العرب لابن منظور، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص40.

2 حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2015/2014، ص50.

3 سورة يوسف، الآية 56

4 سورة يونس، الآية 87.

5 الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله،حديث رقم 04، طبعة 2010، دار ابن حزم للطباعة، لبنان، ص15.

6 **Le Petit Larousse illustré** , Paris2009 ,P375.

7 عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص21.

ثالثا: معنى البيئة في اللغة الانجليزية: لفضة البيئة في اللغة الانجليزية **Environnement**" تستعمل للدلالة على المكان الطبيعي والعالم الذي يعيش فيه الانسان والحيوان والنبات، وهو عالو يتميز بتبادل التأثير والتأثر بعضه ببعض، والجانب السلبي للتأثر يتمظهر في التلوث البيئي."[1]

نخلص من خلال ماسبق من التعريفات اللغوية الى أن البيئة يقصد بها جملة الظروف التي تحيط بحياة الكائنات سواء الانسان أو الحيوان أو النبات، وحتى الجمادات مع تبادل التأثير والتأثر بينها جميعا.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

لا نجد اختلافا كبيرا للمعنى الاصطلاحي للبيئة عن المدلول اللغوي لها ، وعلى الرغم من عدم وجود اجماع بين الباحثين على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير تقريبا إلى نفس المعنى. فالبيئة كعلم والذي يقابله بالإنجليزية " **écology** " وبالفرنسية « **écologie** » أصلها إغريقي يتركب من شقين الأول« **oikos** » أي المنزل والثاني « **logos** » أي العلم، وهذا يفضي إلى "علم البيئة "[2]

إن أول من صاغ هذه الكلمة « **écologie** » إيكولوجيا، هو العالم **هنري ثورو** عام 1858، ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة " أرنست هيكل " **Ernest Heackel** " يعتبر أول من أوجد مصطلح علم البيئة عام 1866،[3] معرفا إياه بأنه:" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه، ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية وتغذيتها، وطرق معيشتها وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية أو شعوب، كما يتضمن أيضا دراسة العوامل غير الحية مثل خصائص المناخ(الحرارة، الرطوبة، الاشعاعات، غازات المياه والهواء) والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء."[4]

كما عرفت البيئة على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشتمل عليه من ماء وهواء وتربة وفضاء وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجاته."[5]

كما تم تعريفها بأنها" الأحوال الفيزيائية والكيميائية والإحيائية للإقليم الذي يعيش فيه كائن حي، وتعتبر الكرة الأرضية كلها بمثابة البيئة لبني البشر."[6]، كما تعرف البيئة على أنها " كل ما يحيط بالإنسان من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره.

---

1 **Oxford Advanced learners Dictionary** , Edited by Sally Wehmeier, Sixth edition, 2000,p 421.

2 بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008/ 2009، ص 10.

3 رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 5، 2007، ص96.

4 بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 18.

5 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2007، ص44.

6 عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 28-29.

وفي المدلول العام ترتبط البيئة بحياة البشر في كل زمان ومكان، وبالخصوص ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، تتمثل أهمها في الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث بمختلف أشكاله، وفي جميع التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية.[1]

هذا ويجدر بنا أن نشير في هذا الصدد الى ضرورة عدم الخلط بين مصطلح البيئة من جهة « **environnement** » ومصطلح الطبيعة « **nature** » من جهة أخرى، لكون هذه الأخيرة تمثل جزء من مفهوم البيئة التي تتكون من عناصر طبيعة حقا، لكن البيئة تشتمل فوق ذلك على عناصر أخرى جديدة استحدثها الإنسان في إطار تعامله مع تلك المكونات الطبيعية وتأثره بها، الأمر الذي دفعه إلى التأثير فيها لإقامة منشآت بهدف السيطرة على الطبيعية وخدمة نفسه.[2]

كما نشير كذلك الى الفرق بين كلمة البيئة« **Environneme**» وكلمة « **Ecologie** »والذي يكمن في كون أن هذه الأخيرة لا تشتمل على عنصر الإنسان، وإنما تركز على الكائنات الحية الأخرى، ومع ذلك فإن مجال البيئة قد اقتبس كثيرا من المصطلحات الإيكولوجية منها مثل كلمة "الوسط" والتوازن البيولوجي" والتنوع البيولوجي" والتوازن الإيكولوجي ".[3]

واللافت للانتباه أن هذه التعريفات تتفق في الإطار العام لمدلول الكلمة، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقا لنوعية المقاربة المتوخاة من الدراسة. ومن هنا ومن خلال ما سبق يمكننا أن نقترح تعريفا للبيئة على أنها: هي كل ما يحيط بحياة الإنسان بل قبل ميلاده إذ أن المرحلة الجنينية تمثل البيئة الأولى لتكوينه، ثم البيئة التي يجد نفسه فيها بعد الميلاد بمختلف مكوناتها وجوانبها الطبيعية والاجتماعية والصناعية، أو ما شيده وأنشأه سعيا منه لتلبية حاجياته وما رافق هذا المسعى ونجم عنه من مظاهر التأثير والتأثر.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:

الحقيقة أن الاهتمام بالبيئة يتميز بطابعه الدولي، وذلك نظرا للتطور العلمي والثورة الصناعية التي فرضت نفسها على الجميع، والتي عملت كل الدول على الاستفادة منها في عملية التنمية، واستغلال الموارد البيئية وهو ما كان له بالغ الأثر في لفت الانتباه الى الأخطار التي تهدد البيئة نتيجة سعي الدول لاستغلال هذه التكنولوجيا واستعمالها، وهو ما نجم عنه تفكير دولي حول الأخطار التي تهدد البيئة، وهو التفكير الذي تجسد في عقد عديد المؤتمرات لبحث قضية البيئة، والتي تمخضت عنها قرارت وإعلانات واتفاقيات كان لها الأثر في سن العديد من الدول لتشريعاتها الخاصة المتعلقة بالبيئة، التزاما منها بما عقدته من اتفاقيات من

1 كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2016، ص 22.

2 عبد الحق خنتاش، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 09.

3 محمد بن زعيمة عباسي، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002، ص 12.

جهة، ومسايرة للتشريع الدولي البيئي من جهة أخرى. لذا سنتعرض بداية لتعريف البيئة على المستوى الدولي **(أولا)**، ثم في التشريعات الداخلية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف البيئة على مستوى التشريعات الدولية:

تم تعريف البيئة في مؤتمر البيئة البشرية المنعقد ب (ستوكهولم)بالسويد سنة 1972من خلال الاعلان الصادر عنه بأنها:" كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعيا أو بشريا"[1] وبناء على هذا فالبيئة بمدلولها القانوني هي جلة عناصر العالم، والذي يشتمل أساسا مختلف الكائنات الحية والجمادات من هواء وماء، وأرض، إضافة الى ما يتبعها من منشآت وذلك عملا بقاعدة أن الأصل يتبعه الفرع، بمعنى أن البيئة وإن كانت تشمل ما أقيم وما يمكن أن يقام من منشآت إلا أن هذا يكون بصفة تبعية للعناصر الأصلية والأساسية، ومن هنا فالبيئة تشمل كل هذا أو هي مجموع كلي لهذه العناصر مجتمعة.[2]

كما عرفت البيئة في مؤتمر(بلغراد) المنعقد سنة 1975م بيوغسلافيا سابقا بأنها:" العلاقة القائمة بين العالم البيو فيزيائي والطبيعي، والعالم الاجتماعي والسياسي الذي أوجده وصنعه الانسان." ومن هنا فأزمة الانسان في علاقته مع البيئة التي يعيش فيها ناجمة عن اختلال التوازن في هذه العلاقة بسبب تدخلاته التعسفية التي نجم عنها التلوث البيئي الذي لم يعد قادرا على تحمله واستيعابه".[3]

وتم تعريف البيئة كذلك في المؤتمر الدولي الذي كان موضوعه يتعلق بالتربية البيئية في مدينة (تبيليسي) بجمهورية جورجيا عام 1977م بأنها:" الحيز الذي يعيش فيه الانسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه من البشر."[4]

وما يستخلص من هذا التعريف هو التركيز على تبادل التأثير والتأثر بين الانسان وبيئته وهو التأثير الذي قد يكون سلبيا وضارا، مما يتطلب الحرص على القيام بتربية بيئية لإنتاج سلوك ايجابي من الأفراد تجاه بيئتهم.

ثانيا: تعريف البيئة على مستوى التشريعات الوطنية:

تكمن أهمية التشريعات الداخلية في تعريف البيئة في كون أنها الأساس في الاعتبار لما هو محل للحماية القانونية، هذا وقد اتخذت اتجاهين أساسيين: أحدهما يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة الذي يعتد

1 عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996، ص 65.

2 كمال معيفي، المرجع السابق، ص 24.

3 حواس صباح، المرجع السابق، ص 52.

4 **Conférence internationale intergouvernmentale sur l'education a l'environnment**, Tbilissi, 14-26 octobre 1977, UNESCO_PNUE, rapport finale, Paris.

بعناصرها الطبيعية فقط، والآخر يأخذ بالمفهوم الواسع الذي يجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة أو المنشأة والاصطناعية.[1]، فما هو المفهوم الذي يأخذ به المشرع الجزائري؟

1- التعريف التشريعي الضيق للبيئة :

وهو التعريف الذي يحصر مفهوم البيئة في العناصر الأساسية المتمثلة في الجانب الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في إيجاده كالتربة والهواء والماء. ومن التشريعات الآخذة بالمفهوم الضيق والمقيد للبيئة نجد:

- **القانون الفرنسي** الصادر بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة بتاريخ 1976/06/19 الذي وطبقا لأحكامه تقتصر البيئة على الطبيعة فقط دون أن تشمل على أية عناصر أخرى.

- **قانون حماية البيئة الليبي** الذي عرّف البيئة بأنها:" المحيط الذي يعيش فيه الانسان، وجميع الكائنات الحية، ويشمل الماء والهواء والتربة والغذاء."

- **قانون حماية البيئة السوري** أين عرّف المشرع البيئي السوري البيئة ‘لى أنها:" المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات، ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط."[2]

2- التعريف التشريعي الموسع للبيئة:

وهو التعريف الذي لا يقتصر على العناصر الطبيعية المذكورة في التعريف الضيق، بل يضيف لها ما أوجده الإنسان من وسط صناعي مشيد، وما أوجده خلال مساره الحياتي وأنشطته المختلفة. ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الواسع للبيئة نجد:

- **قانون حماية البيئة المصري** رقم 04(1994)الذي يعرف البيئة في نص الفقرة 01 من المادة01 بأنها:" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه من منشآت."

- **قانون حماية البيئة الانجليزي** الذي عرف البيئة في نص المادة 01 من القانون المتعلق بالبيئة الصادر عام 1990 بأنها : تتكون من كل أو بعض البأوعية التي يمارس الانسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة، والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الانسان"[3]

- **المشرع التونسي** عرّف البيئة بموجب قانون البيئة التونسي رقم 91 لسنة 1988 بأنها:" العالم المادي بما فيه الأرض، والهواء، البحر، والمياه الجوفية والسطحية والأودية، والبحيرات السائبة والسبخات وما يشابه

1 الطاهر دلول، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص 19.

2 عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص 36.

3 المرجع نفسه، ص 37.

ذلك، وكذلك المساحات الطبيعية، والمناظر والمواقع ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[1]

هذا ونلاحظ بأن المشرع الفرنسي بعدما قدّم مفهوما ضيقا للبيئة في القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 1976/06/19 المشار اليه سابقا، نلاحظ أنه يقدم تعريفا آخر يأخذ بالمفهوم الواسع في قانون حماية الطبيعة الصادر في 07/10/ 1976، حيث أكد على أن "الفضاء والموارد والوسط الطبيعي والمناظر والمشاهد الطبيعية ونقاء الهواء وأنواع الحيوانات والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي كلها تشكل جزءا من تراث الأمة المشترك."

واللافت للانتباه أن المشرع الفرنسي إذن يأخذ مرة بالمفهوم الضيق ومرة أخرى بالمفهوم الواسع وهذا التردد يضفي على مفهوم البيئة نوعا من التعقيد والغموض.[2] ويجعلنا نتساءل عن نوع التعريف الذي أخذ به **المشرع البيئي الجزائري؟**

تعامل **المشرع الجزائري** مع موضوع البيئة وحمايتها من خلال القانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري 1983 يتعلق بحماية البيئة الملغى، وكذا القانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري العمل به.

واللافت للانتباه أولا هو الاختلاف في تسمية كلا القانونين رغم أنهما ينظمان المجال نفسه وهو المجال البيئي، اذ كان الأول يتعلق بحماية البيئة وفقط، في حين يتعلق الثاني بحماية البيئة ولكن في إطار التنمية المستدامة، وباستقراء وتفحص مواد القانون 03/83 يتضح لنا أن المشرع لم يخص البيئة بتعريف محدد في نص مادة قانونية معينة، وبصيغة صريحة وواضحة، ولكننا يمكننا أن نستشف من جملة من المواد القانونية ومن فحواها أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع، من خلال اشتمال هذه المواد على صيغ ومضامين هي التي تمثل المجال البيئي بالنسبة للمشرع وهو ما نجده في المبادئ العامة والأحكام، وكذا عناوين الفصول، ومن جملة ما اشتملت عليه ما يلي[3]:

- المحافظة على إطار معيشة السكان وتحسينها،
- حماية الطبيعة وما تشتمل عليه من حيوان ونبات،
- تفادي مختلف الأضرار التي يمكن أن تسببها المنشآت المصنفة،
- المحافظة على المحميات والحظائر الوطنية،
- حماية البيئة من النفايات،

---

1 عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية- الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30.

2 فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة- دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1988 ص 33.

3 المواد01، 03، 08، 09، 17، 36، 74، 119 من القانون رقم 03/83، يتعلق بحماية البيئة (الملغى)، المصدر السابق.

- حماية الجو والبحر والأراضي الزراعية ومكافحة تلوث المياه،
- عدم إحداث الصخب الذي يؤدي الى الضجر وإزعاج الساكنة،

ومن هنا فالمشرع الجزائري ركز من خلال ما سبقت الإشارة اليه على جانبين: أحدهما طبيعي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وأرض وجو وبحر وتربة، والآخر منشأ وصناعي، بما يشمله من حضائر ومحميات، ووسط عمراني بما يتضمنه من منشآت عمرانية ومناطق سياحية وصناعية.

أما في القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري فقد بين مدلول ومفهوم البيئة في المادة 04 فقرة 07 بالصيغة الآتية:" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.... البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."

من خلال تصريح المشرع على أن ما يقصده بالبيئة هو ما اشتملت عليه الفقرة المذكورة يؤكد المعنى والمدلول الذي يقدمه للبيئة وبالتالي تعريفها، والذي قد يبدو للبعض أنه يأخذ بمفهوم أقرب الى الضيق بسبب عدم اشتمال التعريف على العناصر الصناعية التي هي من إبداع الانسان، لكن الباحث يعتقد أنه وباعتبار أن التلوث هو الخطر الذي يجب حماية البيئة منه فإن مفهوم البيئة يتضح ويتحدد أكثر مع تبيان معنى التلوث، والذي حدد المشرع المقصود منه في نص المادة 04 في الفقرة08 بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان، والهواء، والجو، والماء، والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية."[1]

وبتأمل وتفحص هذه المادة، ندرك أن الفعل الذي يعتبر تلويثا للبيئة هو الذي يكون محلّه جملة من العناصر، منها الى جانب العناصر الطبيعية من جو، وماء، ونبات، وهواء، وهي التي تحدث ضررا حالاّ أو محتملا بصحة الانسان أو الحيوان والنبات، الى جانب هذه العناصر نجد النص على أن الضرر قد يكون محله الممتلكات الجماعية والفردية، وهي التي نرى أنها تمثل العناصر الصناعية والمنشآت التي يوجدها الإنسان في عديد المجالات، سواء الصناعية أو السياحية والعمرانية، وهي ما يسمى بالأملاك الطبيعية والصناعية سواء المملوكة للدولة أو للمواطنين. ومن هنا نخلص الى أن المشرع البيئي الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة في تحديد عناصر البيئة محل الحماية القانونية.

وإزاء الجدل وعدم الاتفاق في تحديد التعريف القانوني للبيئة باتجاه البعض لتبني المفهوم الضيق والبعض الآخر لتبني المفهوم الواسع والذي يعتبر هو الاتجاه الغالب[2] والذي نرى أنه من الأنسب الأخذ به كما فعل وأصاب في ذلك المشرع الجزائري كما سلف وأن وضحنا وذلك لمبررات واعتبارات منها:

---

1 المادة 04 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

2 رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 25.

– التباين الكبير بين مفهومي البيئة والطبيعة، على اعتبار أن البيئة أشمل من الطبيعة، كما أن البيئة تشتمل على مختلف جوانب الإبداع الحضاري الإنساني، الذي لا يتوفر في الطبيعة الأصلية، فالطبيعة معطى الهي فطري وأصلي، أما التحضر والعالم المشيد باستغلال واستثمار الموارد الطبيعية فهو ابداع بشري، بفضل العلم والتكنولوجيا.

– الإفرازات الصناعية الناجمة عن اعتماد التكنولوجيا في السعي لاستخدام الموارد الطبيعية ترتبت عنها اخطارا تهدد البيئة الطبيعية، بل وحتى المنشآت التي شيّدها الإنسان ليست بمنأى عن مختلف الأضرار وهذا ما يستوجب إدراجها في مفهوم البيئة حتى تصبح مشمولة بالحماية القانونية المنصوص عليها تشريعيا سواء على المستوى الدولي، أو الاقليمي والمحلي.

الفرع الرابع: أقسام البيئة:

استنادا لما سبق تناوله من تعاريف ومفاهيم للبيئة، سواء الاصطلاحية أو القانونية يمكن تحديد أقسام البيئة والتي تمثل مجالات النشاط الجمعوي في مجال البيئة على الشكل الآتي:

أولا: البيئة الطبيعية:

وهي التي تتمظهر في مختلف الظواهر التي وجدها الإنسان قائمة إذ هي سابقة له في الوجود، والمتمثلة في مختلف مظاهر المادة، سواء الجامدة والفيزيائية منها، كالهواء والتراب والماء والرياح والجبال والأنهار والصحاري ومختلف أنواع الطاقة، أو المادة الحية في صورها المختلفة الشاملة للنبات والحيوان والإنسان، وما يرتبط بها من نمو وتكاثر....الخ

ثانيا: البيئة الصناعية أو المشيدة:

وهي التي تتجسد في ما أضافه الإنسان لما وجده في الطبيعة، كالبنايات والطرق والسدود، ومختلف المنشآت التي أقامها الانسان في مسعاه للبقاء ومجابهة ما يهدد حياته، فالبيئة المشيدة تمثل الطريقة التي شكلت ونظمت بها مختلف المجتمعات حياتها، والتي سخرت من خلالها الطبيعة لتلبية حاجياتها، فالبيئة المشيدة تجسيد للإضافة وللإبداع البشري، والتي هي في تفاعل وتكامل مستمر مع البيئة الطبيعية.[1]

ثالثا: البيئة الرقمية:

وهي التي تمثل أكثر الانجازات والإضافات البشرية على البيئة سواء الطبيعية أو المشيدة والاصطناعية نظرا لطابعها النوعي، وهي التي يقصد بها الوسط الالكتروني الذي أبدعه الفكر البشري، إذ تمثل هذه البيئة الالكترونية أحدث وآخر ما انتجه الفكر الانساني المتطور، الذي أصبح يستخدم ويعتمد على تقنيات المعلومات، والأجهزة الالكترونية، وفضاء الانترنت، وكذا الوسائط والدعائم الالكترونية والذكاء

1 كمال معيفي، المرجع السابق، ص26.

الاصطناعي، وهذه البيئة أصبحت محلا لمختلف الأنظمة القانونية بهدف تنظيمها وكذا محاربة الجريمة الالكترونية أو السيبرانية المرتبطة بالمجال الرقمي والافتراضي.[1]

الفرع الخامس: التكييف القانوني للعناصر البيئية الطبيعية:

الحقيقة أن المجال البيئي لم يكن ضمن مشتملات ومحتويات ما يسمى المدونات القانونية في بداية ضهورها، ولم يكن له تنظيم خاص ينضر إليه على أنه إطار هام وضروري لحياة المجتمعات الانسانية، فقد كانت العناصر الطبيعية والبيئية تفتقر لأي تكييف قانوني يخصها، وكل القواعد التي كانت موجودة تتعلق فقط بطرق تملكها وكيفية استعمالها واستغلالها، وذلك تبعا وبناء على الأحكام العامة المتعلقة بالأشياء المادية القابلة للاستغلال والتملك، فالتكييف القانوني لمشتملات وعناصر المحيط البيئي هو اعتبارها أشياء ذات طبيعة مادية صالحة للاستعمال والتبادل، أي نضرة براغماتية تتمثل في الانتفاع والاستغلال فقط.

هذه الرؤيا هي التوجه القانوني الذي طبع وتجسد في قواعد القانون المدني الموصوف بالشريعة العامة للمعاملات الاجتماعية، وهذا ما نجده في مدونة القانون المدني في فرنسا من خلال تكييفها لمكونات المحيط البيئي ووضعها في دائرة الأشياء التي يمكن تملكها والتصرف فيها[2]، وهو ما عملت به القوانين المدنية في عديد الدول من بينها الجزائر حيث أن المشرع الجزائري عمد الى تصنيف مختلف العناصر الطبيعية في دائرة الأشياء القابلة لأن تكون محلا للتملك وكذلك التعامل فيها.

وبناء على هذه الخلفية والتكييف القانوني العام يتم التمييز القانوني بين عناصر البيئة القابلة للتصرف الخاص أو التملك، والمكونات غير القابلة لذلك، ويبقى الطابع المادي المحض لهذه الأشياء هو القاسم المشترك بينها سواء مع القابلية للتملك أو انعدامها.

فالعناصر الطبيعية في القانون المدني الجزائري مصنفة ضمن الأشياء، هذه الأخيرة التي تقسم الى عقارات أو منقولات كما تخضع في تصنيفها القانوني الى معيارين هما المالك وطبيعة الشيء.

فبالاستناد لمعيار المالك تكون إما ملكا عاما أو خاصا، وبالاستناد لمعيار الطبيعة فإما أن تكون قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك. وهذه الأخيرة مثل الفضاء والهواء والشمس حيث تنص المادة 682 في الفقرة 02:".....الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها..." [3] وقد حدد الفقه القانوني ثلاث خصائص لتحديد طبيعة الشيء غير القابل للحيازة وتتمثل في:

- كونها ليست منتجة من قبل الإنسان اي لم يوجدها هو،
- أن تكون شيئا ضروريا للحياة كالماء مثلا فهو ضروري للحياة ولا يمكن أن يستأثر أحد بتملكه وحيازته،

1 عماد محمد عبد المحمدي، المرجع السابق، ص39.

2 بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/3013، ص91.

3 المادة 682 من الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد: 78، صادرة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

– أن تكون موضوعا ومحلا للاستهلاك الجماعي.

ومن هنا فالأشياء موضوع الملكية والاستعمال المشترك بين الناس، يمكن أن تكون موضوعا لإجراءات الضبط الإداري والبوليسي قصد تنظيم استعمالها بحماية الحق في الاستعمال، لكن دون المساس والاضرار بحقوق الغير في الاستعمال كذلك.

أما نطاق العناصر الطبيعية القابلة للتملك فقد حددها المشرع في المادة 675 من القانون المدني بقوله:" ما لك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، حيث لا يمكن فصله عنه، دون أن يفسد أو يتلف، أو يتغير، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها الى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا...."[1]

فهذا النص الموضح لحدود ملكية الأرض، يعطي لمالكها حق التصرف فيما يقع تحتها وفوقها، وهنا نجد أن بعضا من العناصر البيئة سواء كانت حيوانات أو نباتات، والتي تعيش في الأماكن المملوكة للأفراد يصبح أمر حمايتها صعب جدا، اذ واستنادا للحكم والنص السابق تصبح موضوع استعمال الملاك بمجرد وضع اليد على الأرض بالتملك.

وبناء على ما سبق، ونتيجة لمعيار التصنيف المعتمد في تكييف العناصر الطبيعية، والمركّز على الملكية التي تعطي لصاحبها حق وسلطة التصرف فيما يملكه، والتي تصبح هي المبدأ. أما الحماية المقررة فتصبح في الدرجة الثانية بل استثناء فقط، اذ أن تقييد سلطات المالك لا يتم اللجوء اليها إلا عند وجود تهديد كبير ووشيك قد يصل لحد انقراض جنس حيواني أو اندثار صنف نباتي.

هذا وقد أدت النضرة النفعية والمادية الصرفة للبيئة وعناصرها، خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي، الى ظهور صور من الاستغلال المفرط غير العقلاني للموارد البيئية، تمثل في خلق وضع بيئي سيء ومتدن لحق بالعديد من النظم والعناصر الطبيعية.

ان الوضع الذي آلت إليه البيئة كان سببا في الدعوة الى ضرورة استبدال النظرة النفعية التي تؤدي الى هدر الموارد البيئية، وبالتالي تهديد مختلف النظم الحيوية ومن بينها النظام الحيوي البشري، بنضرة جديدة وتوجه قانوني جديد يركز على الطابع الحيوي، والذي يجعل من البيئة فضاء ايكولوجيا وحيويا تعيش فيه وبه الأجيال الإنسانية المتعاقبة خاصة، وهذه النظرة الجديدة هي ما يكفل للبيئة أن تكون موضوعا للحماية القانونية([2])

المطلب الثاني: البيئة كمحل للحماية القانونية:

لم تصبح البيئة محلا للقاعدة القانونية التي تنص على حمايتها إلا بعد أن أدرج الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان. وهو ما سنتعرض له في **(الفرع الأول)**، كما تم تكريس هذا الحق في التشريعات

1 وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 221.

2 بركات كريم، المرجع السابق، ص 92.

الدولية والمحلية خاصة في الدساتير، وهو ما سنتعرض له في **(الفرع الثاني)**، كما أن المشكلات البيئية التي أصبحت تعاني منها البيئة بمختلف مكوناتها تأخذ صورتين أساسيتين وهو ما سنعمل على تبيانه في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الحق في البيئة وحقوق الانسان:

لقد عرفت منظومة حقوق الانسان مراحل عدة من التطور، إذ لم تعد مقتصرة على الحقوق التقليدية أو ما يعرف بحقوق الجيل الأول والثاني، بل أصبحت تشتمل على حقوق بدأ الاقرار بها في عديد التشريعات الدولية والمحلية، وهي التي تسمى بحقوق الجيل الثالث، والتي يعد حق الانسان في البيئة أهمها. فما المقصود به؟ وكيف ضهر؟ وماهي الأثار المترتبة عن تكريسه في مختلف التشريعات؟

أولا: مفهوم الحق في البيئة وملابسات ضهوره:

ينضر الفقه لحق الانسان في البيئة من ناحيتين أساسيتين إذ عرّفه من خلالهما وهما:

– **الأولى:** ترتبط بالنظر الى **صاحب الحق** وحاجته. والتي وبناء عليها يكون حق الانسان في البيئة يتمثل في ضرورة تمكينه من الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية، وبالتالي فسلامة البيئة في صالح الانسان، إذ تعود عليه بالنفع والخير، وهذا ما ينسجم ويتفق مع الغاية من هذا الحق والمتمثلة في تمكين الانسان من أن يحيا حياة لائقة بما توفره له البيئة السليمة.

– **الثانية:** ترتبط بالنظر الى **موضوع ومحل الحق** والتي ينظر لحق الانسان في البيئة من زاويتها على أنه يعني:" ضرورة توفير بيئة سليمة وصحية بكافة عناصرها، وضرورة الحفاظ على التوازن الطبيعي الذي تقتضيه سنن الكون." [1]

هكذا وبالنتيجة يتضح أن الجانبان الموضوعي والشخصي يتكاملان في تحديد معنى الحق في البيئة ذلك أن توفير البيئة السليمة والمحيط البيئي اللائق والمناسب، هو الذي يمكن الانسان من الاستعمال الأمثل لموارد الطبيعة. وهذا ما يتطلب من الانسان الساعي لممارسة حقه بأن يحافظ على التوازن البيئي وأن يحترم قوانين الكون.

1 مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 16 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، عدد 27، جامعة سطيف 2، 2018، ص 25.

والحقيقة أن العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان ترجع جذورها الى الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م والذي أشارت ديباجته الى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسر البشرية، وبحقوق متساوية وثابتة، هو أساس الحرية والعدالة والسلام، كما أن الاعتراف بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة، وحقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية، والعدل والسلام في العالم....[1].

لكن تبلور فكرة الاعتراف القانوني بحق الانسان في العيش في محيط سليم وصحي، ترجع لمختلف التوجهات والأفكار التي طرحت بداية في مِؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية عام 1972م، حيث ورد في اعلان المبادئ الصادر عن هذا المؤتمر ما ينسجم تماما مع ما ورد في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان المذكورة آنفا. فقد وردت النص في المبدأ الأول على أن:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف عيش مواتية ومناسبة، وفي بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاهية، وعلى الانسان واجب ترقية البيئة والمحافظة عليها لفائدة الجيل الحاضر والأجيال المستقبلية."[2]

وتكمن أهمية وقيمة **إعلان مؤتمر ستوكهولم** في الربط بين مضمون البيئة وفكرة الحق الانساني والتي تتضح ملامحه ومعالمه الأساسية في جانبين أو فكرتين بارزتين تتمثلان في:

– الربط الواضح والمباشر بين الأهداف المحورية المتضمنة في قواعد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948م، والتي انصب اهتمامها حول تحقيق رفاهية وكرامة الإنسان، وبين مفهوم الحق في البيئة.

– تأكيد اعلان المبادئ على العلاقة الوظيفية والحيوية التي تعتبر سلامة المحيط البيئي هي الضامن الأكبر والشرط الأساس لكرامة الانسان ورفاهيته، بل إن هذا المحيط البيئي السليم هو الذي يمكنه من التمتع بمختلف الحقوق المقررة والمعترف له بها قانونا.

وتجدر الملاحظة الى أن مبادئ إعلان ستوكهولم لم تقتصر على بلورة مفهوم للحق في البيئة، بل تجاوزته لتبني وتبيان الآليات الكفيلة بتمكين صاحبه من ممارسته والتمتع به، من ذلك حق المشاركة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بالمجال البيئي، الى جانب الحق في الإعلام والتقاضي، وهذه الآليات في مجموعها تعمل على التمكين الفعلي للممارسة الميدانية للحق في البيئة، وذلك عملا بما جاء به إعلان ستوكهولم، وما تلاه من نصوص قانونية، إضافة الى أعمال ميدانية استهدفت التكريس الفعلي لمفهوم الحق في البيئة على الصعيدين المحلي والدولي.[3]

---

1 الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر إليه بموجب المادة 11 من دستور 1963،ج ر رقم: 64 الصادرة في: 09/10/ 1963.

2 محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 423.

3 بركات كريم، المرجع السابق، ص 95.

ثانيا: طبيعة الحق في البيئة:

الحقيقة أن هناك تباين في وجهات النضر حول تحديد طبيعة الحق في البيئة،[1] اذ نجد ثلاث رؤى حول هذا الموضوع وهي:

– هناك من يرى أنه لا يرقى لمستوى الحق وإنما هو مجرد مصلحة، وأنه يفتقر للمدلول القانوني والفني، كما أنه عصي عن التحقق فعلا وذلك لعدم تمكن القضاء من التمكين له خاصة القضاء الدولي. والعائق في ذلك هو كون الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي.

– العناصر الطبيعية كالماء والهواء والبحر والضوء لا تصلح أن تكون موضوعا لحقوق شخصية، واعتبارها عامة يترتب عنها عدم إمكانية الادعاء بأي حق خالص عليها، كما أن لزومها لجميع الكائنات الحية يجعلها غير قابلة للحيازة والاستئثار بها وحرمان الغير منها، وهذا يعني أن العناصر البيئية غير قابلة لأن تكون محلا لحقوق خاصة.

– الحق في البيئة يندرج ضمن نطاق الحقوق القابلة للاحتجاج بها من قبل الجميع أي الكافة، فهو حق مركب أي فردي وجماعي في الوقت ذاته، فهو فردي في كونه يتعلق بإشباع الحاجات الأساسية للفرد، وذلك بتمكينه من الموارد الطبيعية التي يحتاجها دون أن تكون ملوثة، والقول أنه فردي يجعله من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يمكن تصور شخص من دونها. فهي بمثابة الحقوق التي يقوم عليها وجود الفرد والتي لا يمكن التنازل عنها.

وما يترتب عن هذا هو أن الفرد يحق له المطالبة بحقه في مواجهة الدولة للقيام بواجبها، بأن تكفل له التمتع بحقه من خلال اتخاذ ما يلزم من التدابير لحماية البيئة. والانسان بهذا المعنى يتمتع بحقه في البيئة دون ربط ذلك بلون ولا جنس ولا عقيدة، وذلك على اعتبار أن البيئة إرث الانسانية المشترك.

ومن جهة أخرى يعتبر الحق في البيئة حقا جماعيا كون أن البيئة ليست حكرا على شعب دون آخر، ولا لدولة دون أخرى، بل هي حق لكل الشعوب في المجتمع الدولي، وفي مواجهة جميع الدول، بسبب أن الأضرار البيئية وما تطرحه البيئة وتعانيه من مشكلات لا تعرف حدودا سياسية ولا اقليمية معينة، وهذا ما يعطي للدول جميعها، وينشئ لها حق وواجب العمل على الحفاظ على البيئة، وإنشاء بيئة انسانية صحية وسليمة، من خلال التعاون بين أشخاص المجتمع الدولي كافة، بهدف صيانة البيئة وحمايتها للأجيال الحالية والمستقبلية كذلك.

ولتبيان أهمية البيئة السليمة لتمتع الانسان بحقوقه الأخرى، وتأكيدا للعلاقة بين الجانبين نلفت الانتباه الى ما أقره القاضي (ويرامانتي"**weeramanty**") بمحكمة العدل الدولية التي عرض أمامها النزاع الذي كان بين(**المجر وسلوفاكيا**) والمتعلق بمشروع سدود (**غابكيكوفو– ناغيماروس**) حيث قال:" إن حماية البيئة تمثل جزء مهما من النظرية المعاصرة لحقوق الانسان، لأن البيئة هي الشرط الأساسي الذي تقوم عليه حقوق

1 مهني وردة، المرجع السابق، ص 26.

الانسان الأخرى لاسيما حق الحياة والحق في الصحة، إنه ليس ضروريا تناول ذلك بالتفصيل، ولكن ما هو واضح هو أن الإضرار بالبيئة قد يؤدي الى الاضرار بكل حقوق الانسان التي سبق الاقرار والاعتراف بها سابقا، سواء بواسطة الاعلان العالمي لحقوق الانسان أو عن طريق وسائل أخرى لحمايتها."[1]

الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة النظيفة:

مما لاشك فيه أن التجسيد الميداني للحقوق وضمان ممارستها والتمتع بها أيا كانت، وحتى تصبح محلا للحماية يتطلب الأمر تكريسها في نصوص قانونية. وهي النصوص التي تختلف قوتها ودرجة حجيتها باختلاف المصادر التي تنص عليها، وبناء عل ذلك فإنه واستنادا لمبدأ تدرج القوانين، والتي يتبوأ الدستور أعلى درجات البناء القانوني في أي دولة، فقد أصبح النص على الحق في البيئة على درجة كبيرة من الأهمية، وهو ما سنعمل على توضيحه (أولا)، ثم نتقصى مدى اهتمام الدستور الجزائري بالحق في البيئة (ثانيا).

أولا: أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة النظيفة:

تكتسي عملية دسترة الحق في البيئة أهمية بالغة في ضمان الإنفاذ الفعلي والميداني لهذا الحق،وذلك لاعتبارات عدة منها:

– نظرا لكون الدستور يمثل التشريع الأساسي للدولة باعتباره يتبوأ أعلى هرم المنظومة القانونية في أي دولة فإن اشتماله على النص على الحق في البيئة يجعله في مرتبة الحقوق الأساسية، وهو ما يزيد من أهميته من خلال القيمة الدستورية التي أصبح يحملها، وهو ما يعطي الفرصة لمناصري هذا الحق من العمل على الإعلاء به، ليصل لمصاف حقوق الانسان الأساسية.[2]

– تتسم النصوص الدستورية بجملة من الخصائص خاصة بالنسبة للدساتير الجامدة والمتمثلة في الثبات والاستمرارية والاستقرار، مما يجعل من أمر تعديل بعض النصوص عملية معقدة من حيث الإجراءات، وهو ما يمكن القاعدة الحامية للبيئة من أن تستمر لوقت أطول وتظل ثابتة الى أمد طويل، وهو الأمر الذي يختلف لو عولجت بنص قانوني أقل درجة من الدستور.

– يعتبر نص المؤسس الدستوري على الحق في البيئة قيدا على المشرع العادي، إذ يصبح ملزما بمراعاة الإرادة الصريحة له عندما يشرع القوانين الناظمة لهذا الحق، والمبينة لأحكامه التفصيلية بأن لا تخالف النص الدستوري وإلا وقعت في اللاشرعية وعدم الدستورية، مما يعرضها للإلغاء، وهذا ما يضمن حماية أكبر للحق في البيئة.

– تعتبر الدساتير عموما مصدرا للحقوق الاجرائية الضرورية للمنظمات المهتمة بالجانب البيئي، وتنظيمات المواطنين الأخرى التي تدافع عن القضايا البيئية، وبناء على ذلك فإن إنفاذ النوص الدستورية المتضمنة لحق

1 حواس صباح، المرجع السابق، ص 55.

2 مهني وردة، المرجع السابق، ص 27.

حرية انشاء الجمعيات، وكذا حق المشاركة العامة، وكذلك اللجوء الى القضاء في القضايا ذات الطابع البيئي هي أمور بالغة الأهمية من أجل ضمان أن الحق في البيئة وعلى شاكلة الحقوق الأخرى الموضوعية كالحق في الحياة والصحة، سيكون كذلك محلا للحماية القانونية.[1]

هذا وتجدر الاشارة الى ان نص الدساتير على الحق في البيئة وتكريسها له، يختلف من دولة الى أخرى، فقد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا:

– التكريس الصريح هو الذي يستخدم صياغة لفضية واضحة المعنى ودقيقة في الاصطلاح، سواء في تحديد صاحب الحق، أو في تبيان موضوع ومحل الحق ومضمونه، وهذا ما نجده مثلا في دستور (دولة المكسيك) في نص المادة 04 في الفقرة 04 منها بالقول:" لكل شخص الحق في بيئة أو وسط ملائم لتنميته ووجوده."، كما ورد كذلك النص صريحا في الاقرار بالحق في البيئة في دستور (البرتغال)، وذلك في نص المادة 66 على أنه:" لكل شخص الحق في بيئة انسانية صحية ومتوازنة ايكولوجيا."[2]

– أما التكريس الضمني فهو الذي نجده في دول تفتقر دساتيرها لنصوص صريحة مكرسة للحق في البيئة ولكنها تقوم بالتوسع في تفسير النصوص التي تكرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق لتشمل الحقوق البيئية، وهذا هو الذي سمي في الفقه القانوني بروح النص. ومثال ذلك في ما نجده في دولة الهند مثلا، حيث تم تفسير (الحق في الحياة) المنصوص عليه دستوريا تفسيرا موسعا جعله يشمل الحقوق البيئية، فقد ورد في دستور الهند في المادتين48 و51 نصا لحماية البيئة الطبيعية فقط، لكن القضاء لجأ لتفسير الحق في الحياة بشكل موسع شمل الحقوق البيئية، مما جعلها تمنع كل النشاطات التي تخل بالبيئة وتؤدي الى الاضرار بها.[3]

والحقيقة أن ما يمكن التنويه به سواء كان النص على الحق في البيئة صريحا أو ضمنيا، هو أن اشتمال الدستور على الحق في البيئة، يجعل منه حقا أساسيا يفرض على المنظومة التشريعية في الدولة مراعاته في كل ماله صلة به من التشريعات المنضمة لمختلف المجالات، عملا بمبدأ تدرج القوانين وانسجامها. كما يجعل منه واجب النفاذ في مواجهة كل من الأشخاص العاديين، والمعنويين، والقاضي وكذا المشرع، وهنا نتساءل عن موقف المؤسس الدستوري الجزائري وكيفية تعامله مع الحق في البيئة؟

ثانيا: الدستور الجزائري والحق في البيئة النظيفة:

الحقيقة أن تعامل المؤسس الدستوري الجزائري مع الحق في البيئة، عرف مراحل من التطور، إذ بعد الاستقلال وفي أول دستور لسنة 1963 تم النص فيه على أن الجزائر تحترم حقوق الانسان، وهو ما نصت عليه المواد من10 –20، فقد عبرت المادة 11 عن موافقة الدولة الجزائرية على ما اشتمل عليه الاعلان

1 مهني وردة، المرجع السابق، ص 28.

2 بركات كريم، المرجع السابق، ص 104.

3 مهني وردة، المرجع السابق، ص 30.

العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وكذا على كل منظمة من المنظمات الدولية التي تتوافق توجهاتها وأهدافها مع طموحات الدولة والشعب الجزائري[1].

ثم جاء دستور 22 فيفري لسنة 1976 والذي كان مؤكدا على ما ورد من نص على الحقوق المتعلقة بالإنسان والمواطن وكذا الحريات الأساسية في دستور 1963 دون أن يتبنى الاعتراف الصريح بالحق في البيئة أو يعتبرها من الأولويات، ومن مبررات ذلك هو أن حماية البيئة اعتبرت أداة ومناورة من الدول الإمبريالية لتعطيل عملية التنمية في الدول حديثة العهد بالاستقلال، وما يمكن ملاحظته هو أن دساتير الجزائر التي أتت فيما بعد وهي 89 و96 و2002 و2008 كلها لم تقر بشكل صريح بالحق في البيئة، ولكنها أسندت قضية حماية البيئة الى المجلس الشعبي الوطني لضبط القواعد المتعلقة بالشأن البيئي.[2]

وهذا يجعل من الجزائر من الدول التي كانت تشير بشكل ضمني فقط للمسألة البيئية، والفقه القانوني الجزائري يؤكد الاعتراف الضمني بالحق في البيئة من خلال العبارة المتكررة في الدساتير الجزائرية وهي "تفتح الانسان بكل أبعاده"[3]وهذه الصيغة تستوعب عديد الأبعاد، ومنها البعد البيئي كأساس للحق في البيئة والذي يتضمن الحق في الرعاية الصحية، وهذا الأخير يشتمل على الوقاية من الأمراض والأوبئة، وكذا حق الانسان في الراحة الذي تم تكريسه دستوريا بالحماية من الضجيج، والمصنف كأحد الأضرار البيئية.

ومن هنا فالجزائر خلال هذه الحقبة الزمانية، اقتصرت على التحديد العام لقطاعات البيئة الكبرى وذلك بتبيان القواعد العامة المنظمة لإطار المعيشة، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، وكذا التراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والمياه.[4]

هذا كما سبق وأن ذكرنا في الدساتير السابقة، لكن هذا الوضع تغير مع التعديل الدستوري لسنة 2016م أين عرف الحق في البيئة تكريسا بشكل صريح، وهو ما ورد في ديباجة الدستور، وكذا في نص المادة 68 منه. فقد ورد النص في الديباجة على أنه: " يظل الشعب الجزائري متمسكا باختياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج، وتنافسي في أطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة."

كما نصت المادة 68 وبشكل صريح على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[5]

---

1 المواد من 10 إلى 21 من الدستور الجزائري لسنة 1963، ج ر عدد: 64 الصادرة في: 10 سبتمبر 1963.

2 مهني وردة، المرجع السابق، ص 31.

3 عبارة (تفتح الانسان بكل أبعاده) وردت في دستور 1976، وتكررت في دستور 1989، وكذلك دستور 1996، وكذا تعديل 2002، وتعديل 2008.

4 طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص107.

5 القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، المصدر السابق.

واللافت للانتباه هنا أن المؤسس الدستوري أبان عن نيته الصريحة، وكشف عنها بإقرار صريح بحق المواطن في بيئة سليمة، إضافة الى ادراج عملية ومهمة الحفاظ على البيئة، واعتبارها من صميم الوظيفة العامة للدولة، معتبرا حماية البيئة من واجباتها وعلى القانون تحديد المؤهلين والآليات الكفيلة بإنجاز المهمة بما خولها إياه القانون، كما نلاحظ ادراج مصطلح التنمية المستدامة في الدستور الجزائري مما يبين الاطار الذي أصبحت التنمية في الجزائر تراعي مقتضياته، والتي من بين أهم مقتضياتها المقتضى أو البعد البيئي.

ومن هنا يتضح أن المشرع تبنى "مقاربة جديدة في استراتيجية حماية البيئة، بإشراك المواطن في سياسة الدولة لحمايتها، وكذا تحديد الالتزامات الضرورية للحفاظ عليها في أطار ممارسته المواطنة البيئية[1]

هذا ولم يبتعد المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 عما ورد في دستور 2016، بل عمد الى تكريسه وترسيخه أكثر. إذ نجد في الديباجة قوله:"...يظل الشعب الجزائري، منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة."

واللافت للانتباه في هذا المقام هو نوع من التفصيل الذي أورده المؤسس الدستوري ولو في الديباجة لما يمكن أن يعتري البيئة من مظاهر سلبية، واصفا ذلك بالتدهور، وكذا التغير المناخي. وهو موضوع انشغال وحيرة الشعب الجزائري الحريص على العمل على حماية العناصر الطبيعية المشكلة للبيئة، بوعي منه لحاجة الأجيال القادمة لها كذلك، وهذا ما يعبر عنه في أدبيات التنمية الحديثة بالتنمية المستدامة والتي اشتملت عليها كذلك ديباجة الدستور.

كما أن اللافت للانتباه أكثر وفوق ما سبق ذكره هو النص في ديباجة الدستور ووصف الديباجة بأنها جزء لا يتجزأ من الدستور بالقول:" تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من الدستور".[2] وهي الإشارة التي وردت لأول مرة في دستور جزائري منذ الاستقلال، وهذا رفع لمستوى حجية نصوص الديباجة ووضعها منزلة النصوص القانونية الأخرى الواردة في غير الديباجة من حيث الاعتبار والدّرجة، ولم يكتف المشرع بالنص على حماية البيئة في الديباجة، بل نص عليها في المادة 64 بالقول:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[3].

وبتفحص نص هذه المادة تتأكد بما لا يدع مجالا للشك دسترة الحق في البيئة، واعتباره بكل وضوح من الحقوق الأساسية، والذي أصبحت عملية تمكين الإنسان الجزائري من التمتع به تدخل في إطار واجبات

1 نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، اشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير، ط 01، الجزائر، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2020، ص425.

2 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر عدد: 82، صادرة في: 2020/10/30.

3 المادة 64 من دستور الجزائر 2020، المصدر نفسه.

الدولة، وذلك من خلال تأدية وضيفتها العامة، وهذا الوضوح هو الذي يساعد القاضي كذلك في العمل على إنفاذه(الحق في البيئة) بكل صرامة.

الفرع الثالث: المشكلات التي تواجه البيئة:

إن الحديث عن مشكلات البيئة هو حديث عن مظاهر لأزمة في علاقة الانسان بالمحيط الذي يعيش فيه، وبجملة العناصر التي يتشكل منها سواء الطبيعية أو الاصطناعية، والتي نجمت عنها مخاطر أصبحت تهدد النظام البيئي برمته، وبقاء الكائنات بما فيها الإنسان. خاصة بعد الثورة الصناعية التي عرفت طفرة نوعية في امتلاك الانسان لوسائل تطويع الطبيعة واستغلال مواردها، وتتمظهر مشكلات البيئة وتتركز أساسا في مشكلتين هما: التلوث (أولا) والاستنزاف (ثانيا).

أولا: التلوث:

يعرف التلوث البيئي بأنه:" هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطته من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة، تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها".[1]

كما يرى **التشريع المصري** بأن التلوث يتمثل في أي تغيير في خواص البيئة، بما يؤدي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالكائنات الحية، أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسات الانسان لحياته الطبيعية.[2]

كما عرف **المشرع الليبي** التلوث بأنه:" حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان أو سلامة البيئة للخطر، نتيجة لتلوث مياه البحر أو الهواء أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة، وأية ملوثات اخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي."[3]

أما **المشرع الجزائري** فقد بين المقصود من التلوث في الفقرة 08 من المادة 08 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور سابقا بأنه:" كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[4]

---

1 حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2013/2012، ص 17.

2 كمال معيفي، المرجع السابق، ص36.

3 المادة رقم 01 فقرة 03 من القانون رقم 15 لسنة 1371هـ الليبي في شأن حماية وتحسين البيئة، نقلا عن بن عامر هناء، المرجع السابق، ص 24.

4 المادة 08 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

ومن خلال ما سبق من تعاريف نلاحظ الاتفاق على أن التلوث ظاهرة سلبية تعتري عناصر البيئة وتؤثر على الأنظمة البيئية، وسلامة الحياة الانسانية، والحيوانية، والنباتية، بما تقوم عليه من عناصر كالماء والهواء والتربة أيا كان مصدر هذا التلوث، سواء كان الانسان، أو عوامل طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للتلوث، أكد على كونه يتمثل في تغيير ذو طابع سلبي وهذه السلبية سواء كانت حالّة أو محتملة، والمتعلقة بالإضرار التي تصيب الصحة أو السلامة لمشتملات البيئة، أو الممتلكات الفردية والجماعية التي قد تكون عمرانا أو غيرها من المنشآت التي أوجدها الانسان في مسعاه نحو التحضر.

1- عناصر التلوث البيئي:

إن التلوث ظاهرة لا تأتي صدفة، كما انها تقوم على جملة من العناصر التي لا يمكن الحديث عن التلوث خارج إطارها، وتتمثل في:

أ- إدخال مواد ملوثة في البيئة:

وذلك بمختلف صورها وأشكالها، سواء غازية أو سائلة أو صلبة، مما تفرزه المصانع من أجسام صلبة ونفايات وغيرها، متفاعلة بين بعضها البعض، والتي تكون درجة تأثيرها حسب درجة التركيز في المواد الملوثة التي تشتمل عليها. فليس كل تغير يحدث ضررا ويعتبر تلوثا، إنما المعتبر هو الذي من طبيعته تعريض الحياة في الوسط البيئي للخطورة من خلال الاضرار بالعناصر البيئية سواء كان الإضرار حالا أو مستقبليا، وهو ما يعرض حياة الكائنات الحية بما فيها الانسان للخطر، كما أن هذا التغيير يتخذ عديد الصور فقد يكون:

- **تغييرا كيفيا:** وهو الذي يكون من خلال الإلقاء ببعض المركبات الصناعية الغريبة على الانظمة البيئية فيحدث وأن تتراكم في الهواء مثلا أو الماء أو التربة، كزيادة نسبة غازات الكربون في الجو، وهو ما يؤدي لتراكمها في الطبقة الجوية فيحوله الى حالة غازية ضارة.

- **تغييرا كميا:** وهو الذي يكون مثلا من خلال عمليات التوسع العمراني التي تتم على حساب المساحات الخضراء، وكذا الانقاص أو إزالة بعض الغابات، وهو ما ينتج عنه تغيير كمي في مكونات الهواء(زيادة ثاني أكسيد الكربون ونقص الاكسجين)، مما يخلق مشكلات في التنفس وبعض الأمراض كالربو وغيرها.

تغيرا مكانيا: وهو الذي يحدث مثلا من خلال التسربات النفطية لناقلات النفط أو في حالة غرقها في مياه البحار وكذا الأنهار، وهو ما يؤدي الى تلويثها، والاضرار بالكائنات الحية التي تعيش في هذه الأوساط المائية، أو الرمي ببعض النفايات، وكذلك ما يحدث من خلال نقل بعض المواد المشعة والنفايات الخطرة من مكان لآخر، ينتج عنه اضرار بالأماكن التي تمر منها.[1]

1 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 18.

ب- الفعل الانساني: الحقيقة أن التلوث قد يحدث دون فعل صدر من الانسان بل نتيجة بعض الظواهر الطبيعية كالبراكين وما تقذف به من حمم تؤثر على المزروعات أو المياه، لكن المقاربة القانونية التي نحن بصدد اعتمادها في التعامل مع الموضوع، وباعتبار القانون لا يخاطب غير الانسان ولا يرتّب المسؤولية عن الضرر البيئي الا ما كان صادرا عن الانسان تجعلنا نركز على التلوث باعتبار الفعل الانساني أحد أهم عناصره، والذي ينجم عنه كإجراء التفجيرات النووية ورمي النفايات، وسوء إدارة المخلفات الطبية في المرافق الصحية والمستشفيات، كون أن هذه المخلفات ونتيجة إهمالها فتسبب تغيرا يمكن أن يكون كيميائيا أو بيولوجيا أو فيزيائيا ضارا بالمياه والتربة والهواء، وهو ما يؤثر على صحة الحيوان والانسان والنبات.[1]

2- أنواع التلوث:

يتعدد التلوث ويتنوع بتعدد وتنوع زوايا النظر، وكذا المعايير المعتمدة، وهذا رغم كونه ظاهرة مترابطة. ونرى أن المعايير الأنسب للإعتماد هي الطبيعة والنطاق الجغرافي والمصدر(المسببات)

أ_ التلوث بالنظر لطبيعته:

ويستند هذا المعيار الى المادة الملوثة مبينا أن طبيعة التلوث تتجسد في ثلاث صور هي: التلوث البيولوجي، والتلوث الاشعاعي، والتلوث الكيميائي.

- **التلوث البيولوجي:** وهو الذي يترتب عن تواجد كائنات حية قد تكون مجهرية أو مرئية في عناصر المحيط والوسط البيئي كالماء أو التربة أو الهواء، وذلك مثل الفطريات والبكتريا.

_ **التلوث الاشعاعي:** والذي قد تتواجد آثاره في أحد مكونات البيئة الأساسية للحياة، خاصة الهواء والماء وكذا التربة وذلك بسبب تسرب مواد مشعة إليها والتي قد تنجم عن التفجيرات النووية، فالمواد المشعة تتواجد في باطن الأرض مثل اليورانيوم.

- **التلوث الكيميائي:** والذي يعد أخطر الأنواع، نظرا لتنوع المواد الكيماوية وكثرتها في العصر، كما أن تركيب المواد الكيماوية ودمجها تنتج عنها مركبات تزداد خطورة. ومن امثلة هذه المركبات نجد المخصبات الكيماوية، والأسمدة، وكذا مختلف المبيدات.

ب- التلوث بالنظر لنطاقه الإقليمي والمكاني:

وينقسم التلوث بالاستناد لهذا المعيار الى تلوث محلي وتلوث عابر للحدود[2]، فالمحلي هو الذي يكون محصورا ومحدودا في حيز مكاني محدد المعالم (إقليم، مصنع، بحيرة، غابة) سواء من حيث مصدره أو تأثيره، أما التلوث العابر للحدود فهو الذي يبدأ أو ينشأ في مكان معين لكنه لا يلبث أن ينتقل وينتشر إلى أماكن أخرى، بل قد يصبح عالميا ولنا في (وباء كورونا كوفيد-19) أحسن مثال حيث أن الوباء ضهر وبدأ في مدينة (ووهان) الصينية ثم انتشر في كل بقاع العالم تقريبا. وقد عرفت اتفاقية جنيف لسنة 1979م هذا

1 كمال معيفي، المرجع السابق، ص 38.

2 صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 50.

الوباء على أنه ذلك الذي يكون مصدره العضوي الجزئي أو الكلي في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة ما، ثم ينتشر وتمتد آثاره خارج الولاية الاقليمية لتلك الدولة، لتصل الى اقليم دولة أو دول أخرى.

ب-التلوث بالنظر لمصدره ومسبباته:

وينقسم التلوث بهذا المعيار الى التلوث الناجم عن فعل الانسان وكذا سوء استخدامه للموارد وهو ما سمى بالتلوث الصناعي، والذي ينجم عن استعمال الانسان لما مكنته منه الثورة الصناعية من وسائل تكنولوجية سعيا منه للسيطرة على الطبيعة، واستغلال مواردها، مما نجم عنه تلوث مسّ مختلف العناصر الأساسية في البيئة، خاصة المياه بفعل ما تفرزه المصانع من السوائل والمواد الكيماوية، وكذا مداخنها التي تفرز غاز أكسيد الكربون، وهو ما يلوث الهواء وغيرها.

كما نجد التلوث الطبيعي وهو الذي يعود لجملة من المسببات والظواهر الطبيعية كالبراكين والفيضانات والزلازل وكذا الجفاف، وما يترتب عنها من أوبئة وأمراض قد تؤدي للإضرار بالتنوع البيولوجي والنباتي وبمختلف مظاهر الحياة في الوسط البيئي، والحقيقة أنه حتى وإن كان التلوث الطبيعي لا دخل للإنسان في حدوثه، فإن هذا لا يعفي السلطة الادارية للدولة من اتخاذ بعض الاجراءات للحد من آثاره على الانسان وغيره من الكائنات الحية [1].

ت- التلوث بالنظر لآثاره على البيئة:

والتلوث بهذا المعيار نجد له ثلاثة أنواع فمنه المقبول ومنه الخطر وكذلك المدمر،[2] ويرتبط ذلك بدرجة التلوث. فالمقبول هو الذي لا ينعكس سلبا على توازن النظام البيئي، وليس له تأثير خطير على الوسط البيئي الحيوي للإنسان وغيره من الكائنات الحية وكذا النباتات، وهذا النوع يكاد يكون متواجدا في جميع بقاع الأرض نضرا لقابليته للتنقل من مكان لآخر بفعل الرياح والعوامل المناخية، وحتى تنقلات البشر من مكان لآخر.

أما التلوث الخطر فهو الذي بلغ درجة أصبح من الضروري اتخاذ إجراءات الحد من الخطورة والعمل على كبح تطوره تفاديا لخطر أكثر جسامة، وهو الذي ينتج عن كثافة الأنشطة الصناعية والتعدينية خاصة مع الاعتماد على الطاقة الأحفورية كالفحم والبترول، وهو ما ينجم عنه تهديد خطير على العناصر الطبيعية التي تقوم عليها ظاهرة الحياة، ويتوقف عليها بقاء الكائنات الحية ومن بينها الإنسان، وهو ما يستدعي استخدام التكنولوجيا الأكثر نقاء، والعمل على تخفيض نسبة التلوث ليصل للحد المقبول عالميا، وهذا النوع نجده في البلدان الصناعية. ومثال ذلك ما حدث سنة 1976م بإيطاليا نتيجة تسربات الغاز السامة من مصنع للمواد البيتروكيماوية، وهو ما تطلب إخلاء المنطقة المتميزة بطابعها الزراعي من السكان.

أما النوع الأعلى درجة والأكثر خطورة فهو ما يسمى بالتلوث المدمر، وهو مرحلة يصاب فيها النظام البيئي بالعجز، وتصبح شروط الحياة في الوسط البيئي منعدمة بسبب انهيار الأنظمة البيئية التي تصبح غير

1 علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، 2008، ص 28.

2 سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011، ص، ص 27-28.

قادرة على توفير أسباب البقاء. ومثال ذلك ما نجم عن انفجار مصنع منطقة(تشيرنوبيل) بأوكرانيا الاتحاد السوفييتي سابقا سنة 1986م، وما نجم عنه من تلوث نووي، أين أكد خبراء البيئة استحالة الحياة بهذه المنطقة والمناطق المجاورة لها إلا بعد مرور حوالي ال50 سنة، ليبدأ النظام البيئي باستعادة اتزانه وعافيته لتصبح ظاهرة الحياة ممكنة.[1]

هذا ومن الصور المعاصرة والنموذجية لأخطر أنواع التلوث هو ما يحدث في البيئة الرقمية، وما يسمى ب**التلوث الالكتروني** والذي يدرج ضمن ما يسمى بالتلوث الهوائي، "وينتج عن الموجات التي تحدث حول الأجهزة الإلكترونية، بدءا من الجرس الكهربائي، والمذياع، والتلفاز انتهاءا بالأقمار الصناعية، حيث يحفل الفضاء من حولنا بمجالات الموجات الراديوية والكهرومغناطيسية وغيرهما، ويعد الهاتف الجوال المنتشر استخدامه بكثافة سببا رئيسا للموجات الكهرو مغناطيسية، وتشير بعض الدراسات الى أن هذا النوع من التلوث قد يؤثر على الخلايا العصبية للمخ البشري، وربما كان مصدرا لبعض حالات عدم الاتزان وحالات الصداع المزمن التي تفشل الوسائل الطبية في تشخيصه".[2]

ثانيا: استنزاف الموارد البيئة:

إن الموارد البيئية هي الأساس الذي تقوم عليه الأنظمة البيئية والتي تهيئ شروط الحياة بما توفره من توازن تقوم عليه حياة الكائنات في الوسط البيئي، واستنزاف الموارد يقصد به التقليل منها وهدرها حتى تصبح عاجزة عن أداء وضيفتها في تنشيط دورة الحياة بما تقدمه من التغذية التي تحتاجها الكائنات الحية لبقائها، هذا وتصنف الموارد البيئية محل الاستنزاف الى ثلاثة أصناف: منها الموارد الدائمة والموارد المتجددة وغير القابلة للتجدد.

1- استنزاف الموارد الدائمة:

يقصد بالموارد الدائمة تلك العناصر الطبيعية الضرورية كالماء والهواء والتربة، والتي تستنزف من خلال استخدام وسائل تعتمد هذه العناصر وترهقها، فالهواء يستنفذ من خلال حرق الغابات والقضاء على الأحراش كمصدر لانبعاثه، كما تستنزف التربة بإرهاقها بنوع معين من الزراعة وعلى الدوام دون إراحتها، كما أن المياه تستنزف من خلال الإفراط في استعمالها وتضييعها.[3]

2- استنزاف الموارد المتجددة:

ويقصد بالموارد المتجددة تلك الموارد القابلة للاستعمال المتكرر والانتفاع الدوري بها لعصور من الزمن، ولكن دون الإفراط في الاستعمال لدرجة الإنقاص من صلاحية استعمالها وقابليتها للاستخدام، كالموارد الحيوانية أو النباتية. فالشراهة في الصيد مثلا لمورد حيواني معين قد يؤدي لانقراضه وعدم تجدده

1 ميلود موسعي، المرجع السابق، ص، ص 143-144.

2 المرجع نفسه، ص 147.

3 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 21.

إذا لم تعط له فرصة للتكاثر بشكل عادي، ولم تحترم دورة الحياة لديه وكذلك بالنسبة للنبات، وقد قدرت بعض الدراسات إمكانية انقراض حوالي المليون من الكائنات الحيوانية مع نهاية القرن ال20.[1]

3- استنزاف الموارد غير المتجددة:

ويقصد بالموارد غير المتجددة تلك التي كانت مخزنة في باطن الأرض واكتشفها الانسان على غرار البترول والغاز والفحم أو ما يسمى بالطاقات الأحفورية، وبدأ في استخراجها واستخدامها ولكنها غير متجددة بمعنى أنها ناضبة وقابلة للزوال، خاصة مع الإفراط في استخدامها، وهذه المواد قبل استخراجها تظل أصلا طبيعيا لكن بعد الشروع في استخدامها تصبح سلعة عادية، ومادة أولية تستعمل في صناعة وانتاج غيرها من السلع.[2] أي تفقد قيمتها كأصل طبيعي.

1 راتب السعود، الانسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 120.
2 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني:

التشريع لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الفصل الثاني: التشريع لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد كان الحديث عن التنمية قبل سبعينيات القرن الماضي حديثا ذو طابع اقتصادي واجتماعي بحت، إذ كان مسعى كل الدول سواء المتطورة منها والصناعية بأوروبا الغربية في القرن ال19، أو السائرة في طريق النمو وما يسمى بدول العالم الثالث في القرن ال20 بعد حصولها على استقلالها وخروجها من وطأة الاستعمار هو العمل في إطار التصنيع، وذلك اقتداء بالدول الغربية قصد تحقيق تنمية كفيلة بتلبية حاجيات شعوبها، فكانت الأهداف التنموية المتوخاة تتمثل في زيادة الدخل القومي، وتحقيق رفاهية الأفراد والمواطنين في الدولة، لكن هذا النموذج التنموي كان على حساب البيئة ومستقبل الموارد الطبيعية والزراعية وعلى الصحة وبالتالي حقوق الأجيال القادمة.

ونتيجة لما سبق ذكره ومنذ السبعينيات من القرن ال20، ونظرا لتزايد الوعي البيئي بالمخاطر التي يشكلها التصنيع على البيئة، فقد أصبحت هذه الأخيرة محل اهتمام المجتمع الدولي برمّته، وأصبحت حماية البيئة شرطا لاستمرار التنمية فكانت الدعوة في الفكر التنموي الى ضرورة الربط والمصالحة بين عالمين تجاهل كل واحد منهما الآخر لمدة طويلة، يتمثل الأول بالتنمية والثاني بالبيئة،[1] وهو ما يسمى بالتنمية المستدامة(**المبحث الأول**)، وهي التي عمل التشريع الدولي والمحلي ومنه الجزائري على اعتبارها هدفا وإطارا عاما للعمل التنموي، والذي تتشاركه مختلف قطاعات الدولة سواء العام أو الخاص وكذا المجتمع المدني بمختلف تنظيماته ومنها الحركة الجمعوية البيئية، وذلك في أهم أبعاده والمتمثل في البعد البيئي أو الاستدامة التنموية البيئية، والتي نتجت عنها الضرورة في إجراء تعديلات تشريعية من جهة وسنّ تشريعات جديدة من جهة أخرى، تماشيا مع التوجه الجديد الذي يجعل من التنمية المستدامة الإطار العام المنظم لكل أنواع الاستدامة ومنها الاستدامة البيئية (**المبحث الثاني**).

1 كريم سالم الغالبي، حيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمجابهته، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 52.

المبحث الأول: التنمية المستدامة كهدف للتشريع البيئى.

مصطلح التنمية المستدامة أصبح معتمدا في شتى أنحاء العالم، إذ أصبح من صميم السياسات التشريعية والقوانين في المجال البيئي، وذلك لكون الموضوع يتعلق بمستقبل الانسان على كوكب الأرض، حيث شاع ربطه بعدة مواضيع وحمل صفة الاستدامة عليها، إذ أصبح الحديث حول المدينة المستدامة في المجال العمراني، والانتاج المستدام في المجال الاقتصادي وغيرها، هذا وسنعمل في هذا المبحث على تأصيل مفهوم التنمية المستدامة في **(مطلب أول)**، ثم تناول مبادئها وأبعادها وأهدافها وكذا مؤشراتها ومتطلباتها في **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتنمية المستدامة:

للوصول الى تصور واضح حول مفهوم التنمية المستدامة، يتطلب الأمر عرض مفهوم التنمية ثم مفهوم الاستدامة، لنصل لمفهوم ومصطلح التنمية المستدامة في **(الفرع الأول)** والذي تعددت تعاريفه، وكذا تبيان علاقته بغيره من المفاهيم المشابهة في **(الفرع الثاني)**، كما سنعرج على دلالات التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي في**(الفرع ثالث)**، كما سنتناول في **(الفرع الرابع)** مميزات التنمية المستدامة وأنماطها أو مكوّناتها.

الفرع الأول: مفهوم التنمية ومراحل تطوره:

سنتعرض في هذا الفرع لمراحل تطور مفهوم التنمية بعد تعريفها لغة واصطلاحا **(أولا)**، ثم نتناول فكرة الاستدامة كذلك **(ثانيا)**، لنصل الى ضبط مفهوم التنمية المستدامة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التنمية ومراحل تطور مفهومها:

- **التعريف اللغوي:** التنمية Development في اللغة مصدر من الفعل "نمّى"، فيقال أنميت الشيء ونمّيته: أي جعلته ناميا [1].

- **التعريف الاصطلاحي:** يقصد بالتنمية اصطلاحا: زيادة الموارد والقدرات والانتاجية، ويستخدم مصطلح التنمية على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل التنمية البشرية، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية[2].

هذا وقد تباينت تعريفات التنمية، وذلك بسبب أن كل جهة بحثية تود إبراز الجانب الذي تهتم به، فقد عرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة لسنة 1990 **التنمية** بأنها:" عملية توسيع نطاق الخيارات المتاحة

1 ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 341.

2 منى هرموش، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2010، ص33.

أمام الفرد، وأهم هذه الخيارات المتشعبة هي أن يحيا الناس حياة طويلة وخالية من العلل وأن يتعلموا، وأن يكون بوسعهم الحصول على المواد التي تكفل لهم مستوى معيشة كريمة."[1]

كما حدّدت هيئة الأمم المتحدة المقصود بالتنمية على أنها:" العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل من المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية، لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى ما يمكن." [2].

كما عرف محمد منير حجاب التنمية على أنها:" هي محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة، الحكومية والشعبية وذلك في مختلف المستويات، قصد تعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها، من أجل تلبية الحاجات الضرورية بناء على خطة مرسومة، وفي ضوء السياسة العامة للمجتمع."[3]

وما يستخلص من هذا التعريف هو التأكيد على أن جوهر التنمية يكمن في تلك الجهود المشتركة والمبذولة من قبل الشعب والحكومة وتضامنهما للوصول الى هدف مشترك، يتمثل في تحقيق وتكريس تنمية في جميع المجالات، وتوفير الموارد الضرورية واللازمة، وذلك من خلال عمل ممنهج ومخطط وفق السياسة العامة للدولة والهادفة لخدمة المجتمع وتنميته. وبهكذا مفهوم تصبح التنمية تتمثل في جملة التغييرات الوظيفية والهيكلية التي تطرأ على المجتمع بهدف الخروج به ونقله من حالة التخلف والركود الى حالة النشاط والنمو والتقدم.

هذا ويجب التأكيد على أن مفهوم التنمية طرأت عليه تغيرات مستمرة تبعا لما عرفته المجتمعات من أوضاع ومشاكل خلال مسارها التنموي، ويمكن الحديث عن أربع مراحل أساسية مر بها مفهوم التنمية وذلك منذ نهاية الحرب الكونية الثانية الى يومنا[4] هذا وهي:

1- **المرحلة الأولى: التنمية والنمو وجهان لعملة واحدة:** وهي المرحلة التي اتسمت أساسا بالاعتماد على استراتيجية التصنيع كأداة للعمل على زيادة الدخل القومي، والوصول الى معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، وقد استغرقت هذه المرحلة الفترة من نهاية الحرب العالمية الثانية الى منصف الستينات من القرن العشرين 20.

2-المرحلة الثانية: التنمية وفكرتي النمو والتوزيع: في هذه المرحلة أصبح مفهوم التنمية لا يقتصر على الجانب الاقتصادي فقط بل تعداه الى الاهتمام بالجانب الاجتماعي، من خلال السعي لمحاربة

---

1 العربي حجام، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد02،2019، ص122.

2 كامل عبد المالك، ثقافة التنمية، دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008، ص 24.

3 محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 32.

4 ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، ط 2015، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2015، ص، ص 14-19.

ظواهر مثل الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع، وذلك باعتماد استراتيجيات تلبية الحاجيات الأساسية، وفتح المجال للمشاركة الشعبية في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية. وأهم فكرة قامت عليها هذه المرحلة هي الاعتقاد أنه في حالة تفاقم مشاكل الفقر واللامساواة في التوزيع في أي دولة لا يمكن الحديث فيها عن أي تنمية، وقد استغرقت هذه المرحلة الفترة منذ نهاية الستينيات الى غاية العقد التاسع من القرن ال20.

3-المرحلة الثالثة: التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة:

وقد استغرقت هذه المرحلة الفترة من منتصف السبعينيات الى منتصف الثمانينات من القرن ال20، أين تميز مفهوم التنمية بالشمولية من خلال العمل على ترقية ظروف المعيشة للمواطنين، وتحقيق النمو وتوزيعه على السكان في جميع المناطق. وقد عرفت هذه التنمية بأنها عملية اجتماعية واقتصادية تسعى لرفع مستوى معيشة شعب ما ليصل لمستوى معيشة شعوب البلدان المتقدمة حضاريا، وهو ما لا يمكن أن يتم الا بتزامن استهداف التنمية للجانبين الاقتصادي والاجتماعي وتوازنهما .

4-المرحلة الرابعة: التنمية المستدامة:

لم يحظ الجانب البيئي في المراحل السابقة بأي اهتمام وهو ما يعاب عنها، وقد كانت هناك منذ سبعينيات القرن ال20 مؤشرات تدل على ضرورة أن تغير التنمية من نهجها بما يتلاءم مع حاجات السكان ومحيطهم البيئي. وفي سنة1972م وفي (نادي روما)[1] تم تقديم دراسة معنونة ب:"حدود النمو" تم فيها تبيان واستشراف مستقبل العالم بناء على المعطيات البيئية والاقتصادية المتوفرة آنذاك، حيث لفتت الدراسة الانتباه الى التأثير والتأثّر بين الانتاج الصناعي والسكان والخدمات والبيئة وتوفير الغذاء، ومشاكل التلوث وهدر الموارد الطبيعية، وانتهت الدراسة الى أن استمرار نفس النموذج التنموي ونفس الأنماط الانتاجية والاستهلاكية سينجم عنه في مدة قرن استنزاف يكاد يكون شبه كامل للموارد الطبيعية، وكذا تدمير البيئة بسبب التلوث.

وفعلا بدأ العالم برمّته يعاني من مشاكل بيئية بلغت من الخطورة حدا وصل لتهديد بقاء الوجود البشري، بسبب عدم إيلاء التنمية للجانب البيئي الأهمية التي يستحقها لعقود طويلة، وهذا ما أدى الى ظهور مفهوم ضروري وجديد للتنمية بحيث لا تقتصر على البعد الاقتصادي والاجتماعي كمفهوم للتنمية بل تدرج

---

1 نادي روما في أفريل 1968، عن طريق رجل الاقتصاد الايطالي **أورليو رتشي**، والعالم الإسكتلندي **ألكسندر كنج** والملياردير الأمريكي **ديفد روكفيلر** في مركز بحث **Accademia** في روما. وذلك في إطار البحث عن أفضل نموذج للنمو الاقتصادي، وتوجت **dei Lincei** أعماله بتقديم ونشر تقرير بعنوان (وقف النمو)، أين تعرض الباحثون في جدول أعمالهم لقضية نادي روما ويسمى **منظمة نادي روما** وهو مركز أبحاث غير حكومي، غير ربحي، في زيورخ بسويسرا. يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة، لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري. وتأسس الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية خلال نقاشاتهم الجيو سياسية. وقد أكد التقرير أن الاستمرار بنفس وتيرة النمو الاقتصادي يشكل خطرا كبيرا وضارا بمستقبل الكرة الأرضية، كما يجمع *المشكلون لهذا النادي اعتقاد ثابت بأن مستقبل البشرية لن يبقى ثابتاً للأبد وأن كل فرد بإمكانه المساهمة في تحسين مجتمعاتنا*. عن **الموقع الإلكتروني:**
https://www.marefa.org/%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7#%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85 أطلع عليه: يوم 14 ديسمبر 2021، الساعة09 و10 دقيقة.

وبشكل أساسي البعد البيئي، وهي التي اصطلح على تسميتها بالتنمية المستدامة، والتي جاءت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والمسمى "بتقرير برونتلاند" وذلك نسبة لرئيسة اللجنة(غروهارليم برونتلاند) وكان التقرير يحمل عنوان "**مستقبلنا المشترك**" وذلك لأول مرة نشر فيه سنة 1987م،[1]ومن هنا أصبحت التنمية المستدامة مصطلحا يعنى الاهتمام بالتوازن البيئي[2].

ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق استعراضه من مختلف المراحل التي مر بها مفهوم التنمية هو أن هذه الأخيرة هي الهدف الذي تتوخاه السياسات والبرامج المسطرة للقيام بمختلف النشاطات الهادفة لترقية حياة الفرد في الدولة، وقد مرت بمراحل تطورية مختلفة في مفهومها، تعكس تطور الانسان في سعيه لتلبية حاجياته من جهة، وكذا تطور علاقته بالبيئة ونضرته إليها، الى أن وصلت للمفهوم والمصطلح الحالي وهو التنمية المستدامة.

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية بالتقريب	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية= النمو الاقتصادي.	نهاية الحرب العالمية الثانية الى غاية منتصف الستينات من القرن العشرين.	– اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية – اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية – اهمال الجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة).	الانسان هدف التنمية(تنمية من أجل الانسان)
2	التنمية = النمو الاقتصادي + التوزيع العادي.	منتصف الستينات الى غاية منتصف السبعينات من القرن العشرين.	– اهتمام كبير بالجانب الاقتصادي – اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية – اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى. (افتراض عدو وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة).	الانسان هدف التنمية/تنمية من أجل الإنسان الانسان وسيلة التنمية/ تنمية الانسان

1 يسمى هذا التقرير بتقرير "برونتلاند" نسبة لرئيسة اللجنة المكلفة بإعداده، وهي وزيرة خارجية النرويج آنذاك وهي (غروهارليم برونتلاند Gro harlem brundtland) وكان ذلك سنة 1987م. عن الموقع الالكتروني:

بتاريخ14 ديسمبر 2021، الساعة 09 و20 د. https://ar.gov-civ-guarda.pt/colette#google_vignette

2 **Paul claval**,le développement durable : stratégie descendantes et stratégies ascendantes,université de paris sorbonne, 2006, P05.

3	التنمية الشاملة=الاهتمام بجميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه.	منتصف السبعينات الى غاية منتصف الثمانينات من القرن العشرين.	اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية اهتمام متوسط بالجانب البيئي.	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى (افتراض عدو وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة).	الانسان هدف التنمية/ تنمية من أجل الانسان الانسان صانع التنمية/ تنمية بواسطة الانسان
4	التنمية المستدامة= الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئة بنفس المستوى	النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر.	اهتمام كبير بالجانب الاقتصادي. اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية. اهتمام كبير بالجوانبي البيئية. اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافة.	معالجة كل جانب من الجوانب. معالجة تعاملية مع الجوانب الأخرى (افتراض عدم وجود تأثيرات متبادلة بين للجوانب مجتمعة).	الانسان هدف التنمية/ تنمية من أجل الانسان الانسان صانع التنمية/ تنمية بواسطة الانسان.

جدول يوضح تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ الحرب العالمية الثانية[1]

من الجدول أعلاه نتعرف للمسار الذي عرفه تطور مفهوم التنمية، أين كان الجانب الاقتصادي محل الاهتمام في جميع المراحل في حين كان الجانب الاجتماعي غير مركز عليه بل كان ضعيفا في المرحلتين الأوليتين ولم يسجل الاهتمام به بالشكل اللائق الا في المرحلة الثالثة، أما الجانب البيئي، فكان مغيبا في المرحلة الأولى، وضعيفا في الثانية، ومتوسطا في الثالثة، وبالغا في المرحلة الرابعة التي أصبحت توصف بالاستدامة بسبب تبني كل دول العالم لهذا النموذج من التنمية، الذي يعكس تصاعد الاهتمام بالجانب البيئي في سياسات الدول واستراتيجياتها التنموية.

ثانيا: مفهوم الاستدامة: لتحديد مفهوم الاستدامة سنعمل على تعريفها لغة ثم اصطلاحا:

تعريف "الاستدامة" Sustainability :

لغة: الاستدامة مأخوذة من استدامة الشيء، دام، يدوم، استدامة أي طلب دوامه[2].

اصطلاحا: يقصد بالاستدامة **Sustainability** الدفع بشيء معين لأن يستمر (للاستمرار) لمدة طويلة من الوقت. والاستدامة "مصطلح بيئي يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة مع مرور الوقت، ومن

1 مصدر الجدول: ديب كمال، المرجع السابق، ص 51.

2 ابن منظور، لسان العرب، ج 12، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص 213.

خلالها تبرز الاستدامة الاجتماعية في القدرة على حفظ نوعية الحياة التي يعيشها الناس على المدى الطويل، وهذا بدوره يعتمد على حفظ العالم الطبيعي، والاستخدام المسؤول للموارد وحماية البيئة." [1]

فأصل الكلمة"Sustainable" يرجع الى علم الإيكولوجيا أين تم استعمالها للتعبير عن تشكيل وتطور النظم الديناميكية التي هي عرضة الى تغيرات هيكلية ينتج عنها تغيير في عناصرها وخصائصها، وعلاقة هذه العناصر ببعضها البعض، ومن هنا فالاستدامة هي" مفهوم يطلق على البيئة الحيوية متنوعة الكائنات والعوامل الطبيعية التي تحافظ على وجودها لأطول فترة زمنية ممكنة.

وأيضا تعرف الاستدامة بأنها الحفاظ على نوعية الحياة من خلال التأقلم مع البيئة عن طريق استغلال الموارد الطبيعية لأطول مدى زمني ممكن، يؤدي الى المحافظة على استمرار الحياة".[2]

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن الاستدامة في معناه الحقيقي والجوهري يقصد بها الاستمرارية بصرف النظر عن الميدان والمجال الذي تتعلق أو تقترن به، رغم أنها في بداية ظهورها ارتبطت بالبيئة، ومن هنا فالاستدامة وكمنطلق أساسي تهتم بالعلاقة بين المحافظة على البيئة والتنمية، وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح التنمية المستدامة.

ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة (Sustainable Development):

بناء على ما سبق التعرض اليه نجد أن مفهوم التنمية المستدامة يختلف بشكل كامل عن التنمية الاقتصادية، كما أن أول ظهور للمصطلح كان في World Conversation Strategy وهو الذي نشر سنة 1980 من قبل (الاتحاد العالمي للحفاظ على البيئة) The International Union For The Conversation of Nature والذي تم استعماله لوصف مفهوم تسيير مورد ما من منظور وزاوية المحافظة عليه، وذلك من خلال الدمج بين عمليتين تتمثلان في تنظيم الاستخدام وتنظيم المورد بطريقة تؤدي الى أن تكون الفائدة متوازنة يستفيد منها أكبر عدد من الأفراد ولأطول مدة زمنية ممكنة.[3].

ورغم أن هذا المفهوم كان متواجدا آنذاك إلاّ أن الشائع هو أن ظهوره الأول كان في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية وذلك عام 1987، هذا وقد حظي مصطلح التنمية المستدامة باهتمام دولي كبير بلغ درجة العالمية، وذلك بعد ظهور **تقرير لجنة برونتلاند** المشار اليه، معبّرا عن تطور الوعي الدولي للعلاقة الواجب قيامها بين التنمية والبيئة والإنسان، وهو التقرير الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة، معتبرا إياها بأنها: تلك التنمية التي تعمل على تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون نسيان أو مساومة على حق الأجيال القادمة والمستقبلية في تلبية حاجياتها هي كذلك[4].

---

1 الهام شهرزاد روابح، مقومات المدينة المستدامة، مجلة القانون العقاري، جامعة مستغانم، العدد 14، 2021، ص 17.

2 المرجع نفسه، ص 18.

3 بشاينة سعد، من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 04، العدد 9، 2003، ص، ص 39-40.

4 اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك): ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، 1989، نقلا عن: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 23.

"وكمصطلح دقيق لم يكن معروفا لدى غالب البشر قبل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) المنعقد في ريو دي جانيرو في يونيو من عام 1992، الذي أضفى على مفهوم التنمية المستدامة طابع الشرعية على المستوى الدولي، وربط البيئة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية."[1]

ما يستشف من هذا التعريف، هو أن على الأجيال الحالية أن لا تكون أنانية في استثمارها للموارد الطبيعية سعيا منها لتلبية حاجياتها، بل عليها أن تضع في الاعتبار حق الأجيال المستقبلية كذلك في تلبية حاجياتها التنموية مستقبلا، وهذا ما يتطلب عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية بل يجب المحافظة عليها بما يساعد على تحقيق التنمية والرقي الاجتماعي والاقتصادي مع الحفاظ على البيئة، وهذه الاعتبارات تحدد الإطار العام للتنمية بمفهومها المعاصر أي التنمية المستدامة.

والحقيقة أن هذا التعريف يتوافق مع التعريف الذي صاغه المشرع الجزائري للتنمية المستدامة في المادة 04 في فقرتها الرابعة من القانون 10/03، مؤرخ في 19 يوليو2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور سابقا أين أكد فيها على أن:" التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية، قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."[2]

هذا وتجدر الاشارة الى أن **أول** تعريف قدّمه المشرع الجزائري للتنمية المستدامة كان في القانون رقم 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وذلك في القسم الثاني منه والمعنون ب:التعاريف في الفقرة 04 من المادة 03 بالقول على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

-.....، -التنمية المستدامة: نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة"[3].

كما تجدر الإشارة الى أن المشرع الجزائري قدّم تعريفا ثالثا للتنمية المستدامة أورده في القانون 06/06، مؤرخ في 20 فبفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، وذلك في الفصل الأول المعنون ب: المبادئ العامة، وذلك في الفقرة السادسة 06 من المادة 02 التي حددت المبادئ العامة لسياسة المدينة بالقول:" المبادئ العامة لسياسة المدينة هي: "-.....، - التنمية المستدامة: التي بموجبها، تساهم سياسة المدينة في التنمية التي تلبي الحاجات الآنية، دون رهن حاجات الأجيال القادمة، -....."[4].

---

1 الهام شهرزاد روابح، المرجع السابق، ص 18.

2 المادة 04 فقرة 04 من القانون 10/03، المصدر السابق.

3 المادة 03 من القانون رقم 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد: 11، صادرة في: 19 فيفري 2003.

4 المادة 02 من القانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فبفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد: 15، صادرة في 12 مارس 2006.

وما نلاحظه على التعاريف الثلاثة التي قدمها المشرع الجزائري هو الاشتراك في فكرة الاستدامة بضرورة مراعاة حق الأجيال القادمة من جهة، الى جانب التأكيد على أن التنمية المستدامة مبدأ تقوم عليه التنمية في مختلف المجالات ومنها المجال العمراني، من خلال سياسة المدينة أين أصبحت المدن المستدامة هي إحدى نماذج المقاربات العمرانية في السياسات التنموية العمرانية الحديثة، الى جانب المجال السياحي الذي يعتبر التنمية المستدامة نمطا من التنمية، يختلف عن الأنماط السابقة في كونه نمط يعمل على المحافظة على البيئة من خلال المحافظة على مواردها، وكذا التراث الثقافي للأجيال القادمة، وهذا كله من خلال العمل على ضرورة التوفيق بين مختلف جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

تعريف التنمية المستدامة في **قاموس ويبستر webster** هو أنها " تلك التنمية التي تستعمل الموارد الطبيعية دون السماح باستنزافها أو هدرها وتدميرها جزئيا أو كليا".[1]

كما عرفها(**وليم رولكزهاوس wiliam ruckelshaus**) مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها:" تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتان".[2]

هذا واللافت للانتباه هو تعدد التعريفات للتنمية المستدامة، والتي بلغت أكثر من 60 تعريف[3]. حيث نجد تزاحما في التعريفات، وهذا ما حدا بمعهد الموارد الطبيعية الى أن يصنف التعاريف المتداولة للتنمية المستدامة في 04 مجموعات هي:

الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والتكنولوجية [4]، وذلك على النحو التالي:

فاجتماعيا: تستهدف التنمية المستدامة العمل على تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، ووقف عمليات النزوح الريفي الى المدن، وذلك من خلال رفع مستوى الخدمات التعليمية، والصحية خاصة على مستوى الريف وإشراك المواطنين في التخطيط التنموي.

أما اقتصاديا: فيختلف الأمر بين الدول المتقدمة والمتخلفة، فبالنسبة للمتخلفة تعني التنمية المستدامة توظيف واستخدام الموارد من أجل محاربة الفقر والرفع من المستوى المعيشي للسكان، أما بالنسبة للدول المتقدمة فتعني لها العمل على التخفيض من استهلاك الموارد والطاقة.

وأما تكنولوجيا: فتعني التنمية المستدامة اعتماد التكنولوجيا النظيفة في الصناعة للحفاظ على نظافة البيئة وعدم تلويثها وذلك بالحرص على انتاج أدنى حد من الغازات الملوثة، والحابسة للحرارة، والضارة بالأوزون.

أما على الصعيد البيئي: فتعني التنمية المستدامة العمل على حماية الموارد الطبيعية وعدم استنزافها وهدرها، وكذا الاستخدام الرشيد للموارد المائية والأراضي الزراعية، مما يترتب عنه زيادة المساحات الخضراء.

---

1 **Don Geis and Tammy Kutzmark**, Developing sustainable communities. The future is Now, Center of Excellence for sustainable Development Web, 02/12/1998,P.02

2 - **Dennis Church**, Building Sustainable Communities : An opportunity and A vision for a future that works, 1991, EcolQ Web Site, 02 /12/1998 , P. 03.

3 **j , kozlowski and G. hill**, towards planning for sustainable development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate Publications, sydney, 1998,P06.

4 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 24.

هذا وما تجدر الإشارة اليه هو أن التعريفات المشار اليها تتقاطع وتشترك في اعتبار الاستدامة التنموية ترتكز على أساس مراعاة الضغوط البيئية وعدم تجاهلها، وألا تؤدي الى هدر واستنزاف الموارد الطبيعية، الى جانب ضرورة إحداث تحول تقني من التكنولوجيا الملوثة الى التكنولوجيا النظيفة. كما أن أهم عنصر تتضمنه التعاريف السابقة هو(الانصاف والعدالة) بين الأجيال، وذلك من خلال عدم تجاهل حق الأجيال القادمة والتي لم تولد بعد، وانصاف من يعيشون اليوم ويفتقرون لتساوي الفرص في الحصول على الموارد الطبيعية، وكذا الخيرات الاجتماعية، والاقتصادية قصد الوصول الى عدالة في التوزيع، والابتعاد عن التفاوت الصارخ واللامساواة المجحفة بين الأفراد[1].

وما يمكن استخلاصه من التعريفات السابقة كذلك هو تضمنها لبعدين جديدين للتنمية مقارنة مع المفهوم التقليدي لها والمتمثلان في:

- **البعد النوعي** لمفهوم التنمية أين أصبح مشتملا على النوعية البيئية وعلاقتها بنوعية الحياة.
- **البعد الزمني** للتنمية إذ تصبح ذات مجال وأجل طويل (الأجيال القادمة)، وذلك بناء على الأساس المستدام.[2]

الفرع الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة:

سبق وأن أشرنا الى أن موضوع التنمية تحمل عليه صفات تحدد أنماطا من التنمية تتشابه وتشترك في المفهوم ومنها اصطلاح التنمية البشرية، وكذا التنمية الانسانية، وهو ما نعمل على توضيحه والتمييز بينها وبين التنمية المستدامة على الشكل التالي:

1-التنمية البشرية:

وهي التي يقصد بها حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1990:عملية توسيع الخيارات أمام الأفراد والتي من أهمها طول الحياة وخلوها من الأمراض، الى جانب التمكن من قدر معقول من التعليم وكذا مستوى معيشي كريم، مع التمتع بالحريات السياسية، وحقوق الانسان الى جانب قيمة الاحترام الذاتي للإنسان. وتنمية من هذا النوع لا تقتصر على زيادة الدخل فقط رغم الأهمية التي يكتسيها هذ الخيار مقارنة مع غيره من الخيارات الأخرى، ومن هنا فالتنمية البشرية لها جانبان أساسيان[3] يتمثلان في:

أ – بناء وتشكيل القدرات والإمكانيات البشرية بهدف الوصول الى مستوى أحسن من حيث الصحة والمعرفة والكفاءة.

ب- توظيف القدرات والمهارات المكتسبة من أجل الرفع من مستوى النشاط والإنتاج في مختلف المجالات ومنها المجال السياسي والاجتماعي والثقافي.

2- التنمية الانسانية:

1 نبيل جعفر عبد الرضا، في مواجهة التخلف، شركة الغدير للطباعة، البصرة، العراق، 2013، ص 91.

2 المرجع نفسه، ص 93.

3 مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص128 .

وهي التي تتماثل مع التنمية البشرية في التعريف، ولكن الفرق يكمن في المعنى اللغوي، ورغم امكانية الاستعمال التبادلي في اللغة العربية للكلمتين، إلا أن هناك تميز وتفرقة دقيقة بين كلمة البشرية كمجموعة من المخلوقات وكنوع من الكائنات، وبين كلمة الانسانية كحالة راقية من الوجود البشري، فحين يصل الكائن البشري لدرجة متقدمة من الرقي، يصبح متسما بسمة الانسان، وهذا هو الأساس والمعيار في تفضيل استعمال كلمة إنسانية مع مصطلح التنمية لتصبح تنمية إنسانية.

هذا ويمكن الحديث عن أنواع أخرى من التنمية مثل:

أ- **التنمية الاجتماعية:** وهي:" نوع وأسلوب حديث في العمل الاجتماعي، يسعى إلى إحداث تغير حضاري في طريقة التفكير، والعمل، والحياة، عن طريق إثارة وعي الناس بالبيئة المحلية من أجل المشاركة في تنفيذ برامج التنمية لإحداث التغيير اللازم لتطوير المجتمع."[1]

ب-**التنمية الإدارية:**

وتعرف بأنها: "العملية التي تهدف إلى رفع كفاءة وفعالية الجهاز الإداري عن طريق إدخال التحسينات الضرورية في سلوك العاملين، أو في التنظيم الإداري، أو في الوسائل والأهداف الإدارية."[2]

ت- **التنمية السياسية:** ويقصد بها مجموعة الأفكار التي يمكن الإدلاء بها بغرض تكوين رأي عام للضغط والتأثير بواسطته على القرار السياسي، فالتنمية السياسية تتمثل في المشاركة في صناعة القرار السياسي باعتماد جملة من الأدوات والوسائل منها: تنظيمات المجتمع المدني، على غرار الأحزاب، والنقابات، والجمعيات، بهدف الاستجابة لمطالب المجتمع.[3]

أما عن **مستويات التنمية المستدامة** فتتمثل في مستويين عادة وهما:

أ- **المستوى المحلي:** وهي التي تتعلق بمشاركة وإسهامات المواطنين والمهنيين بهدف الرفع من درجة التضامن داخل المجتمع، وتشجيع القيادات على المستوى المحلي، للشعور والتحلي بالمسؤولية وكذا دعم المنظمات والجمعيات المحلية.

ب- المستوى الوطني: وهو المستوى الذي تشترك فيه كل القطاعات، وتستغل كل الامكانيات والموارد المتاحة، وهذه العملية تتطلب تناسقا بين الوحدات الإنتاجية، وكذا توفر عامل التخصص، الى جانب ضرورة تغطية كل الإقليم الوطني ومختلف القطاعات.[4]

---

1 العربي حجام ، سميحة طري، المرجع السابق، ص 123.

2 يزيد عباسي، **التنمية الادارية وإدارة التنمية**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007/2006، ص 09.

3 وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2005/2004، ص 20.

4 العربي حجام، سميحة طري، المرجع السابق، ص 124.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة كإحدى مشتملات الفكر الإسلامي:

إذا كان اصطلاح التنمية المستدامة يتسم بالحداثة من حيث الاستعمال، أين كانت بدايته مع المراحل والعقود الأخيرة للقرن العشرين، فإن الفكرة والمفهوم ليست وليدة هذه الحقبة الزمنية بشكل حصري، بل ترجع الى عقود سابقة خاصة في العهد الإسلامي، وتستند النظرة الاسلامية للتنمية المستدامة على قاعدة أساسية ومفهوم نوعي لعلاقة الانسان بالطبيعة، تتمثل في استبعاد فكرة سعيه للسيطرة عليها والإفراط في استغلال مواردها، بل هو أمين بها، ويجب عليه أن يكون محسنا لها ورفيقا بعناصرها.

فالإنسان وفق التصور الإسلامي مجرد خليفة لله في الأرض وهذه الخلافة لا تعطيه مطلق الحرية في التصرف، بل تقيده بجملة من الأوامر والنواهي توجهه في تصرفاته وعلاقاته ومنها علاقته بالطبيعة ومواردها، فله أن يأخذ منها ما يلبي حاجته لكن من دون إسراف ولا هدر أي وفق قاعدة (لا إفراط ولا تفريط)، هذا وقد احتوت الشريعة عديد الأحكام التي تستشف منها دلالات الاستدامة بمختلف أبعادها منها :

1- واجب المحافظة على الموارد وعدم هدرها أو إفسادها:

وهذا ما يعتبر واجبا دينيا وذلك مصداقا للآية الكريمة:" **ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها**"[1]. وقوله تعالى في آية أخرى:" **ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"[2]، وقد وجه الاسلام المسلم في سلوكه توجيها يدفعه للمحافظة على الموارد الطبيعية، ومنها المياه حتى ولو كانت راكدة، ومن ذلك نهي الرسول ـ ص ـ عن التبوّل في المياه الرّاكدة وذلك حفاظا على سلامتها من التلوث، كون أنها بالتبول فيها تصبح نجسة وغير قابلة ولا مقبولة للاستفادة منها لا في طهارة أو شرب، فالتبول مثله مثل أي ملوّث، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول ـ ص ـ قال:" **لا يبولن أحدكم في الماء الدّائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**"[3].

2 – الادارة الرشيدة للموارد والعقلانية في الاستغلال:

لقد حثّ الاسلام المسلم على الاعتدال والوسطية في التصرف والانفاق في جميع شؤون الحياة، وتعتبر الادارة الرشيدة والعقلانية في استغلال الموارد الطبيعية من أهم الآليات العملية لحماية البيئة، ومن بين التوجيهات التي يعمل بها المسلم في هذا المجال ما جاء في قوله تعالى:" **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا، وكان بين ذلك قواما**"[4]، وكذلك قوله في آية أخرى:" **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.**"[5]

3 – العدالة والمساواة في استغلال الموارد:

---

1 الآية رقم 55 من سورة الأعراف.

2 الآية رقم 77 من سورة القصص.

3 الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن البول في الماء الدّائم، الحديث رقم: 239، ص 58. نقلا عن: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص28.

4 الآية رقم 67 من سورة الفرقان.

5 الآية رقم 29 من سورة الإسراء.

من بين أهداف التنمية المستدامة محاربة مختلف مظاهر الفقر والحرمان والسعي لتحقيق العيش الكريم لبني البشر جميعهم، وهو ما تضمنته تعاليم الإسلام في عديد المواطن، فقد قال تعالى:" **كلوا من ثمره إذا أثمر، وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين**"[1]، كما قال في آية أخرى:" **وآتي ذا القربى حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**"،[2] كما ورد في الحديث الشريف قوله ـ ص ـ :" **من كان معه فضل ظهر فليعد به من لا ظهر له، ومن كان له فظل زاد فليعد به من لا زاد له.**"[3] وهذا يعني ضرورة التكافل الاجتماعي والعمل التضامني من خلال محاربة مظاهر الفاقة والحرمان.

الفرع الرابع: مميزات التنمية المستدامة وأنماطها:

بناء على ما سبق استعراضه من التعاريف المتنوعة والمتعددة للتنمية المستدامة يمكن استخلاص جملة من السمات والخصائص التي تتميز بها، وأهمها هي الآتي:

أولا: هي تنمية يكتسي فيها الجانب والبعد الزمني أهمية بالغة، كونها تنمية طويلة المدى بالضرورة، وتستند على ما توفر من الإمكانات والإمكانيات في الحاضر، لذلك توصف التنمية المستدامة بأنها ظاهرة **(عبر جيلية)** بمعنى أنها تحتاج فترة زمنية لا تقل عن جيلين[4]، ويتم التخطيط لها لفترة زمنية مستقبلية طويلة، كما أنها عادلة، من خلال مراعاتها لحقوق الأجيال القادمة بشكل متساو مع الأجيال الحالية.

ثانيا: هي تنمية تسعى لتلبية الحاجات والاحتياجات الضرورية للفرد البشري بالدرجة الأولى، وهي الحاجات المتمثلة في السكن والملبس والغذاء، وكذا تقديم الخدمات الصحية والتعليم للرفع من مستوى الحياة الاجتماعية والمادية للإنسان، وذلك لكون أن المجتمعات الفقيرة التي تعيش في عالم غني لا تملك من الخيارات سوى العمل على استنزاف الموارد الطبيعية لضمان بقاءها، وهو ما يشكل خطرا على البيئة وسلامتها، كما أن الفاقة والحرمان كثيرا ما كانت وراء الانفجارات الاجتماعية والأزمات، وهذا ما يشكل تهديدا على الأمن الاجتماعي العالمي والمحلي[5].

ثالثا: هي تنمية تأخذ في الحسبان الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية بمركّباته الأساسية المتمثلة في الماء والتربة والهواء، بمعنى أن من شروط ومقومات هذه التنمية هي عدم استنزاف أو تلويث قاعدة الموارد الطبيعية، الى جانب أنها تنمية تركز على الجانب البشري، باعتبار أن خدمته هي الغاية الأولى المستهدفة، مما يتطلب الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي لأفراد المجتمع، مما يعني

1 الآية رقم 142 من سورة الأنعام.

2 الآية رقم 26 من سورة الاسراء.

3 أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحداث المؤساة في فضول المال، حديث رقم 1728، ص 1354، نقلا عن: حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 29.

4 منى هرموش، المرجع السابق، ص 38.

5 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 108.

أنها تهتم بالتنمية البشرية التي تعمل على ضمان إيجاد عنصر بشري قادر على تحقيق العنصر الزمني للتنمية بالعمل على ضمان استمراريتها واستدامتها[1].

رابعا: التنمية المستدامة مقاربة دولية، تسعى الى الغاء التفاوت بين الجنوب والشمال، وتركز على الأثر العالمي لتدهور البيئة، فالدول المتقدمة عليها مسؤولية الحد من المخاطر البيئية كغاز ثاني أكسيد الكربون، وبالنسبة للدول النامية ضرورة التحكم في النمو السكاني لإقامة توازن بين الانتاج والاستهلاك.[2]

خامسا: هي تنمية تتبني على ضرورة التكامل والتنسيق بين سياسات استخدام الموارد وكذا اتجاهات الاستثمار، واستخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة حتى لا تلوثها، هذا وبناء على الخصائص السابقة نجد ان للتنمية المستدامة **أنماطا** تمثل مكوناتها[3] وهي:

1- الاستدامة المؤسسية:

وهي التي تعنى بالمؤسسات الحكومية وما تتوفر عليه من هياكل تنظيمية، تمتلك القدرة على تأدية أدوارها بشكل فعال، لخدمة مجتمعاتها. فالاستقرار المؤسساتي مهم جدا لمتابعة ومرافقة عمليات تنفيذ المشاريع التنموية، هذ الى جانب الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية، ومؤسسات المجتمع المدني بمختلف تنظيماته خاصة الجمعيات البيئية، نظرا لما لها من دور في تنمية المجتمعات بالشراكة مع غيرها من المؤسسات الحكومية، وكذا القطاع الخاص في عديد المجالات التنموية.

2- الاستدامة الاقتصادية:

وهو ما توصف به التنمية في حال تكون النشاطات الاقتصادية تؤدي دورها بشكل جيد، وفي نفس الوقت لا تلحق أضرارا بالبيئة.

3- الاستدامة البيئية:

وهي التي تتمثل في محافظة البيئة على قدرتها في مواصلة العمل بصورة سليمة، وذلك بعدم إرهاقها بل إعطاؤها فرصة تجديد التوازن البيئي، وهذا ما يتطلب إدراج الاعتبارات البيئية في عمليات التخطيط التنموية وهذا كله حفاظا على رأس المال الطبيعي.

4- الاستدامة البشرية:

فالعنصر البشري هو العامل الأساسي في كل عملية تنموية، والتي تتطلب احداث توازن بين الموارد المتاحة من جهة وبين حجم السكان، بهدف الوصول الى مستوى معيشي، تتوفر فيه الكرامة للفرد البشري. فالعلاقة بين التنمية البشرية والتنمية المستدامة هي علاقة تبادل التأثير والتأثر.

---

1 عدلي أبو طاحون، ادارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 146.

2 **Beat Burgenmeir**: économie du développement durable, De Boeck, Belgique, 2èdition, 2007, pp 43-44.

3 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة، أهدافها وأبعادها، مؤشراتها ومتطلباتها:

تتأسس التنمية المستدامة على جملة من المبادئ التي ترتكز عليها(الفرع الأول)، كما تتوخى تحقيق جملة من الأهداف(الفرع الثاني)، وذلك في إطار أبعاد متكاملة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة:

إن تحقيق التنمية المستدامة بمدلولها المتمثل في ضمان رفاه الأجيال الحاضرة دون نسيان أو تجاهل حق الأجيال المستقبلية، يرتكز على جملة من المبادئ والأسس، تبدأ من تصحيح العلاقة بين النمو والتنمية، والتي هي في عمقها علاقة تكامل وليست علاقة تنافر كما يمكن أن يتبادر الى الذهن من خلال رؤيا سطحية، على اعتبار أن النمو يقوم على التوسع في استغلال الموارد، في حين أن التنمية المستدامة تسعى للحفاظ عليها.

ذلك أن النمو الاقتصادي يتطلب موارد وإن كانت هذه الموارد مدمرة أو مستنزفة فإنه لا يمكن تحقيق النمو، وبالمقابل فإن توفر الموارد من خلال عقلنة استثمارها واستغلالها يساعد في تحقيق النمو، وفي ظل هذا التصور الحديث للعلاقة التكاملية بين النمو والتنمية تحددت جملة من المبادئ التي تأسست عليها التنمية المستدامة ومن أهمها:

أولا: اعتماد أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعد أسلوب النظم أو المنظومات **approche des systemes** شرطا أساسيا لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وهو الذي يقوم على منطلق يعتبر أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع كان، بجانبيها البيئي الطبيعي والبشري، ما هي إلا نظام فرعي صغير، ينتمي للنظام الكوني ككل، وكل تغيير يمس الأنظمة الفرعية مهما كان حجمها، تكون له انعكاسات وتأثيرات على الأنظمة الفرعية الأخرى إيجابا أو سلبا، ومنه امتداد التأثير الى النظام الكلي للأرض، ومنه فالتنمية المستدامة ومن خلال هذا الأسلوب تعمل على ضمان تحقيق التوازن بين مختلف النظم الفرعية بهدف ضمان توازن بيئة الأرض بشكل عام.[1]

فهذا الأسلوب يتوخى التوفيق بين جميع جوانب التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية دون إهمال أي جانب منها لأن ذلك يؤثر سلبا على الجوانب الأخرى، مثال ذلك هو "أن اجتثاث الغابات والأحراش يؤدي الى سرعة تدفق المياه السطحية وهذا يؤدي بدوره الى انجراف التربة، وتعريتها، فتضعف قوة هذه التربة على العطاء فلاحيا ويفتح آفاقا للتصحر."[2]

ثانيا: المشاركة الشعبية:

التنمية المستدامة هي بمثابة ميثاق، يقر بحق وواجب المشاركة لجميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية الناجمة عن الحوار، خاصة ما تعلق بتخطيط التنمية المستدامة، ووضع السياسات

1 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 105.

2 ديب كمال، المرجع السابق، ص 48.

الكفيلة بتنفيذها وتجسيدها ميدانيا، بمعنى أن التنمية المستدامة، تبدأ من أسفل، ومن المستوى المكاني المحلي، ومن القاعدة الشعبية، وعلى مستوى مختلف التجمعات الشعبية سواء على مستوى القرى أو المدن. وهذا ما يدل كذلك على أن تحقيقها بشكل فعال يتطلب اعتماد الديمقراطية التشاركية، عن طريق لامركزية اتخاذ القرار، وهذا بتمكين الهيئات الرسمية والشعبية، وكذا الجمعيات، من المشاركة والإسهام في إنجاح التنمية المستدامة.[1]

مثال ذلك في الجزائر مثلا تمثل المجالس الشعبية البلدية، النواة القاعدية للتمثيل الشعبي وهي المطالبة بالتقرب من المواطنين، والذين تحتك بهم يوميا قصد تلبية حاجياتهم، ورفع مستوى معيشتهم وتحسين أوضاعهم الحياتية عن طريق:

- تسهيل وتنظيم عملية التنقل، وتوفير المواصلات، وتنظيم المرور لفك الازدحام خاصة في المدن والأحياء المعروفة بكثافتها السكانية، وهذا ما يؤدي الى التوفير من الطاقة، والإنقاص من التلوث وكذا الانقاص من الضجيج، والتقليل من الحوادث المرورية، تحقيقا لجوانب من النظام العام ممثلة في السكينة العامة والصحة العامة.
- معالجة النفايات باعتماد برامج لرسكلتها، وتدويرها، وإعادة تصنيعها، وكذا تسهيل تسويق مختلف المنتجات المسترجعة من النفايات، مما يؤدي الى الإقلال منها من جهة، كما يخلق فرص تسمح بتشغيل البطالين من جهة أخرى. وهذا كله حفاظا على استمرارية وتواصل التنمية.[2]

هذا وقد اشتمل (إعلان ريو) بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 أو ما يسمى ب:(جدول أعمال القرن ال21) وفي البيان الرسمي غير الملزم على(27) مبدأ من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة، وهي التي نلاحظ بأن العديد من الدول ومنها الجزائر، عملت على مراعاتها في تشريعاتها البيئية المباشرة منها وذات الصلة. وسنعمل على ذكر هذه المبادئ واتباع ذلك بالتوضيحات اللازمة.

تتمثل جملة المبادئ التي اشتمل عليها الإعلان المشار اليه في الآتي[3]:

– المبدأ(1): "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة."

– المبدأ(2):" تملك الدول بناء على ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا بيئية لدول أخرى، أو لمناطق واقعة خارج حدود ولايتها الوطنية."

– المبدأ(3):" يجب إعمال الحق في التنمية، على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة."

1عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 31.

2 ديب كمال، المرجع السابق، ص 49.

3 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص، ص 106–107.

–المبدأ(4):"من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها."

– المبدأ(5):" تتعاون جميع الدول وجميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال شأفة الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة، بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة، وتلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على أفضل وجه."

– المبدأ(6):" تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية واحتياجاتها الخاصة، لاسيما أقل البلدان نموا وأضعفها بيئيا."

– المبدأ(7):" تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية، في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض."

ما يمكن استخلاصه من المبدأ 1– 7 هو أن التنمية المستدامة تقوم أساسا على اعتبار الإنسان هو المحور في العملية التنموية التي تتم من خلال علاقة وئام وسلم مع الطبيعة، وهي العلاقة التي تتأسس على مبادئ القانون الدولي التي لا تحرم الدول من استغلال مواردها البيئية، ولكن بشرط عدم الإضرار بالبيئة، وخاصة بيئة الدول المجاورة، الى جانب ممارسة الحق في التنمية بنبل ومن دون أنانية، وذلك تحقيقا للعدالة بين الأجيال، كما يجب أن يكون التعاون الدولي إحدى آليات تحقيق الاستدامة التنموية التي تأخذ في الحسبان حاجة الدول النامية وكذا الفقيرة بيئيا، واستهداف الإنصاف التنموي العالمي، ومراعاة سلامة النظام الايكولوجي للأرض بعدم إرهاقه.

– المبدأ(8):" من أجل تحقيق التنمية المستدامة والارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وإزالتها، وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة."

– المبدأ(9):" ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة، بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية والتكنولوجية، وبتعزيز تطوير التكنولوجيا، وتكييفها ونشرها، ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والابتكارية."

– المبدأ(10):" تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني." سواء كانت هذه المشاركة فيما يتعلق بالجانب الاعلامي المتعلق بالوصول الى المعلومة المتعلقة بالبيئة، أو المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالجانب البيئي، الى جانب توعية الجمهور بأهمية الحفاظ على البيئة بمختلف الطرق ومنها كفالة فرص التقاضي العادية والإدارية والتي من بين ما تتضمنه التعويض عن الإضرار بالبيئة من المتسببين.

– المبدأ(11):" تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة، وينبغي أن تعكس المعايير البيئية، والأهداف والأولويات الإدارية، السياق البيئي والانمائي الذي تنطبق عليه. والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة، وتترتب عليها تكاليف اقتصادية واجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى، خاصة البلدان النامية."

– المبدأ(12):" ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح، يؤدي الى النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة."

ما يستشف من المبدأ 8– 12 هو التأكيد على اعتماد نوعية الإنتاج المستدام، وكذا التحكم في النمو الديمغرافي، من خلال سياسات مدروسة، تراعي ضرورة التوافق بين الزيادات السكانية والقدرات التنموية للموارد البيئية، الى جانب ضرورة التفاهم العلمي، والتعاون التكنولوجي بين الدول للحفاظ على البيئة، لأن الأضرار البيئية ممتدة ولا تعرف الحدود، مما يتطلب تظافر الجهود ومشاركة الجميع محليا ودوليا في صنع القرار البيئي التنموي، ومقاضاة المخالفين لمعيار السلامة البيئية الواجب مراعاته في التشريعات البيئية.

– المبدأ(13):" تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضمان التلوث وغيره من الأضرار البيئية."

– المبدأ(14):" ينبغي أن تتعاون الدول بفعالية، في الثني عن تحويل ونقل أي أنشطة ومواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة، أو يتبين أنها ضارة بصحة الانسان، الى دول أخرى، أو منع هذا التحويل والنقل."

– المبدأ(15):" من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول وعلى نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ضهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة."

– المبدأ(16):" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، ومراعاة للصالح العام، ودون الاخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين."

– المبدأ(17):" يضطلع بتقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية، للأنشطة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة."

– المبدأ(18):" تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور باي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ، التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول، ويبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو."

من المبدأ 13–18 نلاحظ تأكيدا على ضرورة مكافحة التلوث بتشريعات وطنية، وكذا اعتماد نهج وقائي لمجابهة الأخطار المحتملة، وعدم انتظار التأكيد العلمي بإمكانية حدوث الخطر لاتخاذ الإجراءات الاحترازية، مع تحميل الملوثين المسؤولية الكاملة بدفع التكلفة، كما يجب اعتماد أسلوب تقييم الأثر البيئي للأنشطة المحتمل إضرارها للبيئة، وكذا المشاريع قبل البدء في تنفيذها، مع ضرورة أن تتعاون الدول في محاربة التلوث البيئي ومواجهة الكوارث الطبيعية.

– المبدأ(19):" تقدم الدول إخطارا مسبقا وفي حينه، ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود، الى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة، وتتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية."

– المبدأ(20):" للمرأة دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة، ولذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساس لتحقيق التنمية المستدامة."

– المبدأ(21):" ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراتهم الابداعية ومثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة، وضمان مستقبل أفضل للجميع."

– المبدأ(22):" للسكان الأصليين ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية الأخرى، دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بسبب ما لديهم من معارف وممارسات تقليدية."

– المبدأ(23):" توفر الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد والسيطرة والاحتلال."

– المبدأ(24):" ان الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح، وأن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم."

– المبدأ(25):" السلم والتنمية وحماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزّأ".

– المبدأ(26):" على الدول أن تفض منازعاتها البيئية سلميا، وبالوسائل الملائمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

– المبدأ(27):" تتعاون الدول والشعوب، بحسن نية وبروح من المشاركة في تحقيق هذا الإعلان، وفي زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة".

من المبدأ 19–27 نلاحظ التأكيد على مكانة المرأة في التنمية المستدامة، وكذا أهمية نشر الوعي البيئي لدى الشباب على المستوى العالمي، وضرورة إقامة شراكة عالمية لإقامة مستقبل أفضل وآمن للجميع، كما أن الاهتمام بالبيئة والحفاظ عليها، يجب أن يحظى بالاهتمام اللازم حتى في حالة الحروب والنزاعات المسلحة، مع التأكيد في المبدأ الأخير على أهمية التعاون الدولي في تحقيق التنمية المستدامة، وتطوير القوانين الكفيلة بضمان تجسيدها ميدانيا في جميع الدول.

وتجدر الإشارة الى أن من الباحثين من أختصر المبادئ السابق ذكرها وتوضيحها في ثلاث مبادئ أساسية تقوم عليها التنمية المستدامة وهي مبدأ الكفاءة، والمرونة، والعدالة[1].

– **مبدأ المرونة:** وهو الذي يعني قدرة النظام على التأقلم والتكيف، وذلك بالمحافظة على بنيته في مواجهة مختلف الاضطرابات الآتية من الخارج، لأنه بفقدان المرونة يصبح أكثر عرضة لمختلف التهديدات.

– **مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد:** ويقصد به الاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية المتاحة، وذلك باعتماد صانعي القرار التنموي وسياساته لآليات توزيع، وكذا المراقبة المالية من خلال الأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد، لأن غرض التنمية المستدامة هو الرفع من مستويات المعيشة للساكنة.

– **مبدأ العدالة:** والذي يعني أن التنمية المستدامة تتطلب محاربة ظاهرة الفقر، ومساعدة الفقراء الذين من دون ذلك لن يجدو بديلا عن تدمير بيئتهم، فتدهور قاعدة الموارد البيئية قد يكون ناتجا عن الحرمان الذي تعيشه الطبقات الفقيرة في المجتمع فيلجؤون مثلا لقطع الغابات وغير ذلك.

1 دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، سوريا، 2003، ص 52.

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة:

ترمي التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها، الى بلوغ جملة من الأهداف التي تتسم بالجدة، إذ لم يعهدها الإنسان في التنمية بمفهومها وشكلها التقليدي، أين كان الهدف الأوحد للتنمية هو زيادة نصيب الفرد من الدخل الوطني، دون اعتبار للجانب البيئي، ولا لحق الأجيال المستقبلية من التنمية. وتتلخص أهداف التنمية الجديدة أو التنمية المستدامة فيما يمكن تصنيفه في ثلاثة أصناف كما يلي[1]:

أولا: صنف الأهداف الاقتصادية: ومن بين ما يشتمل عليه هذا الصنف من الأهداف ما يلي:

1-تحقيق استعمال واستغلال عقلاني للموارد: وذلك من خلال التعامل مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة وقابلة للنضوب، وبالتالي العمل على الحيلولة دون استنزافها أو تدميرها، وكذا عقلنة استخدامها وحتى النفايات الناجمة عن عمليات الانتاج يتم إعادة تدويرها.

2-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: تسعى التنمية المستدامة الى توظيف التكنولوجيا، وإظهار مزايا استخدام ما توفره من تقنيات في تحسين ظروف معيشة السكان، ونوعية الحياة الاجتماعية، بما توفره من اقتصاد في الوقت والطاقة مع الحفاظ على البيئة بعدم تلويثها.

3-الحد من تبعية البلدان النامية: فالتنمية المستدامة تسعى لبث روح الاعتماد على الامكانيات الذاتية وتنمية القدرات الذاتية من أجل التنمية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي في إطار من التعاون بين البلدان النامية والتخلص من التبعية للبلدان المصنعة.

4-تقليص الإنفاق العسكري: فالتنمية المستدامة تسعى لكي يتم تحويل الأموال التي تنفق على عمليات التسلح والأغراض العسكرية الى اعتمادها في مجالات التنمية، وخاصة العمل على تحسين ظروف معيشة الفقراء.

ثانيا: صنف الأهداف المتعلقة بالعنصر البشري: وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1-تحقيق جودة الحياة للسكان: اذ أن التنمية المستدامة تحاول الرفع من مستوى حياة السكان اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، وذلك من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وعدم الاقتصار على الجانب الكمي فقط، وذلك بشكل ديمقراطي، عادل ومقبول، وخاصة محاربة الفقر بتحسين ظروف معيشة الفقراء، فالتنمية المستدامة يتطلب تحقيقها اعتماد سياسات واستراتيجيات تستهدف الاستدامة الاجتماعية، والتي هي الأساس للاستدامة البيئية والاقتصادية.

2-تعزيز الوعي البيئي للسّكان: وهو الوعي الذي يكون موضوعه متعلقا بالمشاكل البيئية القائمة، وبالتالي العمل على تحسيسهم بالمسؤولية البيئية، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لما يعتري البيئة من مشكلات ومخاطر قصد مجابهتها، وهو ما يتطلب المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المستدامة وتقييمها.

1 منى هرموش، المرجع السابق، ص، ص 44،45.

3-رفع مستوى الصحة والتعليم: وذلك من خلال اعتماد معايير تضمن نقاء المياه والهواء، والسكينة العامة، بعيدا عن الضوضاء قصد حماية الانسان ورعايته صحيا، وتمكين الجميع من حق التعليم. وكل ذلك في إطار سليم وهو ما يساعد على العمل التنموي المنتج.

4-التحكم في النمو الديموغرافي وتثبيته: وذلك نظرا لما له من تأثير على عملية التنمية، فالنمو السريع والمتزايد للسكان يشكل ضغطا حاد ا على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الحكومات في توفير ما يطلبونه من خدمات، كما تستهدف التنمية المستدامة تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وكذا ترقية دور المرأة والمساواة بين الجنسين.

5-تنظيم العمران وتوزيع السكان: وذلك من خلال العمل على محاربة النزوح الريفي الى المدن وكذا نمو هذه الأخيرة، وهو ما يتطلب اعتماد سياسات عمرانية تستهدف التعمير المستدام، وتنظيم التوزع السكاني، الى جانب اعتماد تكنولوجيات الحد من الآثار البيئية للتحضر، خاصة التعامل مع الحجم الزائد للنفايات سواء المنزلية منها أو ما شابهها.

ثالثا: صنف الأهداف البيئية: حيث تستهدف التنمية المستدامة صيانة ثراء الأرض حماية للتنوع البيولوجي والحفاظ على النظم البيئية[1]، إضافة الى حماية المياه الجوفية، والموارد العذبة، وإدراج البيئة في المناهج التعليمية لتحسيس وتوعية الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، والعمل على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، وكذا الحفاظ على الغابات وموارد المياه والأسماك والطاقة.

هذا ويمكننا الحديث عن أهداف التنمية المستدامة التي وضعتها الأمم المتحدة، والمعروفة باسم الأجندة العالمية 2030، والتي تعكس رؤية عالمية، ودعوة للعمل من أجل القضاء على الفقر، وكذا حماية كوكب الأرض، وضمان أن تنعم الشعوب بالسلام والازدهار بحلول سنة2030، وهي الرؤية التي أدت الى تبني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لجدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة والتي انبثقت عن قمة التنمية المستدامة المنعقدة في نيويورك في ال25 أكتوبر سنة 2015، وتتمثل في 17 هدفا للتنمية المستدامة و169 غاية تتبعها، وقد تم الاتفاق على أن تدخل حيز التنفيذ في جانفي 2016، والملاحظة الأساسية هنا هي إجماع وموافقة كل الدول الأعضاء(193 دولة) في الأمم المتحدة عنها، إضافة الى جهات أخرى ذات العلاقة بالموضوع كالمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني العالمي، أين اتفق الجميع على أن تكون أهدافا مستقبلية بعد تلك التي كانت في الفترة من (2000-2015).[2]

تغطي هذه الأهداف أربعة04 مواضيع جوهرية هي: البيئية، والاقتصادية والاجتماعية، والشراكات. وتتمثل الأهداف ال17 للتنمية المستدامة المدرجة في (وثيقة الاجندة العالمية 2030) فيما يلي:

- الهدف (01): القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان.

1 النظام البيئي: هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية، وذلك حسب نص المادة04 فقرة 06، من القانون 10/03، المصدر السابق.

2 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 104.

- الهدف(02): القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة.
- الهدف (03): ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية، وبالرفاهية في جميع الأعمار.
- الهدف(04): ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع.
- الهدف(05): تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين كل من النساء والفتيات.
- الهدف(06): ضمان توافر الحياة والصرف الصحي للجميع.
- الهدف(07):ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.
- الهدف(08):تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.
- الهدف(09)+(10):إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل والمستدام، وتشجيع الابتكار والحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.
- الهدف(11): جعل وجود المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة ومستدامة.
- الهدف (12)+ (13): ضمان وجود أنماط انتاج واستهلاك مستدامة، واتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.
- الهدف(14): حفظ المحيطات والبحار، والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.
- الهدف(15): حماية النظم الايكولوجية البرية وترميمها، وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي، وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.
- الهدف(16): السلام والعدل والمؤسسات.
- الهدف(17): تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق عرضه من أهداف تسعى التنمية المستدامة لبلوغها سواء تلك التي تضمنها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 2030، أو ما سبق تصنيفه في أصناف ثلاثة، اقتصادية، وبشرية وبيئية تتضح لنا النقلة النوعية فيما يتعلق بطبيعة التنمية التي أصبحت تتوخاها المجموعة الدولية بكاملها، إذ لم يعد الأمر كما كان في نموذج التنمية التقليدي مقتصرا على رفع مستوى الدخل الفردي من الناحية الاقتصادية دون الأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية، بل أصبحت هذه الاعتبارات هي الأساس فيما نسميه تنمية مستدامة في الفكر التنموي المعاصر، والذي عمل على الرفع من مستوى الوعي العالمي بأهمية الحفاظ على البيئة أثناء تنفيذ السياسات التنموية، إذ أن ذلك هو الذي يضمن استدامة العمل التنموي الذي يستمد موارده من الطبيعة، وهو ما يتطلب الحفاظ عليها وعدم استنزافها وهدرها، وهذا ما يوفّر ضمانا لحق الأجيال المستقبلية في الموارد لتلبية حاجياتها بدورها كذلك، وهو ما يتطلب اعتماد تكنولوجيا حديثة صديقة للبيئة، واعتماد موارد طاقة بديلة للطاقات الأحفورية الناضبة، تكون متجددة ونظيفة في مصادرها.

هذا الى جانب محاربة الظواهر التي تعيق عملية التنمية، كظاهرة الفقر التي يجب القضاء عليها كما هو مخطط له في برنامج الأمم المتحدة الانمائي لسنة 2030 في جميع البلدان، وكذا الحفاظ على الغابات، ومحاربة التصحر، والتصدي لتغير المناخ، والرفع من المستوى المعيشي لشعوب العالم بأسره، في جو من السلام والعدل والمساواة بين الجنسين، مع التمكين للمرأة وإعطائها مكانتها اللائقة في العملية التنموية، وذلك في إطار الشراكة بين مختلف الفاعلين والمتدخلين وطنيا ودوليا، لأن الأمر يتعلق بمستقبل البشرية، وبقاء كوكب الأرض باعتباره الوسط الحيوي والمعيشي للإنسان، الذي تعتبر خدمته المحور الأساسي والهدف الأسمى للتنمية المستدامة.

الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:

يجدر بنا أن نشير هنا الى التداخل بين بعض المصطلحات المستخدمة من قبل الباحثين في التعبير عن بعض المضامين والعناصر المتعلقة بالتنمية المستدامة، من ذلك ما تعلق بأبعادها التي يعتبرها بعض الباحثين على أنها هي نفسها أهدافها[1]، ومن جهتنا نرى أن أبعاد التنمية المستدامة تمثل جملة المجالات التي تتعلق بها، أو الجوانب التي تتجسد وتتمظهر فيها هذه الأهداف، والتي كانت تتمثل في ثلاثة أبعاد أساسية، هي البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وهي التي سبق وأن تعرضنا اليها بالشرح والتحليل من خلال تصنيفنا لجملة الأهداف التي تتوخاها التنمية المستدامة على أن منها ما يندرج ضمن الصنف البيئي، ومنها ما يندرج ضمن الصنف الاقتصادي، الى جانب جملة من الأهداف التي تتعلق بالصنف والجانب الاجتماعي.

هذا وقد أضيف **البعد التكنولوجي** باعتباره بعدا مشتركا بين الأبعاد الثلاثة البيئية والاقتصادية والاجتماعية لتصبح أربعة أبعاد أساسية، ويعنى البعد التكنولوجي بضرورة استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية، وذلك بغرض اعتماد نظم تكنولوجية تكون سببا في التقليل من النفايات أو الملوثات، كما تعمل على تدوير النفايات وكذا العمل مع النظم الطبيعية ومساندتها، وهو ما يتطلب الأخذ بالتكنولوجيا المحسّنة. "فاستخدام المحروقات مثلا هي عملية تتطلب اهتماما خاصا نظرا لعلاقتها وتسبّبها في الاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ، كما أن إحراقها وطرح نفاياتها في الوسط البيئي يجعل منها مصدرا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وهذا ما يتطلب معالجتها والتقليل من الانبعاثات الناجمة عنها باعتماد نظم تكنولوجية محسنة.[2]

هذا وتكمن أهمية التنمية المستدامة في العلاقات المتداخلة بين هذه المجالات والأبعاد، كما أن تطبيق فلسفة التنمية المستدامة تتطلب من الشعوب تغيير طرق تعاملها مع بيئتها المحلية، وكذا ضرورة السير بشكل عقلاني متوازن ومدروس ومتزامن في ثلاث اتجاهات تتمثل في تحقيق نمو اقتصادي معقول،

1 يقول الباحث حسونة عبد الغني في المرجع المشار اليه سابقا، وفي المطلب المتعلق بأبعاد التنمية المستدامة :" تسعى التنمية المستدامة الى تحقيق ثلاثة أهداف أو أبعاد أساسية : البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي والبعد البيئي." ص 34.

2 ساجد أحميد عبل الركابي، المرجع السابق، ص 100.

وتعزيز العدالة الاجتماعية مع المحافظة على البيئة، وهذا ما يؤدي الى تحسين مستويات المعيشة وضمان جودة الحياة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

الفرع الرابع: مؤشرات التنمية المستدامة ومتطلباتها:

لقياس مدى التقدم والإنجاز المحقق في مجال التنمية المستدامة، تعتمد مختلف الهيئات والمؤسسات سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي أو الدولي على جملة من المؤشرات التي يتم إعدادها خصيصا لهذا الغرض (أولا)، كما أن تحقيق التنمية المستدامة، يتطلب اعتماد جملة من الأنظمة المتكاملة والمتفاعلة مع بعضها البعض (ثانيا).

أولا: مؤشرات التنمية المستدامة:

منذ التسعينيات من القرن العشرين والمحاولات جارية لتطوير هذه المؤشرات وقد كانت أهمها تلك التي وضعت من قبل (لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة) أين طور (قسم التنمية المستدامة التابع لدائرة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة) واقترح قائمة تتكون من (51) مؤشرا بتسلسل في الجوانب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والمؤسسية [2]منها :

1- **المؤشرات الاجتماعية:** وقد كان عددها 17 مؤشرا أهمها:

- نسبة السكان دون خط الفقر.
- معدل البطالة.
- نسبة معدل أجور الإناث الى أجور الذكور.
- الأطفال المحصنون ضد الأمراض.
- الأطفال في مرحلة التعليم الأساسي.
- الشباب في مرحلة التعليم الثانوي.
- معدل الأمية.
- معدل النمو السكاني.
- سكان الحضر في التجمعات الرسمية وغير الرسمية.

2- المؤشرات البيئية: وقد كان عددها(14) مؤشرا أهمها:

- انبعاث غازات البيوت البلاستيكية.
- درجة استهلاك طبقة الأوزون.
- درجة تركز الملوثات في المناطق الحضرية.
- مساحة الأراضي الزراعية الدائمة.
- استعمال المبيدات الزراعية.

---

1 عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، المرجع السابق، ص 33.

2 ديب كمال، المرجع السابق، ص، ص 173-175.

- كثافة استغلال أخشاب الغابات.
- مساحة الأراضي المتصحّرة.
- نسبة مساحة المحميات الطبيعية من المساحة الكلية.

3- المؤشرات الاقتصادية: وقد كان عددها (14) مؤشرا أهمها:

- نصيب الفرد من الدخل.
- الميزان التجاري.
- نسبة معدل استهلاك الطاقة السنوي للفرد.
- كثافة استغلال واستهلاك الطاقة.
- كميات النفايات الصناعية والمنزلية.
- كميات النفايات الخطرة.
- تدوير النفايات.

4- المؤشرات المؤسساتية: وعددها (06) أهمها:

- الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.
- تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بالاستدامة.
- نسبة عدد المشتركين بشبكة الانترنيت الى مجموع السكان.
- نسبة الانفاق على البحث العلمي.

نلاحظ من خلال هذه القائمة من المؤشرات الأهمية البالغة التي تم إيلاؤها للجانب الاجتماعي، وهذا في تقديرنا يبين التطور الحاصل في التنمية التي أصبحت تركز على العنصر البشري، باعتبار الإنسان هو العنصر الأساس والمحوري في العملية التنموية، والتي تستهدف خدمته أولا من خلال تحسين ظروف معيشته والوصول الى جودة الحياة.

هذا ويؤكد أغلب الباحثين على أن هذه المؤشرات المعتمدة من قبل لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، هي الأساس في استنباط القضايا الأساسية التي يشير إليها كل مؤشر من المؤشرات، والتي يتم السعي لتعميمها عالميا، إذ نجد مثلا أن بعض القضايا الاجتماعية، كقضية المساواة الاجتماعية تستخلص من مؤشر الفقر والذي يقاس عن طريق معرفة نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر، كما أن بعض القضايا البيئية كقضية الغلاف الجوي، تستخلص من مؤشرات مثل مؤشر التغير المناخي الذي يقاس من خلال تحديد انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون، وبنفس الصورة تستخلص القضايا الأخرى سواء الاقتصادية أو غيرها من مختلف المؤشرات كذلك.[1]

1 للمزيد من الإطلاع حول كيفية استخلاص واستنباط مختلف القضايا من خلال المؤشرات، أنظر: ديب كمال، المرجع السابق، ص، ص 176- 200.

ثانيا: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة:

وفقا للمجلس العالمي للبيئة والتنمية وفي تقريره المعنون ب: (مستقبلنا المشترك) الصادر سنة 1987، أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توافر النظم السبعة(07) الآتية:

1- **نظام سياسي:** يمكن المواطن من المشاركة الفعالة في عملية صنع القرارات المتعلقة بالتنمية في مختلف مستوياتها، وجميع الهيئات المصدرة لها.

2- **نظام اجتماعي:** يقدم الحلول للمشكلات التنموية، بما يقترحه من الأساليب لتنفيذ الخطط التنموية، والمشاركة في تجسيدها ميدانيا.

3- **نظام انتاجي:** يلتزم بإدراج البعد البيئي في مختلف مشاريعه.

4- **نظام اقتصادي:** تكون له الكفاءة والقدرة على تحقيق فائض في الانتاج، ومواكبة الأساليب التقنية العالمية المعتمدة في مختلف مراحل العملية الانتاجية.

5- **نظام تكنولوجي:** يكون قادرا على مواكبة الأساليب التقنية العالمية المعتمدة في مختلف مراحل العملية الانتاجية، وكذا ايجاد وابتكار الحلول.

6- نظام دولي: يعمل على تعزيز التعاون بين الدول، وتبادل الخبرات في مشاريع التنمية، ويراعى استدامة التجارة ومصادرها التمويلية.

7- نظام إداري: يتسم بالمرونة، والقدرة على التكيف مع مختلف الأوضاع والعلاج الذاتي.

هذه النظم يجب أن تعمل بشكل منسجم ومتزامن لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]، بل ونجد من يضيف نظاما آخر يتمثل في:

(نظام تعليمي): مهمته التدريب على غرس وتأصيل البعد البيئي في كل أنشطة الحياة ([2])، وهذا ما نراه أكثر من ضروري باعتبار الإنسان هو عصب التنمية وغايتها، إذ علينا أن ننتقل من الإنسان ككائن اجتماعي وأخلاقي الى الإنسان ككائن بيئي.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة كإطار لضمان الاستدامة البيئية في الجزائر:

تمثل الاستدامة البيئية المكوّن الأساسي للتنمية المستدامة لكونها تشكل رأسمالها الطبيعي، وهو ما يعني ضرورة تمكين البيئة من فرص تجديد توازنها بشكل مستمر، وذلك ما يتطلب حمايتها بمختلف آليات وصور الحماية الممكنة والمشروعة، وهذا ما أدركته مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري الذي عمل على إدراج البعد البيئي في مختلف الوثائق والنصوص القانونية المنظمة للمجال البيئي سواء بشكل مباشر أو في النصوص ذات العلاقة، مما يضفي قيمة قانونية على التنمية المستدامة كإطار وبعد استراتيجي للعمل التنموي في مختلف المجالات، وذلك منذ صدور القانون رقم20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

1 https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences.

أطلع على الموقع بتاريخ 20 /2021/12، الساعة 11 و 40 د.

2 ديب كمال، المرجع السابق، ص 92.

والذي وصف التنمية الواجب توخيها بأن تكون مستدامة [1]، وألزم القائمين على رسم سياساتها وجميع المتدخّلين لتحقيقها بالعمل على ضمان استدامتها.

هذا وقد تلت القانون رقم 20/01 عدة قوانين تضمنت التنمية المستدامة كإطار لها، منها القانون رقم 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والمشار اليه سابقا، وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور سابقا كذلك.

فالتنمية المستدامة تقتضي الاستدامة البيئية وتتأسس عليها. وسنتناول في هذا المبحث فكرة الاستدامة البيئية كمكون أساسي للتنمية المستدامة في(مطلب أول)، ثم ما ترتب عن الأخذ بالتنمية المستدامة كإطار لحماية البيئة في الجزائر في(مطلب ثان).

المطلب الأول: الاستدامة البيئية كأساس للاستدامة التنموية:

لقيت فكرة الاستدامة البيئية اهتماما واسعا في ظل تنامي الأخطار المهددة للبيئة، والناجمة عن ظاهرتين تتمثلان في سوء استغلال الموارد الطبيعية، وكذا استنزافها، مما قد يؤدي الى زيادة الأخطار البيئية التي تهدد بقاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وهذا ما تطلب ضرورة التأكيد على أهمية الاعتناء بالبيئة ضمانا لاستدامتها من جهة، واستدامة التنمية التي تتأسس على استدامة الموارد البيئية من جهة أخرى.

هذا وسنتناول في هذا المطلب مفهوم الاستدامة البيئية ومكوناتها في(الفرع الاول)، ثم أهدافها في (الفرع الثاني)، إضافة الى مؤشرات قياسها في (الفرع الثالث)، وصولا الى تبيان أثر فكرة الاستدامة البيئية على طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية في (فرع رابع).

الفرع الأول: مفهوم الاستدامة البيئية ومكوناتها:

تعددت تعريفات الاستدامة البيئية، كما تعددت الاستراتيجيات المعتمدة لتحقيقها(أولا)، كما أنها تشتمل على جملة من المكوّنات التي من دونها لا يمكن الحكم على دولة ما بأنها ذات استدامة بيئية(ثانيا).

أولا: مفهوم الاستدامة البيئية: من بين التعريفات التي يمكن إيرادها ما يلي:

– الاستدامة البيئية هي:" عبارة عن أسلوب تنمية يقوم أساسا على حماية الموارد الطبيعية الضرورية، كالماء والهواء، والأرض، والتنوع البيولوجي، وذلك لحماية الانسان ومختلف الكائنات الحية، بحيث يقود اسلوب التنمية هذا الى حماية البيئة من التلوث، والتقليل من استهلاك الطاقة، وحماية الموارد غير المتجددة."[2]

---

1 تنص المادة الأولى من القانون 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد: 77، صادرة في: 12 ديسمبر 2001، على أنه:" تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الاقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة، على أساس:– الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع،....."

2 رضا كشان، **استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر : الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018، ص 79.

– الاستدامة البيئية هي:" حالة من التفاعل الإيجابي بين الانسان ومكونات البيئة واستثمارها بما يضمن استمرارها"[1]. فالغاية من الاستدامة البيئية تكمن في المحافظة على مكوناتها، وهو ما يتم من خلال التعامل الإيجابي للإنسان معها متفاديا تلويثها أو استنزاف مواردها، كما يتشكل لدى الانسان نوع من الالتزام الأخلاقي تجاه الأجيال المستقبلية التي من حقها أن ترث بيئة سليمة.

كما تعني الاستدامة البيئية عملية الالتزام بالممارسات التي تسهم في جودة البيئة لبقائها سليمة وصالحة على المدى الطويل، وهذا ما يتطلب العقلانية في استغلال الموارد البيئية وإدارتها لكونها هي العمود الفقري الذي تتبني عليه التنمية المستدامة إذ لا تنمية مستدامة دون استدامة بيئية.

ومن هنا فموضوع الاستدامة البيئية يتمحور حول القرارات الواجب اتخاذها للتقليل من الآثار السلبية على البيئة، وذلك بغية الحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية بشكل مستديم.[2]

– الاستدامة البيئية: مفهوم متعدد الأبعاد، فهو يمثل القدرة على الحفاظ على الموجودات البيئية، وعلى مدى العقود المقبلة، الى جانب كونها الأداة لحلحلة المشاكل الناجمة عن الظروف البيئية المتغيرة.[3].

واستنادا لما سبق من التعاريف، نجد أن الاستدامة البيئية تنمي في الانسان البعد الأخلاقي وروح المسؤولية الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة، من خلال إعمال مبدأ عدم استنزاف الموارد الطبيعية، أو إفسادها وهدرها بما يؤثر سلبا على حاجة الأجيال المستقبلية لنفس الموارد من أجل تلبية حاجياتها هي كذلك من التنمية.

ثانيا: مكونات الاستدامة البيئية:

الحديث عن مكونات الاستدامة البيئية، يقودنا للإجابة عن سؤال هام جدا هو: متى يمكننا الحكم على دولة ما بأنها ذات استدامة بيئية؟ وللإجابة عن هذا السؤال يجدر بنا تبيان مكونات الاستدامة البيئية وهي التي تتمثل في خمسة(05) مكونات أساسية، متى ما توفرت في دولة ما، صدق الحكم عليها بأنها ذات استدامة بيئية وهي:

1- الأنظمة البيئية:

إذ تعتبر دولة ما ذات استدامة بيئية بالقدر وبمدى تمكنها من الحفاظ على أنظمتها الطبيعية في مستويات سليمة وصحية، وكذا بدرجة ومدى قابلية هذه المستويات للارتفاع والتوجه، نحو التحسن وليس التدهور.

2- تقليص الضغوط البيئية:

فالدولة توصف بأنها ذات استدامة بيئية بالمدى الذي تكون فيه الضغوط البشرية على البيئة قليلة، أي أن التأثيرات البشرية على الأنظمة الطبيعية، لا تكون كبيرة فلا تستنزفها.

---

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 80.

2 المرجع نفسه، ص 81.

3 شهلة سالم خليل العبادي، أكرم أحمد الطويل، إدارة سلسلة التوريد الخضراء، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص 153.

3- تقليل الهشاشة الانسانية:

إذ أن الدولة تكون ذات استدامة بيئية، بالمدى والحد الذي تكون فيه أنظمتها الاجتماعية وسكانها في معزل عن التعرض بشكل مباشر للتدهور البيئي. فكلما تناقص وتراجع مستوى تعرض المجتمع للتأثيرات البيئية كلما كان النظام البيئي أكثر استدامة.

4- القدرة الانتاجية والمؤسسية:

إذ تعتبر دولة ما ذات استدامة بيئية، بالمدى الذي تمتلك فيه وتكون لها القدرة على إنشاء أنظمة مؤسسية واجتماعية لها القدرة على الاستجابة للتحديات البيئية ومجابهتها.

5- القيادة الدولية:

فالدولة تكون ذات استدامة بيئية بدرجة ومدى تعاونها دوليا، في مجال العمل على حماية البيئة على المستوى العالمي، وتخفيض المخاطر والتأثيرات البيئية العابرة للحدود.

ما نستخلصه من خلال مكونات الاستدامة البيئية هي أن هذه الأخيرة عملية مركبة وليس من السهل أن توصف دولة ما بأنها تمتلك استدامة بيئية، إذ أن الأمر يتطلب تضافر الجهود، وتكامل مختلف الفواعل على المستوى الوطني بجميع قطاعاته سواء العام، أو الخاص، وحتى المجتمع المدني محليا كان أو عالميا ذلك أن الظواهر والآثار البيئية عابرة للحدود.

الفرع الثاني: أهداف الاستدامة البيئية:

من خلال المكونات الأساسية للاستدامة البيئية والتي سبق توضيحها، يمكن إجمال الأهداف الأساسية للاستدامة البيئية في النقاط التالية:[1]

أولا: تقليل التلوث:

وهو الذي ينتج عن التحكم في استخدام الموارد، واعتماد تقنيات تتحكم في ما ينتج من نفايات، والانتقال بالمجتمع الى عصر ومرحلة الصناعات النظيفة، مع توعية المجتمع بما يمكن أن ينجر عليه من خسائر بسبب التلوث البيئي[2]، وهذا ما دفع بمختلف المنضمات الدولية ومخابر البحث على مستوى الجامعات في العالم ومختلف منضمات المجتمع المدني العالمية والمحلية لدق ناقوس الخطر، بما يمكن أن ينجر عن التلوث من خطر على المحيط الحيوي للإنسان بشكل خاص، وعلى غيره من الكائنات بشكل عام.

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 83.

2 يزيد تقرارت، أحمد مرداسي، صبرينة مرداسي، الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد:08، ديسمبر 2017، ص 565.

ثانيا: ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية:

فالاستدامة البيئية تتطلب ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وعدم استنزافها، بمعنى أن الموارد المتاحة يجب أن تستغل بشكل اقتصادي بهدف تلبية حاجيات الجيل الحاضر دون نسيان حق الأجيال القادمة كذلك في تلبية حاجياتها هي بدورها، ولن يتأتى ذلك من خلال عدم الإضرار بالبيئة والادارة العلمية للموارد البيئية.

ثالثا: تقليص التأثير على صحة الانسان:

تتأثر صحة الانسان بالبيئة التي يعيش فيها إذ تؤثر في نموه من خلال ما يمكن أن يتعرض له من أمراض وعدوى، وهم ما يتطلب علاجه وتحصينه من مختلف الأمراض التي يمكن أن تعتريه من خلال ما يحدث في البيئة من تلوث، " يطلق على تأثيرات البيئة وخاصة تلك الناشئة عن التلوث على صحة الانسان بالبيئة الصحية، والتي تعرف على أنها الحالة التي تضمن الموطن البيئي السليم والمستقر لنوع معين من الكائنات الحية وفي مقدمتها الانسان، بحيث يستطيع أن يعيش حياته بشكل سليم ويمارس فيها أنشطته الحيوية"[1].

رابعا: تحقيق التوازن البيئي والاستمرارية:

وهي العملية التي تقوم بالأساس على سلامة الحياة الطبيعية من خلال الاستخدام الأمثل للموارد، بما يحقق الاستمرارية في الاستخدام والانتاج.

خامسا: الحفاظ على التنوع البيولوجي:

وهي العملية التي تتطلب محاربة عمليات الصيد الجائر، التي قد تؤدي لانقراض بعض الحيوانات، وكذا إيقاف عمليات تدمير الملاجئ والنظم الايكولوجية والحيوية التي تنتجها وتعيش في وسطها.

سادسا: استخدام الموارد المتجددة والنظيفة:

وذلك لما لهذه الموارد من خصائص، مثل القابلية للاستغلال المستمر، وكونها غير ناضبة، كما أنها غير ملوثة مقارنة بالموارد غير المتجددة، وهذا ما يتلاءم وينسجم مع الغاية الكبرى المتمثلة في الاستدامة البيئية.

وبتفحص الأهداف السابق ذكرها نجد أنها تتمحور حول أهمية المحافظة على الموارد البيئية باعتبارها تمثل الرأسمال الطبيعي الذي من دونه لا يمكن تحقيق أي تنمية، كما أن الاستمرارية في المحافظة عليها من التدهور هو الضمانة الحقيقية لاستمرارية التنمية واستدامتها وبالتالي الاستدامة في تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 83.

الفرع الثالث: مؤشرات قياس الاستدامة البيئية:

تكتسي مؤشرات قياس الاستدامة البيئية أهمية بالغة في معرفة مدى نجاح الدول في مسعاها نحو المحافظة على البيئة وحمايتها، مما يؤدي لاستدامتها، كما تشكل هذه المؤشرات جزءا أساسيا من مؤشرات التنمية المستدامة في مجموعها.

وقد وضعت هذه المؤشرات من طرف جماعة من الباحثين في (جامعة يال yale بدولة كولومبيا) كما تم تقديمها وعرضها رسميا سنة 2000، وذلك بمناسبة انعقاد المنتدى الاقتصادي العالمي، وتم نشرها سنوات 2001، 2002، و2005 على التوالي أين لقيت اهتماما واسعا من قبل الإعلام العالمي، واعتبارها مقاييس مهمة للأداء البيئي يمكن اعتمادها من قبل الإدارة البيئية سواء العالمية أو الوطنية، إذ تساعد هذه المؤشرات الدول على معرفة وتقدير مدى إمكانية مواصلتها في استخدام واستثمار ثرواتها الطبيعية على المدى البعيد، دون أن ينعكس ذلك سلبا على التوازن البيئي، كما تساعد هذه المؤشرات في وضع الخطط المستقبلية للتنمية.[1]

" فمن خلال هذه المؤشرات، يتم قياس مدى تأثير النمو الاقتصادي على الموارد الطبيعية، وعلى البيئة من كل جوانبها، ويعتمد قياس الاستدامة البيئية على مؤشر أساسي يسمى بمؤشر الاستدامة البيئية (ESI) الذي تم إنجازه لصالح 142 دولة، والذي يستند بدوره الى 20 مؤشر كل منها يحتوي من 02 الى 08 مؤشرات فرعية، بحيث يكون مجموع المؤشرات الفرعية 68 مؤشر، ويأخذ مؤشر الاستدامة البيئية بعين الاعتبار الانجازات البيئية للدول والبنية المؤسساتية، بالإضافة الى القدرة الاقتصادية، إذ أن إنجاز التنمية البيئية المستدامة يرتكز على ما تملكه هذه الدول من قدرات اقتصادية تتيح لها تحقيق هذه التنمية".[2]

وتتلخص جملة القضايا البيئية والمؤشرات التي يتم اعتمادها لمعرفة ورصد مدى التقدم المحرز في تحقيق الاستدامة البيئية فيما يلي:[3]

أولا: الغلاف الجوي:

والذي تقف وراء قضيته جملة من العوامل والمسببات تتمثل في استخدام الفحم الحجري ومصادر الطاقة الملوثة كالبترول، وانبعاثات ثاني أكسيد الكربون، وكذا العديد من المركبات والمواد الملوثة الأخرى المنبعثة من المصانع، ومختلف وسائل النقل. وقد تم تحديد ثلاث 03مؤشرات أساسية تتعلق بقضية الغلاف الجوي وهي:

1- **التغير المناخي:** وهو الذي يتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

---

1 شهلة سالم خليل العبادي، أكرم أحمد الطويل، المرجع السابق، ص158.

2 سهام حرفوش، إيمان صحراوي، ريمة بوبابية ذهبية، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 07 و08 أفريل 2008، ص 14.

3 المرجع نفسه، ص، ص 14،15.

2- **ترقق طبقة الأوزون:** والتي يتم قياسها من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

3- **نوعية الهواء:** وهي التي يتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط في المناطق الحضرية.

ثانيا: الأراضي:

وتتشكل من البنية الفيزيائية وكذا طبوغرافية السطح، الى جانب الموارد الطبيعية التي تحتوي عليها والمياه الجوفية ومختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها، ومن هنا فطريقة استعمالها هي التي تحدد بشكل أساسي مدى التزام الدول بالعمل على تحقيق الاستدامة البيئية، لذا يجب المحافظة عليها وحمايتها ومن أهم المؤشرات المتعلقة بالأراضي نجد:

1- **الزراعة:** والتي يتم قياسها بمقارنة مساحة الأراضي المزروعة بالمساحة الكلية للأرض، وكذا استخدام المخصبات الزراعية والمبيدات.

2- **الغابات:** ويتم قياسه بمقارنة مساحتها بالمساحة الكلية للأرض، وكذا معدلات قطع الغابات.

3- **التصحر:** ويتم قياسه من خلال مقارنة مساحة الأرض الكلية بحساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر.

4- **الحضرنة أوالعمران والتمدن:** وهي التي يتم قياسها بمساحة الأراضي التي تم استخدامها لبناء مستوطنات بشرية سواء دائمة أو مؤقتة.

ثالثا: المناطق الساحلية والمحيطات والبحار:

تمثل البحار والمحيطات نسبة 70% من المساحة الكلية للكرة الأرضية، كما يلاحظ بأن ثلث سكان الكرة الأرضية يتواجدون ويعيشون في المناطق الساحلية، مما يعني تأثر حالتهم المعيشية ومختلف أوضاعهم الاقتصادية منها والاجتماعية بالحالة التي تكون عليها البحار، وكذا الكائنات البحرية التي تعيش في هذه البحار، وذلك باعتبار أن النظام البيئي البحري يمثل في العادة أهم وسائل كسب العيش لساكنة هذه المناطق والتي تواجه جملة من المشاكل على غرار التلوث الصادر عن السواحل، وكذا النقص والتراجع في الانتاج البحري لمصائد الأسماك، وتلوث المياه البحرية.

ومن أهم مؤشرات المحيطات والبحار والمناطق الساحلية نجد[1]

1- التدهور الناجم عن الأنشطة البرية.

2- حماية التنوع الحيوي والنظم الايكولوجية الهشة.

3- الاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.

4- التلوث البحري الناجم عن النقل البحري، ومشاريع الغاز والنفط في المياه الساحلية.

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 86.

رابعا: المياه العذبة:

المياه تمثل المورد الأساسي للحياة والتنمية، وتقاس الاستدامة البيئية في مجال المياه من خلال جودة المياه العذبة وكذا كميتها، هذا وتعتبر المياه العذبة من الموارد سريعة التأثر وكونها محدودة، ومن هنا فتوفر المياه العذبة من العوامل الأساسية لتحقيق الاستدامة البيئية والتنموية بصفة عامة أما نقصها فيؤثر تأثيرا سلبيا، وتكون عائقا كبيرا أمام العمل التنموي. وهناك مؤشرين رئيسيين في مجال المياه هما:

1- **نوعية المياه:** وتقاس بتركيز الأكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتريا المعوية في المياه.

2- **كمية المياه:** وتقاس من خلال حساب نسبة كمية المياه الجوفية والسطحية التي يتم ضخها واستخراجها سنويا، مقارنة بكمية المياه الإجمالية أو الكلية.

خامسا: التنوع الحيوي أو البيولوجي:

ويعد أحد العوامل الأساسية في الاستدامة البيئية، إذ يتم من خلاله حماية النباتات والحيوانات وإنشاء المحميات لتأمين التنمية المستدامة التي ترتبط بجودة البيئة، ذلك أن الأدوية المستعملة على الصعيد العالمي تصنع مركباتها من النباتات البرية ذات الخصائص الطبية والعلاجية المتميزة، كما أن الحفاظ على التنوع الحيوي والبيولوجي يساهم في استقرار المناخ وبقاء الأنظمة البيئية، هذا ولقياس التنوع الحيوي يتم اعتماد مؤشرين أساسيين هما:

1- الأنظمة البيئية: وتقاس بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الإجمالية، وكذلك مساحة الأنظمة البيئية الحساسة.

2- الأنواع الحيوية: ويتم قياسها بحساب نسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

نخلص من خلال المؤشرات المعتمدة لقياس الاستدامة البيئية إلى التأكيد على أهمية هذه المؤشرات كونها تتعلق بالمجال البيئي الذي يعد أحد أهم أبعاد التنمية، والذي بسببه انتقلت التنمية من المفهوم التقليدي الذي يكاد ينحصر في الجانب الاقتصادي الى التنمية بمفهومها الحديث والمعاصر اي التنمية المستدامة وكذا ضرورة تكامل وتضامن مختلف القطاعات سواء العام أو الخاص، وكذا المجتمع المدني وخاصة الحركة الجمعوية البيئية للمساهمة في تحقيق الاستدامة البيئية.

الفرع الرابع: أثر فكرة الاستدامة البيئية على علاقة البيئة بالتنمية وتحديات الاستدامة البيئية في الجزائر:

الحقيقة أن إشكالية العلاقة بين البيئة والتنمية تتميز بالحداثة من حيث الطرح، وذلك بسبب حداثة مفهوم البيئة نسبيا، إذ أن الاهتمام العالمي خاصة في الدول النامية كان متمحورا إلى عهد قريب حول التنمية والتطور للخروج من التخلف، فموقف الجزائر مثلا في مجال البيئة كان غامضا لما طرح موضوع حماية البيئة أول مرة وتحديدا علاقة البيئة بالتنمية خلال ندوة الأمم المتحدة بستوكهولم عام 1972م، إذ كانت الجزائر في البداية رافضة للطرح الغربي حول حماية البيئة، وذلك بسبب تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي ورثتها عن العهد الاستعماري، بحيث اعتبر ممثل الجزائر في الندوة المذكورة أن الانشغال البيئي أداة جديدة تعتمدها الرأسمالية للوقوف في وجه التطور والتقدم الذي تطمح اليه الدول النامية.

هذا وقد ظهرت مرحلة جديدة عرفت تحولا في موقف دول العالم الثالث، إذ بدأت تقتنع بضرورة إدراج الاهتمام البيئي ضمن سياساتها وتشريعاتها وذلك منذ الندوة الثانية للبيئة سنة 1992 في (ريودي جانيرو بالبرازيل) وذلك نظرا لبروز مشاكل بيئية على المستوى العالمي، مما فرض الاهتمام بفكرة البيئة والتنمية، أما الجزائر ورغم مصادقتها على ما ورد في الندوة والتي تضمنت التنمية المستدامة الا أنها كانت منشغلة بأزمتها السياسية التي كانت تعيشها.[1]

ومع انعقاد قمة (جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا) عام 2002 م، بدأ موقف الجزائر يتبلور أكثر في تبني فكرة ضمان تنمية مستدامة، وإقحام البيئة ضمن سياساتها التنموية، والتي كان لها اهتمام بها سابقا في نصوص تشريعية مثل القانون رقم 03/83 مؤرخ في 05 فيفري عام 1983م، المتعلق بحماية البيئة (المشار اليه سابقا)، وكذا القانون 87/ 03 مؤرخ في 27جانفي 1987م يتعلق بالتهيئة العمرانية، والذي نص في المادة 24 منه على أنه:" تأخذ التهيئة العمرانية بعين الاعتبار ما يلي:- حماية البيئة،- حفظ المواقع الطبيعية،....." [2].

كان هذا في المرحلة التي كانت الجزائر تأخذ بالنهج الاشتراكي، ولما تحولت الجزائر الى نظام اقتصاد السوق مع ما رافقه من تعديل في مختلف التشريعات بدءا بالدستور، ثم صدور القانون رقم 20/01 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي ربط فيه المشرع تهيئة الإقليم الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من عالم البيئة بالتنمية المستدامة[3]، وتوثّيق اصطلاح الاستدامة في عنوان نص تشريعي يؤكد قيمته القانونية وما ينجم عنها من آثار. وألغى القانون 20/01 في المادة 61 منه أحكام القانون رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمرانية.[4]

هذا وقد أصدر المشرع قوانين أخرى خضعت لتعديلات تماشيا مع التوجه الجديد، منها القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، والقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وغيره من القوانين الأخرى المنظمة لعديد المجالات، ولكن دائما في إطار التنمية المستدامة، مما يؤكد التكامل الوظيفي والقانوني بين التنمية المستدامة وعديد القوانين المنظمة لمختلف المجالات ذات الصلة بالمجال البيئي.

---

1 عباس راضية، **النظام القانوني للتهيئة والتعمير بالجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/ 2015، ص 47.

2 المادة 24 من القانون رقم87/ 03، مؤرخ في 27جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية،(الملغى)، ج ر عدد: 05، صادرة في: 28 جانفي 1987.

3 بلويس براهيم، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد الاقتصادي 35(02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، 2018، ص 187.

4 المادة 61 من القانون 03/87، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المصدر السابق.

فقد نجم عن إدراج البعد البيئي في عملية التنمية انتقال مفهوم التنمية الذي كان منحصرا في العمل على استغلال الموارد قصد إشباع الحاجات الانسانية، الى مفهوم نوعي جديد لا يمنع استغلال الموارد مثل المياه والغابات والنفط ، لكنه يمنع ويرفض استنزافها واستغلالها غير العقلاني مما قد يؤدي الى حرمان الأجيال القادمة منها، خاصة الموارد الناضبة منها وغير المتجددة كالنفط، وهذا المفهوم النوعي الجديد هو(التنمية المتواصلة أو المستدامة أو الخضراء).

لقد نجم عن هذا التطور في مفهوم التنمية، التمييز بين التنمية التي تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية أي التنمية الخضراء أو المستدامة، والتنمية التي لا تلقي اهتماما للجانب البيئي والتي هي تنمية اقتصادية بحتة، هذه الأخيرة التي أصبحت منتقدة من مختلف الأوساط والمؤسسات الاقتصادية العالمية لدرجة أن وصفت من قبل البعض ب (التنمية السوداء)، "وأصبحت المؤسسات الاقتصادية العالمية تهتم بإعداد حسابات وطنية على أساس مراعاة البعد البيئي وتعرف باسم (الحسابات الخضراء).[1]

ومن هنا فالنظرة للعلاقة بين البيئة والتنمية، بعد أن كانت تقوم على التعارض بين الأهداف التنموية والبعد البيئي، تغيرت بشكل جذري وذلك نتيجة ارتفاع وتزايد درجة ومستوى الاهتمام بقضايا البيئة، والتي أصبحت محل انشغال ومعالجة الكثير من المؤتمرات الدولية، وكثرت الدعوة والمطالبة بضرورة مراعاة البعد البيئي في السياسات التنموية للدول، وبهكذا تطور في مفهوم التنمية أصبحت العلاقة بين التنمية والبيئة علاقة تكامل وليست علاقة تعارض، إذ لا استقرار ولا استمرار لتنمية تعتمد على موارد طبيعية مستنزفة وبيئة ملوثة.[2]

واستنادا لهذا التطور في النظر للعلاقة بين البيئة والتنمية أصبحت هناك ضرورة وحتمية العمل على التوفيق بين البيئة والتنمية، على اعتبار أن كل منهما شرط للآخر، أي أن حماية البيئة واستدامتها هو الضامن للاستمرارية في التنمية، وهذه هي القناعة التي تشكلت لدى أنصار البيئة على المستوى العالمي، أين أكّدوا على إلزامية الحفاظ على الجودة البيئية، وصلاحية الموارد بما يحقق استخدامها بشكل مستدام.[3]

هذا وتجدر بنا الإشارة الى أن ما آلت اليه العلاقة بين البيئة والتنمية من تكامل، ترتب عنه لجوء أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري كما أشرنا سابقا الى تكييف تشريعاتها في مختلف المجالات بما يتوافق مع التصور والمفهوم الجديد للتنمية، وإقرار تشريعات خاصة بحماية البيئة كذلك وفق هذا الإطار الجديد وهو التنمية المستدامة.

---

1 الحسابات الخضراء: هي حسابات تقوم على أساس اعتبار أن أي تحسن في ظروف البيئة وفي الموارد الاقتصادية هو زيادة في أصول الدولة، وأن أي تناقص في الموارد الاقتصادية أو الإضرار بالبيئة هو في الحقيقة زيادة في التزامات الدولة ونقص في أصولها. نقلا عن: رضا كشان، المرجع السابق، ص68.

2 علاء الدين محمود زهران وآخرون، منهج مقترح لقياس التكاليف والمنافع الناجمة عن الآثار البيئية للمنشآت الصناعية: دراسة تطبيقية على القطاع الصناعي بالمملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك فيصل، السعودية، 2003، ص12.

3 **Abdul ghafoor awan**, " relationship between environment and sustainble economic de development a theoretical approch to environmontal problems", international journal of Asian social science, vol 03,n°03 Pakistan,march 2013,p742.

هذا ويمكن إجمال المشكلات والتحديات التي تطرحها الاستدامة البيئية بالنظر الى حالة البيئة في الجزائر فيما يلي:[1]

أولا: التحديات الطبيعية:

1- التصحر:

تقدر نسبة الأراضي التي هي عرضة للتصحر الجزئي أو شبه الكامل في الجزائر ب 09 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، وترجع الأسباب الى تسارع النمو السكاني الذي فرض على البيئة ضغوطا كبيرة، وكذا ارتفاع الضغط على المراعي المتوفرة من قبل أعداد هائلة من الماشية، وهذا كله على حساب تجدد الغطاء النباتي، كما نجد أسبابا أخرى مثل اللجوء لاستخدام بعض المعدات والأساليب الزراعية غير الملائمة، مما يؤدي للإضرار بالأراضي مثل استخدام المحاريث القرصية في استصلاح الأراضي، وهو ما يجعل هذه الأخيرة فريسة سهلة للتآكل مع هبوب الرياح وذلك راجع للطريقة التي تم بها تفتيت سطح التربة. الى جانب تسبب الفلاحين في تعرية التربة بسبب الحراثة غير المنتظمة، وكذا الزراعة الدائمة والمنهكة لطاقة التربة وقدرتها، وهو ما ينتج عنه تفكك التربة وتنقلها مع الرياح وهذا ما يعرف ويسمى بالتصحر.

هذا ومما يلاحظ هو أن ظاهرة التصحر في الجزائر مرشحة للاستفحال والزيادة أكثر، وذلك لكون الغابات المتواجدة في الإقليم الجزائري سواء القديمة أو تلك التي تم غرسها بعد الاستقلال، هي عرضة للتدهور المستمر، وذلك بسبب الإهمال ونقص الاعتناء بها، هذا إضافة الى الحرائق التي تلتهم سنويا عديد الغابات خاصة في فصل الصيف، مع افتقار الجزائر للوسائل الفعالة الكفيلة بمجابهة هذه الحرائق، وهذا ما يزيد من فقدان الغطاء النباتي. هذا وتشير بعض الاحصائيات الى أن نسبة التصحر بلغت أكثر من 68,1 بالمئة من مساحة الجزائر الاجمالية[2]، وهذا ما يتطلب وضع استراتيجية دقيقة ومحكمة لمحاربة ظاهرة التصحر.

2- تغيرات المناخ والاحتباس الحراري:

باعتبار الجزائر واقعة في شمال افريقيا، فإنها عرضة لما يمكن أن تشهده المنطقة من تغيرات مناخية بسبب التوقعات بأن تشهد المنطقة ارتفاعا في متوسط الحرارة يتراوح بين 3-5 درجة مئوية، وانخفاضا في الأمطار بنسبة 20%، وهذا ما ينتج عنه انخفاض في نسبة المياه السطحية الجارية ما بين 20و 30 % بحلول سنة 2050م، مما يؤدي الى ارتفاع نسبة الحرارة الفصلية، وكذا ارتفاع مستوى سطح البحر المتوسط من 30 الى1متر مح حلول نهاية القرن، مما ينذر بحدوث فيضانات في المناطق الساحلية تكون لها انعكاسات سلبية على البيئة.

ومن التغيرات المناخية التي عرفتها الجزائر ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري، والتي من تجلياتها وآثارها كما تشير بعض الدراسات هي تلك التغيرات الملاحظة على حالة الطقس أو بالأحرى ما نعبر عنه

1 حواس صباح، المرجع السابق، ص، ص 63-68.

2 رضا كشان، المرجع السابق، ص 244.

بتذبذب الفصول والتداخل النسبي بين بعضها البعض، والمسجلة في السنوات الأخيرة في العالم خاصة في منطقة البحر المتوسط التي تتواجد فيها الجزائر، والتي هي من بين البلدان المعرضة لتغير المناخ، وذلك بسبب هيمنة المناطق الجافة وشبه الجافة فيها. ولظاهرة الاحتباس الحراري آثار عدة سواء على الطبيعة وما فيها من كائنات نباتية وحيوانية، وعلى الانسان والمحيط الحيوي بشكل عام، مثل استفحال ظاهرة التصحر، زيادة وتيرة وكثافة الفيضانات، الى جانب زيادة الأمراض المعدية بسبب ارتفاع درجات الحرارة ونقص تساقط الأمطار.....الخ[1].

3- ندرة المياه:

بحيث أن الجزائر تعاني من أزمة مياه حادة مع ما لها من أهمية وأثر بالغين في عملية التنمية نظرا لانعكاسات ذلك على النمو والتطور الاجتماعي والاقتصادي، ومن أسباب ندرة المياه في الجزائر هو كونها واقعة في منطقة يسودها المناخ الجاف وشبه الجاف[2]، هذا إضافة للتوزيع غير العادل للموارد المائية في الجزائر" اذ أن المخزون المائي يوزع على النحو الآتي: 19.2مليار/ م3 سنويا، منها 4. 12مليار/م3 من المياه السطحية و1,8 مليار/م3 من المياه الجوفية، و5 مليارات /م3 سنويا هي نصيب المناطق الصحراوية والتي تحتوي على المياه الجوفية غير القابلة للتجدد، وقد ازداد الوضع سوءا خاصة خلال العقدين الأخيرين بسبب التلوّث وسوء التّسيير وزيّادة النّمو السّكاني، هذا ونشير الى أن حد الندرة العالمي عند عتبة ال1000م3 للفرد سنويا، وقد كانت حصة الفرد سنويا في الجزائر سنة 1962 تقدر ب 1500م3، لتتراجع سنة 1999 الى500م3 في السنة.

4- فقدان التنوع البيولوجي:

يعتبر التنوع البيولوجي من أهم العوامل المساعدة على التكيف في التغيرات المناخية، ورغم ثرائه في الجزائر واعتماد سياسة الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية من أجل الحفاظ عليه وحمايته، إذ أنها تغطي حوالي 23.80%من الاقليم الجزائري الثري من حيث التنوع البيولوجي أي بما يعادل(56.565.361 هكتار) إلا أن هناك عدة مشكلات يواجهها مما يؤثر عليه سلبا ويؤدي به الى التقهقر مثل الإفراط في الرعي، وكذا الحرائق التي قضت وتقضي على مساحات هائلة من الغابات.

ثانيا: التحديات البشرية: وتتمثل في:

1- النمو الديموغرافي:

إذ أن الجزائر هي إحدى الدول العربية التي تعرف تزايدا سكانيا كبيرا أذ تجاوزت ال40 مليون نسمة التي توقعتها الأمم المتحدة لسنة 2000، وتتركز النسبة الأكبر من السكان في المدن حيث توقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ضمن سلسلة توقعات البيئة العالمية استمرار أوضاع دول شمال إفريقيا في التدهور بزيادة

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 271.

2 حمزة بن قرينة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 05، 2007، ص 69.

التلوث الصناعي بأكثر من 50%، وكذا الزيادة في تلوث الهواء بسبب وسائل النقل وغيرها من مصادر التلوث.

2- تلوث الهواء:

ومن أسبابه وسائل النقل وحركة المرور عموما خاصة في المدن الكبرى على غرار (العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة وغيرها) خاصة المركبات المستعملة للديزل، هذا إضافة للوحدات الصناعية وما يصدر عنها من غازات خاصة مع استعمالها للوقود الأحفوري، إضافة لمقالع الحجارة وما يصدر عنها من غبار.

3- تلوث الساحل:

قدر عدد سكان السواحل في الجزائر سنة 1998بأكثر من 5.12 مليون نسمة وهو العدد الذي ارتفع كثيرا في القرن الواحد والعشرين، كما أن المناطق الساحلية يزداد عدد المتواجدين بها خلال فصل الصيف السياحي طلبا للاستجمام والتمتع بالسباحة، ومن المدن الساحلية يمكن ذكر : بجاية، سكيكدة، عنابة، وهران، تنس، الغزوات...الخ، وتتعرض السواحل للتلوث من جراء مياه الصرف الصحي غير المعالجة، هذا الى جانب مصدر آخر للتلوث والمتمثل في خطوط نقل البترول البحرية أين يمر من خلالها أكثر من 50 مليون طن بترول عبر مختلف المحطات الموجودة في الموانئ في كل من (سكيكدة، بجاية، أرزيو وغيرها)، وذلك بسبب فقدان كميات كبيرة من النفط في البحر.

4- إدارة النفايات الصلبة:

تزداد كميات النفايات تراكما سواء المنزلية أو ما شابهها مع زيادة السكان وارتفاع نسب الاستهلاك، وبالتالي بدأت العواقب والآثار السلبية على البيئة تظهر كتلويث الأرض، والجو، والهواء، إضافة لتشويه المناظر الطبيعية [1]، وهو ما يتطلب ضرورة إحداث نظام خاص لإدارة النفايات، خاصة وأنه يتوقع ارتفاع نسبة إنتاج النفايات في الجزائر بسبب زيادة نسبة التمدن وارتفاع عدد السكان لتصل كمية النفايات عام 2025 الى معدل 15 مليون طن سنويا.

ثالثا: التحديات الاقتصادية: والتي تتمثل في جملة من الظواهر منها:

1- الفقر:

وهو الذي يعتبر من أكبر التحديات المهددة للبيئة بحيث يدفع بالناس المعوزين الى اعتماد كل الوسائل لتلبية حاجياتهم، خاصة في القرى، كقطع الغابات من أجل التدفئة وغيرها من السلوكيات السلبية بسبب الفاقة والحرمان، وقد ساهمت عملية ما سمي بالإصلاحات الاقتصادية في الجزائر في الثمانينات، وكذا برنامج التعديل الهيكلي في التسعينيات في استفحال ظاهرة الفقر وما صاحبها من حالات التدهور للأوضاع الاجتماعية، والصحية، خاصة للفئات الضعيفة، بسبب التحول من النظام الاقتصادي الاشتراكي القائم على التوجيه، الى الاقتصاد الرأسمالي الذي تحكمه قواعد السوق وقانون المنافسة، والتي لا يمكن أن يصمد أمامها إلا الأقوياء، وهو ما أثر سلبا على الحالة المعيشية للمواطنين.

1 هرموش منى، المرجع السابق، ص 122.

2- عدم الاهتمام بقضايا البيئة في البرامج التنموية مبكرا:

إذ أنه بعد الاستقلال كان الاهتمام منصبا حول التنمية الاقتصادية دون إيلاء الأهمية اللازمة للبيئة واعتباراتها الى غاية الثمانينات، وهو ما نجم عنه تلوث صناعي وتدهور المحيط والإطار المعيشي الحيوي للأفراد.

3- اعتماد صناعة قائمة على الاستهلاك المكثف للطاقة وسوء الاستغلال لمواردها:

إذ أن النموذج الصناعي الجزائري يعتمد على الاستهلاك المكثف للثروة النفطية والغاز الطبيعي، خاصة في قطاعي الحديد والصلب والبتروكيمياء، وهو ما يترتب عنه انبعاث كبير للغازات وبالتالي تلوث الهواء خاصة مع الافتقار لأجهزة التحكم في انبعاث الغازات، الى جانب نقص الاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة وغير الأحفورية والتي هي غير ملوثة كالطاقة الكهربائية التي مصدرها الرياح وكذا الطاقة الشمسية وغيرها [1].

بعد استعراض مجمل التحديات التي تعترض الجزائر لتحقيق الاستدامة البيئية، تتضح لنا أهمية وضرورة العمل على تضامن جهود قطاعات الدولة سواء العام أو الخاص وكذا المجتمع المدني من أجل حماية البيئة، توخيا لاستدامتها ولكن في إطار جديد وتصور جديد للعملية التنموية برمّتها.

المطلب الثاني: التنمية المستدامة كإطار لحماية البيئة في الجزائر:

كان للأخذ بالمفهوم الجديد للتنمية أي التنمية المستدامة كإطار جديد لحماية البيئة، أن أصبحت هذه الحماية تقوم على جملة من المبادئ (الفرع الأول)،التي تم تبنيها واعتمادها في تشريعات الدول ومن بينها الجزائر، إضافة لعقدها جملة من الاتفاقيات الدولية، ثنائية ومتعددة الأطراف متعلقة بحماية البيئة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

جسّد المشرع الجزائري إرادته في العمل بالمقاربة الجديدة التي تؤطر حماية البيئة في القانون رقم 10/03(المذكور سابقا)، بدلالة عنوانه وتسميته، فهو يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد أقرّ في هذا القانون جملة من المبادئ التي تقوم عليها حماية البيئة بما تقتضيه المقاربة الجديدة (مقاربة التنمية المستدامة)، فالمبادئ التي تضمنها القانون المذكور لا تتعلق بالتنمية المستدامة فقط مثلما لاحظناه لدى بعض الباحثين ولا بحماية البيئة فقط بل هي في تقديرنا تتعلق بحماية البيئة في إطار المقاربة الجديدة وهي التنمية المستدامة.

وهذا ما عبر عليه المشرع في نص المادة 02 فقرة01 بالتأكيد على أن حماية البيئة في إطار مقاربة التنمية المستدامة وبشكل خاص تهدف الى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.....،[2]وصنفت

1 مراد ناصر،التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة البليدة، عدد26، 2011، ص150.

2 المادة 02 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

هذه المبادئ من قبل الفقه بتقسيمها لمجموعتين كيّفت الأولى على أنها مجرد أهداف أو مبادئ توجيهية، أما الثانية فهي المبادئ القابلة للتنفيذ من الناحية العملية.[1]

وقد نصت على هذه المبادئ المادة 03 من القانون المشار اليه معتبرة إياها هي ما يتأسس عليه [2] وتتمثل في:

أولا: مجموعة المبادئ التوجيهية:

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

وهو ما نصّت عليه الفقرة 01 من المادة 03 من القانون 10/03 المشار اليه معتبرة أنه وبمقتضى هذا المبدأ ينبغي على جميع الأنشطة أن تتجنب الحاق الضرر خاصة الضرر المعتبر بالتنوع البيولوجي[3]، فحماية التنوع البيولوجي يعنى به "حماية وصيانة الأراضي والإبقاء على خصوبتها، إضافة الى العناية بالغطاء النباتي من غابات وأشجار، وكذلك الحفاظ على الثروة الحيوانية، وتنميتها والعمل على عدم انقراضها."[4]

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

وهو المبدأ الذي بمقتضاه، ينبغي العمل على تجنب الحاق الضرر بمختلف الموارد الطبيعية التي تشتمل عليها البيئة، خاصة الموارد الأساسية التي تقوم عليها التنمية، مثل الماء، والهواء بعدم تلويثهما، وكذا الأرض وباطنها، وما تشتمل عليه من موارد طاقوية، بعدم هدرها وإفسادها أو استنزافها، لكونها جزءا أساسيا من أجزاء وعوامل التنمية التي تتسم بالتكامل من أجل تحقيق التنمية المستدامة.[5]

3- مبدأ الاستبدال:

وهو الذي يتطلب ويقتضي الموازنة بين آثار العمل حسب درجة الخطورة على البيئة، باعتماد معيار الأقل خطورة وضررا على البيئة، واختياره حتى وإن كانت تكلفته مرتفعة، فهو الواجب وبمقتضى المبدأ اعتماده كبديل لعمل درجة ضرره على البيئة كبيرة، وتكلفته أقل.[6]

4- مبدأ الإدماج:

---

1 علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010، ص 4.

2 المادة 03، من القانون 10/03، المصدر السابق.

3 تنص المادة04 من نفس القانون في الفقرة 05 منها على أنه: يقصد بالتنوع البيولوجي:" قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البرية والبحرية، وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية."

4 خالد روشو، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، المجلد:18، العدد:03، 2019، ص 163.

5 الفقرة 02 من المادة 03، من القانون 10/03، المصدر السابق.

6 الفقرة 03 من المادة 03 من المصدر نفسه.

وهو الذي بمقتضاه، تلزم كل الهيئات والقطاعات عند إعدادها لمخططاتها وبرامجها التنموية بإدراج البعد البيئي وما يقتضيه من ترتيبات ضرورية لحماية البيئة ممّا يمكن أن تتعرض له من أضرار، نتيجة القيام بالأعمال والنشاطات اللازمة لتنفيذ وتجسيد تلك المخططات والبرامج[1]، لذا يجب وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية وذلك بتقدير وتقييم الآثار البيئية للمشروع حتى قبل البدء في تنفيذه، وهذا ما يؤدي للمبدأ الموالي والذي يتضمن كيفية وآلية تجسيد فكرة الوقاية.

ثانيا: مجموعة المبادئ القابلة للتنفيذعمليا:

1- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر:

وهو المبدأ الذي يهدف الى منع الحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها، ويتم تحقيقه باستخدام آليات ملائمة ذات طابع وقائي قبل الشروع في إعداد مخطط ما أو إنجاز مشروع معين، وتختلف بذلك عن آليات الإصلاح أو الرّدع كآليات لاحقة تستخدم بعد أن تتعرض البيئة لأضرار محققة.[2]

وحسب المشرع فإن تجسيد وتحقيق المبدأ يتطلب استخدام أحسن التقنيات المتوفرة والممكنة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، إضافة الى إلزام كل شخص يمكن لنشاطه إلحاق ضرر كبير بالبيئة أن يراعي مصالح الغير قبل التصرف، وقبل ممارسة النشاط.[3]

وبالفعل فإن أهمية هذا المبدأ تكمن في استشراف ما يمكن أن يقع من أضرار والعمل على تفاديها والوقاية منها، وذلك نضرا لاستحالة معالجة البعض منها في حالة حدوثها، على غرار انقراض جنس معين من كائنات حيوانية أو نباتية، ممّا يكون له تأثير سلبي على النظام الايكولوجي برمّته، وتكون عملية معالجة الوضع إمّا مستعصية أو تكون تكلفتها مرتفعة وتفوق بكثير تكلفة الوقاية.

2- مبدأ الحيطة:

وهو الذي عرّفه المشرع الجزائري في الفقرة 06 من المادة 03 من القانون 10/03 بأنه:" الذي يجب بمقتضاه، الاّ يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"[4].

فبموجب هذا المبدأ، يجب على الدول أن تتخذ من التدابير ما يلزم لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع والأكيد حول ما يمكن أن ينجم من آثار بسبب الأنشطة المزمع مباشرتها، أي أن طبيعة الضرر الذي يستهدف مبدأ الاحتياط عدم حدوثه، هو من النوع الذي يتعذّر على المعرفة العلمية

1 الفقرة 04 من المادة 03، من القانون 10/03، المصدر السابق.

2 علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 40.

3 الفقرة 05 من المادة 03، من القانون 10/03، المصدر السابق.

4 الفقرة 06 من المادة 03، المصدر نفسه.

المتاحة أن تتنبأ بحدوثه، أو أن تحدد وتتنبأ كذلك بما يمكن أن يتركه من آثار وأضرار على البيئة في حالة وقوعه[1].

ويختلف مبدأ الاحتياط عن مبدأ النشاط الوقائي في كون أن الثاني يطبق في حالة وجود مخاطر معروفة وأكيدة، أما الأول فيطبق في حال أن تكون المخاطر غير أكيدة بل محتملة فقط. ومن هنا فالافتقار الى اليقين العلمي لا يبرر تأجيل أو عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة من أخطار محتملة[2]، هذا ونشير الى أن مبدأ الاحتياط تم النص عليه ضمن المبدأ ال15 من إعلان ريو حول البيئة والتنمية والذي جاء فيه:

" يساهم تطبيق مبدأ الاحتياط في تجسيد السياسة الوقائية التي تهدف الى تحقيقها أحكام قانون البيئة، بعد فشل الطابع التدخّلي لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية في حماية عناصر البيئة، بالنظر الى صعوبة تطبيق إجراء إعادة الحال الى ما كان عليه في أغلب الحالات، وسبب ذلك يعود الى زوال العنصر البيئي أو عدم امكانية إرجاعه الى حالته الأصلية، كما أن المسؤولية الناجمة عن تطبيق مبدأ الاحتياط يجب أن تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وبذلك فإن بعدها ليس فرديا لأنها تتناول الأضرار الجماعية التي عجزت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن إصلاحها، أي تحل محل الأضرار غير القابلة للتعويض أو الإصلاح من خلال منع حدوثها".[3]

3- مبدأ الملوث الدافع:

وهو المبدأ الذي ظهر لأول مرة عام 1972م حيث ورد كتوصية من منظمة التعاون الاقتصادية الأوربية نتيجة اتفاق أعضاء المنظمة على ضرورة اعتماد سياسة تنموية تتأسس على هذا المبدأ الذي يقصد به تحميل الملوثين التكاليف الخاصة بالوقاية وحماية البيئة، أي جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث التي تتحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، وحسب هذا المفهوم يفترض أن تكاليف الوقاية من التلوث ومكافحته يجب إدخالها وإدراجها كذلك ضمن تكاليف السلع والخدمات التي تكون سببا في التلوث من جراء انتاجها أو استهلاكها.[4]

وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في الفقرة السابعة07 من المادة 03 من القانون 10/03، مؤكدا على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتها الأصلية.[5]

---

1 محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص60.

2 علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 47.

3 المرجع نفسه، ص 48.

4 عنصل كمال الدين، **مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005/ 2006، ص 153.

5 المادة 03 من القانون 10/03، المصدر السابق.

ويتسم تطبيق مبدأ الملوث الدافع بالمرونة، وذلك نظرا لإمكانية إنفاذه بوسائل عدة جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية، وهو ما يتضح من خلال تسليط وفرض العقوبات المالية والجزائية على الملوث، الى جانب وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، تتوافق وتلائم خصوصيات الضرر البيئي وما يرتبط به من مسائل فنية وقانونية، كما أنه بالإمكان إنفاذ المبدأ إداريا وذلك من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة بفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي للأنشطة الذي تقتضي الدراسات المتعلقة به تكاليف مالية وخبرات تقنية، الى جانب ما يمكن فرضه من الضرائب البيئية المتنوعة.[1]

5- مبدأ الإعلام والمشاركة:

عرف الحق في الإعلام اهتماما خاصا في قمة الأرض التي جرت بالبرازيل في مدينة ريو دي جانيرو عام 1992، إذ اعتبر مبدئا محوريا لضمان معالجة أنجع لما تتعرض له البيئة من مشاكل حيث ورد فيس المبدأ العاشر(10) من الإعلان أن:" أحسن طريقة لمعالجة المشاكل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، وذلك بأن تتاح لكل فرد الفرصة المناسبة على الصعيد الوطني للوصول الى المعلومات التي تحوزها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك تلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم.

هذا ويحق للأفراد المشاركة في مختلف عمليات صنع القرار، إذ على الدول أن تيسر وتشجع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة ونشر المعلومات على نطاق واسع."[2]

وقد أقر المشرع الجزائري صراحة بمبدأ الإعلام والمشاركة في القانون 10/03 في الفقرة 08 من المادة 03 منه أين أعطى الحق لكل شخص بأن يكون على دراية وعلم بحالة البيئة، إلى جانب حقه في المشاركة في مختلف الإجراءات المسبقة التي يمكن أن تتخذها السلطات والهيئات المنوط بها مهمة تسيير البيئة وإصدار مختلف القرارات خاصة تلك التي يحتمل أن تضرّ بها إذا ما تم إنفاذها.[3]

فالمشرع الجزائري ومن خلال القانون 10/03 أقر بشكل صريح بحق الأشخاص في التمكن من الحصول على المعلومات التي تخص البيئة، جاعلا من الحق في الإعلام أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا القانون والذي خصص ضمن أحكامه الفصل الأول كله من الباب الثاني لتحديد القواعد المتعلقة بهذا الحق، وكذا كيفية ممارسته مؤكدا أن هيئة للإعلام البيئي تمثل إحدى الأدوات الأساسية لتسيير البيئة.[4]

وكل هذا في اعتقادنا يعكس رغبة المشرع في تكريس الحكم الراشد، من خلال استحداث وإنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، متضمّنا شبكات لجمع المعلومات البيئية سواء على الصّعيد الوطني أو الدّولي عن طريق التنسيق بين بعضها البعض، وسواء كانت هذه الشبكات محليا منتمية للقانون العام أو القانون

1 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 27.

2 علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 61.

3 الفقرة 08 من المادة 03 من القانون 10/03، المصدر السابق.

4 المواد 05، 06، 07 من المصدر نفسه.

الخاص، واعتماد قواعد وإجراءات بسيطة لتمكين الأشخاص من الحصول على المعلومة البيئية التي تهمّهم ويطلبونها، وهذا ما يساعدهم على المشاركة في إبداء رأيهم، والمشاركة بشكل جدّي وفعّال في صنع القرار البيئي تكريسا لمبدأ المشاركة.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر في إطار التعاون الدولي لتحقيق الاستدامة البيئية:

باعتبار الجزائر أحد أشخاص القانون الدولي، وباعتبار البيئة أحد الاهتمامات ذات الطابع العالمي ومشكلاتها عابرة للحدود، يصبح التعاون الدولي إحدى الآليات التي يمكن أن تكون فعالة للعمل على تحقيق الاستدامة البيئية، من خلال تنسيق الجهود الدولية لمجابهة مختلف المشكلات البيئية التي تعترض الحياة على الكرة الأرضية بشكل عام، وعلى المستوى المحلي للدول بشكل خاص، وخاصة بعض المشكلات البيئية التي تزداد درجة حدّتها وبالتالي خطورة تأثيرها على الحياة بشكل عام والحياة البشرية بشكل خاص مثل التلوث بمختلف صوره وكذا ظاهرة الاحتباس الحراري.

وفي هذا السياق وفي إطار المقاربة الجديدة المتبناة عالميا وكذا محليا وهي (مقاربة التنمية المستدامة) أبرمت الجزائر عديد الاتفاقيات في المجال البيئي، منها ما كانت ثنائية (أولا) ومنها ما كانت متعددة الأطراف (ثانيا).

أولا: الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر من أجل تحقيق الاستدامة البيئية:[1]

باعتبار موقع الجزائر الجغرافي وانتمائها الحضاري أبرمت جملة من الاتفاقيات والمشاريع الثنائية مع عديد الدول سواء الأوروبية أو الإفريقية أو الآسيوية، وهي التي كان الغرض منها تبادل الخبرات والمعارف في مجال حماية البيئة، وتكوين الإطارات المتخصصة في مواضيع عدة كرسكلة النفايات وتدويرها وكيفية إنجاز وحماية المساحات الخضراء.....إلخ، ومن أهم هذه الاتفاقيات والمشاريع ما يلي:

1- مشروعAGID:

تم عقد هذا المشروع في إطار التعاون في مجال تسيير النفايات بين الجزائر وبلجيكا من خلال(الوكالة الوطنية للنفايات والتعاون التقني البلجيكي)، مموّل بمبلغ قدّر ب: 11.000.000 يورو بالنسبة للطرف البلجيكي وب:1000.000.000 **دج** بالنسبة للطرف الجزائري، وهو المشروع الذي كان يخص ولايات ثلاث من الغرب الجزائري هي : معسكر، مستغانم، سيدي بلعباس ويمتد الى غاية جوان 30 جوان من سنة 2019.

2- المشروع التقني الجزائري الألماني:GTZ:

وهو الذي تضمن جملة من المشاريع من أهمها:

أ- **مشروع كون فوروم:** وهو الذي من خلاله تم تكوين جملة من الخبراء الجزائريين في مجال الإدارة البيئية والتدقيق البيئي.

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 154.

ب- **مشروع الإدارة البيئية المربحة:** وهو الذي يستهدف ما يلي:

- تحقيق الفعالية الاقتصادية من خلال التكاليف.
- تخفيض الأثر البيئي السلبي من خلال التقليل من حجم النفايات، وكذا المياه المستعملة والهواء المنبعث وكل الإفرازات الأخرى.

هذا الى جانب التعاون بين الجزائر وألمانيا في مجالات مكافحة التلوث، وكذا استرجاع النفايات وتحويلها الى مصدر للثروة عبر عمليات رسكلتها وتدويرها والاستفادة في ذلك من الخبرة والتكنولوجيا الألمانية.

3- إتفاقية التعاون بين كوريا الجنوبية والجزائر لرسكلة النفايات ومعالجتها:

وهي الإتفاقية التي أبرمت بين وزارة البيئة والإقليم التابعة لكوريا الجنوبية من جهة، والوكالة الوطنية للنفايات التي تمثل وزارة البيئة وتهيئة الإقليم الجزائرية من جهة ثانية، وقد كانت ترمي الى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- ترسيخ ذهنية التسيير والتخطيط من أجل ضمان أكثر فعالية لعمليات رمي النفايات المنزلية.
- معالجة النفايات ورسكلتها.
- الاستفادة من الخبرة التي تمتلكها المؤسسات الكورية، ونقلها الى الجزائريين وكذا نقل أحدث التقنيات المعتمدة في مجال إعادة تدوير النفايات ومعالجتها.

4-اتفاقية التعاون بين الإمارات العربية المتحدة والجزائر:

وهي الإتفاقية التي كانت بمرسوم رئاسي[1]، وكانت شاملة لمجالات عدة منها المجال البيئي والذي كان منصبا حول:

- التعاون في مجال حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث.
- التعاون والتنسيق في مجال الأمن والسلامة البحرية بما يحقق أمن السفن وكذا المرافق المينائية.
- تبادل الخبرات والتكامل والتنسيق في مجال التشريع البيئي، وكذا العمل على وضع خطة طوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.

5-إتفاقيات التعاون بين الجزائر وتونس:

وعددها ثلاث اتفاقيات بين المؤسسات الجزائرية الناشطة والعاملة في المجال البيئي ونظيراتها في دولة تونس، وكان ذلك على هامش الدورة الثانية لاجتماع اللجنة الفنية المشتركة الجزائرية التونسية في المجال البيئي، وكانت كالآتي:

أ- **الإتفاقية الأولى:** وكانت بين الوكالة الوطنية للنفايات بالجزائر من جهة والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بتونس، وذلك بغرض تبادل التجارب والخبرات بين الدولتين في مجال التصرف في النفايات وإزالتها.

1 مرسوم رئاسي رقم:120/15مؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانئ، بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والإمارات العربية المتحدة، ج ر عدد: 28، الصادرة في 27 ماي 2015.

ب- **الإتفاقية الثانية:** وهي التي أبرمت بين المعهد الوطني للتكوينات البيئية بالجزائر والوكالة الوطنية لحماية المحيط بتونس، وذلك بهدف رفع مستوى علاقات التعاون والتبادل المشترك في المجال البيئي المدرسي بشكل خاص، وتبادل التجارب فيما يتعلق بكيفية وطرق توجيه المواطن في البلدين للقيام بأنشطة مستدامة قصد تثمين التراث الطبيعي والثقافي.

ت-الاتفاقية الثالثة: وهي التي تم إبرامها بين المحافظة الوطنية للساحل بالجزائر ووكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتونس، وهي الاتفاقية التي هدفت الى التعاون في المجالات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي وتهيئته، بغرض التأقلم مع التغيرات المناخية، وحماية الشريط الساحلي مما يمكن أن يتعرض له من ظواهر كالانجراف البحري.

ثانيا: الاتفاقيات متعددة الأطراف والبروتوكولات التي أبرمتها الجزائر من أجل تحقيق الاستدامة البيئية:

وهي التي عقدتها الجزائر مع أكثر من دولتين أو صادقت عليها في إطار التعاون والتنسيق الدولي لمواجهة المشكلات والتحديات البيئية النوعية، وذات الطابع العالمي كظاهرة ومشكلة الاحتباس الحراري، وتغير المناخ والتصحر، وغيرها من الظواهر التي تتطلب تظافر الجهود الدولية لمجابهتها والتعامل مع مختلف تأثيراتها.

وبالنظر الى الإشارات القانونية والمقتضيات التي استند اليها صدور القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نحصي (15 مقتضى مرسوم)، تتنوع بين عادي ورئاسي تتعلق بانضمام الجزائر لمختلف الاتفاقيات، وكذا المصادقة على البروتوكولات المتعلقة بمجال حماية البيئة من مختلف المشكلات والظواهر التي تهدد استدامتها. وذلك بدءا بالمرسوم رقم 63/ 344 والمؤرخ في 11 سبتمبر 1963م، والذي بمقتضاه انضمّت الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود [1].

ومن بين هذه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توالت فيما بعد، والتي تؤكد حضور الجزائر على المستوى العالمي، ومشاركتها المجتمع الدولي باعتبارها أحد أشخاصه في الاهتمام بقضايا البيئة ما يلي:

1- **اتفاقية التعاون المغاربي في المجال البحري:** وهي الاتفاقية التي كانت محل مصادقة بتاريخ 12 أكتوبر عام 1991 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 379/91 [2]، بين البلدان الثلاثة (تونس

1 المرسوم الرئاسي رقم: 63/ 344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963م، والذي بمقتضاه انضمّت الجزائر للاتفاقية الدولية حول مكافحة تلوث مياه البحر بالوقود ج ر عدد: 43، صادرة في: 30 يوليو 2003.

2 المرسوم الرئاسي رقم 379/91 مؤرخ في 12 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في رأس لافروف بالجماهيرية العربية الليبية، ج ر عدد: 51، صادرة في: 23 أكتوبر 1991.

والجزائر والمغرب). والتي كان من بين أهدافها كما نصت المادة الأولى منها على:"-.....،- العمل على وقاية وحماية البيئة والمحيط البحري،-.....".[1]

2- اتفاقية برشلونة (اتفاقية حماية بيئة البحر المتوسط من التلوث):

والتي أبرمت بمدينة برشلونة في 16 فيفري عام 1976، والتي صادقت عليها الجزائر 26 جانفي من سنة 1980، وهي الاتفاقية التي أكدت تعاون الدول المطلة على البحر المتوسط، على تحقيق جملة من الأهداف منها:[2]

- منع التلوث بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والعمل على مكافحته، وحماية البيئة البحرية المتوسطية وصيانتها تحقيقا للاستدامة البيئية،
- تعزيز وحماية المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الثقافية والبيئية،
- التعاون في القيام بالدراسات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي لما يمكن أن تسببه الأنشطة المقترحة من ضرر على البيئة البحرية المتوسطية،
- التعاون بين البلدان على حماية البحر المتوسط من عمليات إلقاء النفايات من السفن أو الطائرات.
- تطبيق مبدأ الحيطة الذي يقوم على توقع وجود تهديدات خطيرة أو أضرار دائمة، وعدم إمكانية التحجج بالافتقار الى اليقين العلمي قصد تأجيل اتخاذ ما يمكن من التدابير لمنع التدهور البيئي المحتمل، والمساهمة في العمل على تحسين حياة الساكنة،
- وضع نظام للرصد قصد رصد مظاهر التلوث للعمل على محاربتها ومنعها.
- تطبيق مبدأ الغرم من خلال تحميل الملوثين دفع تكاليف المتعلقة بالعمل على التخفيف من التلوث ومكافحته.

3-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

وقد تم اعتمادها بتاريخ 17 جوان سنة 1994، وصادقت عليها الجزائر سنة 1996، وقد اعتمد المجتمع الدولي هذه الاتفاقية بهدف مجابهة ظاهرة التصحر، والتخفيف من آثار الجفاف الذي تعاني منه عديد الدول خاصة الإفريقية منها، ودمج مختلف برامج العمل الوطنية من أجل مكافحة التصحر في مختلف برامج العمل التنموي في إطار التنمية المستدامة.[3]

1 المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 379/91، مؤرخ في 12 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، المصدر السابق.

2 رضا كشان، المرجع السابق، ص 157.

3 المرجع نفسه، ص 159.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لحماية التنوع البيولوجي:

وقد صودق عليها بتاريخ 05 يونيو 1992 بريودي جانيرو بالبرازيل مع بدء سريانها في ال29 ديسمبر من نفس السنة. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 1995، وقد هدفت هذه الاتفاقية لتوعية الرأي العام العالمي بقضايا التنوع البيولوجي، قصد حفظه لاستخدامه والانتفاع به بشكل مستدام، ونشير الى أن هذه الاتفاقية تمخضت عن مؤتمر (ريو دي جانيرو) حول البيئة والتنمية، وقد وقعت عليها 135 دولة.

5- اتفاقية كيوتو:

وهي التي صادقت عليها الجزائر في 16 أفريل سنة 2005، وهي الاتفاقية أو كما تسمى بروتوكول كيوتو والذي اعتمد في اليابان سنة 1997، وهو الملتقى الذي عرف حضور حوالي 10آلاف مسؤول ممثلا للعديد من حكومات الدول، الى جانب عديد المنظمات غير الحكومية ومراقبين.....الخ، قد وقع الاتفاق من قبل 195 دولة، ويمثل هذا الاتفاق نقلة نوعية في عولمة الشأن البيئي، إذ هدف الى العمل على انتاج وتطوير تقنيات تكون صديقة للبيئة، الى جاني التعاون بين الدول في في إقامة بحوث من أجل دراسة نسب انبعاث الغازات، وما يترتب عنها من مشاكل اقتصادية واجتماعية.

هذا وقد تضمن الاتفاق نوعين من الالتزامات التي ألقيت على عاتق الدول، حيث تضمن النوع الأول تلك التي تتكفل بها جميع الأطراف المتعاقدة، في حين شمل النوع الثاني تلك التي تقع على عاتق الدول المتقدمة تجاه الدول النامية، ويمثل هذا البروتوكول إحدى الخطوات التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والتي أبرمت سنة 1992.[1]

6-اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ:

وتعد هذه الاتفاقية الاولى من نوعها فيما يتعلق بالمناخ، والتي أعقبت تلك المفاوضات التي تخللت مِؤتمر الأمم المتحدة لبحث موضوع التغير المناخي، وذلك بالعاصمة الفرنسية باريس سنة 2015، تمت المصادقة على الاتفاقية من قبل ال195 وفد حاضر في 12 ديسمبر 2015، في حين أن الجزائر صادقت عليها بمرسوم رئاسي رقم 262/16[2]، وقد هدفت الاتفاقية الى دفع الدول الى العمل على التقليل من انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري، وكذا الالتزام الجاد بالعمل على بذل مجهودات أكبر للتخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة.[3]

7-اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود:

وهي الاتفاقية التي تم اعتمادها بغرض الحد من تحركات وتنقل النفايات بين الدول، وخاصة نقل النفايات الخطرة من البلدان المتطورة الى البلدان المتخلفة والأقل نموا، ومساعدة هذه الأخيرة من أجل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وتلك التي تولدها، وقد تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989

1 رضا كشان، المرجع السابق، ص 160.

2 مرسوم رئاسي رقم 262/16، مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج ر عدد: 60، صادرة في: 13 أكتوبر 2016.

3 رضا كشان، المرجع السابق، ص 161.

بسويسرا، أما الجزائر فقد انظمت الى الاتفاقية وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/ 158، والمؤرخ في 16 ماي عام 1998 أي بعد حوالي 09 سنوات.[1]

هذا وقد ورد في ديباجة هذا المرسوم أن من بين أسباب عقد هذه الاتفاقية هو اقتناع الدول بضرورة عدم السماح بنقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود، إلا عندما يجري نقلها والتخلص الكامل منها بطريقة سليمة بيئيا.

هذا والى جانب ما سبق ذكره وتوضيحه من الاتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا فيها سواء منذ عقدها واعتمادها أو بالانضمام والمصادقة البعدية، نجد بعض البروتوكولات التي صادقت عليها والمتعلقة أساسا بحماية البيئة البحرية، وذلك لكون الجزائر دولة مطلة على البحر، وبشريط ساحلي شاسع ومن بين هذه البروتوكولات نجد:

- بروتوكول (أثينا باليونان)، والذي أبرم في 17 ماي سنة 1980، ويتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم من مصادر برية، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم: 441/82.[2]
- بروتوكول (جونيف بسويسرا)، والذي أبرم في 03 أفريل سنة 1982، ويتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط، وهو البروتوكول الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01/85.[3]
- بروتوكول (فاليتا بمالطة) المحرر في 25 جانفي سنة 2002، ويتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالة الطوارئ الناجم عن ما تفرزه السفن من حمولات، وهو الذي صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 71/05.[4]

نخلص مما سبق الى أن انضمام الجزائر لعديد الاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا مصادقتها على البروتوكولات المشار اليها، يبرز مدى مواكبة الدولة الجزائرية ومشاركتها في صنع الوعي العالمي بقضاياه الأساسية على غرار قضية البيئة، ومشاركة المجتمع الدولي مهمة مجابهة التحديات البيئية الكبرى التي تعترض الحياة البشرية على كوكب الأرض.

---

1 مرسوم رئاسي رقم 158/98، مؤرخ في 16 ماي 1998، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مع التحفظ الى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد: 32، صادرة في: 19 ماي 1998م.

2 مرسوم رئاسي رقم: 441/82، مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكول بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج ر عدد: 51، صادرة في: 11ديسمبر 1982.

3 مرسوم رئاسي رقم: 01/85، مؤرخ في 05 جانفي 1985، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الابيض المتوسط، ج ر عدد: 02، صادرة في: 06 جانفي 1985.

4 مرسوم رئاسي رقم: 71/05، مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن، ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، ج ر عدد: 12، صادرة في: 13 فيفري 2005.

هذا ما لاحظناه من خلال إدراج المشرع الجزائري لجملة المبادئ والأهداف والأطر المتفق عليها دوليا في التشريع المحلي، لإكسابها القيمة القانونية بما يترتب عليها من التزامات تقع على عاتق المعنيين بتخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، وهو ما تم تكريسه بالفعل في التشريع الخاص بالمجال البيئي، بما اشتمل عليه القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال جملة المبادئ التي استند اليها، وخاصة مبدأ المشاركة الذي منح الحق لأحد الفواعل الأساسية في الدولة ممثلا في المجتمع المدني بمختلف تنظيماته خاصة الجمعيات البيئية للمساهمة في حماية البيئة، والعمل على استدامتها بما توفر لها من آليات وأتيح لها من إمكانات.

ملخص الباب الأول:

في حوصلة لهذا الباب، يتضح لنا أن الحركة الجمعوية هي إحدى تنظيمات المجتمع المدني العالمي والمحلي، والتي كانت نشأتها تعبيرا عن مستوى الوعي الإنساني بما أفرزته عملية التنمية من مشكلات، خاصة على الجانب البيئي، مما نجم عنه ظهور حركة جمعوية اتخذت من المجال البيئي موضوعا لنشاطها مثلما حدث في الجزائر.

وقد مرت الحركة الجمعوية عموما، والحركة الجمعوية البيئية بشكل خاص، بتطور مرحلي وفق سياقات تحول وتطور المجتمع والدولة الجزائرية اقتصاديا وسياسيا وتشريعيا، من النظام الاشتراكي الى اقتصاد السوق، فكان وأن أقرّ المشرع قانونا عضويا للحركة الجمعوية قابل للإسقاط على الجمعيات البيئية خاصة بعد إلغاء القانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات، واستبداله بالقانون رقم 06/12 والذي عرف إضافة المجال البيئي كإحدى مجالات النشاط الجمعوي.

كما تستمد الجمعيات البيئية مشروعية ممارسة نشاطها الحمائي للبيئة من دسترة الحق في البيئة التي يأخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع لها، وهو الحق الذي أصبح من حقوق الإنسان الأساسية المشمولة بالحماية كإحدى مجالات الوظيفة العامة للدولة في الدستور الجزائري منذ تعديل 2016 الملغى، والذي تم ترسيخه في دستور 2020 الأخير، دعما للجهود الواجب بذلها لحماية البيئة من مشكلتان أساسيتان تتمثلان في التلوث والاستنزاف.

أما التنمية المستدامة كهدف للحركة الجمعوية البيئية، فهي مقاربة تنموية حديثة معتمدة من قبل المجتمع الدولي الذي تعد الجزائر أحد أشخاصه، بحيث عملت على الأخذ بهذه المقاربة كإطار لتنظيم عديد المجالات، عملا بالمبادئ التي تقوم عليها والمنبثقة من المؤتمرات الدولية، على غرار إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992أو ما سمى ب:(جدول أعمال القرن ال21).

وهذه المقاربة تقوم على مكون أساسي يتمثل في الاستدامة البيئية، التي تسعى الدول ومن بينها الجزائر للقيام بكل ما من شأنه من أجل تحقيقها باعتبار أن الاستدامة البيئية هي أساس الاستدامة التنموية، وهو ما تجلى في جملة المبادئ التي أقام عليها المشرع الجزائري قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،(القانون 10/03)، خاصة مبادئ النشاط الوقائي، والاحتياط، وكذا مبدأ الملوث الدافع.

هذا الى جانب عديد الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تم إبرامها في سبيل تحقيق هذه الغاية مما رتب على الجزائر التزامات على المستوى الدولي. وبالتالي مشاركة هذا الأخير أي المجتمع الدولي باعتبارها أحد أشخاصه الاهتمام بالشأن البيئي من أجل الحفاظ على سلامة الكوكب الذي تعيش عليه البشرية.

وهذه الغاية تقتضي تضافر وتكامل الجهود بين عديد الأطراف والفواعل، وبين مختلف القطاعات وذلك إعمالا لمبدأ المشاركة بفسح المجال أمام كل المهتمين بما فيها المجتمع المدني، خاصة الجمعيات البيئية للعمل من أجل المساهمة في حماية البيئة ضمانا لاستدامتها، وبالتالي الانتقال من حماية البيئة فقط الى

حماية البيئة في الإطار الجديد إطار التنمية المستدامة باعتباره الإطار الأنسب لحماية البيئة، وضمان حقوق الأجيال المستقبلية التي تقوم على عدم هدر الموارد البيئية أو استنزافها.

هذا وسنعمل في الباب الثاني على تقصي وتبيان ما تعتمده الحركة الجمعوية من أدوات وآليات في تأدية دورها الحمائي للبيئة، وما يعترضها من حواجز وعوائق، تتطلب التذليل لضمان فعالية هذا الدور.

الباب الثاني:

آليات الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

الباب الثاني: آليات الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق للتنمية المستدامة:

يعتبر التلوث البيئي وتفاقم المشكلات البيئية عموما، السمة البارزة والظاهرة التي تطبع المجتمعات المعاصرة، وهي التي كانت نتيجة افرازات التنمية الاقتصادية وتكنولوجيا التصنيع، مما جعل من موضوع حماية البيئة أمرا لا يقتصر على المؤسسات الرسمية والهيئات التابعة للدولة فقط، بل تتشاركه مختلف قطاعات الدولة، والتي يعتبر المجتمع المدني وخاصة الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي أحد أهم تنظيماته المتدخلة والمساهمة في الإطار التشاركي لحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي لتحقيق التنمية المستدامة، والمساهمة في صنع السياسات البيئية، وتنفيذ القرارات المتعلقة بها بعد المساهمة في اتخاذها سواء على المستوى المحلي أو المركزي.

وتؤدي الجمعيات البيئية باعتبارها أحد الأطراف المتدخلة، والتي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة كما يقرّ بذلك المشرع الجزائري في الباب الثاني المعنون ب: أدوات تسيير البيئة، في الفقرة 06 من المادة 5 من القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور سابقا، تؤدي دورا لا يستهان به في هذا الإطار، مستندة في ذلك لجملة من الدعائم الاجرائية والمادية، معتمدة في البداية **الأسلوب الوقائي (الفصل الأول)**، كما أنها قد تجد نفسها مضطرة لاعتماد **الأسلوب العلاجي** من خلال اللجوء الى القضاء قصد ردع المخالفين، الى جانب أساليب أخرى متنوعة، وهو ما نلمسه ونلاحظه لدى نماذج من الجمعيات رغم ما تصطدم به من عوائق تحد من نشاطها وتعيق سبيلها، مما يتطلب تذليل هذه الصعوبات وإزاحة العوائق، تفعيلا لنشاطها أكثر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

دعائم الحركة الجمعوية ودورها الوقائي في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

الفصل الأول: دعائم الحركة الجمعوية ودورها الوقائي في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

نظرا لتفاقم المشكلات البيئية واتساع رقعة الآثار الناجمة عن الأخطار والأضرار التي تلحق البيئة سواء الطبيعيّة منها أو المشيّدة، ونضرا لاتساع مجال النظام العام الذي تسعى الدولة في إطار دورها العادي في تلبية الحاجات العامة للمجتمع لحفظه(حفظ النظام العام)، إذ لم يعد مقتصرا على العناصر التقليدية له من (سكينة عامة، وأمن عام، وصحة عامة)، بحيث عرف ظهور ما يسمى بالنظام العام البيئي والأمن البيئي، فقد أصبحت الدولة في أمس الحاجة للمجتمع المدني، باعتباره من مظاهر قوة الدولة الحديثة بمختلف تنظيماته خاصة الحركة الجمعوية والنشطة في المجال البيئي بشكل أخص لإشراكها في مختلف السياسات التنموية الهادفة لتلبية الحاجات العامة والحقوق الأساسية للمجتمع، ومنها بالخصوص ما تعلق بالجانب البيئي من أجل حمايته، وتمكين الأفراد من التمتع بالحق في البيئة، والعيش في محيط سليم وهو الحق المكفول دستوريا.

وإدراكا من المشرع الجزائري للدور الحيوي الذي يمكن للجمعيات أن تؤديه ضمن الإطار التشاركي في حماية البيئة، فقد خصّها في القانون الجديد (القانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة)، خصّها بفصل وهو الفصل السادس والذي أفرده لها معنونا إياه ب: تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة. وباستقرائنا للأطر القانونية المنظمة لهذا التدخل، نجد أنه يرتكز على دعائم أساسية(**المبحث الأول**)، تستند عليها الحركة الجمعوية في تأدية دورها في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وهو الدور الذي يتحدد من حيث الطبيعة في صورته الأولى بالأسلوب والدور الوقائي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: دعائم الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.

أولت الدول في العصر الحديث وفي اهتمامها بالمجال البيئي أهمية واعتبارا كبيرين لدور ومكانة الحركة الجمعوية كتنظيم مساهم، وشريك فعال من أجل حماية البيئة، وإنفاذ مختلف سياساتها، وذلك إدراكا منها بمدى قدرة هذا التنظيم على التأثير بشكل كبير ومميّز في توجيه سلوكيات الأفراد والأشخاص سواء الطبيعيين منهم أو المعنويين بما ينسجم ويتوافق مع مقتضيات ومتطلبات حماية الوسط الحيوي كإطار للعيش المشترك والتنمية المستدامة. وتتوقف نجاعة الدور الجمعوي في حماية البيئة على صنفين من الدعائم: منها ما يتعلق بالجانب الاجرائي(المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بعملية التمويل أي الجانب المادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدعائم الإجرائية للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

يتجلى الاهتمام بدور الحركة الجمعوية في شقه العملي، في جملة الإجراءات التي يتأسس عليها بغية تفعيله ميدانيا، ومساعدتها أي(الحركة الجمعوية) على الاضطلاع بمهمتها المحورية في حماية البيئة وتمكين الأفراد من التمتع بالحق في بيئة سليمة وصحية، وهذا ما يتطلب توافر ضمانات قانونية كفيلة بذلك، نضرا لطبيعة الحق في البيئة وخصوصيته كونه يتميز عن حقوق الإنسان الأخرى بطابعه الإجرائي، إذ لا يمكن تصور أي تحرك يستهدف حماية الحق في البيئة وسلامة المحيط المعيشي دون العلم بمشاكله والمخاطر التي تهدده، ومن ثم القيام بما يتطلبه الوضع من تدابير مناسبة وفق الصلاحيات المخولة قانونا، والآليات الإجرائية وهي المعتبرة من الناحية القانونية(حقوقا إجرائية) تشكل أساسا لممارسة الإنسان لحقه في بيئة سليمة وصحية [1].

وتتمثل هذه الحقوق الإجرائية في الحق في الحصول على المعلومة البيئية (الفرع الأول)، والحق في المشاركة (الفرع الثاني) وكذا الحق في اللجوء للقضاء أو ما يسمى بالعدالة البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية:

تشكل معرفة وعلم المواطنين المسبقة بحالة المحيط البيئي الذي يحيون في إطاره وخصوصياته التي يتميز بها، وكذا ما ينطوي عليه من مخاطر أحد الإجراءات الأساسية المساعدة والمحفزة على التحرك عمليا وعلى مختلف الأصعدة والأطر الرسمية والشعبية، وهذا ما يتطلب تمكينهم من الحق في الحصول على المعلومة المتعلقة بالبيئة باعتبارها أحد المرتكزات الواجب توافرها لممارسة حقهم في البيئة

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 127.

من جهة، وكذا القيام بما يجب القيام به من أجل حمايتها، وضمان استدامتها كإطار للعيش المشترك لمختلف الأجيال المتعاقبة من جهة أخرى.

واستنادا إلى هذا الأساس، فقد اعترفت وأقرت عديد النصوص القانونية الوطنية، وكذا المواثيق الدولية المهتمة بمجال البيئة والتنمية المستدامة، على أحقية مختلف المتدخلين في المجال البيئي سواء كأفراد طبيعيين، أو كتنظيمات مدنية على غرار الجمعيات بالوصول للمعلومة البيئية والاطلاع عليها، نظرا لكونها تشكل أساسا عمليا هاما لمشاركتها الناجعة في مسارات وآليات التسيير البيئي التي تعد إحدى أدواتها.

أولا: المقصود بالحق في المعلومة البيئية:

إن الحق في الإعلام باعتباره أحد الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن المنظومة المتكاملة لحقوق الإنسان،[1] والذي يخول بموجبه كل فرد حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار السياسات العامة المعتمدة في مختلف المجالات في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية والاهتمام بالشأن العام. ويعتبر الحق في الإعلام الإطار العام الذي يندرج تحته الحق في الحصول على المعلومة البيئية، باعتبار أن هذا الأخير هو أحد مشتملاته والذي يعتبر آلية وضمانة أساسية لتكريس مفهوم الحق في البيئة السليمة عمليا.

واستنادا لهذا الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة البيئية، نجد أن هذا الحق يتعلق موضوعه بحق كل شخص أن يكون على دراية واطلاع على جملة المعلومات التي تحوز عليها الهيئات العامة في كل ما يتعلق بإدارة وتسيير المحيط البيئي، وكل ما يمكن أن يكون له تأثير على هذا المحيط وذلك من منطلق أن التمتع بالحق في محيط معيشي وبيئي سليم يتطلب إجراء أساسيا يتمثل في تمكين الفرد من الحصول على المعلومة المتعلقة بالمجال البيئي، كما يتعلق بالسياسات البيئية وما يتخذ من تدابير سواء في إعدادها أو إنفاذها وتكريسها عمليا.[2].

هذا وقد عرف **قانون ضمان الحصول على المعلومات في الأردن** رقم :2007/47 المعلومات بأنها" أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته."[3]

كما أن **القضاء الفرنسي** عرف في قرار له صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1981م المعلومات بأنها:" عنصر من عناصر المعرفة، قابلة لأن تعرض بواسطة اتفاق، أو تخزن بموجبه، أو يتم تداولها أو التعامل بها." كما أن حرية المعلومات ليست حكرا على الشخص الطبيعي فقط، بل تتعداه لتشمل الأشخاص

1- **Michel Prieur**, droit de l´environnement , édition Dalloz, 4emeed, paris, France,2001, p :99.

2 بركات كريم، المرجع السابق، ص 128.

3 هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2014، ص 83

المعنوية كذلك، وتتضمن هذه الحرية تلقي المعلومات ونقلها وطلبها، وترتبط هذه الحرية بحرية الصحافة ووسائل الإعلام والحق في حرية التعبير، كما تتعلق المعلومات البيئية بالواقع البيئي الحال أو القائم والمتوقع مستقبلا، وكذا نوع وحجم المشكلات البيئية، وكذا المشروعات والنشاطات المؤثرة على البيئة[1].

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الحق في المعلومات البيئية بأنه ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والتي تحوزها السلطات العامة، وذلك قصد الاطلاع عليها والاستفادة منها بما يمكّنه من مباشرة حقه في حماية البيئة، مع إمكانية اللجوء للعدالة قصد الدفاع عن هذا الحق، ويعد هذا الحق(الحق في الحصول على المعلومة البيئية) من الحقوق الإجرائية[2].

هذا ونشير إلى أن الحق في المعلومة البيئية باعتباره حقا بيئيا إجرائيا، ينتمي إلى طائفة الجيل الثالث لحقوق الإنسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، أو الحقوق الجماعية، وهي التي تتميز بكونها حقوقا يشترك فيها جميع الناس، كما أن إنفاذها يتطلب التعاون والتضامن بين جميع المتدخلين، والفاعلين سواء الرسميين منهم أو غير الرسميين، كالدولة، والمواطنين الأفراد، والجمعيات، بل وحتى المجتمع الدولي[3].

كما أن لمفهوم الحق في المعلومة البيئية بعد عملي يتمثل في تجاوز مستوى الإعلام إلى مجال المشاركة، ذلك أن تمكين الجمعيات من الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية والحصول عليها، يؤدي إلى تعزيز مشاركتها في حماية البيئة، ولهذا يعد الحق في الحصول على المعلومات البيئية والحق في المشاركة البيئية باعتبارهما من الحقوق البيئية الإجرائية، مكمّلان لبعضهما البعض، فممارسة كل حق منهما والتمتع به تؤدي بالضرورة إلى تفعيل الحق الآخر.

فحق الحصول على المعلومات البيئية يعد ذا أهمية كبرى للمشاركة في صنع القرارات البيئية، كون أن المشارك في صنعها، يحتاج لقدر كاف من المعلومات والمعرفة الكافية بالموضوع البيئي المعني باتخاذ قرار بشأنه، مما يترتب عنه واجب الجهات التي تحوز على المعلومات البيئية إتاحتها وفق آليات معينة وواضحة للجمعيات والأفراد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبهم لها، وذلك بغرض الاستفادة من هذه المعلومات بعد تحليلها بما يؤدي للمشاركة الفعالة في صنع قرار بيئي يخدم البيئة ويحميها[4].

1 مسعودي رشيد، أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد: 04، 2021، ص 405.

2 طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري لحماية البيئة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 143.

3 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 407.

4 المرجع نفسه، ص 409.

ثانيا: التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية:

استنادا للحق في الإعلام باعتباره من الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن المنظومة العامة لحقوق الإنسان الأساسية، والذي تنبني عليه إمكانية ممارسة الإنسان لباقي الحقوق والحريات، يجد الحق في الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني الخاص، وذلك من خلال ما اشتملت عليه مختلف النظم القانونية المهتمة بحماية البيئة، والاعتراف بحق كل مواطن في أن يعيش في وسط ومحيط بيئي نظيف وصحي وذلك سواء على مستوى النظم القانونية الدولية أو الوطنية.

1- على المستوى الدولي:

عرف الحق في الحصول على المعلومة البيئية اهتماما كبيرا على مستوى الأطر والنصوص الدولية من مواثيق دولية واتفاقيات إقليمية عنيت بحماية البيئة. وكانت البداية بإعلان ستوكهولم عام 1972 من خلال المبدآن 19 و20 واللذان أقرا بضرورة وبحق الفرد في إعلام بيئي يمكنه من أن يكون على دراية واطلاع على المعلومات البيئية والتدابير المتخذة في الشأن البيئي، وكذا واجب الهيئات العامة في تكريس هذا الحق عمليا من خلال إتاحة الفرصة لكل مواطن يرغب في الاطلاع على المعطيات البيئية التي تحوزها[1].

فقد نص المبدأ 19 على:" يمثل تعليم الأجيال الشابة والكهول في المجالات البيئية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستنير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الإنسانية الكاملة. ومن الأساسي كذلك عدم مساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في التدهور البيئي، وبالعكس علينا نشر معلومات ذات طابع بيئي لحماية البيئة، وبهدف تمكين الإنسان من التطور في جميع المجالات."[2]

هذا ونجد النص على الحق في الحصول على المعلومة البيئية كذلك في الميثاق العالمي للطبيعة المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 7/37 والمؤرخ في: 28 أكتوبر عام 1982 وذلك في بنده ال16، والذي أكد على مفهوم المشاركة باعتبارها مبدأ ترتكز عليه مختلف الإجراءات والتدابير التي يتم اتخاذها في المجال البيئي سواء تعلق الأمر باتخاذ القرارات، أو وضع الاستراتيجيات أو التخطيط، كما أن إعلان ريو لسنة 1992 في بنده ال10 أكد على إلزامية تمكين الأفراد والمواطنين من الحصول على المعلومة البيئية والوصول إليها خاصة ما تعلق منها بالمواد والأنشطة الخطيرة في مجتمعاتهم، هذا الى جانب عديد النصوص والاتفاقيات الدولية التي تناولت الشأن البيئي، ومنها على سبيل المثال:

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 129.

2 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 408.

– المادة 06/ البند01 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي(ccnucc) والتي اعتمدت بنيويورك في 1992/05/09، ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

– المادة 01/ البند 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(CCD)، والتي تم اعتمادها في 06/17/ 1994، ودخلت حيز النفاذ سنة 1996.

– المادة 10 من اتفاقية ستوكهولم حول الملوثات العضوية الثابتة(pops)والمعتمدة في 06/24/ 1998، ودخلت حيز النفاذ في 23 اكتوبر 2003.[1]

والى جانب ما سبق ذكره والإشارة اليه من النظم القانونية ذات الطابع الدولي، نجد منها ما تتميز بطابعها الجهوي والإقليمي، على غرار اتفاقية أرهوس(Convention D'Arhus) والمعتمدة أساسا في أوروبا، والمصادق عليها بالدانمارك في 25 جوان عام1998، والتي تعد من بين أهم النصوص ذات الطابع الدولي رغم طابعها الجهوي والتي كرست الحق في الوصول للمعلومة البيئية، حيث نصت في مادتها الأولى على أنه "وبهدف المساهمة في حماية حق كل فرد من الأفراد في الأجيال الحالية والمستقبلية في العيش في بيئة نظيفة وصحية، فإن كل طرف يضمن حق الاطلاع في مجال البيئة، والمشاركة في إعداد القرارات واللجوء إلى العدالة في مجال البيئة، كما أكدت المادتان 3 و4 من نفس الاتفاقية على هذا الحق وعلى تعزيز التعليم والوعي البيئي"[2].

هذا وقد عرفت اتفاقية "أرهوس" الإعلام في المجال البيئي بأنه:" كل معلومة، في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الاجراءات الادارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج، والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها، والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنايات التي يمكن أن تتأثر من جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي"[3]

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 130.

2 مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص 408

3 المادة 02 من اتفاقية أرهوس والمصادق عليها بالدانمارك في 25 جوان عام1998، ودخلت حيز التنفيذ في: 30 أكتوبر 2001، عن الموقع الالكتروني:

https://www.informea.org/ar/treaties/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D8%B1%D9%87%D9%88%D8%B3.د

أطلع عليه بتاريخ :14 ديسمبر 2022، الساعة 16 و 20

2- على المستوى الوطني:

عرف الحق في الحصول على المعلومة البيئة تكريسا في عديد التشريعات والنظم القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتي عملت كذلك على تبيان كيفية ممارسته، ومن أمثلة ذلك:" القانون المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكاميرون في المادة 09 فقرة 05 منه، قانون حماية البيئة لجمهورية جورجيا الصادر سنة 1996، وقانون حماية البيئة السلوفيني لسنة 1993 في المادة 14 منه، كما تذهب بعض الدول الى إقرار وتنظيم هذا الحق بموجب تشريعات خاصة، كقانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك الصادر سنة 1998، وقانون حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية لإمارة لكسمبورغ ".[1]

أما الجزائر فقد عملت على غرار غيرها من الدول على تثمين الحق في النفاذ إلى المعلومة أو الإعلام بشكل عام وتكريسه في أعلى هرم القوانين المنظمة لسير الدولة الجزائرية، أين أكد المؤسس الدستوري على هذا الحق في المادة 51 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 55 من دستور 2020 بالنص على أنه:

" – يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها. – لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.– يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق."[2]

كما أن المشرع الجزائري كرس مفهوم الحصول على المعلومة البيئية في القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشار إليه سابقا، وذلك من خلال المبادئ العامة التي تأسس عليها، والمذكورة في المادة 03 منه الفقرة 08 إذ يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

هذا وقد خص القانون المشار إليه سابقا المادة 07 لـ(الحق العام في الإعلام البيئي)، مانحا إياه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبه من الهيئات المعنية التي تحوزها، والتي قد تتعلق بالمعطيات المتوفرة وفي أي شكل مرتبط بحالة البيئة، وكذا التنظيمات والتدابير والإجراءات المتخذة من أجل حماية البيئة وتنظيمها، كما تناولت المادتان 08 و09 من القانون نفسه (الحق الخاص في الإعلام البيئي)، أين قضت المادة 08 بإلزام كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا على معلومات ومعطيات متعلقة بالعناصر البيئية، والتي بإمكانها إحداث تأثير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية خاصة، بتبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أي البلدية والولاية أو السلطات المنوط بها مسؤولية الشأن البيئي.

---

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 131.

2 المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق.

أما المادة 09 من نفس القانون فقد منحت للمواطنين الحق في أن يكونوا على علم بالأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها في المنطقة الإقليمية التي يعيشون فيها وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وهذا ما يسمى **بالحق الخاص في الإعلام البيئي** وهذا الحق يطبق في المناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية التي يمكن أن تصدر عن بعض المنشآت المصنفة التي تخلف نفايات، وكذا الأخطار الطبيعية المتوقعة كالزلازل وغيرها.[1]

وبتفحص هذه النصوص نلاحظ أن الحق في الإعلام البيئي والحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن البيئي عموما، لا يحتكرها ويستأثر بها الشخص الطبيعي وحده، بل يمتد ذلك للأشخاص المعنوية خاصة الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة، والتي عدت إحدى أدوات تسيير البيئة وذلك بنص المادة 05 فقرة 06 منها من الباب الثاني المعنون ب: أدوات تسيير البيئة[2]

هذا وإذا كان عدم احتكار الشخص الطبيعي وحده للحق في الإعلام البيئي يمثل جانبا إيجابيا فإننا نلاحظ من ناحية أخرى جانبا سلبيا سبق وأن لفت إليه الانتباه بعض الباحثين والذي يتمثل فيما "ورد من تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين: يتمثل الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي على الأشخاص الحاملين للجنسية الجزائرية، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر" [3]

لكن الخلل الذي يعتري إنفاذ الحق في الإعلام البيئي، يكمن في ضعف الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيله، ذلك أن النص عليه وضمانه من خلال تكريسه في النصوص التشريعية لا يمكن أن يؤتي الغاية المرجوة منه إن لم تتبعه النصوص التنظيمية التي تبين وتحدد الإجراءات الكفيلة بممارسة الحق عمليا، وهي الحالة التي نجدها تنطبق على الحق في الإعلام البيئي، ذلك أنه مع التنصيص عليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما رأينا، سواء فيما يتعلق بالإعلام العام كما ورد في المادة 07 أو الإعلام الخاص حسب المادة 09، مع النص في الفقرة 03 من المادة 07 على أن كيفيات إبلاغ المعلومات تحدد عن طريق التنظيم، وبنفس الصيغة في الفقرة 03 من المادة 09 من خلال التأكيد على أن شروط هذا الحق وكذا تبليغ المواطنين بتدابير الحماية تتم عن طريق التنظيم.

لكن تأخر صدور التنظيم صعّب من أمر إعمال هذا الحق عمليا وشكّل عائقا حقيقيا أمام تطبيق النصوص المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة البيئية، وحدّ من أمكانية ممارسة هذا الحق، سواء من قبل الأفراد أو الجمعيات ممّا ترتب عنه ضعف الشراكة البيئية نتيجة ضعف الأطراف الفاعلة في تكريسها

1 المواد 07، 08، 09، من القانون 10/03، المصدر السابق.

2 المادة 05 من المصدر نفسه.

3 وناس يحيى، المرجع السابق، ص 162.

بافتقار هذه الأطراف للوسائل والحقوق الإجرائية الكفيلة بتعزيز مركزها القانوني كطرف هام وأساسي في الشراكة والتي يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة البيئية من أهمها.[1]

هذا وقد عمل المشرع في إطار انفتاح مؤسسات الدولة والسعي لتجسيد برنامج الإصلاحات السياسية الذي تم الشروع فيه سنة 2011، على تدارك الأمر حيث تم إصدار جملة من القوانين الهامة والهادفة إلى تمكين الجمعيات والمواطنين من الاطلاع على مختلف الوثائق والتقارير، وكذا المداولات التي تتم على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمتعلقة بشِؤونهم المحلية[2].

من ذلك مثلا المرسوم التنفيذي رقم 190/16المؤرخ في 30 جان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، والذي نص في المادة 02 منه على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار أوجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمد إلى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة بغرض ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية.

كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم كيفيات الاطلاع والتي تتمثل في تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، كما حددت المادة 05 الآجال الواجب مراعاتها في معالجة طلبات الاطلاع، حيث أنها تتم في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية وفي ثلاثة03 أيام لتلك المؤرخة في أقل من عشر 10 سنوات، في حين أن القرارات المؤرخة لأكثر من عشر10 سنوات تعالج في مدة خمس 05 أيام.

هذا وقد أكدت المادة 06 من نفس المرسوم على مجانية الاطلاع على القرارات البلدية، على أن تتم داخل المقرات التابعة للبلدية، بحضور الموظف المعني، مع تخصيص فضاء يكون مجهزا بوسائل إعادة النسخ، في حين أن المادة 07 من نفس المرسوم لم تعتبر إيداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشيف عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذا المرسوم لا يتعلق بالقرارات المتعلقة بالبيئة وليس خاصا بها ولكنه يشملها باعتبارها قرارات إدارية هي كذلك، رغم تقديرنا بأن تخصيصها بالنص عليها وبالمصطلح الصريح (القرارات البيئية) يكون أكثر نجاعة.

---

1 حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 218.

2 مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، العدد08، ج 01، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 387.

3 أنظر المواد 02، 04، 05، 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16،المؤرخ في 30 جان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد: 41، صادرة في: 12 يوليو 2016.

الفرع الثاني: الحق في المشاركة:

تشكل مشاركة المواطنين ومختلف تنظيمات المجتمع المدني خاصة الجمعيات البيئية ضمن مختلف مسارات وآليات بلورة القرارات والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي، أحد المقومات المحورية التي تتبنى عليها السياسات البيئية المعاصرة والهادفة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وذلك على الصعيدين العالمي الدولي والمحلي الداخلي، لأن التمتع بالحق في بيئة سليمة، يستند إلى إشراك المواطنين كإجراء عملي تعمل به وتلتزم باتخاذه الهيئات المنوط بها مهمة رسم السياسات البيئية، بما تتخذه من قرارات وتتضمنه من تدابير متعلقة بالمجال البيئي، وبالوسط المعيشي الحيوي الذي يعيش فيه هؤلاء المواطنون.[1] ولكن ما مصدر هذا الحق (حق المشاركة) ومن أين يستمد مشروعيته؟

أولا: المقصود بالحق في المشاركة والمشاركة البيئية للجمعيات:[2]

1- مدلول المشاركة:

الحقيقة أنه لا يوجد أي نص قانوني سواء داخلي أو دولي يقدم لنا تعريفا لمفهوم المشاركة بصفة عامة، كما لم يتفق القضاء أو الفقه على تعريف محدد له، غير أنه من التعريفات الممكنة للمشاركة هو: اعتبارها مجموعة الآليات التي تمكن الأفراد وتسمح لهم بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها. كما يمكن تعريفها على أنها: العملية التي يمكن لأصحاب المصلحة من خلالها أن يؤثروا على عملية تحديد الأولويات ورسم مختلف السياسات وكذا تخصيص الموارد والحصول على الخدمات العامة. هذا وتشمل المشاركة مختلف الوسائل التي بواسطتها يمكن للمواطنين أن يساهموا في اتخاذ القرارات السياسية.

كما ينصرف مفهوم المشاركة إلى إشراك المواطنين في اتخاذ مختلف القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء كانت في الجانب الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، وهو ما يقتضي أن تكون لديهم إمكانية الوصول والتواجد في هيئات صنع القرار. وقد عرف هذا المفهوم انتشارا في الأدبيات العالمية بحيث تتضمنه تقارير مختلف المنظمات الدولية، كما تم إلحاقه بمفاهيم كالتنمية والحكم الراشد وكذا بعض المفاهيم الجديدة كالشراكة والنهج التشاركي والمقاربات التشاركية، واعتبر أحد المفاهيم المخففة لأزمة الديمقراطية التمثيلية وانحرافاتها وتحولا نحو مفهوم الأفقية (Horizontalisation) في طبيعة العلاقة بين الدولة والأفراد.

2- مدلول المشاركة البيئية:

بناء على افتقار المشاركة لتعريف جامع بصفة عامة والمشاركة البيئية بصفة خاصة، يمكن تعريف هذه الأخيرة (المشاركة البيئية) بأنها: هي تلك الإمكانية المتاحة للأفراد والجمعيات وغيرها من الفواعل الأخرى، سواء كانت معنوية أو طبيعية، وسواء الخاصة منها أو العمومية للمساهمة في اتخاذ القرارات

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 132.

2 مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، المرجع السابق، ص 379.

المتعلقة بالشأن البيئي وتنفيذها، كما أنها تتضمن وتشتمل على جملة الوسائل والآليات التي تلجأ هذه الفواعل لاستخدامها من أجل التدخل والمشاركة في رسم السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة. لكن هل المشاركة البيئية حق أم مبدأ؟

3- طبيعة المشاركة البيئية بين المبدأ والحق:

كانت مسألة تحديد طبيعة المشاركة البيئية محل خلاف فقهي بين من يعتبر المشاركة البيئية حقا من حقوق الإنسان وبين من يرى أنها مبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون البيئة، على غرار المبادئ الأخرى كمبدأ النشاط الوقائي ومبدأ الحيطة والتنمية المستدامة، ويمكن تبيان هذا الخلاف وتوضيحه على النحو الآتي:

أ- **المشاركة البيئية حق من الحقوق البيئية:** نجد جانبا من الفقه يضفي صفة الحق البيئي على المشاركة البيئية رغم الاختلاف في تحديد مضمون الحق البيئي وأبعاده، كما أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تشير بشكل مباشر إلى وجود حقوق بيئية للإنسان، بل سعت للربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة، فعلاقة حقوق الإنسان بالحق البيئي مثل العلاقة مع الحق في الحياة والحق في الإعلام والصحة.....الخ.

وفي هذا الاطار نجد إعلان ستوكهولم لسنة 1972 حول البيئة الإنسانية الذي نص في مبدئه الأول على أن للفرد حقا أساسيا يتمثل في الحرية والمساواة وظروف معيشية مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة وصحية، كما أنه وكمقابل للتمتع بهذا الحق تناول واجب كل فرد ومسؤوليته في حماية البيئة لتستفيد منها الأجيال المتعاقبة حاضرا ومستقبلا، كما نجد في إعلان ريو لسنة 1992 ربطا بطريقة إجرائية بين حماية البيئة وحقوق الإنسان، وهو ما نجده في المبدأ العاشر منه أين أكد أن الطريقة المثلى لمعالجة المسائل والمشكلات البيئية هي ضمان مشاركة المواطنين، وتمكنهم من الوصول للمعلومات المتوفرة لدى السلطات العامة والمتعلقة بالشؤون البيئية، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات القضائية من أجل الحصول على التعويض المنصف.

ب-المشاركة البيئية مبدأ من المبادئ العامة لقانون البيئة: ينفي اتجاه آخر من الفقه صفة الحق على المشاركة البيئية، ويعتبرها مبدأ من المبادئ العامة لقانون البيئة، خاصة وأن الحق البيئي يفتقر لتعريف محدد كون أن مفهومه فضفاض ويكتنفه الغموض، كما تنقصه الآليات والإجراءات الضرورية لممارسته.

والاتجاه الذي يمكن ترجيحه هو ذلك الذي يعتمده معظم الفقه التقليدي البيئي، الذي ينظر للمشاركة البيئية على أنها أحد المبادئ العامة التي يتأسس عليها قانون البيئة، رغم ظهور تيار فقهي يؤسس لإبراز المشاركة كحق أساسي إجرائي من حقوق الإنسان والذي يرتبط بضمانات للحماية.

هذا ويمكننا القول أنه سواء اعتبرت المشاركة البيئية حقا أم مبدأ، فإن الأهم هو العمل على توفير آلياتها ووسائل التمتع بها وممارستها كحق من جهة، وكذا حمل السلطات العامة من جهة أخرى على الالتزام بها كمبدأ تتم مراعاته في عمليات التشريع، سواء تلك الخاصة بالشأن البيئي أو التشريعات ذات

الصلة، وهذا تماشيا مع النظم المعاصرة للتسيير التي يصطلح على تسميتها بنظم التسيير الأفقية، والتي يعبر عنها بالحوكمة والحكم الراشد، وهي التي تتميز بكون مجال التسيير فيها يمتد على مستوى أفقي بحيث يشرك معه فاعلين آخرين من خارج السلطة الأصيلة بذلك، وبالخصوص تنظيمات المجتمع المدني[1].

وهنا نعتقد أن الجمعيات البيئية هي الأولى بإشراكها في هذا النظام باعتبارها المعنية أكثر بالقرارات والتدابير المتعلقة بالشأن البيئي، بالإضافة لما لها من خبرة اكتسبتها في تعاملها الميداني مع القضايا والمشكلات البيئية، مما يؤهلها لتكون أحد الفواعل الأساسية لإنجاح السياسات التنموية بما تقدمه من مشاركة وتوجيه ومرافقة للسلطات العامة فيما تتخذه من قرارات وتدابير في المجال البيئي خاصة، مستندة في ذلك للأطر الدولية والوطنية المنظمة لهذا المجال وذلك تكيفا مع متطلبات التنمية المستدامة التي يعتبر البعد البيئي أحد أهم أبعادها.

ثانيا: التكريس القانوني لحق المشاركة:

يجد الحق في المشاركة باعتباره أحد الدعائم الأساسية التي تبنى عليها السياسات المعاصرة الهادفة لحماية البيئة تكريسه القانوني على مستوى العديد من الأطر المتعلقة بتسيير وإدارة النظم والموارد البيئية، سواء تلك المعتمدة على المستوى الدولي أو الداخلي لكل دولة على حدى.

1- على المستوى الدولي(العالمي):

بالاستناد إلى المبادئ العامة التي صيغت في إعلان ستوكهولم لعام 1972 والتي رسمت معالم التوجهات البشرية في حماية البيئة، خاصة المبدأ الأول منه والذي نص على أن:" للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة، والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة،"[2] تتابعت النصوص الدولية التي عملت على تدعيم وتأكيد أهمية التطبيق الميداني والعملي لتلك المبادئ التي من بينها مبدأ المشاركة.

هذا ونجد هذا المبدأ في عدة نصوص ذات المرجعية والطابع الدولي على غرار (الميثاق العالمي للطبيعة)، والذي تبنته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 28 أكتوبر عام 1982م، والذي أكد مثلا على أن التخطيط البيئي باعتباره جزء من مختلف عمليات التخطيط الشامل المتعلق بالتنمية والذي يتمحور حول وضع استراتيجيات بهدف حماية الطبيعة، مع إقامة مسح شامل للنظم البيئية، وكذا تقييم ما

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 133.

2 ليلة زياد، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون : فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 47.

يقع عليها من آثار مترتبة عن السياسات والأنشطة المقترحة، فإن كل هذا يجب أن يتم طرحه وعرضه على الرأي العام بما يتناسب معه من الوسائل، وفي وقت يسمح بالمشاركة والتشاور بشكل فعال.[1]

هذا وقد سبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو من أهم الوثائق التاريخية في تاريخ حقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م أن نص في المادة 03 منه على أنه:" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه". وهذا الحق المتنوع في موضوعاته يتوقف على وجود بيئة ملائمة وصحية بما توفره من شروط لاستمرارية الحياة وهو اعتراف ضمني بالحق في البيئة وفي نفس الوقت بحق المشاركة لارتباط الحقان ببعضهما واشتراط كل منهما للآخر مما يبين تكاملهما فالحق في المشاركة مترتب عن الحق في البيئة الذي بدوره تتوقف ممارسته على التمكين من حق المشاركة.[2]

كما أن المادة 20 من نفس الإعلان[3] نصت في فقرتها الأولى على أنه:" لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وهو ما يستشف منه اندراج الجمعيات وخاصة الجمعيات البيئية ضمن الجمعيات السلمية، وحق المواطنين في الانخراط في هذه الجمعيات التي تعمل من أجل حماية البيئة، وهو ما يمثل اعترافا ضمنيا بحقهم في المشاركة من أجل حماية البيئة.

هذا وقد أكد إعلان ريو دي جانيرو والذي انبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل عام 1992م، والذي اشتهر باسم **قمة الأرض** في بنده العاشر10 أن المعالجة النموذجية والفضلى للقضايا البيئية تتطلب مشاركة المواطنين جميعهم وفق المستوى المناسب والمحدد لهذه المشاركة.

كما أنه وعلى المستوى الوطني، يجب أن تتاح لكل فرد فرصة النفاذ الى المعلومة المتعلقة بالبيئة، والمتواجدة بحوزة السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، إضافة إلى وجوب أن تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالشأن البيئي، على أن تؤدي الدول دورها في العمل على تسهيل وتشجيع وتنمية الوعي الجماهيري بأهمية المشاركة، وذلك من خلال تمكين هذا الجمهور من المعلومة البيئية بنشرها على نطاق واسع، مع كفالة فرص الوصول وبشكل فعال إلى اعتماد الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.[4]

---

1 مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، المرجع سابق، ص 382.

2 ليلة زياد، المرجع السابق، ص 47.

3 https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/.

أطلع عليه بتاريخ 03 جوان 2022، الساعة20و55 د.

4 المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل المنعقد في الفترة من 03 إلى 14 جوان عام 1992م، والذي اشتهر باسم **(قمة الأرض)**.

هذا وقد تعزز تأكيد مفهوم المشاركة وفي إطار -مؤتمر ريو- دائما من خلال ما تضمنته وثيقة " الأجندة 21" في الفصل ال27 منها أين تمت الإشارة للآليات العملية والتي على أساسها تتحدد مشاركة تنظيمات المجتمع المدني المحلية (OSC) والدولية (ONG) ضمن مختلف المسارات التي تؤدي الى بلورة وتطبيق السياسات والتدابير المتعلقة بالشأن البيئي، وذلك عل الصعيد الوطني خاصة والدولي عامة وهو ما نجم عنه كنتيجة إقرار دولي لمبدأ المشاركة في عديد الاتفاقيات الدولية والنصوص المتعلقة بقضايا البيئة، على غرار بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية في نص المادة 23 منه، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.[1]

وزيادة على الاعتراف الدولي العام بالحق في المشاركة فيما يتخذ من سياسات عامة وتدابير لحماية البيئة، فقد تم تكريس هذا الحق في عديد النصوص الإقليمية، وهو ما نجده مثلا على المستوى الإفريقي من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص على حق المواطنين في المشاركة، وبحرية في إدارة الشؤون العامة في مجتمعاتهم،[2] وهو نفس الأمر الذي كان على مستوى الدول المشكلة للاتحاد الأوروبي وهو الأمر الذي تضمنته اتفاقية "أرهوس"(convention d´Arhus)[3] والتي بوّات مفهوم المشاركة بعدا ومكانة مركزية ضمن مختلف النظم والأطر الأوروبية لحماية البيئة، والاعتراف بأحقية كل أوروبي في أن يعيش ويتمتع بمحيط بيئي سليم وصحي.

هذا وقد أكدت هذه الاتفاقية على الحق في الإعلام والمشاركة للجمهور في القرارات المتعلقة بالشأن البيئي، وبالحق في اللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وما يميز هذه الاتفاقية هو ربطها بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان، كما أنها لا تتعلق بحماية البيئة فقط بل تتجاوزها الى اشتراط الشفافية في

---

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 13.

2 تنص المادة 13، فقرة 01، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه:« لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون.»
انظر: https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 05جوان 2022،الساعة 20 و 45 د.

3 تم توقيع اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء الى القضاء في الشؤون البيئية، والتي تعرف باسم "اتفاقية آرهوس" في 25 يونيو عام 1998 في مدينة آرهوس بالدانمارك، ودخلت حيز التنفيذ في 30 أكتوبر 2001، وابتداء من شهر ماي 2013 صدقت عليها 45 دولة، وكانت جميعها من أوروبا وآسيا الوسطى، وتمنح هذه الاتفاقية حقوقا خاصة للمواطنين تتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، في عمليات صنع القرارات الحكومية بشأن المسائل المتعلقة بالبيئة العابرة للحدود والوطنية أو المحلية، وتركز أساسا على التفاعل بين السلطات العامة والجمهور.أنظر في ذلك :
https://www.informea.org/ar/treaties/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D8%B1%D9%87%D9%88%D8%B3 .إتفاقية آرهوس
تم الإطلاع على الموقع بتاريخ:05 جوان 2022، الساعة: 21و05 د.

أعمال السلطات العامة، وأكدت هذه الاتفاقية كذلك على أن مشاركة المعنيين فقط هي التي ستؤدي إلى حماية البيئة، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.[1]

هذا وقد أقرت هذه الاتفاقية بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المواطنون والمنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة، فهذه الاتفاقية لم تقتصر على النص على وجوب مشاركة المواطنين في حماية البيئة على المستوى الوطني، بل أكدت على أهمية مشاركة الفاعلين غير الحكوميين، كما تشجع حكومات الدول على التمتع بشفافية أكثر في إعداد التشريعات البيئية ورسم سياساتها والعمل على دمقرطة اتخاذ القرارات العامة المؤثرة على البيئة، وهو ما يؤدي إلى إيجاد ظروف مشروعة لديموقراطية خضراء حقيقية.[2]

2-على المستوى الوطني(الداخلي):

استنادا للنصوص والأطر المرجعية الدولية لحماية البيئة، والتزاما من الدول بتجسيد ما تضمنته هذه الأطر والمرجعيات فيما يتعلق بالشأن البيئي، سعت الدول لتجسيد التزاماتها وتكريس مضامين هذه النصوص في تشريعاتها الداخلية، بحيث تم الإقرار بالحق في المشاركة واعتباره دعامة وركيزة أساسية تتأسس عليها عملية إنفاذ السياسات البيئية الناجعة، وهو الإقرار والاعتراف الذي تضمنته أعلى مراتب التأسيس القانوني للدول والمتمثلة في الدستور.

فنجد مثلا أن **الدستور الفنلندي لعام 1955** جعل من اشتراك المواطنين في الحفاظ على البيئة وبلورة القرارات المتعلقة بها مبدأ دستوريا فقد نصت المادة 14 منه على أنه:" يجب على السلطات العامة ضمان لكل شخص الحق في بيئة سليمة، ومنحه إمكانية التدخل في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الخاصة ببيئته."، كما أقر **الميثاق الفرنسي للبيئة لعام 2004** والذي اعتمد فيما بعد في سنة 2005 كوثيقة دستورية مرجعية في المادة 07 منه بحقوق الإنسان وحقوق المجتمع المدني المتعلقة ببيئته، حيث نصت المادة 07 من هذا الميثاق على أنه:" لكل شخص وحسب شروط معينة يحددها القانون، حق الاطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارات، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة."[3]

وفي الجزائر تم تكريس الحق في البيئة والربط بينه وبين حقوق الإنسان في الدستور منذ الاستقلال وتأكيده في كل مرة كان فيها محل تعديل منها التعديل الأخير لسنة 2020 من خلال المادة 64 حيث نصت على أنه:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". والحقيقة أن هذا النص الدستوري كان مسبوقا

1 هناك اختلاف بين "الجمهور" الذي يشتمل على جميع أطراف المجتمع المدني وبين "الجمهور المعني" الذي يضم الأشخاص والمنظمات المهتمة بالمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة (مثل المنظمات البيئية غير الحكومية).

2 ليلة زياد، المرجع السابق، ص 68.

3 المرجع نفسه، ص 72.

زمنيا بعدة نصوص تشريعية تناولت بعض الحقوق الإجرائية التي يقوم ويتأسس عليها الحق في البيئة كالحق في المشاركة الذي تم النص عليه بشكل صريح في القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وذلك في المادة 02 منه بالقول:" تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها،....، ويساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به."[1]

هذا وقد اعترف المشرع بحق المشاركة في في المرسوم رقم 09/01 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة عندما أشار في المادة 02 منه إلى جملة من الإجراءات تقوم بها مختلف المديريات منها (المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة) بكونها هي التي تبادر بأعمال استشارة المواطنين، وكذا (المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة) بكونها هي المطالبة بالقيام بترقية جميع أعمال الشراكة مع الجمعيات، وغيرهم من المتعاملين وذلك بالتوافق مع توجيهات السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة، إضافة إلى(المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة) والتي كلفت بوضع البرامج ومقررات التعليم حول البيئة في الوسط التربوي مع مختلف الدوائر الوزارية والمؤسسات المتخصصة المعنية، والمساهمة في تنفيذها وسط الشباب.[2]

وما يمكن تأكيده في هذا المجال هو أن الجمعيات البيئية هي من بين المؤسسات المعنية بإشراكها في هذا الموضوع باعتبار مجال تخصصها والمتمثل في المجال البيئي إلى جانب ما خولها إياه القانون العضوي أي القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات من خلال نص المادة02 منه أين تم التأكيد على أنها تستهدف ترقية مختلف الأنشطة وتشجيعها في المجال البيئي.[3]

هذا بالإضافة إلى ما أولاه القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهمية لحق المشاركة كإحدى الدعائم الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة، وهو ما تؤكده المادة 02 والتي حددت الهدف من حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه يكمن خصوصا في تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، هذا إضافة إلى الإقرار بحق المشاركة وربطه بمبدأ الإعلام في الفقرة 08 من المادة 03 على اعتبار أن المشاركة الناجعة تتطلب العلم بحالة البيئة،[4] أي أن العلاقة بين الإعلام والمشاركة علاقة تلازميه، كما أن لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، وهذا إقرار صريح بحق الجمعيات في ذلك إن لم نقل أنها الأحق من غيرها خاصة وأنها أحد أشخاص القانون الخاص التي تستهدف الصالح العام.

---

1 المادة 02 من القانون رقم 20/01، المصدر السابق.

2 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01، مؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد:04، صادرة في: 2001/01/14.

3 المادة 02 من القانون 06/12، المصدر السابق.

4 المادتان 02، 03 من القانون 10/03، المصدر السابق.

الفرع الثالث: الحق في اللجوء الى القضاء:

يشكل حق اللجوء للقضاء ثالث دعامة إجرائية يرتكز عليها عمل الجمعيات في ممارسة دورها الحمائي البيئي إلى جانب حق المشاركة والنفاذ للمعلومة البيئية، ومرد ذلك هو ما للجهاز القضائي من دور أساسي في كفالة الحقوق، وضمان الرقابة القانونية على ممارستها في مختلف المجالات وفق الأطر التي تنظمها، والتي يعتبر المجال البيئي إحدى هذه المجالات، خاصة وأن القانون يقرّ بحق كل فرد في العيش في محيط بيئي سليم وصحي.

أولا: مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء: استنادا إلى حق التقاضي المكفول قانونا باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان والتي تخول له اللجوء إليه للمطالبة بحق والدفاع عنه، يؤول مفهوم التقاضي في المجال البيئي للدلالة على مشروعية وأحقية المواطنين سواء كتنظيمات اجتماعية أو كأشخاص في اللجوء إلى الجهات القضائية بشأن كل مخالفة للأحكام والقواعد المقررة في المجال البيئي، سواء تلك الأحكام المتعلقة بالحق في النفاذ للمعلومة المتعلقة بالشأن البيئي، أو الحق في المشاركة، وكذلك ضد كل فعل ضار بالبيئة وبمختلف عناصرها والتي تمس بالحق في العيش في محيط بيئي سليم وصحي، وهو ما يعتبر تكريسا للعدالة البيئية في المجتمع.[1]

ثانيا: التكريس القانوني للحق في اللجوء للقضاء في المجال البيئي:

يكتسي الحق في اللجوء إلى القضاء أهمية بالغة لمختلف المتدخلين في حماية البيئة خاصة الجمعيات البيئية لتفعيل دورها في حماية البيئة، لذلك لقي هذا المفهوم لدى التشريعات الدولية والوطنية عناية واهتماما خاصا، باعتباره دعامة أساسية تتأسس عليها مختلف السياسات البيئية الهادفة لحماية البيئة وتمكين المواطنين من العيش في محيط بيئي سليم وصحي، وهو ما سنعمل على توضيحه في بعديه الدولي والوطني.

1-على المستوى الدولي:

يجد الحق في اللجوء إلى القضاء أساسه الدولي في جملة النصوص ذات الطابع الدولي والمنبثقة عن المؤتمرات الدولية وكذا الاتفاقيات التي انصب اهتمامها على الشأن البيئي، وذلك على غرار مؤتمر ريو لسنة 1992 أين نص الإعلان المنبثق عنه والمسمى ب: (إعلان ريو) في المبدأ العاشر(10) منه على ضرورة كفالة فرص الوصول وبشكل فعال إلى اعتماد الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف في المجال البيئي.

هذا وقد كان لمؤتمر "مالمو" الدولي حول البيئة، والذي اجتمع فيه وزراء البيئة لدول العالم وانعقد بمدينة "مالمو" السويدية قد أكد على ما للإقرار بالحق في اللجوء إلى القضاء من أهمية في رفع مستوى

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 137.

وفعالية مشاركة أفراد المجتمع المدني في حماية البيئة لتدعيم حق النفاذ إلى المعلومة البيئية وحق المشاركة وذلك لإنجاح مختلف السياسات البيئية وإنفاذها بما يحقق الغاية المتمثلة في حماية البيئة.[1]

كما تبنت اغلب النظم والتشريعات الإقليمية نصوصا قانونية تعزز الحق في اللجوء إلى القضاء مثلما حدث على المستوى الأوروبي من خلال اتفاقية "أرهوس"، والتي اعتمدت في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة بشأن أوروبا، والتي أعطت لحق اللجوء إلى القضاء بعدا مركزيا على مستوى السياسات والنظم الوطنية لحماية البيئة، بحيث ألزمت بناء على نص المادة 09 منها[2]الدول الأعضاء في الاتفاقية على أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بالاعتداءات أو الأضرار التي تلحق بالبيئة أو الإخلال بالقواعد الواجب مراعاتها لحمايتها، وذلك حتى وإن كان الاعتداء صادرا من جهة أو بلد لا يحمل الفرد جنسيته، وذلك نظرا لطبيعة الخطر البيئي في كونه عابرا للحدود، وهذا ما يجعل من الحق في اللجوء إلى القضاء ذا بعد إقليمي يجعل من الهيئات والأطر الإدارية والقضائية الإقليمية إحدى الجهات المعنية بالتدخل واللجوء إليها في المنازعات البيئية.[3]

2-على المستوى الوطني(الداخلي):

اعترفت التشريعات الداخلية للدول بحق اللجوء إلى القضاء في المجال البيئي، وذلك تجسيدا لالتزاماتها الدولية وهو حق مكفول للأفراد ولمختلف تنظيمات المجتمع المدني وبخاصة الجمعيات البيئية، وذلك انسجاما مع الإقرار بالحق في البيئة، والذي يتطلب الدفاع عنه التمكين من الحق في اللجوء إلى القضاء باعتباره الإجراء الضامن لتكريس الرقابة في الميدان البيئي، وهو ما جعل الدول تقر بهذا الحق في التشريعات العامة وفي تلك الخاصة بالمجال البيئي.

وهكذا نجد مثلا في قانون حماية البيئة الفرنسي لسنة 1995م النص على أحقية الجمعيات البيئية، وصلاحيتها في مباشرة دعاوى الطعن القضائي ضد القرارات الإدارية التي تنتهك النظم والتشريعات المنظمة للشأن البيئي أو القرارات الإدارية التي يشكل تنفيذها إضرارا سواء مباشر أو غير مباشر بالأهداف الرامية لحمايتها والدفاع عنها، وهذا الحق لا يقتصر على القضاء الإداري بل يمتد للقضاء العادي من خلال الإقرار بصلاحية التنظيمات البيئية في ممارسة حقوق الطرف المدني أمام الجهات القضائية المختصة بشأن ما يلحق مصالحها الجماعية من ضرر، أو يخل بالقواعد والأحكام البيئية التي يحددها قانون البيئة.[4]

وقد سارت الجزائر في نفس الاتجاه في تشريعاتها البيئية، وكذا في الإطار العام المنظم لنشاط تنظيمات المجتمع المدني بأن كفل لها حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحها وأهدافها بشكل عام

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 138.

2 المادة 09 من اتفاقية آرهوس، مصدر سابق.

3 بركات كريم، المرجع السابق، ص 139.

4 المرجع نفسه، ص 140.

من خلال القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في نص المادة 17منه، والتي اعتبرت أن من النتائج المترتبة عن اكتساب الجمعية للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بعد تأسيسها هي إمكانية التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة للدفاع عن مصالحها[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم تأكيد هذا الحق في القانون الإطار لحماية البيئة وهو القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 36 منه، والتي أعطت للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا والممارسة لنشاطاتها في المجال البيئي وفق نص المدة 35 من نفس القانون إمكانية وصلاحية رفع الدعاوى القضائية أمام الجهات المختصة عن حالات المساس والإضرار بالبيئة.[2]

المطلب الثاني: الدعائم المادية للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

يشكل العنصر المالي دعامة أساسية يرتكز عليها نشاط الحركة الجمعوية أيا كان مجاله بشكل عام، وتزداد أهمية هذا العنصر بشكل خاص بالنسبة للجمعيات النشطة في المجال البيئي نظرا لخصوصية المجال ونوعية النشاطات التي يتطلبها، وتقوم بها الجمعيات البيئية من أجل تحقيق أهدافها التي سطرتها والتي تتطلب موارد تمكّنها من القيام بهذه النشاطات لتأدية دورها كإحدى الفواعل غير الرسمية وبشكل فعال في حماية البيئة، وبالرجوع الى القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات، نجده خصص الفصل الثاني لتنظيم الجانب المتعلق بموارد الجمعيات وأملاكها بشكل عام، وبإسقاط ذلك على الجمعيات البيئية نجد أن تمويل الجمعيات البيئية له نموذجان، إحداهما ذاتي خاص (الفرع الأول)، والثاني عام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمويل الذاتي الخاص بالجمعيات البيئية:

الحقيقة أن التمويل الخاص بالجمعيات تحكمه جملة من المعايير وهو ما يجعله مختلفا من جمعية لأخرى ويرتبط ذلك بطبيعة النشاط وتصنيف الجمعية، بل قد يختلف من جمعية لأخرى حتى وإن كان مجال النشاط متماثلا (المجال البيئي كنموذج)، ذلك أن الجمعيات إلى جانب اختلافها من حيث طبيعة النشاط، تختلف من حيث النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه نشاطها، فقد تكون جمعية بلدية أو ولائية أو وطنية، وهو ما يستتبع اختلافا من حيث عدد الأفراد المنخرطين في الجمعية وكذا الهيئات التي تنسق معها وتتشاركها مختلف نشاطاتها، كما تختلف الجمعيات ذات النفع العام عن غيرها من الجمعيات.

1 المادة 17 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

2 المادتان 35،36 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

أولا: التمويل والموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء:

تنص المادة 29 من القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات السالف الذكر في الفقرة الأولى منها على أن موارد الجمعيات من بين ما تتكون منه: – اشتراكات أعضائها،.....،[1] ويقصد بالاشتراك ذلك المبلغ من المال الذي تتم تحديد قيمته من طرف الجمعية العامة للجمعية وذلك عن طريق التراضي بين أعضائها على أن يلتزم كل عضو بدفع الاشتراك بصورة دورية للجمعية دون ربط ذلك بخدمة معينة قدمتها أو تقدمها الجمعية للعضو، كما أنه لا يحق للعضو المشترك استرداد القسط المدفوع، وهنا يتضح الفرق بين الاشتراك والهبة في كون الاشتراك إلزامي وإجباري في حين أن الهبة عفوية في تقديمها، كما أنها ليست دورية.

هذا ويعتبر الانخراط في الجمعية بناء على الشروط التي يحددها قانون الجمعيات وبعد المصادقة على القانون الأساسي للجمعية بمثابة القبول الضمني على عقد الالتزام بدفع الاشتراكات دوريا على اعتبار أن هذه الاشتراكات هي الضامن لاستمرار وجود الجمعية، وإحدى الوسائل المساعدة للقيام بمختلف النشاطات المحددة في القانون الأساسي من أجل تحقيق الأهداف المرسومة. فدفع الاشتراك يتوقف على شرط الحصول عل صفة العضوية في الجمعية والذي تترتب عنه إجبارية الدفع الدوري لقيمة الاشتراك، دون انتظار خدمة معينة كمقابل[2]، وفي حالة عدم الالتزام بها يتم معاقبة العضو حسب ما تنص عليه القوانين الأساسية للجمعيات بإقصاء العضو من الجمعية.[3]

هذا ونشير إلى أن المشرع كان قد نص على دفع هذه الاشتراكات في القانون السابق رقم31/90 المتعلق بالجمعيات في المادة 26 منه[4]، وهو الأمر الذي تناوله في القانون الجديد للجمعيات رقم 06/12 محافظا على نفس الطريقة والصياغة في المادة 29 منه، والتي وتأسيسا عليها يقع على كل عضو الالتزام بدفع الاشتراك للجمعية، وتدخل هذه الاشتراكات التي تقدم من قبل الأعضاء ضمن الموارد الذاتية للجمعية والتي نص عليها المشرع في كلا القانونين دون تفصيل فيما يتعلق بقيمة وكيفية التقديم، بل ترك ذلك لما يتفق عليه أعضاء الجمعية في القانون الأساسي لجمعيتهم.

وهذا ما نراه يمثل عين الصواب فيما رآه المشرع، وذلك ما ينسجم مع مفهوم الجمعية على اعتبار أن أعضاءها يسخّرون معارفهم وخبراتهم ووسائلهم من أجل ترقية الأنشطة في المجالات التي يحددها القانون ومن بينها المجال البيئي، والحقيقة أن إنشاء الأفراد للجمعيات صورة من صور ممارسة الحرية والتي تتجسد عمليا من خلال عدم فرض قيمة معينة للاشتراك قانونا، بل ترك ذلك للجمعية العامة

1 المادة 29 فقرة 01 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والعائلة، دليل الجمعيات، ط1، 1997، ص 46.

3 عكاش كهينة، **المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع: البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 65.

4 المادة 26 من القانون رقم 31/90، المصدر السابق.

للجمعية وهي صورة من صور الديموقراطية من جهة، ومن جهة أخرى يختلف الأفراد فيما يمتلكونه من معارف ووسائل وإمكانات مالية ومادية، وهذا ما يبرر الاختلاف في تحديد مبلغ الاشتراك من جمعية لأخرى.

ثانيا: الموارد المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها:

تختلف قيمة الموارد والعائدات الخاصة بالجمعية والتي يكون مصدرها ما تقوم به من نشاطات لتطبيق برنامجها وتحقيق أهدافها، ففيما يتعلق بالجمعيات البيئية فإنها تتحصل على أغلب هذه العائدات من خلال عديد النشاطات ومنها ما يلي:

– بيع النشريات والمجلات الخاصة بالجمعية.

– تقديم الخبرات والدراسات في المجالات الفنية الدقيقة، كأن تجري دراسة يتعلق موضوعها بإيجاد حل من الحلول لمشكلة بيئية معينة، مثل مشكلة حماية إحدى الفصائل الحيوانية أو النباتية من الانقراض والزوال، أو دراسة حجم التلوث للتقليل منه، أو اقتراح الحلول الكفيلة بالحد منه ومجابهته.

ويعتبر هذا الأخير نشاطا نوعيا لما يمكن أن يدرّه من موارد مالية للجمعية بناء على ما يقوم به أعضاؤها من دراسات تقدّم على شكل استشارات للسلطة الإدارية مقابل مبالغ مالية بغرض تغطية نفقات الدراسة والاستمرار في البحوث البيئية، على أن لا تتجاوز هذه المبالغ المطالب بها كمقابل لتلك الدراسات النفقات التي صرفت لإنجازها كون أن الغرض من النشاط الجمعوي ليس غرضا ربحيا أو تجاريا.

هذا ومن بين النشاطات الأخرى التي يمكن للجمعية أن تقوم بها وتحقق من خلالها أرباحا هو استثمارها لما توفر لديها من أموال، والقيام ببعض النشاطات المربحة كالاحتفالات، وتنظيم الملتقيات، والمهرجانات، والرحلات....الخ، كما يمكنها كراء العقارات الخاصة بها في بعض المواسم. والعائدات الناجمة عن هذه النشاطات شبه التجارية تستمد مشروعيتها من نص القانون الأساسي للجمعية عليها وكذا التنظيم العام للجمعيات، كما لا يجب أن تشكل منافسة غير مشروعة.[1]

فتأسيسا على القواعد العامة للجمعيات فإنه من حق الجمعيات أن تستفيد من مثل هكذا نشاطات مربحة والتي تعتبر عائدات ذاتية وخاصة بالجمعية.

وبتفحص نصوص المواد من 26 إلى 31 من القانون رقم 31/90 (الملغى)، والمواد من 29 إلى 38 من القانون رقم 06/12 (الساري المفعول) نجد تماثلا من حيث مصادر حصول الجمعيات على الموارد، ومن بينها الجمعيات البيئية. فقد ورد في المادة 26 من القانون 31/90 الملغى بأنه: " تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:– اشتراكات أعضائها،– العائدات المرتبطة بأنشطتها،– الهبات والوصايا،– الإعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية." كما نصت المادة رقم 29على العائدات التي ترد من جمع التبرعات، وهاتان المادتان تقابلهما المادة 29 من القانون 06/12 الساري المفعول

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 66.

بالنص على أنه:" تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:- اشتراكات أعضائها،- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،- الهبات العينية والنقدية والوصايا،- مداخيل جمع التبرعات،- الإعانات التي تقدمنها الدولة أو الولاية أو البلدية."

هذا وقد اشترط المشرع بنص المادة 27 من القانون 31/90 الملغى والمادة 31 من القانون 06/12 الساري المفعول وجوب استخدام الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية لتحقيق ما نص عليه قانونها الأساسي فقط، وكذا التشريع الأساسي، كما يمنع استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو لأي غرض غير منصوص عليه في القانون الأساسي، وحدوث ذلك يعتبر تعسفا في استغلال أملاك جماعية لأغراض شخصية، وهو ما يعرض صاحبه للعقوبة طبقا للتشريع المعمول به.[1]

الفرع الثاني: الموارد العامة للجمعيات البيئية:

يقصد بالموارد العامة للجمعيات تلك الأموال التي يتم تلقيها مباشرة من الدولة، أو من الجهات الرسمية سواء ذات الطابع المحلي أو الوطني. وما تتميز به هذه الأموال هو عدم تمكين الجمعيات منها بشكل دوري بل بناء على طلب يتم تجديده كل مرة تريد الجمعية الحصول على تلك المساعدة، وتعد هذه الإعانات التي تقدمها السلطات العمومية من أهم مصادر التمويل التي تحصل عليها الحركة الجمعوية في الجزائر من الدولة أو الولاية أو البلدية، وتتحلى السلطة العامة بالحذر والحيطة والتدقيق في تقديم هذه الإعانات، وذلك حفاظا على المال العام.

وتقدم هذه الأموال للجمعيات النشطة التي تتشارك مع الدولة وتكمّلها في إنجاز المهام والمشاريع ذات المنفعة العمومية والصالح العام، وذلك بعد أن تعترف لها السلطة العامة بصفة الجمعية ذات النشاط ذو الصالح العام و/أو المنفعة العمومية، مع الالتزام والتقيد بدفتر الشروط الذي قد تكون هذه الإعانات والمساعدات مقيدة به والذي يحدد برنامج النشاط وكذا كيفيات مراقبته[2].وتتمثل هذه الموارد في الآتي:

أولا: الموارد والإعانات الصادرة عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم المسماة حاليا ب:(وزارة البيئة والطاقات المتجددة):

يتوقف أمر الحصول على هذه الإعانة التي تقدمها وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، والتي يمكن للجمعيات البيئية أن تستفيد منها على شرط يتمثل في تقديم ملف كامل عن برنامج العمل الذي تنوي الجمعية تجسيده ميدانيا لمديرية البيئة، والتي تقوم بدورها بإحالته الى مكتب الجمعيات على مستوى الوزارة، وتطالب الجمعيات التي حصلت على هذا الدعم المالي بتقديم تقرير مفصل وكامل عما تم إنجازه باستخدام تلك الإعانة المالية، وهو ما يمثل نوعا من الرقابة المالية على نفقات الجمعية من طرف الوزارة

1 المواد من 26 إلى31 من القانون رقم 31/90 المصدر السابق، والمواد من 29 إلى 38 من القانون رقم 06/12 المصدر السابق.

2 المادة 34 من القانون 06/12، المصدر السابق.

الوصية. فقد أكد المشرع في المادة 35 من القانون رقم 06/12 السالف الذكر على أن منح الإعانات العمومية للجمعيات يخضع لإجراء يتمثل في إبرام عقد برنامج، يكون منسجما مع الأهداف المسطرة من قبل الجمعية، ومتوافقا مع قواعد الصالح العام، مع ضرورة تبيان مواطن وكيفيات صرف ما تم الحصول عليه من إعانة سابقة.[1]

وكنموذج عن هذه الطريقة من العمل، يمكن الإشارة إلى الإرسالية التي عمدت الوزارة من خلالها إلى تدعيم نشاط الجمعيات البيئة والتي تتعلق بإنجاز مشروع بعنوان:" أدوات بيداغوجية من أجل التربية البيئية"[2] مطالبة مديريات البيئة على مستوى الولايات بالاتصال المباشر مع الجمعيات النشطة في المجال البيئي لشرح البرنامج الذي تضمنته الإرسالية، وتحسيس الجمعيات البيئية بأهميته، وتقع على الوزارة مهمة وحق مراقبة تطبيق المشروع وتنفيذه، وذلك بإجراء يتمثل في إبرام عقود مع الجمعيات البيئية محددة الالتزامات الواقعة على كل طرف، وذلك بغرض إنجاح عملية الإنجاز في آجالها المحددة.[3]

والحقيقة أن هذه الطريقة يمكن أن تكون مثبطة لعمل الجمعيات على اعتبار أنها تكرس نوعا من التبعية والولاء الواجب أن تبديه الجمعيات للسلطة الإدارية للحصول على مثل هكذا إعانات، وهذا يتناقض مع روح العمل الجمعوي الذي هو في الأصل يمثل صورة من صور ممارسة الحريات العامة، لذا نعتقد أنه من الضروري البحث عن آليات ومعايير بديلة يتم الاستناد إليها لانتقاء الجمعيات المستحقة للحصول على الإعانات، وقد يكون البرنامج المقدم وطبيعة الأهداف المتوخاة أحد هذه المعايير الواجب اعتمادها من قبل لجنة علمية تقوم بفحص الملف، وتشكل من كفاءات علمية في مختلف المجالات التي هي موضوع للعمل والنشاط الجمعوي، والتي يعتبر المجال البيئي أحد أهم هذه المجالات، وحماية البيئة أحد الأهداف النوعية التي تحتاج لتقديم الإعانات لكل الفواعل المتدخلة لحماية البيئة خاصة الجمعيات البيئية بالتحديد.

ثانيا: إعانات الدولة عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:

عمدت الدولة الجزائرية في إطار توجهات سياساتها البيئية الجديدة والهادفة الى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الى تخصيص إعانات مالية، وذلك في إطار الصناديق الخاصة التي تم استحداثها من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها. وهي الإعانات والمساعدات التي تكون في إطار تطبيق (مبدأ الملوث الدافع) في شقه الثاني الذي يقوم على فكرة مفادها أن:(من يحافظ على البيئة يستفيد من

1 المادة 35 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 إرسالية وزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى المفتشيات الولائية والبيئية رقم 2003/51، مؤرخة في 06 جانفي2003، المتعلقة بمشروع معنون ب:"أدوات بيداغوجية من اجل التربية البيئية".

3 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 68.

الإعانة والدعم، بالإضافة إلى التسهيلات). فالعائدات الناجمة عن الرسوم الإيكولوجية تخصص في إطار الإعانات والمساعدات التي تذهب للأشخاص التي تحافظ على البيئة في شكل دعم مالي.[1]

فالصناديق آلية من آليات التمويل التي تعتمدها الدولة كوسائل تحفيزية في سياستها المعتمدة لحماية البيئة، وهذه الوسيلة عبارة عن حساب خاص على شكل صندوق يشكل جهاز مالي يجمع فيه حاصل الرسوم الايكولوجية والإتاوات، وتخصص هذه الأموال للعمليات والمشاريع الهادفة لحماية البيئة. واللافت للانتباه هو اعتماد مختلف قطاعات الدولة عن هذه الصناديق الخاصة التي تخضع لأحكام المحاسبة العامة في الخزينة العمومية، ومن بين هذه القطاعات قطاع البيئة. ومن الصناديق التي تم استحداثها وتخصيصها للمجال البيئي والتي يمكن للجمعيات البيئية أن تستفيد منها نجد:(الصندوق الوطني لإزالة التلوث).

وقد تم استحداث الصندوق المذكور بموجب المادة 189 من القانون رقم25/91، المتضمن قانون المالية لسنة 1992،[2] وله حساب التخصيص الخاص رقم302/065، والمعنون ب" الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة هو الآمر بصرف هذا الحساب. هذا وقد عرفت المادة 189 تعديلات آخرها التعديل الناجم بواسطة أحكام المادة 30 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001[3]، كما حددت كيفيات تنظيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 147/98 المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي حدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص الذي سبق ذكره، وقد عدل هذا الأخير بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001.

ولهذا الصندوق دور كبير في حماية البيئة، "ويستمد موارده من الرسوم البيئية، كالرسم التكميلي على التلوث الجوي، ومن كل الغرامات المترتبة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، إلى جانب الهبات والوصايا الوطنية والدولية، وغيرها من الموارد التي توفر له في إطار تحقيق أهدافه، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد يمكن اللجوء إلى القروض أو يطلب اعتمادات محولة من الميزانية العامة للدولة."[4]

---

1 بن منصور عبد الكريم، **الحماية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص 93.

2 المادة 189 من القانون رقم 25/91، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد: 65، صادرة في: 19 ديسمبر 1991.

3 قانون رقم 12/01، مؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد: 38، الصادرة في: 21 يوليو 2001، المادة 30 منه التي عدلت المادة 189 من القانون رقم 25/91، المعدلة بأحكام المادة 84 من القانون رقم 02/97، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد: 89، صادرة في: 31 ديسمبر 1997.

4 المرسوم التنفيذي رقم: 408/01، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم: 147/98، المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم: 302/065، الذي عنوانه: الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد: 78، صادرة في: 19 ديسمبر 2001.

هذا ويتم صرف موارد هذا الصندوق في مجال البيئة والنشاطات والعمليات الهادفة الى المحافظة عليها وحمايتها ومنها ما يلي:

– تغطية النفقات التي اعتمدت في عمليات الإعلام والتوعية والإرشاد المتعلقة بموضوع البيئة ومختلف مسائلها، والتي تقوم بها مختلف المؤسسات الوطنية المشتغلة بالشأن البيئي، بما فيه الجمعيات ذات المنفعة العامة النشطة في المجال البيئي والهادفة لحماية البيئة.

– تمويل نشاطات مراقبة التلوث بناء على ما يحدده التنظيم المتعلق بالبيئة، إلى جانب نشاطات حراسة البيئة، وكذا تغطية النفقات المتعلقة بالدراسات والأبحاث التي تنجز من قبل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المتعلقة بالمجال البيئي، وكذا مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وكذا التكفل بالنفقات المتعلقة بما يستعمل من وسائل التدخل الاستعجالي في حالات التلوث البيئي المفاجئ.

– تشجيع مختلف المشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة بمكافآت، الى جانب تسديد القروض الممنوحة للصندوق.[1]

إذن فالصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث، هو الذي أوكلت له مهمة تمويل الجمعيات النشطة في المجال البيئي، بناء على ما تقوم به من نشاطات مثل الإعلام والتوعية البيئية، ومختلف عمليات التحسيس البيئي. وكعينة عن مثل هذه العمليات التمويلية، التعليمة التي أصدرتها كتابة الدولة المكلفة بالبيئة السابقة والتي تحمل رقم 30، والمؤرخة في 21 أفريل 1998، والتي تم توجيهها إلى مفتشيات البيئة بالولايات طالبة منها الاتصال بالجمعيات البيئية النشطة وإعلامها بإمكانية تمويل مشاريعها، وهي العملية التي نجم عنها استفادة 49 مشروع بيئي تقدمت به 340 جمعية على مستوى 21 ولاية من التمويل.

لكن ما لوحظ عن المشاريع المقترحة للتمويل هو افتقار أغلبها الى الدقة في تحديد الأهداف التي تنسجم مع الغاية المتوخاة من حماية البيئة، بل معظم ما اقترحته من نشاطات يصعب القبول بإدراجها ضمن النشاطات الهادفة لحماية البيئة، من ذلك مثلا: تنظيم مخيمات صيفية. ونظرا لهذه الاختلالات والنقائص، وبناء على الملتقى الوطني الذي خصّ الجمعيات المستفيدة من تمويل مشاريعها البيئية، والذي تم تنظيمه بالجزائر العاصمة في 04 ديسمبر 1999م، اتخذت السلطات العمومية قرارا يقضي بإخضاع عمليات التمويل لجملة من الشروط منها :

– ضرورة إبرام عقد برنامج يحدد بشكل دقيق الأهداف المتوخاة، والجدول الزمني الذي يستغرقه إنجاز المشروع، وكذا تحديد إجراءات المتابعة.

– استخدام جزء من التمويل للتكفل بالخصوصيات البيئية لكل منطقة أو ولاية كأولوية.

1 بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص، ص95–96.

– ضرورة انسجام المشاريع المقترحة واندراجها تحت مختلف محاور الإستراتيجية الوطنية في ميدان البيئة.

– اعتماد التقييم الدوري لنشاط الجمعيات من قبل مفتشيات البيئة بالنسبة للجمعيات المحلية والولائية، والهيئات المركزية بالنسبة للجمعيات الوطنية. [1]

ثالثا: الموارد الواردة من الجماعات المحلية:

بالنظر إلى نوعية الجمعيات النشطة عمليا وميدانيا نجد أن أغلبها هي تلك التي تتميز بكونها جمعيات ولائية أو بلدية أي محلية، كما نجد أن السلطات المحلية والهيئات القائمة على تسيير الشؤون المحلية في مختلف جوانبها، والتي يعتبر الجانب البيئي إحداها تسعى إلى تطبيق الديموقراطية التشاركية والعمل بمبادئ الحكم الراشد من خلال إشراك المواطنين وخاصة المنخرطين في إطار جمعيات في تنفيذ مختلف السياسات التنموية وتسيير الشؤون المحلية، ومنها تلك المتعلقة بالشأن البيئي باعتباره إحدى مجالات النشاط الجمعوي الذي ازداد مستوى الاهتمام به، كما تزايد عدد الجمعيات المنشغلة به، والتي تحتاج إلى دعم مالي تقدمه هذه الهيئات المحلية ممثلة في البلدية والولاية، وذلك بالاستناد إلى ما نصت عليه القوانين المنضمة لهذه الهيئات.

1-الموارد الآتية من الإعانات المقدمة من البلدية:

تنص المادة الأولى من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أن البلدية هي الجماعة القاعدية الإقليمية للدولة، كما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما أكدت المادة الثانية من نفس القانون على أن البلدية هي المكان الذي تمارس فيه المواطنة، كما أنها تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وهذه الشؤون يعتبر الشأن البيئي إحداها إن لم نقل أهمها والذي خصته بالذكر وبشكل صريح المادة 31 من نفس القانون التي تحدثت عن اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه للمسائل التابعة لاختصاصه وذلك في الفقرة 02 بالصيغة الآتية:(الصحة والنظافة وحماية البيئة)، كما حملت المجالس الشعبية البلدية بناء على نص المادة 122 في فقرتها الأخيرة مسؤولية وواجب اتخاذ كافة التدابير من أجل تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في مختلف مجالات نشاطها التي سمح بها القانون خاصة ثقافة النظافة والصحة والبيئة بشكل عام.

هذا وقد نصت المادة 122 في الفقرة 04 على واجب البلدية وفي حدود ما لها من إمكانيات القيام بالمساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية، والشباب والثقافة، والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.[1]

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 72.

وبتأمل نصوص وفحوى هذه المواد القانونية يتضح لنا أن تشجيع الحركة الجمعوية البيئية واجب على البلديات وذلك باتخاذ كل التدابير الكفيلة بذلك، ويعتبر الجانب المالي إحدى العناصر التي ينبني عليها العمل الجمعوي والذي يمكن للبلديات أن تساهم فيه بناء على ما خوله القانون لها من صلاحيات.

ولهذا فعلى الجمعيات" المتخصصة في أحد الميادين المتعلقة بحماية البيئة تقديم ملف كامل عن المشروع الذي ترغب في إنجازه وكل الدراسات المتعلقة به، والتكاليف المالية والمادية اللازمة لتحقيقه وايداع الملف لدى اللجنة المختصة التي تقوم بدورها بدراسة المشروع، وبعد الموافقة عليه يتم عرضه أمام المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه، وفي حالة المصادقة يتم تقديم الدعم لها في حدود انجاز ذلك المشروع".[2]

2- الموارد الآتية من الإعانات المقدمة من الولاية:

الولاية بحسب نص المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة، كما أنها تتسم بصفة كونها هي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وهي الصفة التي تجعلها فضاء لتنفيذ مختلف السياسات العمومية في شكلها الذي يقوم على التضامن والتشاور بين الجماعات الإقليمية والدولة، وبالتالي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية بمختلف جوانبها، وكذا حماية البيئة إلى جانب حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.[3]

كما أن الدولة تخصص للولاية بصفتها الجماعة الإقليمية ما يلزم من الموارد لتغطية الأعباء والصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، وفي إطار القانون دائما فإن كل مهمة تحول من الدولة الى الولاية تكون مرفوقة بما يلزم من الموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة وبشكل دائم[4]، كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي إحدى الهيئتان التي تتشكل منها الولاية الى جانب الوالي[5].

تعمل الهيئة المسماة المجلس الشعبي الولائي من خلال ما تشكله من لجان دائمة من بين أعضائها بغرض التداول حول المسائل التابعة لاختصاص المجلس، ومن بين المسائل الخاصة التي تم

---

1 المواد 01، 02، 31، 122 من القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22جوان 2011،المتعلق بالبلدية، ج ر عدد: 37، صادرة في:23 جويلية 2011.

2 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 73.

3 المادة الأولى من القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر عدد: 12، صادرة في: 29 فيفري 2012.

4 المادة 05 من المصدر نفسه.

5 المادة 02 من المصدر نفسه.

ذكرها ما يتعلق ب:- الصحة والنظافة وحماية البيئة،- تهيئة الإقليم،- الغابات والصيد البحري والسياحة،-كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل التي تهم الولاية[1].

وما يلاحظ على هذه المسائل التي تضمنتها هذه النصوص القانونية هو نصها من جهة وبشكل صريح عل المسائل البيئية وحماية البيئة، ومن جهة أخرى على مسائل ترتبط بالبيئة ارتباطا كبيرا مثل (السياحة، والسكن والتعمير وتهيئة الإقليم، الفلاحة والري والغابات، المساحات الخضراء.....الخ).

هذا وينص القانون 07/12 يتعلق بالولاية كذلك على أن من بين صلاحيات المجلس الشعبي الولائي تقديم الدعم المالي والتقني لبلديات الولاية فيما تقوم به من نشاطات في مختلف مجالات التنمية والتي يعتبر المجال البيئي من بين أهم هذه المجالات، والذي تعمل الجمعيات البيئية على ترقية مختلف الأنشطة المتعلقة به، وهو ما يجعلها مستحقة للدعم والمساعدة المالية من الولاية خاصة وأن النشاط في المجال البيئي وحماية البيئة يتميز بالتنوع كحماية التراث الثقافي والحفاظ عليه، حيث ينص قانون الولاية على مشاورة الجمعيات النشطة في هذا الميدان، الى جانب المساهمة في إنشاء الهياكل القاعدية والمساعدة لها لتغطية نشاطاتها، والسعي إلى تطوير كل عمل يهدف لترقية التراث الثقافي وذلك بالتنسيق والاتصال مع البلديات ومختلف المؤسسات والجمعيات المعنية، مع اقتراح واتخاذ ما هو ضروري من تدابير لترقية التراث الثقافي والحفاظ عليه، إلى جانب السهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها، مع تشجيع الاستثمارات المتعلقة بها[2].

كما أن المجلس الشعبي الولائي يتولى الاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة الى تنمية وحماية الأملاك الغابية، وذلك في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وكذا التواصل والتنسيق مع المصالح المعنية والمساهمة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة سواء الحيوانية أو النباتية.[3]

هذا وتتولى اللجان المختصة عملية دراسة المشاريع المقدمة من طرف الجمعيات التي تتعلق أهدافها بحماية البيئة، وذلك بعد أن تقدم هذه الجمعيات تقريرا مفصلا عن المشروع الذي تعتزم تجسيده وكذا التكاليف المطلوبة مع الوثائق الثبوتية اللازمة، ثم يتم عرض الملف على المجلس الولائي للموافقة عليه وتحصل الجمعية المعنية على الدعم لتنفيذ مشروعها.[4]

3-الموارد الآتية من الصندوق الولائي لدعم مبادرات الشباب والرياضة:

باعتبار الجمعيات النشطة في المجال البيئي هي إحدى أصناف الجمعيات المذكورة في المادة 02 من القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات، فهي إذن معنية بالمساعدات التي تتحصل عليها الجمعيات

1 المادة 33، 77 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق.

2 المواد 97، 98، 99 من المصدر نفسه.

3 المواد 85، 86 من المصدر نفسه.

4 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 75.

الآتية من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، والذي تستمد موارده من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة07% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية على مستوى الولايات والبلديات[1]، ويتم دفعها سنويا لصندوق الولاية، بموجب حوالة يعدها الآمرون بالصرف المعنيون باسم أمين خزينة الولاية غير الشخصي[2].

هذا وقد أكدت المادة 05 من من المرسوم التنفيذي رقم 123/96، مؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، على أن هذه الصناديق تضطلع بمهام تكمّل من خلالها عمل الدولة وتعززه، في ميدان الشباب والرياضة وتدعم كل هياكل الحركة الجمعوية المكلّفة بالممارسة الرياضية، والتنشيط الرياضي والتربوي والترفيهي المعتمدة قانونا، كما أن هذه الصناديق ومن بين ما تتولاه بصفتها مكملة لعمل الدولة هو المساهمة في تمويل وتدعيم أي مشروع استثماري وتربوي يتعلق بقطاع الشباب والرياضة ويهدف إلى إدماج الشباب اجتماعيا ومهنيا.[3]

وهنا نعتقد أن ما تبرمجه الجمعيات البيئية من نشاطات في سعيها لترقية المجال البيئي، يندرج بشكل مباشر ويهدف إلى تكملة عمل الدولة في المجال البيئي، وإدماج الشباب اجتماعيا بنشاطات مثل التربية والتوعية البيئية الهادفة لحماية البيئة والمحافظة عليها، وهو ما يجعل هذه الجمعيات أهلا للحصول على ما تقدمه هذه الصناديق المذكورة من إعانات ومساعدات. خاصة وأن المجلس الذي يسهر على تسيير هذا الصندوق يرأسه الوالي وهو المطالب باتخاذ كل المبادرات والإجراءات الكفيلة بترقية نشاط الحركة الجمعوية خاصة تلك التي تندرج نشاطاتها في تكملة عمل الدولة، والى جانب الوالي نجد رئيسي جمعيتين من جمعيات أنشطة الشباب في الولاية[4].

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها على هذا المرسوم الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية هو استناده في مقتضياته وإشاراته القانونية على القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 والمتعلق بالجمعيات، وهو القانون الذي لم يكن مقرا بالمجال البيئي كإحدى مجالات النشاط الجمعوي في تعريفه للجمعيات كما عرفنا سابقا، كما أن هذا القانون تم الغاؤه[5]بصدور القانون 06/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012

---

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 123/96،مؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، ج ر عدد: 22، صادرة في: 10 افريل 1996.

2 المادة 04 من المصدر نفسه.

3 المادة 05 من المصدر نفسه.

4 المادة 10 من المصدر نفسه.

5 المادة 73 من القانون 06/12، المصدر السابق.

يتعلق بالجمعيات، وهذا ما يقتضي اعادة النظر في المرسوم حتى يتلاءم مع المستجدات التشريعية المنظمة للنشاط الجمعوي الذي اتسع مجاله بإدراج المجال البيئي ضمنه في القانون الجديد أي القانون 06/12 الساري المفعول[1]، وهو ما يتطلب أخذه بعين الاعتبار، رغم عدم اشتمال المرسوم 123/96 على ما يمنع من تمكين الجمعيات البيئية من الاستفادة من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.

هذا ولاستفادة الجمعيات البيئية من الدعم المقدم من الصندوق يجب استيفاء شرطين أساسيين هما:

– التوفر على الشروط المنصوص عليها في عقد البرنامج النموذجي، وهو الذي يتم تحديده وبقرار يشترك فيه كل من الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالشباب والرياضة.

– أن يكون نشاط الجمعية مندرجا في برنامج عمل المصالح المحلية للإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.[2]

هذا ويقع على الجمعية إضافة الى ذلك القبول بما يتضمنه العقد من اشتراط رقابة ومتابعة الهيئات الممولة لها[3].

4- الهبات والوصايا والتبرعات:

إضافة للإعانات التي يمكن للجمعيات أن تتلقاها من الدولة أو الولاية أو البلدية، فقد نص القانون على إمكانية تلقيها لموارد أخرى والتي تكون في شكل هبات نقدية أو عينية أو عن طريق الوصايا، على أن لا تكون مقيدة بشروط تتعارض مع أهداف الجمعية المسطرة في قانونها الأساسي وأحكام القانون العام للجمعيات اي القانون 06/12 بما اشتمل عليه من مقومات ومقاصد في تنظيم العمل الجمعوي[4].

وهنا يجدر بنا أن نشير إلى أن المشرع قد أصاب في هذا كون أن الأموال التي تكون مقيدة بشروط قد تحيد بالجمعية عن أهدافها النبيلة وتحولها إلى وسيلة لتحقيق مصالح خاصة. فلا يمكن لجمعية بيئية تستهدف في نشاطها حماية البيئة قبول هبات أو تبرعات من أشخاص يمتلكون مؤسسات مصنفة، ويمارسون نشاطات ملوّثة وضارة بالبيئة. كون أن الهدف من تقديم هذه الأموال للجمعية هو تحييد الجمعية عن ممارسة دورها الرقابي والردعي.

وبناء على تميز العمل الجمعوي بكونه يستهدف تحقيق الصالح العام فإن كل جمعية أقرت لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية كما حدث مع الجمعية الوطنية المسماة (الكشافة الإسلامية الجزائرية) كما ذكرنا سابقا، يمكنها هذا الإقرار من الحق في الاستفادة من إعانات ومساعدات الدولة أو الولاية أو البلدية، سواء المادية أو غيرها من المساهمات، كما يمكن للجمعيات أن

1المادة 02 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 123/96، المصدر السابق.

3 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 76.

4 المادة 32 من القانون 06/12، المصدر السابق.

تحصل على موارد من خلال جمع التبرعات المرخص بها(التبرعات العمومية)، وذلك وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، على أن تسجل جميع موارد ومداخيل الجمعية وجوبا في حساب إيرادات ميزانيتها[1].

هذا ونظرا لتميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية سواء من حيث الأهداف أو التسمية وطبيعة العمل، فإن المشرع منع وجود أي علاقة سواء كانت هيكلية أو تنظيمية بينهما، وكذا رفض تلقي الجمعيات للتمويل من الأحزاب أيا كانت صورته سواء هبة أو وصية أو إعانة[2].

5- الموارد الناجمة عن علاقات التعاون في إطار الشراكة:

وهي الموارد التي يمكن للجمعيات البيئية أن تحصل عليها من خلال تعاونها المؤسس قانونا وفي إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، على أن تكون هذه الأخيرة تسعى لتحقيق نفس الأهداف أي العمل على حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وفي ظل احترام القيم والثوابت الوطنية، وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مع الموافقة المسبقة للسلطات المعنية المختصة برعاية ومتابعة ومراقبة هذا النوع من الشراكة[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن أي جمعية ترغب في الحصول على مختلف الإعانات التي يمكن ان تقدمها السلطات الإدارية، يجب عليها أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات وكذا أن تتوفر على حساب واحد ووحيد يكون مفتوحا إما لدى بنك أو مؤسسة مالية عمومية[4].

إذن على الجمعية أن تعين محافظا للحسابات، على أن يكون مسجلا في قائمة المهنيين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يقع على عاتق الجمعية إرسال نسخة من المحضر الذي يثبت ويتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة، والى السلطات المانحة(الدولة و/أو الجماعات المحلية) وذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما بعد تعيين محافظ الحسابات، إضافة إلى وجوب أن يشتمل المحضر على توقيع محافظ الحسابات على رسالة القبول، وذلك حسب النموذج المرفق في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم: 351/01،[5] على أن يبين فيه وبشكل صريح عدم تواجده في

1 المادتان 33، 34 من القانون 06/12، المصدر السابق.

2 المادة 13 من المصدر نفسه.

3 المادتان 23، 30 من المصدر نفسه.

4 المادة 38 من المصدر نفسه.

5 المرسوم التنفيذي رقم 01-351 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات، ج ر عدد: 67، صادر في: 11 نوفمبر 2001.

حالة تنافي كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذلك أن يكون غير منخرط في الجمعية التي عين كمحافظ لها.[1]

المبحث الثاني: الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

يتمحور الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة، حول بناء الإنسان باعتباره المسؤول الأول عن الحفاظ على البيئة، كما أنه الوسيلة والغاية في نفس الوقت من عملية التنمية بمفهومها المعاصر أي التنمية المستدامة، وهي العملية التي تسعى من خلالها لنقل الإنسان من كونه كائن اجتماعي وطبيعي الى كائن بيئي يسعى لممارسة حقه في العيش في بيئة سليمة.

فتدخل الجمعيات من أجل حماية البيئة ينبني أساسا على تضامن أعضائها قصد تحسيس كل فئات المجتمع بما يهدد بيئتهم من أضرار ومخاطر، وهو ما يتمظهر في أعمال ميدانية تطوعية نصت عليها أهداف الجمعية،(المطلب الأول)، كما يمارس الدور الوقائي للحركة الجمعوية من خلال آليات إجرائية ومؤسساتية على المستويين المحلي والوطني، وتؤطر مجالاته ومظاهره جملة من النصوص القانونية والتشريعات البيئية، سواء المباشرة منها أو ذات الصلة(المطلب الثاني)، والتي عمل المشرع من خلالها على إعطاء المجال البيئي ولتنظيمات المجتمع المدني عموما، والجمعيات البيئية بشكل خاص، اهتماما نوعيا خدمة للبيئة، وللقرارات البيئية المنظمة للمجال البيئي وإنفاذ سياساته، تحقيقا للتشاركية في حمايته ومساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الدور الوقائي من خلال تكوين الإنسان البيئي:

يعتبر الإنسان البيئي آلية فعالة في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تشكل الوعي البيئي لديه، والذي يعمل على نشره لدى أفراد المجتمع، وهو ما يصنع المواطن البيئي الذي يمارس مواطنته سواء في مستويات الحياة البسيطة أو في مواقع المسؤولية، وذلك نظرا لما للوعي البيئي من أثر إيجابي في حماية البيئة، من خلال المساهمة في تجسيد السياسات التنموية الحديثة التي تقتضي الاستناد لمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة، والتي تخاطب في الإنسان وعيه بضرورة أن يرقى لمستوى القبول بالسعي لتحقيق وتلبية حاجياته الراهنة، لكن دون إهمال حاجيات الأجيال المستقبلية، وذلك عملا بالمبدأ القائل:" لا يجوز للحاضر أن يستهلك المستقبل"[2]، وهو ما لا يتم إلا بالحرص على عدم هدر الموارد البيئية، والتخلص من الأنانية واحترام حق الأجيال القادمة، بل والشعور بالمسؤولية تجاهها.

---

1 المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 01-351، المصدر السابق.

2 عمر مرزوقي، شهيناز كشرود، الأمن البيئي والتنمية المستديمة: التكامل الاستراتيجي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد08، العدد 15، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019، ص 31.

وسنبين في هذا المطلب مفهوم الإنسان البيئ في (الفرع الأول)، ثم آليات تكوينه ومساهمة الحركة الجمعوية في ذلك في (الفرع الثاني)، وكذا طرقها في ترسيخ المواطنة البيئية في(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الإنسان البيئي:

يقصد بالإنسان البيئي "ذلك الذي يفهم نظم البيئة الطبيعية المعقدة، والذي هو في الأساس جزء منها، حيث يتجاوز مجرد المعرفة إلى الشعور بالمسؤولية حيالها"[1]. ومن هنا فالإنسان البيئي هو الذي يكون قادرا على:

– الإلمام بالمفاهيم البيئية الأساسية، وكذا المبادئ التي تستند إليها.

– إدراك العلاقة بين نوعية البيئة، ونموذج الحياة التي يمكن أن يعيشها الإنسان، ويمارس نشاطاته في إطارها.

– اكتساب مهارات تؤهله لفهم قضايا البيئة، وما تطرحه من مشكلات وتصور الحلول الممكنة لها.

– التحلي بالمسؤولية وإدراك القيم الضرورية لعقلنة الممارسات وتفادي مختلف صور الإضرار بالبيئة، ذلك أن الإنسان البيئي يكون قدوة لغيره[2]، وذلك بما يمتلكه من وعي بيئي يتجلى في سلوكه وتعامله مع البيئة.

الفرع الثاني: آليات الحركة الجمعوية في تكوين الوعي البيئي لدى الإنسان البيئي:

يعرّف الوعي البيئي على أنه" ذلك المفهوم الذي يهتم بتزويد الأفراد بالمعارف البيئية الأساسية والمهارات والأحاسيس والاتجاهات البيئية المرغوبة، بحيث تمكنهم من الاندماج الفعال مع بيئتهم التي يعيشون فيها، في إطار تحملهم المسؤولية البيئية المنشودة، والتي تضمن الحفاظ على البيئة من أجل الحياة الحاضرة والمستقبلية"[3]، ويتشكل الوعي البيئي من ثلاثة جوانب متكاملة ومتفاعلة فيما بينها متمثلة في التربية البيئية، والتعليم البيئي، والإعلام البيئي، وهذه الجوانب مجتمعة تهدف للرقي بسلوك الإنسان، وتصرفاته مع المنظومة البيئية من أجل حمايتها وضمان انتشار أساليب الحكامة البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: التربية البيئية والتعليم البيئي:

1- التربية البيئية: للتربية البيئية دور كبير في تشكيل الوعي والثقافة البيئية لدى أفراد المجتمع، كما أنه من المفاهيم التي فرضت نفسها في تحديد العلاقة بين البيئة والتربية مفهوم" التكيّف"، حيث

1 سعدون سلمان نجم، الفلسفة التربوية البيئية، منشوراتELGA، فاليتا، مالطا،2000، ص 20.

2 محمد حسن الطراونة، التربية البيئية، رؤية بنائية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015، ص، ص 123،122.

3 محب محمود كامل الرفاعي، ماهر إسماعيل صبري، التربية البيئية من أجل بيئة أفضل، المركز القومي للبحوث التربوية، القاهرة، مصر، 2004، ص 304.

أصبحت نظرية التكيّف التي تعتبر أن التربية هي عملية تكيف(Adaptation) بين المتعلم والبيئة التي يعيش فيها، من النظريات التي لقيت قبولا أكثر لدى المربّين في تحديد معنى التربية وعلاقتها بالبيئة، وكنتيجة لهذه النظرية أن عدّت الوظيفة الأساسية لجميع المؤسسات التربوية الرسمية (كرياض الأطفال والمدارس والجامعات)، وغير الرسمية (كالأسرة ودور العبادة والجمعيات ووسائل الإعلام) هي مساعدة الفرد على تكييف نفسه وفقا لبيئته.[1]

فالتربية البيئية تهدف إلى إعداد الفرد للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية، وهو ما يتطلب العمل على تنمية جوانب معينة في شخصيته، منها إدراك ومعرفة المفاهيم التي تربط مابين الإنسان وثقافته من جهة، وبينه وبين المحيط (البيوفيزيائي) من جهة أخرى، كما يتطلب هذا الإعداد اكتساب المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد يعترض بيئته من مشاكل وأخطار.[2]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم التربية البيئية هو مفهوم جديد تبلور بعد انعقاد سلسلة من المؤتمرات والندوات ذات الطابع الدولي، بدءا من مؤتمر ستوكهولم المنعقد بالسويد عام 1972م، أين ظهر خلاله مفهوم التربية البيئية، باعتباره من القواعد الأساسية المعتمد عليها لتفعيل استراتيجيات وسياسات حماية البيئة بأبعادها المحلية وكذا الدولية. وقد تجسدت أولى النتائج ميدانيا وعمليا لهذا المؤتمر بانعقاد ندوة بلغراد الدولية في أكتوبر عام 1975م، وذلك تحت إشراف منظمة اليونيسكو(UNESCO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، وذلك بغرض بحث المسائل المرتبطة والمتعلقة ببرامج ومناهج التربية البيئية.

تعرّف ندوة بلغراد التربية البيئية بأنها هي:" ذلك النمط من التربية الذي يهدف إلى تكوين جيل واع مهتم بالبيئة وبالمشكلات المرتبطة بها، ولديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام، مما يتيح له أن يمارس فرديا وجماعيا حل المشكلات القائمة، وأن يحول بينها وبين العودة إلى الظهور"[3]

هذا وقد أعقب هذه الندوة وبعد سنتين أي في 10/14/ 1977م انعقاد مؤتمر " تبليسي" الدولي الذي تمحور موضوعه حول التربية البيئية، والذي يعتبر حسب المنشغلين بموضوع التربية البيئية، القاعدة الأساسية التي رسمت وفقها مختلف الاستراتيجيات والخطط التربوية المعتمدة في المجال البيئي، سواء في أطرها النظامية داخل المؤسسات الحكومية من مدارس وجامعات، أو في أطرها غير النظامية ومنها خاصة تنظيمات المجتمع المدني، وبالأخص الجمعيات المهتمة بالشأن البيئي.

---

1 محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص 123.

2 بوزيان نصر الدين، **البيئة في الصحافة الجهوية الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم الاعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 99.

3 نظمية أحمد سرحان، منهاج الخدمة الاجتماعية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2005، ص 129.

فقد نصت التوصية رقم 01 المنبثقة عن المؤتمر على أنه:" لما كانت التربية البيئية قد تيسر حماية البيئة وتحسين نوعيتها.....يوصي المؤتمر الدول الأعضاء بما يلي:...3- تشجيع إنشاء جمعيات أهلية تعمل على حماية البيئة، وتسهم في برامج التربية البيئية على مختلف المستويات الشعبية والمهنية وصانعي القرارات".[1]

يعرف مؤتمر "تبليسي" التربية البيئية بأنها: "هي عملية إعادة توجيه وربط لمختلف فروع المعرفة والخبرات التربوية بما ييسر الإدراك المتكامل للمشكلات، ويتيح القيام بأعمال عقلانية للمشاركة في مسؤولية تجنب المشكلات البيئية والارتقاء بنوعية البيئي".

وتعتبر التوصيات الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم، وبنود ميثاق بلغراد، وكذا توصيات مؤتمر تبليسي، القاعدة الأساسية التي استخلصت منها الأهداف العامة للتربية البيئية، والمتمثلة فيما يلي:

1- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب:

- المعارف المتنوعة وفهم البيئة ومشكلاتها.
- المهارات اللازمة لتحديد المشكلات البيئية، والحلول المقترحة لها.
- الاتجاهات والقيم التي تهتم بالبيئة بهدف المشاركة الإيجابية في حمايتها، والعمل على تحسينها.

2- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب الوعي والحس المرهف بالبيئة بمختلف جوانبها، وكذا المشكلات المرتبطة بها.

3-اتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة بشكل فعال وإيجابي على جميع المستويات في العمل على حل المشكلات البيئة.

4- مساعدة الأفراد والجماعات على اكتساب القدرة على اتخاذ القرار حول المشكلات البيئية وقضايا المجتمع المستقبلية.[2]

الأهداف السابقة التي تتوخاها التربية البيئية باعتبارها أحد انواع التربية تصنّف في أبعاد ثلاثة تتشكل منها شخصية الإنسان البيئي، والتي يتميز بها عن غيره وتتمظهر في سلوكه وتتمثل في:

1-البعد الإدراكي: والذي يشتمل على المعلومات التي يتوجب أن تكون في ثقافة الأفراد والجماعات حول بيئتهم الطبيعية وكل ما تحتويه من موارد، وما يمكن أن تتعرض له من مشكلات.

2-البعد السلوكي المهاري: ويشمل المهارات التي تم اكتسابها، والتي تمكن الفرد من التعامل الفعال والتصرف الإيجابي مع بيئته.

3- البعد الانفعالي: ويتعلق بالاتجاهات والاهتمامات، وأوجه التقدير التي ينبغي أن يكتسبها الأفراد والجماعات لتوجيه سلوكهم تجاه بيئتهم. فالبعد الانفعالي يشكل الجانب النفسي في الإنسان البيئي

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 148.

2 محمد حسن الطراونة، المرجع السابق، ص 122.

والمتمثل في القابلية التلقائية للقيام بما تتطلبه المواقف والظواهر البيئية سواء الإيجابية أو السلبية، وذلك بتثمين الأولى ومحاربة الثانية، وهذا عكس الأفراد السلبيين الذين لا يحركون ساكنا أمام الظواهر البيئية وكأنها لا تعنيهم[1].

هذا وتجدر الإشارة الى أن التربية البيئية وخلال مؤتمر "ريو" الذي انعقد بعد عقد كامل أي سنة 1992م عرفت التأكيد على أهميتها، كما طرحت في إطار مفهوم وبعد نوعي وهو" التربية على التنمية المستديمة." كتوجه تربوي جديد تعتمده الدول في جهودها الرامية لحماية البيئة، والذي تم تأكيده كذلك في مؤتمر "جوهانسبورغ" عام2002، والذي تم تبنيه من قبل عديد الهيئات الدولية كمنظمة اليونسكو(UNESCO)، وهو ما يتجلى في مبادرتها بعديد مشاريع التربية على التنمية المستديمة، على غرار البرنامج المتعلق بتعليم سكان الأرياف، كما أطلقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وتحت إشراف "منظمة اليونسكو" دائما عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستديمة، والذي بدأ من سنة 2005 الى 2014م.

وكان لهذا الاهتمام الدولي النوعي بموضوع التربية البيئية ببعده الجديد الذي يربطها بالتنمية المستدامة أن انعكس وبشكل مباشر على السياسات الوطنية المحلية لمختلف الدول، والتي أعطت للبعد التربوي في حماية البيئة الاهتمام اللازم، متخذة ما يلزم من الاجراءات لتجسيد الاهتمام بالتربية البيئية داخل مجتمعاتها. كإدراج الموضوع على مستوى أنظمتها التعليمية والتربوية، على غرار ما قامت به دولة " الشيلي" سنة 2003 من خلال لجوئها لاعتماد برنامج تأهيلي للمدارس ذات الأبعاد البيئية، وكذا دعم كل الجهود الرامية لتفعيل موضوع التربية البيئية سواء في الأطر الرسمية كالمدارس الحكومية أو في أطر التنظيمات المدنية غير النظامية.[2]

هذا ويتضح وزن وأهمية قطاع المجتمع المدني ومنه الجمعيات البيئية خاصة في العديد من الدول من خلال حجم النشاطات التربوية التي تقوم بها، باعتبارها هيئات متخصصة في التربية والتثقيف البيئي، من ذلك مثلا ما قامت به فرنسا بإنشاء ما يسمى بشبكات المدارس البيئية الحرة أو " المدارس الايكولوجية –ECO–école" غير النظامية والتي اعتمدت الى جانب المدارس النظامية ومن أمثلتها شبكة" آرينا–Ariena" بفرنسا، وكذا منظمة التربية البيئية (FEE) البريطانية، والمعتبرة من أهم المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال التربية البيئية، ولها حوالي 66 فرعا محليا وذلك عبر 58 دولة، ونظرا

1 رمضان بغورة، حاجي عبد الحليم، فعالية الانسان البيئي في حماية البيئة ومشاركة الجمعيات في تكوينه، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الافتراضي الدولي بعنوان: العلوم الانسانية والاجتماعية، قضايا ودراسات، مناهج وآفاق، من 16ألى 19 ماي 2021، سلسلة أعمال دراسات قانونية بين النقد واقتراح الحلول، ج1، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقلة، الجزائر، 2021، ص117.

2 بركات كريم، المرجع السابق، ص 149.

لنشاط هذه المنظمة النوعي فقد اختيرت سنة 2003 من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) كنموذج لبرامج التربية البيئية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بالبيئة لا يقتصر على الجمعيات البيئية فقط أو ذات البعد البيئي المباشر، بل يمتد لتنظيمات أخرى تدرج موضوع التربية البيئية والتثقيف البيئي ضمن برامجها التكوينية، متوخية من وراء ذلك تكوين وعي لدى العمال ببيئة عملهم وما يمكن أن يتعرضوا له من مخاطر قد تهدد سلامتهم وسلامة محيطهم، وهو اهتمام تتشاركه كذلك جمعيات أخرى كالجمعيات النسوية وجمعيات حماية وتربية الطفولة، كما تعد المنظمات الكشفية من أهم وأبرز التنظيمات النشطة والرائدة في مجال تدريب الشباب وتربيتهم، وقد تم تجسيد هذا الأمر عمليا من خلال المؤتمر الدولي للحركة الكشفية العالمية، والذي انعقد بكوريا سنة 2008، والذي نجم عنه إطلاق" البرنامج الكشفي العالمي لحماية البيئة(WSEP)، والذي كانت أهم محاوره مركزة حول موضوع التربية البيئية[1].

أما الجزائر فقد اهتمت بالموضوع تشريعيا بسن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين تم الإقرار في المادة 79 منه بالتربية البيئية وضرورة إدراجها، في البرامج التعليمية[2]، وسبقه قبل ذلك إنشاء (المعهد الوطني للتكوينات البيئية) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 مؤرخ في 17غشت 2002م كمؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمثل مهامه في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس[3]، وهي المهمة التي يكلّف في إطارها وبشكل خاص في مجالين أساسيين يتمثل الأول في (مجال التكوين) أين يقدّم تكوينات خاصة لفائدة جميع المتدخلين في المجال البيئي، سواء كانوا عموميين أو خواص، كما يعمل المعهد على تطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، إضافة الى تكوين رصيد وثائقي مع تحيينه. أما المجال الثاني فيتمثل في(مجال التربية البيئية والتحسيس) أين يكلف المعهد بوضع برامج التربية البيئية وتنشيطها، إلى جانب القيام بأعمال تحسيسية تلائم كل جمهور[4].

وهنا نجد بأن الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي، تعتبر أحد أهم المتدخلين في المجال البيئي وأحد أهم أدوات التسيير البيئي المعنية بالاستفادة من هذا المعهد، لكن العائق الذي تصطدم به هو نقص الموارد المالية التي تحتاج إليها لتغطية نفقات عمليات التكوين التي يقدمها المعهد، فليست كل الجمعيات البيئية قادرة على دفع تكلفة العمليات التكوينية، وهي مهمة جدا لإضفاء الاحترافية والفعالية أكثر على نشاطاتها الهادفة لحماية البيئة، وهذا ما يتطلب إعادة النضر في الموضوع. ذلك أن الجانب

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص، ص 151-152.

2 المادة 79 من القانون 10/03، المصدر السابق.

3 المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 263/02، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد: 56، صادرة في 18 غشت 2002.

4 المادة 05 من المصدر نفسه.

المادي والتمويل المالي بالخصوص هو الذي يساعد الجمعيات عموما والبيئية منها بشكل خاص على القيام بما تبرمجه من نشاطات تحقيقا للأهداف التي تتوخاها.

هذا وقد عرف اهتمام المشرع بالتربية والتوعية البيئية وبدور الحركة الجمعوية في الموضوع نقلة نوعية مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 351/07 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، أين تم إنشاء مديريات عدة من بينها(المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة) المنصوص عليها في المادة 02 منه والتي ومن بين ما تكلف به هو أن تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة كما نصت عليها الفقرة 07 منها، كما تضم هذه المديرية 05 مديريات منها **(مديرية التربية والتوعية البيئية والشراكة)** وهي المديرية الخامسة والتي بدورها تضم مديريتين فرعيتين هما:

1- المديرية الفرعية للتربية والتوعية البيئية.

2- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

وهي المديريات التي تمارس مهامها المتمثلة في التربية والتوعية البيئية بالتنسيق والاتصال مع القطاعات المعنية، والتي من بينها قطاع المجتمع المدني بتنظيماته المختلفة والتي تعتبر الجمعيات إحدى أهم هذه التنظيمات، وذلك فيما يخص اقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوع التربية والتوعية البيئية، كما تعد الجمعيات أحد الاطراف المعنية بتنفيذ مختلف الاعمال والبرامج التحسيسية المتعلقة بالموضوع، ومنها تصميم البرامج والمقرّرات التعليمية المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي، كما أن الحركة الجمعوية أحد الأطراف الأساسية مع المؤسسات المعنية الأخرى في العمل مع المديرية الفرعية للتربية والتوعية البيئية على ترقية التكوين في مجال الحرف البيئية. والى جانب هذا فالجمعيات هي أحد أطراف الشراكة المعنية بترقية أعمال الشراكة الواجب توافقها مع توجهات وأهداف السياسة الوطنية في ميدان حماية البيئة والتنمية المستدامة[1].

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن المشرع وباعتبار أنه أكد في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على ضرورة تحديد مجال النشاط الجمعوي بدقة في ملف اعتماد الجمعية، وباعتبار المجال البيئي أحد هذه المجالات، فكان عليه وهو يتحدث عن التربية والتوعية البيئية كمهام تشارك فيها الجمعيات مع المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أن يخص بالذكر وبالأولوية الجمعيات البيئية، على اعتبار أنها الأحق بالمشاركة في مختلف عمليات التربية والتوعية البيئية، مع إمكانية إشراك الجمعيات الأخرى والتي يعتبر المجال البيئي من ضمن اهتماماتها وأهدافها غير المباشرة كذلك.

1 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07/ 351، مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد: 73، صادرة في: 21 نوفمبر 2007.

2- التعليم البيئي:

التعليم البيئي هو ذلك النظام الذي يهدف إلى تطوير القدرات والمهارات البيئية للأفراد المهتمين بالبيئة وقضاياها، والذي من خلاله يحصلون على المعرفة العلمية البيئية، والتوجيهات الصحيحة واكتساب المهارات اللازمة للعمل بشكل فردي أو جماعي في حل المشكلات البيئية القائمة، والعمل أيضا قدر الإمكان للحيلولة دون حدوث مشكلات بيئية جديدة.[1]

ويهدف التعليم البيئي إلى تكوين الإطارات السياسية والاقتصادية والفنية والعلمية القادرة على التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة من خلال أساليب علمية، وهي كأي منهج تعليمي له سياسته الخاصة من حيث إعداد المستويات المختلفة، ووضع البرامج والمناهج من أجل تعديل سلوك المواطنين نحو الاستخدام الرشيد للبيئة[2]، فمن خلال التعليم البيئي يكتسب الفرد السلوك البيئي الإيجابي الذي يعتمد فيه على ما تعلمه من مهارات واكتسبه من معلومات.

ثانيا: الإعلام والتحسيس البيئي:

1- الإعلام البيئي: هو تعبير مركب من شقين هما الإعلام والبيئة، والإعلام البيئي هو الترجمة الموضوعية الصادقة للأخبار والحقائق البيئية، وتزويد الناس بها بشكل يمكّنهم من تكوين رأي صحيح فيما يتعلق بقضايا البيئة[3]. فالإعلام البيئي بهذا المفهوم وبما يقدمه من معلومات وصدق في التبليغ يعتبر أحد العوامل الأساسية للحفاظ على البيئة، وذلك من خلال تكوين وعي بيئي لدى الأفراد ينعكس إيجابا في سلوكهم البيئي.

فالوعي البيئي هو الغاية المراد بلوغها لتحقيق فهم أعمق وأدق للمنظومة البيئية، مما يسهم في حمايتها من مختلف أشكال التلوث والاعتداءات العشوائية، وهو ما لا يتحقق إلا من خلال تشكل وعي بيئي بنشر مفاهيم المواطنة البيئية عبر مختلف الأدوات، بدء بالتربية البيئية من المراحل الأولى للتنشئة الاجتماعية في الأسرة، ثم المدرسة التي تأتي معها مرحلة التعليم البيئي والذي يستند إلى تخطيط ودراسة معمقة للبرامج بهدف تفادي التلقي السلبي للمعلومات، والانتقال الى الفهم الجوهري والمشاركة الفعالة في حماية البيئة، وهنا لا يمكن إغفال ما لوسائل الإعلام من دور في هذا المجال، بحيث تعد أداة هامة جدا في تزويد الجماهير بالمعلومات الضرورية حول البيئة.[4]

---

1 سعدون سلمان نجم، المرجع السابق، ص 20.

2 جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق، مركز الإسكندرية للأبحاث، القاهرة، مصر، 2003، ص 93.

3 إبراهيم عبد الواحد عارف، الإعلام البيئي وأهمية ايجاد الوعي بمشكلات البيئة، مجلة اتحاد إذاعة وتلفزيون الخليج، العدد 72، 2008، ص 29.

4 كيحل فتيحة، **الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي، موقع الفيسبوك نموذجا**، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 96.

هذا وتعتبر الجمعيات من بين الوسائط الفعالة والمهمة في نجاح عملية غرس ونشر الوعي البيئي خارج الأطر النظامية كالمدارس والجامعات، كما يمكنها أن تخص فئات معينة لبلوغ أهدافها التي تصبو إلى تحقيقها، ويمكن تحديد هذه الفئات كالآتي:

- النساء: وذلك لكون المرأة منوطة بها عملية التربية في البيت، كما أن معظم النساء مسؤولات عن النمط الاستهلاكي في المنزل، وهو الذي تظهر انعكاساته بشكل مباشر على البيئة.
- الشباب والأطفال خارج الأطر الرّسمية: الاهتمام بفئة الشباب ضروري باعتبارهم المسؤولون عن تسيير وحماية البيئة مستقبلا.
- المستهلكين: وتكمن أهمية اختيار هذه الفئة في كون كل فرد يمكن أن يكون مستهلكا، كما أن معظم المشاكل البيئية ناتجة عما يتركه الاستهلاك بمختلف صوره من نفايات وكذا النماذج الاستهلاكية الخاطئة.
- الصناعيون: وذلك لكون أن اخطر المشكلات البيئية ناتجة عن مخلفات عمليات التصنيع، ويمكن الاتصال بهؤلاء من خلال النقابات التي تمثلهم وهذه الاخيرة من بين تنظيمات المجتمع المدني كذلك.
- الفلاحون وسكان الريف: وذلك على أساس أن هؤلاء أكثر استخداما للمبيدات والأسمدة والمواد المخصبة، لذا من الضروري توعيتهم بأهمية المحافظة على الصحة العامة، وصيانة البيئة وإدامة صلاحيتها للأجيال القادمة بضمان استمرار قابليتها للإنتاج الزراعي.

لهذا فالعمل التوعوي للجمعيات يجب أن يكون مركّزا في أماكن محددة قصد الاتصال بالفئات السالف ذكرها، ويمكن تحديد هذه الأماكن كالآتي:

- في الأماكن العمومية: كالساحات والحدائق ومحطات القطار والحافلات وسيارات الأجرة والمطارات والموانئ والشوارع.....إلخ.
- أماكن اللقاءات: كالعيادات والمستشفيات وقاعات الأفراح.....إلخ، المدارس والمكتبات العمومية والجامعات، المراكز التجارية، المساجد والزوايا،[1].

2-التحسيس البيئي: ويقصد به مختلف الاجراءات والوسائل المعتمدة في العمل على ضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة بشكل يضمن عدم التأثير عليها سلبا في خصوصيتها وحيويتها، والتهيؤ لتحمل المسؤولية في مواجهة ما تطرحه من مشكلات بيئية. فبرامج التحسيس والتوعية البيئية بمختلف صورها وفي جميع مستوياتها تهدف الى تكوين الانسان الواعي بيئيا والمتفاعل ايجابيا مع محيطه البيئي الذي يعيش فيه، بحيث يصبح الاهتمام بالبيئة سلوكا تلقائيا يعبر عن إيجابية الفرد ومساهمته في خدمة

1 وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004، ص، ص 142-144.

الصالح العالم في مجتمعه، وذلك تجسيدا وتحقيقا لمفهوم المواطنة في جانبها البيئي وهو ما يصطلح على تسميته ب:"بالمواطنة البيئية –éco – citoyenneté " وذلك من خلال إدراج البعد البيئي في مختلف جوانب الحياة العامة في الدولة والمجتمع[1].

والحقيقة أن مفهوم المواطنة البيئية ارتبط في ظهوره بمفهوم التنمية المستدامة، ذلك أن الوصول الى المجتمعات المستديمة يحتاج الى تغييرات وتحولات في مواقف الانسان تجاه البيئة، وهو ما يقتضي تنمية السلوك البيئي لدى المواطنين وترقيته، فالمواطنة البيئية تسعى الى تهيئة السبل لتعزيز الاستدامة الايكولوجية والبيئية من جهة، وتحقيق العدالة البيئية من جهة أخرى على حد سواء، وذلك من خلال الحفاظ على حقوق وحاجيات الاجيال الحالية لكن دون إهمال حقوق وحاجيات الأجيال المستقبلية.

هذا وتعرف المواطنة البيئية كذلك على أنها من الأفكار المحفزة للمواطن، وذلك من خلال ما يغرس فيه من قيم بيئية تتجسد في ممارساته وسلوكه، وربط ذلك بقضية الوجود الانساني على الأرض، وهو ما يشكل لديه التزاما شخصيا يدفعه لمعرفة المزيد عن البيئة بهدف اتخاذ ما يلزم من الاجراءات البيئية المسؤولة، والتي من بينها العمل على إنشاء جمعيات بيئية تعزيزا لمقتضيات المواطنة البيئية، الى جانب المشاركة في صنع القرار البيئي وإنفاذ السياسات البيئية لتعزيز الاستدامة البيئية.

فالمواطنة البيئية تهدف الى اكساب المواطنين ما يلزم من المهارات والسلوكيات الإيجابية والصحيحة في التعامل مع القضايا البيئية، وذلك من خلال ما تكوّنه لديهم من كفاءة ومهارة في فهم واقعهم البيئي لكون المواطن هو المحور الأساسي في الحفاظ على البيئة، كما أنها(المواطنة البيئية) تسعى لغرس جملة من القيم والمبادئ في المواطنين تمكنهم من المشاركة بشكل طوعي في حماية البيئة، وذلك من خلال تنمية حس المواطنة لديهم، وكذا إكسابهم من المهارات ما يمكنهم من المساهمة الفعالة في حل مشكلات البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة.[2]

هذا وتكتسي عملية التحسيس البيئي أهمية بالغة، وذلك نظرا لما لها من تأثير ميداني جعلها تأخذ مكانة كبيرة في إطار السياسات العامة البيئية في جانبها المتعلق بحماية البيئة والمحيط المعيشي برمته وذلك سواء على مستوى برامج الحكومات أو غيرها من القطاعات على غرار قطاع المجتمع المدني بمختلف تنظيماته، والذي يعد من بين أهم المتدخلين والمشاركين في العمل على الحفاظ على خصوصيات المحيط البيئي، لضمان استدامته باعتباره الإطار المشترك للعيش الانساني.[3]

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 160.

2 قريد سمير، محمد خشمون، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والانسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد :08، سبتمبر 2020، ص، ص 297،298.

3 **Vincent Commenne** ,La Responsabilité Sociale et Environnementale : l'engagement des acteurs économiques ,éditions Charles Léopold Mayer, Paris -France,2006,p :128.

الفرع الثالث: طرق الحركة الجمعوية في ترسيخ المواطنة البيئية:

الحقيقة أن عملية تطوير المجتمعات لا تنعقد للسياسات الحكومية لوحدها بل تتطلب تكاملا بين مختلف الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية ذات القدرة التعبوية والتطوعية التي تؤدي لاستقطاب المواطنين، واشراكهم في حل مختلف المشكلات سواء الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الثقافية، وبشكل خاص البيئية منها. حيث تؤدي الجمعيات البيئية كأحد الأشكال التنظيمية في المجتمع المدني دورا هاما في ترسيخ مفهوم المواطنة البيئية، معتمدة في ذلك على جملة من الآليات والميكانيزمات، والتي تستمد أساسها القانوني في الجزائر من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والذي سمح لها ومن أجل بلوغ أهدافها بأن تنظم أياما دراسية وملتقيات وندوات، وكل صور اللقاءات التي تمكّنها من تحقيق الغايات التي تنشدها.

هذا و يمكنها كذلك أن تصدر مجلات، أو تنشر نشريات ووثائق إعلامية ذات علاقة بهدفها، وهي الوسائل المشروط توظيفها باحترام الدستور، والقيم والثوابت الوطنية، ومختلف التشريعات والقوانين المعمول بها[1]. ومن هنا فالجمعيات وفي سبيل تحقيق غايتها المتمثلة في ترسيخ الموا طنة البيئية تقوم ب:

أولا: ادماج المواطنين في العمل التطوعي:

يعد العمل التطوعي أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المدني الحديث، الذي يعتمد على المشاركة الايجابية لمختلف التنظيمات الاجتماعية بما فيها تلك المهتمة بالمجال البيئي والنشطة في إطاره. وذلك من خلال" القيام بحملات النظافة التطوعية، وتزيين المحيط، وهي الأعمال التي تستند فيها مشاركة المواطنين الى نوع من الضغط المعنوي والإحساس بالمسؤولية تجاه البيئة، فالعمل التطوعي أصبح من وجهة النظر التنموية حاجة ملحة تتسابق اليها أغلب الدول والمنظمات، وهو ما برز في عديد المناسبات على غرار" قمة مؤتمر قمة الأرض بالبرازيل سنة 1992" أين تم التأكيد على الدور التنفيذي الذي يمكن للجمعيات البيئية أن تلعبه في ميدان ومجال الادارة والبيئة والتنمية.

ومنه فالممارسة الميدانية هي آلية عملية لنقل ممارسات المواطنة البيئية من الخطاب الى الفعل وذلك عن طريق العمل التطوعي، أين يقوم المواطنون بأعمالهم الهادفة لحماية البيئة بصورة عفوية وبشكل طوعي يسعون من خلالها الى تحقيق الصالح العام، فالعمل التطوعي يتسم بصفتين أساسيتين تجعلان منه عملا ضروريا لتحقيق المواطنة البيئية وهما:

أ- عدم استهداف الربح من ورائه، والقيام على أساس المردود المعنوي والاجتماعي المتوقع منه.

ب- ارتباط قيمة العمل التطوعي بالغاية المعنوية والانسانية البحتة.

1 المادة 17 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

وهذا ما يجعل من وتيرة العمل التطوعي لا تتأثر سلبا مع انخفاض المردود المادي بل بتراجع القيم والمحفزات المعنوية والانسانية والأخلاقية التي تدفع اليه[1].

هذا وبالنظر الى واقع الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي في الجزائر، نلاحظ نقص القابلية والإقبال على العمل التطوعي في الجانب البيئي مما يؤثر سلبا على استمرار الجمعية مع تناقص مصدر التمويل الناجم عن اشتراكات الأعضاء، إضافة الى شح الثقافة البيئية لدى أغلب رؤساء هذه الجمعيات وافتقارهم للخطاب الجاذب والمحفز للمواطنين على الانضمام للجمعيات البيئية، واستهدافهم تحقيق بعض المنافع الشخصية، والموالاة لبعض التوجهات السياسية المتواجدة في الهيئات المسيرة للعملية التنموية مما جعل من االهيئة التنظيمية والتسييرية لهذه الجمعيات طاردة ومنفرة للكفاءات العلمية والمتخصصة في المجال البيئي، والقادرة على تقديم الإضافة النوعية في خدمة البيئة وحمايتها حتى بالتعاون والتنسيق مع الحركة الجمعوية العالمية.

وبناء عل هذا ومن أجل تفعيل عمل الجمعيات البيئية، والرفع من مستوى ونوعية العنصر البشري الذي تتشكل منه هيئاتها التنظيمية والتسييرية مما يؤثر إيجابا في الممارسة الميدانية لهذه الجمعيات، نقترح استثمار القرار رقم 1410/ 2022، يتعلق ب: تدابير تتعلق بتعزيز مساهمة الطلبة في تكوينهم الجامعي[2] في استقطاب الطلبة وتشجيعهم على الانضمام الى الجمعيات البيئية، وذلك بتثمين الانتماء لجمعية بيئية واعتباره كفيلا بالحصول على نجمة تؤهل صاحبها للنجاح في التمرين المسمى: كيف تصبح خريجا من فئة 05 نجوم؟ الناجمة عن القيام بأنشطة تهدف الى تنمية المواطنة والاستقلالية والانسانية كما ينص على ذلك القرار المذكور، خاصة وأن لجنة التحكيم التي تصدر القرار بتنجيم الطالب تتكون من أعضاء من الجامعة، وأعضاء من المحيط الاجتماعي والاقتصادي على أساس حقيبة الطالب المتفوق. وهنا نشير الى أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي خصص السنة الجامعية 2023/2022 لبدء تجربة التمرين عل طلبة مرحلتي الليسانس والماستر، على أن تعتمد بعد إجراء بعض التعديلات عليها في طور مرحلة الدكتوراه.

هذا ونعتقد بأن مثل هذا الإجراء يساعد على تشجيع طلبة الجامعة وتحفيزهم على تأسيس الجمعيات البيئية ورئاستها، والتواجد في مختلف هياكلها التنظيمية، وذلك لضمان تفعيل دورها العملي والميداني، باعتبار الطالب المنتمي والنشط في جمعية بيئية من الأنشطة التي تهدف الى تنمية المواطنة، والتي اعتبرها القرار مستحقة للتقدير وبالتالي منحه "نجمة" تدخل في حساب الخريج من فئة ال5 نجوم، خاصة "النجمة الخامسة" والمعنونة ب:"الاندماج والانشغالات الاجتماعية"، واعتباره من الطلبة المتفوقين

1 قريد سمير، محمد خشمون، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع ،المرجع السابق، ص 299.

2 القرار رقم: 1410/ 2022، يتعلق ب: تدابير تتعلق بتعزيز مساهمة الطلبة في تكوينهم الجامعي، صادر عن الأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في:22 سبتمبر 2022.

والمرشحين للاستفادة من المزايا التي تنتج عن هذا الوصف والتصنيف، مثل التوظيف واكتساب حق الأولوية للالتحاق بالأطوار العليا في الجامعة كما ينص القرار.

ثانيا: إقامة المؤتمرات وتنظيم الندوات الموجهة الى المواطنين:

تتطلب عملية تكوين المواطنة البيئية ونشر الوعي بقضايا البيئة داخل المجتمع، تنظيم ندوات وإقامة ملتقيات والقاء المحاضرات، والتي تعمل على تلقين المواطنين قيم ومبادئ أساسية في التعامل مع البيئة، كما أنه ومن خلال هذه النشاطات فإن الجمعيات البيئية تهيئ المواطن للمشاركة في الرقابة البيئية التي تتأسس على حقائق علمية، وبالتالي يعتمد أسلوب الضغط الحضاري وذلك من خلال توضيح الآثار السلبة لمختلف المشاكل البيئية باستثمار ما ينظم من ورشات ولقاءات للتأثير على من بيدهم أمر اتخاذ القرارات المنظمة للمجال البيئي وإرشادهم نحو المشكلات البيئية الواجب العمل على حلها بالأولوية، وهنا يظهر الدور التعليمي والإعلامي الذي تلعبه الجمعيات البيئية والذي يساهم في تعزيز المواطنة البيئية[1].

هذا وتتعدد أشكال التجمعات التحسيسية التي تنظمها الجمعيات، وتختلف باختلاف الغايات المتوخاة منها، وكذا الفئات العمرية التي توجه لهم. فمنها الندوات والمحاضرات ذات الطابع العام أي "التوعية العامة" كالتحسيس بالآثار السلبية للتلوث، وضرورة ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية وغيرها، وهو ما تقوم به بعض الجمعيات في مختلف الدول وذلك في إطار مخططات عملها الميداني، على غرار برنامج" الشارع البيئي" والذي هو تحت اشراف المكتب العربي للشباب والبيئة في مصر، والذي يقوم بتنظيم العديد من الندوات التحسيسية في مختلف المحافظات المصرية[2].

كما نجد في الوطن العربي من الجمعيات البيئية المتميزة "جمعية حماية البيئة في الكويت" ذات الدور المتميز في تعزيز المواطنة البيئية وذلك بما تقوم به من النشاطات أهمها" إعداد برامج تلفزيونية خاصة بالبيئة، الى جانب الاحتفال باليوم العالمي للبيئة من كل سنة(05 جوان)، مستخدمة في ذلك مختلف وسائل الإعلام بغرض التأكيد على أهمية الحفاظ على البيئة، والمشاركة في البرامج التي تشرف عليها الأمم المتحدة والمتعلقة بالبيئة، كما أنها تنظم وتشرف على حملة إعلامية مكثفة في كل سنة تحت مسمى" أسبوع البيئة" تتخلله ندوات وإصدار نشرات مشركة التلاميذ في حملات توعوية خاصة، إضافة الى إجراء مسابقات للصور البيئية يدور موضوعها حول كيفية تعامل الانسان مع البيئة، وكذا إصدار" مجلة البيئة" بالإضافة الى كتيبات معنونة ب:" قضايا البيئة" تغطي من خلالها مختلف ميادين ومجالات البيئة في جانبها الطبيعي[3].

---

1 أسماء علي أبا حسين، مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد 34، العدد 02، 2006، ص 50.

2 يعيش أمال، مناصرية حنان، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، الجزائر، العدد 04، نوفمبر 2017، ص 69.

3 رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ط 03، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص 234.

أما في الجزائر فقد ظهرت عديد الجمعيات النشطة في المجال البيئي على غرار" الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث" بمدينة عنابة بالشرق الجزائري، أين أخذت على عاتقها مهمة نشر الوعي البيئي في الشارع العنابي بشكل خاص، والرفع من حس المواطنة البيئية لديه حيث أنها عملت على:

– تعزيز الوعي بالطابع العلائقي والترابط بين المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية (الايكولوجية).

– اكساب المواطنين المعرفة والثقافة البيئية اللازمة والمهارات الضرورية لحماية البيئة وتحسينها.

– تشكيل وتكوين السلوك البيئي الايجابي لدى الأفراد والجماعات ككل.

ولبلوغ ما سبق ذكره من الأهداف نشّطت الجمعية ونظّمت (في إطار ملتقيات وطنية) محاضرات تتمحور حول تحسيس المواطنين بضرورة الحفاظ على البيئة، من خلال تنظيم عمليات رمي النفايات المنزلية، حيث كان أحد الملتقيات موضوعا لها يوم 30جوان سنة 2003 "بفندق ميموزا بلاص" بمدينة عنابة وهو(ملتقى وطني حول تسيير استرجاع النفايات الصلبة في الجزائر)، نشطه عديد الأساتذة والباحثين بمحاضرات تمحورت حول:

– الأضرار الناجمة عن انتشار القمامة والنفايات في الشوارع.

– ضرورة المشاركة في الحملات التطوعية التي تنظمها الجمعية لتنظيف الأحياء من النفايات المنزلية وتنظيم عملية تجميع القمامة.

– التنويه بدور الحركة الجمعوية البيئية، وكذا وسائل الإعلام في التحسيس والتوعية بأهمية تنظيم عملية استرجاع النفايات الصلبة وتسييرها.

هذا وقد نظمت الجمعية يوم 25 أوت 2003 م محاضرة حول (نظافة الوسط المعيشي الحضري)، مستندة في ذلك على منطلق أخلاقي، باعتبار أن نظافة الوسط الحضري من نظافة الأفراد القاطنين بذلك الوسط. وقد ساهمت هذه النشاطات والفعاليات الجمعوية ولو بشكل نسبي في ضهور بعض السلوكات الإيجابية تجاه البيئة، كتجميع القمامة والنفايات في أماكن خاصة بدلا من رميها بشكل عشوائي، والمشاركة فيما تبرمجه الجمعية من حملات تحسيسية وتطوعية بغرض تنظيف مختلف المجمعات السكنية، وذلك مساهمة في حماية الوسط البيئي والمعيشي بشكل عام [1].

ثالثا: تنظيم مسابقات ثقافية تتلاءم وتتزامن مع المناسبات البيئية:

ومن بين هذه المناسبات المهمة نجد "اليوم العالمي للبيئة " في 05 جوان من كل سنة والمعتبر كأكبر تظاهرة ذات طابع ثقافي تتعلق بالجانب البيئي وذلك على المستوى الدولي اذ تهتم بها وتستثمرها

1 قريد سمير، محمد خشمون ، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، المرجع السابق، ص 301.

أغلب الجمعيات البيئية لتحسيس المواطنين بأهمية وضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها، إضافة الى تنظيم مسابقات ثقافية تتزامن مع مناسبات بيئية أخرى مميزة مثل (اليوم العالمي للشجرة) في ال21 مارس من كل سنة، وكذا اليوم العالمي للأوزون، وهذه المناسبات لها الأثر الإيجابي في خلق وتعزيز روح المواطنة البيئية وذلك لعدة أسباب منها:

– العدد الهائل للمشاركين في هذه المسابقات، وكذا الحضور وبشكل خاص تلاميذ المؤسسات التربوية والين تعكس رسوماتهم مختلف المشاهد والظواهر البيئية مثل(التلوث البيئي، النفايات، هدر الموارد كقطع الأشجار) وغيرها وذلك بغرض بعث الحس البيئي عند التلاميذ والشعور العاطفي بضرورة حماية البيئة (حب البيئة).

– استفسار الحضور وطرحهم لانشغالات تتعلق بالمشكلات البيئية، وهذا الحوار يسهم في غرس الثقافة والقيم البيئية لدى المواطنين.

– انجذاب المواطنين وطلبهم الانخراط في الجمعيات البيئية للمشاركة في حماية البيئة ومحاربة التلوث في الوسط الحضري[1].

هذا وكثيرا ما تقصد الجمعيات البيئية رياض الأطفال، وكذا المدارس قصد تنمية قيم المواطنة البيئية لديهم. وذلك عبر ما تنظمه من مسابقات رسم تتعلق بالطبيعة، وكذا تزيين الجدران برسومات مستوحاة من الطبيعة، كما تحث الأطفال على ضرورة الحفاظ على الأزهار، وكذا الاشراف على إقامة مسرحيات تتعلق بظواهر طبيعية وبأهمية بعض العناصر الطبيعية الواجب الحفاظ عليها مثل المياه وضرورة ترشيد استخدامها وعدم هدرها، الى جانب القصص المعبرة عما يجب أن يتحلى به الفرد من سلوك صحي ايجابي اتجاه البيئة، وذلك بأسلوب تربوي هادف لترسيخ مبادئ المواطنة البيئية عند الناشئة[2].

بالإضافة لما سبق ذكره فيما يتعلق بالتوعية في صورتها العامة نجد كذلك ما يسمى ب:(التوعية الخاصة) وهي التي يتم التوجه بها لفئات خاصة، والتي تحددها طبيعة عملها الذي له علاقة بمجال البيئة وتأثيره المباشر عليها، كمسؤولي ومسيري الشركات الاقتصادية نظرا لما لأنشطتهم من تأثير مباشر على المحيط البيئي، وهذا ما يتطلب المبادرة بتبني برامج تحسيسية توجه لمسؤولي هذه الشركات وأرباب العمل قصد توعيتهم وتذكيرهم بما لأنشطتهم من أخطار وأضرار بيئية، مما يتطلب اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة، وتفعيل مبادئ التنمية المستدامة كمبدأ الحيطة بما يتطلبه من اعتبارات كاعتماد تكنولوجيا الانتاج الأكثر نقاء وغيرها، وهذه الجهود التي بذلت من قبل التنظيمات البيئية كان لها الأثر

1 قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، المرجع السابق، ص، ص 232– 233.

2 عرعار أنس، آليات المنظمات غير الحكومية في رفع الوعي البيئي في المجتمعات المحلية، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مخبر علم الاجتماع، المنظمات والمناجمنت، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر، المجلد 01، العدد10، 2017، ص 137.

الإيجابي عمليا في ضهور ما يسمى ب: (الشركات الخضراء (éco–entreprise) [1] أو المؤسسات الصناعية البيئية(les entreprise vertes أي الصديقة للبيئة).

هذا ونقدّر بأن الوعي البيئي يمثل أهم ما يجب أن تستهدفه الجمعيات البيئية، وذلك لكونه أساس السلوك الإيجابي تجاه البيئة، سواء لدى المواطن البسيط أو من يملك أو يسيّر مؤسسة صناعية، فما عرفته الجزائر في الآونة الأخيرة من ظواهر سلبية أضرت بالبيئة خاصة البيئة الطبيعية على غرار حرائق الغابات في السنوات الأخيرة خاصة عامي 2021 و2022 والتي وإن كان للعوامل الطبيعية كالحرارة المرتفعة صيفا دورها في إذكائها، لكن العوامل البشرية كنقص الوعي البيئي لدى المواطنين، والافتقار للثقافة، والتربية البيئية المتعلقة بكيفية التعامل مع الوسط الغابي، والاحتياطات الواجب اتخاذها خلال جولات الاستجمام داخل الغابات، ومظاهر الإهمال المرافقة، كل هذه العوامل كذلك أضرت بالغابات وهي المعتبرة من أهم العناصر البيئية الطبيعية الواجب حمايتها.

المطلب الثاني:الدور الوقائي من خلال الآليات الاجرائية والمؤسساتية:

يتأسس الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة قانونا في الجزائر على نص المادة 35 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"[2].

ومن خلال استقرائنا واستقصائنا للتشريعات المعمول بها في المجال البيئي سواء بشكل مباشر أو ذات الصلة، والقوانين المتفرقة، نجد أن الدور الوقائي للحركة الجمعوية يمارس من خلال آليات تشريعية ذات طابع إجرائي(الفرع الأول) خاصة على المستوى المحلي، كما يمارس من خلال آليات تشريعية ذات طابع مؤسساتي بعضوية الجمعيات وحضورها في بعض الهيئات المنوط بها مهمة تسيير البيئة وحمايتها سواء ذات الطابع الإداري أو الصناعي، والتي تصنع القرار البيئي وترافق وتراقب الفاعلين في إنفاذه (الفرع الثاني)، كما يتجلى الدور الوقائي للجمعيات في حماية البيئة في صور ومظاهر متعددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الدور الوقائي من خلال الآليات الإجرائية والمؤسساتية على المستوى المحلي:

يتمظهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، إضافة الى سعيها لتكوين الإنسان والمواطن البيئي، في التطبيقات الميدانية المتعددة لمبدأ الحق في المشاركة، والتي

1 **Elisaeth laville** ,Lentreprise verte- le développement durable change l'entreprise pour changer le monde -, édition Pearson Education, Paris – France, 3eme éd ,2009 , PP: 5-6.

2 المادة 35 من القانون رقم10/03، المصدر السابق.

تقاس بمدى توجه المشرع الى التكريس الفعلي لهذا الحق من خلال الآليات التي تم إقرارها وبمدى الالتزام بها عمليا من قبل مختلف الهيئات المنوط بها مهمة تسيير وحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي. إذ ومن خلال تحليل المادة 35 من القانون رقم 10/03 المذكورة سابقا، نجد أن المشرع اعتبر الجمعيات شريكا للهيئات العمومية في مجال السياسة الوطنية للبيئة، وهي الشراكة التي تمارسها من خلال ما تقدمه من مساعدة وإبداء الرأي (الإستشارة والمشاورة)[1]والمشاركة.

وباستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية سواء المباشرة أو ذات الصلة بالبيئة نلاحظ الحضور الواضح للجمعيات البيئية في ممارسة دورها التشاركي، حيث تعتبر الجمعيات النشطة في المجال البيئي مستشارا موثوقا تلجأ اليه الإدارة فيما يتعلق بالسياسة البيئية، كما تعتبر الاستشارة وسيلة من وسائل ترقية الشراكة البيئية.[2]، وهذه الآلية تمثل إحدى تطبيقات مبدأ (الإعلام والمشاركة) الذي أقره المشرع في القانون 03/ 10 المشار اليه سابقا في المادة 03 الفقرة 08 منه، من خلال منح كل فرد الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، الى جانب المشاركة في مختلف الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة[3].

هذا وتمارس الجمعيات هذا الحق على ثلاث مستويات هي المحلي والجهوي والوطني، وهو ما يتلاءم مع طبيعة النطاق الجغرافي الذي تغطيه الجمعيات البيئية بنشاطها، بحيث نجد الجمعيات على المستوى المحلي ثم الولائي فالوطني من جهة، كما تتلاءم من جهة أخرى مع طبيعة البيئة سواء الطبيعية أو المشيدة التي تتعامل معها الجمعيات، فالبيئة الصحراوية مثلا تختلف عن البيئة الساحلية والهضاب العليا، وهو ما يتطلب من الجمعيات تكييف نشاطها مع طبيعة البيئة التي تتعامل معها.

أولا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية:[4]

ينطبق وصف الهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 10/03 المذكورة سابقا على البلدية باعتبارها إحدى هذه الهيئات المعنية بحماية البيئة، والتي عدها القانون رقم 10/11 الذي

---

1 يختلف التشاور عن الاستشارة في كون التشاور إجراء يمكن المواطن أو الجمعية من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج التي لها علاقة بالبيئة أو تأثير على حياة الساكنة العمومية، فهو إجراء توفيقي بين مختلف المتدخلين في السياسة البيئية، من خلال التحري وتبادل وجهات النظر المتباينة، على أن تكون الإدارة في نهاية الأمر ملزمة بتجسيد المقترحات فيما تتخذه من قرارات كتلك المرتبطة بالعمران وتهيئة الإقليم، أما الاستشارة فهي آلية تقليدية بحيث تتم من خلال تلقي مقترحات الجمعيات البيئية حول المشاريع ذات الصلة بالبيئة دون أن تكون الإدارة ملزمة بها، اذ لها كامل الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بها فيما تصدره وتتخذه من قرارات. نقلا عن: مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري:" الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021، ص 1839.

2 المرجع نفسه، ص 1838.

3 المادة 03 من القانون 10/03، المصدر السابق.

4 القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج، رعدد: 37، صادرة في: 03/07/ 2011.

ينظم عملها بأنها القاعدة الإقليمية للامركزية وممارسة المواطنة، وكونها الإطار المكاني لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[1]، وأنها الإطار المؤسساتي للممارسة الديموقراطية على المستوى المحلي بما تتطلبه من تدابير يجب اتخاذها لإعلام المواطنين واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية في مختلف مجالاتها، مع إمكانية تقديم عرض عن النشاط البلدي السنوي أمام المواطنين[2]، وكذا وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية الهادفة الى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تحسين ظروف معيشتهم، وهو الإطار الذي يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلاله الاستعانة وبصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين بإمكانهم تقديم المساعدة والمساهمة المفيدة للمجلس بما يملكونه من مؤهلات، أو طبيعة نشاطاتهم المتخصصة في مجال معين[3].

هذا ويعتبر المجال البيئي في اعتقادنا مجالا نوعيا لإشراك الجمعيات البيئية في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالبيئة.

هذا وتجد الجمعيات البيئية سندها وإطارها القانوني لمشروعية مساهمتها في اختصاص عمل البلدية في نص المادة 122 من القانون 10/11 السالف الذكر في الفقرة 12منه والتي تقضي ب: تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في عديد الميادين منها ميدان الثقافة، والرياضة، والتسلية، وثقافة النظافة والصحة[4]، وهي ميادين تتعلق بالبيئة في مفهومها الواسع والتي نجد أغلب الجمعيات وإن لم تكن متخصصة في المجال البيئي إلا أنها تدرجه من بين الأهداف ومجالات اهتمامها على غرار الجمعيات الكشفية.

هذا ويمكن للجمعيات البيئية أن تقدم اسهاماتها في حماية البيئة على مستوى البلديات من خلال اللجان التي يشكّلها المجلس البلدي من بين أعضائه لممارسة مجالات اختصاصه، والتي خصص لجنة من لجانها لمجال البيئة بشكل صريح وهي المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 31 من القانون 10/11 والمسماة ب " لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة".

والحقيقة أنه وبتأمل وتفحص مسميات اللجان الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة في الفقرات 03 و04 على التوالي خاصة وهي (لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية) و(لجنة الري والفلاحة والصيد البحري)[5] نجد أنها تشتمل على المجالات الموصوفة بالبيئة سواء الطبيعية مثل البيئة البحرية والموارد المائية، أو التي استحدثها الإنسان وشيّدها على غرار البيئة العمرانية والسياحية بمختلف صورها ونماذجها.

---

1 المادة 02 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق.

2 المادة 11 من المصدر نفسه.

3 المواد 12، 13 من المصدر نفسه.

4 المادة 122 من المصدر نفسه.

5 المادة 31 من المصدر نفسه.

هذا ويمكن لرئيس البلدية وفي إطار احترام حقوق الانسان وحريات المواطنين أن يستعين وبصفة استشارية فيما كلّف به بناء على قانون البلدية بالجمعيات البيئية من أعمال وتدابير ترتبط بوجه أو آخر بالمجال البيئي منها:

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.[1]

– حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء عند إقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية [2].

– اخضاع المشاريع الاستثمارية ومختلف التجهيزات في إطار البرامج القطاعية على اقليم البلدية في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.[3]

– جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.[4]

– تشجع البلدية كل جمعية سكان تهدف الى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[5]. وهنا نشير الى أن الجانب العمراني يمثل إحدى أهم جوانب ومشتملات البيئة بمفهومها الواسع، وهو ما يسمى بالبيئة المشيدة والتي تتطلب صيانة وتنظيما محكما لتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ثانيا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية:[6]

سبق وان نص القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية (الملغى)[7] في المادة 24 منه على إمكانية كل رئيس لجنة من لجان المجلس الشعبي الولائي في حالة معالجة موضوع له علاقة بالبيئة في أن يستشير الجمعيات المهتمة والناشطة في المجال البيئي، كما سمحت المادة 80 منه للمجلس الشعبي الولائي باستشارة كل جمعية محلية تنشط في مجال حماية التراث الثقافي[8]، لكن القانون 07/12 المنظم للولاية والساري خصص لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي الولائي لمعالجة مختلف المسائل المرتبطة بمجال اختصاصه، وهي لجنة(الصحة والنظافة وحماية البيئة)، إلى جانب لجان أخرى تتعلق بمجالات يمكن إدراجها في المجال البيئي على غرار (لجنة التعمير والسكن) و(لجنة الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة)[9]، كما سمح لرؤساء هذه اللجان وأجاز لهم استشارة أي جمعية محلية نشطة في هذه المجالات البيئية بالمفهوم الواسع للبيئة.

---

1 المادة 94 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق.

2 المادة 110 من المصدر نفسه.

3 المادة 109 من المصدر نفسه.

4 المادة 123 من المصدر نفسه.

5 المادة 119 من المصدر نفسه.

6 القانون رقم 07/12، مؤرخ في21 فيفري سنة2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد: 12، صادرة في: 29 /02/ 2012.

7 القانون رقم 09/90، مؤرخ في07 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، ج ر، عدد: 15، صادرة في: 11/ ماي 1990، (الملغى).

8 المادة 80 من المصدر نفسه.

9 المادة 33 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق.

هذا وقد سمح المشرع من خلال قانون الولاية رقم 07/12 كذلك للمجلس الشعبي الولائي عندما يسعى لإنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية، وكذا حماية التراث الثقافي، والفني وترقية النشاطات المتعلقة بها، والحفاظ عليها، أن يقوم بالتشاور مع البلديات ومختلف الهيئات، وكذلك التنسيق مع الجمعيات النشطة في هذه المجالات واستشارتها والتي يعتبر المجال البيئي وبالتالي الجمعيات البيئية أحد الأطراف المعنية بها، والتي يمكنها تقديم وجهة نظرها والمساهمة بخبرتها، وتخصصها في تحقيق الحماية والتثمين لهذه المجالات ذات الطابع البيئي بامتياز.[1]

هذا ويتضح الحضور الجمعوي على المستوى الولائي كذلك فيما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 104/01 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها[2]، حيث تنص المادة 14 في فقرتها الثانية على مشاركة ثلاثة (03)ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي في أعمال اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بصوت استشاري، وهم الذين يعينهم الوالي من بين المنخرطين في الجمعيات بإسهاماتهم في ميدان حماية التراث الثقافي المحلي وتثمينه[3].

الفرع الثاني: الدور الوقائي من خلال الآليات المؤسساتية على المستوى الوطني:

إدراكا من المشرع الجزائري لتأثير الدور الذي تؤديه الحركة الجمعوية في إنجاح السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة، فقد أقرّ مكانتها تشريعيا، معتبرا إياها شريكا اجتماعيا لمساعدة الدولة فيما أوجدته من هيئات ومؤسسات أنيطت بها مهمة حماية البيئة في إطارها الحديث الهادف الى تحقيق التنمية المستدامة وفق المقاربة التشاركية التي تتأسس عليها عملية إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[4] والتي تتمحور بالأساس حول إدراج البعد البيئي في التنمية والتالي العمل على حماية البيئة كهدف من الأهداف الأساسية التي تتوخاها التنمية الصحيحة، وهذا ما يتضح من خلال حضور الجمعيات في الهيئات الإدارية الاستشارية، وكذا عضويتها في بعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

أولا: المشاركة الجمعوية في إطار أعمال الهيئات الإدارية الاستشارية لصنع القرار البيئي:

تتمثل الطبيعة القانونية للهيئات الاستشارية في كونها مؤسسات متخصصة، تتشكل من خبراء يساعدون الإدارة بما يقدمونه لها من آراء غير ملزمة لها، ولكنها من الأهمية بمكان نظرا لما يملكه هؤلاء

---

1 المادتان 97، 98 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 104/01، مؤرخ في 23افريل 2001، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد: 25، صادرة في: 29 أفريل 2001، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 32/10، مؤرخ في 21 جانفي 2010، ج ر عدد: 06، صادرة في: 2010/01/24.

3 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 104/01، المصدر السابق.

4 المادة 02 من القانون رقم: 20/01، المصدر السابق.

الخبراء من تجربة في تسيير المرافق العمومية، وهو ما تسترشد به وتستفيد منه الإدارة فيما تتخذه من قرارات في مجال تخصصها وما أنيط بها من مهام، فهي بهذا المعنى نوع من المؤسسات التي تفيد الإدارة التي تستشيرها بما تقدّمه لها من رأي وتوجيه قانوني وتقني في عملية صنع هذه الإدارة لقراراتها.[1] ومن بين الهيئات الاستشارية التي تتعلق بالبيئة والتي تشارك فيها الجمعيات نجد:

1-المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

وهو الهيئة المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك في الباب الخامس المعنون ب:(الهيئات الاستشارية)، وذلك في نص المادة 209 منه واصفة إياه بأنه "إطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. وهو كذلك مستشار الحكومة."[2].

هذا وقد أوكلت للمجلس وعلى وجه الخصوص المهام الآتية:- العمل على توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،- ضمان تواصل واستمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،- السهر على تقييم طبيعة المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،- عرض ما يمكن من الاقتراحات والتوصيات على الحكومة في كل ما يتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.[3] واستحداث مثل هذا المجلس وغيره من المجالس الاستشارية ودسترتها في اعتبار وتقدير المجلس الدستوري يهدف الى تحسين الحكامة، وذلك من خلال ما يتم عرضه من تقارير سنوية على مؤسسات الدولة، وآراء، واقتراحات، وتوصيات ذات طابع استشاري.[4]ومن بين ال59 عضوا ممثلا للمجتمع المدني، والذين يتوزعون حسب مجالات الاهتمام، ويدخلون في تشكيلة المجلس المنصوص عليها في (الباب الثاني) من المرسوم الرئاسي رقم 37/21المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

---

1 هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2011، ص 134، نقلا عن: مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري:" الأدوار والمعوقات"، مرجع سابق، ص 1839.

2 المادة 209 من التعديل الدستوري لسنة 2020،وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 204، مع إضافة عبارة "البيئي" وعبارة " يوضع لدى رئيس الجمهورية" وعبارة " الاستشراف والتحليل"، نقلا عن: عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل المضمون المستجد، جسور للنشر والتوزيع، 2021، ص 148.

3 أنظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 المادة 205، مع إضافة عبارة "البيئي" وعبارة " والبيئة في إطار التنمية المستدامة"، نقلا عن: عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 149.

4 أنظر رأي رقم: 16/01، ر. ت د/ م د مؤرخ في 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد: 06، صادرة في 03 فيفري 2016.

تحوز الجمعيات النشطة من أجل الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة على (06) ستة ممثلين[1]، من بين 200عضو يتشكل منهم المجلس.[2]

ويمثل المركز القانوني للجمعيات النشطة في المجال البيئي داخل المجلس، صورة من صور الشراكة المؤسساتية والتعاون بين الهيئات الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني، ومشاركة هذا الأخير في التشاور الوطني حول مختلف سياسات التنمية وما تتطلبه من قرارات، ومن بينها التنمية البيئية في إطار التنمية المستدامة، والتي تدخل ضمن المهام الأساسية للمجلس في المجال البيئي، والتي تهدف الى ترقية مشاركة ممثلي الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، في صياغة وإعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم سياسة التنمية البيئية على المستويين الوطني والمحلي، مراعاة لتطلعات واحتياجات المواطنين من خلال ما يتم عرضه من اقتراحات وتوصيات على الحكومة، وذلك بالمساهمة في التقارير التي يقدمها المجلس فيما تعلق منها بالتنمية المستدامة، والانتقال الطاقوي، وتأثيرات التغير المناخي فالجمعيات النشطة في المجال البيئي بإمكانها أن تبادر بأفكار ودراسات في مجال اختصاصها وترسلها الى الحكومة،[3] خاصة وأن المجلس ومن بين اللجان السبع الدائمة التي ينشئها نجد: (لجنة البيئة والانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة)[4].

وبناء على هذه المعطيات والمركز القانوني الذي أصبحت تحتله الحركة الجمعوية عموما والنشطة في المجال البيئي خصوصا من خلال تواجدها في هيئة استشارية منصوص عليها في قمة الهرم التشريعي وموضوعة لدى رئيس الجمهورية، نرى إمكانية النجاح في التأثير الفعال من داخل هذه الهيئة في مجال حماية البيئة، وهو الأمر الذي يتوقف على نوعية التمثيل للجمعيات النشطة، بما تقدمه من ممثلين ذوي كفاءة ومعرفة علمية متخصصة في المجال البيئي تمكنهم من إفادة الهيئة الاستشارية بخبراتهم، للمساهمة في رسم السياسات البيئية وترقية القرار البيئي، بما يسن من قوانين بناء على المقترحات والتوصيات التي يتضمنها التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس خاصة في مجال حماية البيئة، بما تتضمنه من مسائل كالانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة.

هذا ولتحقيق هذا الغرض نقترح إجراء تعديل في شروط رئاسة الجمعيات البيئية المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، بأن توكل لذوي الكفاءات العلمية المتخصصة في المجال البيئي، وأن يشجع على ذلك فيما يسمى بالوظيفة الجديدة للجامعة أي الوظيفة الثالثة، والمتمثلة في التفتح على المجتمع غير الأكاديمي، بعد الوظيفتين التقليديتين المتمثلتان في التعليم العالي والبحث العلمي، وهو

1 المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21، المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج ر عدد: 03، صادرة في: 10 جانفي 2021.

2 المادة 08 من المصدر نفسه.

3 المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 37/21، المصدر السابق.

4 المادة 44 من المصدر نفسه.

ما يتطلب شروطا ذاتية في من يرأسون الجمعيات، وخاصة البيئية منها. حتى تكون هناك الفعالية اللازمة لنشر الوعي البيئي، وهو العامل الأساسي في إنجاح السياسات البيئية، وحماية البيئة تحقيقا التنمية المستدامة.

2-المرصد الوطني للمجتمع المدني:

وهو إحدى الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية والمستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، بحيث يقدم آراء وتوصيات فيما يتعلق بانشغالات المجتمع المدني، للمساهمة في ترقية مختلف القيم الوطنية والممارسة الديموقراطية، وكذا المواطنة بمختلف صورها باعتباره شريكا مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية،[1]

والتنمية المقصودة هي التنمية المستدامة، والتي تعتبر المواطنة البيئية إحدى أهم صورها، ذلك أن الانشغال البيئي يعتبر من أهم انشغالات المجتمع المدني والتي يعمل المرصد على ايصالها لأعلى سلطة في البلاد، لاتخاذ ما يلزم من التدابير والتشريعات لحماية البيئة من مختلف الأضرار التي يمكن أن تلحقها خاصة التلوث والاستنزاف.

فالمرصد يقترح ما يراه لازما من آليات لتعزيز دور المجتمع المدني في الحياة العامة للمجتمع، وهي من أهم مهام المرصد المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 139/21، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني،[2] في الفصل الثاني منه حيث أن المرصد يعمل على رصد مختلف الاختلالات التي تقف عائقا امام مشاركته الفعالة(المجتمع الدني) في الحياة العامة، وتقديم الرأي ومختلف الاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات، وذلك بناء على مقاربة ديموقراطية تشاركية تتجسد في عمل ميداني يوفر له الدعم الكافي لمختلف فعاليات المجتمع المدني، من خلال دعم قدراتها الذاتية، إضافة إلى تنظيم ما يلزم من النشاطات ذات العلاقة بمهام المرصد من مؤتمرات ودورات تكوينية وجلسات وطنية ومحلية ومختلف أنواع الإعلام والتحسيس، بل وحتى التشاور مع الهيئات الأجنبية المماثلة في النشاط ولكن شريطة التنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.[3]

هذا وتحوز الجمعيات في تشكيلة المجلس الذي يتشكل من الرئيس و50 عضوا مناصفة بين الرجال والنساء على ثلاثين (30) ممثلا من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية و(عضوان) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.[4]

---

1 المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

2 المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139،مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، صادرة في: 18 أفريل 2021.

3 المادة 04 من المصدر نفسه.

4 المادة 06 من المصدر نفسه.

هذا ونعتقد أن هذه الهيأة الاستشارية توفر للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي إمكانية التبليغ الجدي لانشغالاتها المتعلقة بحماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة، وطرح القضايا البيئية في مستوى مركزي يضمن التكفل الفعلي بمعالجتها، وتمكين الجمعيات البيئية بناء على ما تبديه من آراء في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامها من أجل أن تمكّن مما يلزم من الآليات والوسائل الكفيلة بتيسير عملها ميدانيا، وبناء على ما اصطدمت به من عراقيل أثناء عملها الميداني. كما أن احتواء المرصد على عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية يؤهل الجمعيات البيئية لتكون ممثلة بهذه الصفة أو تلك سواء بمعيار طبيعة النشاط، أو نوعية المصلحة التي تسعى لتحقيقها وهي المصلحة العامة، شريطة استيفاء الشروط القانونية التي تؤهلها لهذا التصنيف، خاصة وأن لجنة اختيار الأعضاء تراعي في اختياراتها مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الاقليم الوطني كله[1].

وهنا نرى أن المجال البيئي مجال نوعي، ونشاط الجمعيات ميدانيا في تطور مستمر، مما يؤهلها للمناصب القيادية في مثل هذه الهيئات وهو ما يمكنها من طرح انشغالاتها، والتأثير في سن التشريعات البيئية بما يساهم في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة.

3-المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة:

وهو المجلس الذي تم استحداثه سنة 1994 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 24ديسمبر 1994 والمتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة وتحديد صلاحياته وتنظيمهوعمله [2]، وذلك بعد حل المجلس الوطني للبيئة، وبعد سنتين صدر المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله[3].

ويعد هذا المجلس من بين أهم الهيئات المكلفة بالعمل على حماية البيئة في الجزائر، ذلك لكونه كلف بالعمل على ضبط الاختيارات الوطنية الاستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستديمة، وكذا متابعة وتقدير تطور حالة البيئة بانتظام على المستوى المحلي والدولي، كما يبت فيما يعرض عليه من مشاكل بيئية من قبل الوزير المكلف بالبيئة، مع تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم ما تعلق بها من قرارات[4].

---

1 المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139، المصدر السابق.

2 المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 24ديسمبر 1994، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستديمة وتحديد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر عدد:01، صادرة في: 08 جانفي 1995.

3 المرسوم التنفيذي رقم 481/96 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 الذي يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستديمة وعمله، ج ر عدد: 84، صادرة في: 29 ديسمبر 1996.

4 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، المصدر السابق.

هذا وتسجل الجمعيات النشطة في المجال اللبيئي حضورها في لجنتي عمل المجلس الدائمتان وهما: (اللجنة القانونية والاقتصادية) و(لجنة النشاطات المتعددة القطاعات) بسبع (07) أعضاء منهم 03 في الأولى المشكلة من 24 عضوا والمكلفة بالقيام بدراسات استشرافية لتحديد الأهداف البيئة المستقبلية وأهداف التنمية المستدامة، كما تعمل على تحليل مدى انسجام السياسات القطاعية مع الأولويات البيئية التي تتطلب حماية البيئة، وكذا السهر على اقتراح مختلف الوسائل التي تسمح بحماية أفضل للبيئة[1] وتحوز في الثانية أي (لجنة النشاطات المتعددة القطاعات) التي تتشكل من 24 عضوا على04 ممثلين والمكلفة ب تشجيع البحوث المتعلقة بإيجاد التكنولوجيات النظيفة ووسائل تنفيذها، وكذا تشجيع استعمال الطاقات المتجددة حماية للبيئة من الطاقات الأحفورية الملوثة لها[2].

فعضوية الجمعيات النشطة في المجال البيئي في هذا المجلس كمؤسسة ذات مهمة بيئية بحتة يمكن هذه الجمعيات من التأثير من الداخل ايجابيا، من خلال مشاركتها في أعمال اللجان بما تقدمه من اقتراحات ودراسات، وبما تملكه من خبرات من ممارساتها الميدانية وما اصطدمت به من عراقيل في أعمالها الحمائية الميدانية للبيئة، وتقدمها للمتشاركين معها من الجامعيين والمختصين والباحثين في اللجنتين، مما يمكن أخيرا تضمين التقرير النهائي السنوي ما يلزم من التدابير المقترحة، والتشريعات اللازمة لحماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة.

4-المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات:

وتحظى الحركة الجمعوية بعضوية المجلس من خلال ممثلين(02)عن الجمعيات الوطنية ذات الصفة التمثيلية، والتي يرتبط نشاطها بميدان الصيد البحري وتربية المائيات، والجمعيات الوطنية ذات الصلة [3]، وهذا بعد التعديل الذي طرأ على مرسوم الإنشاء الذي حدد المهام المنوطة بالمجلس ومجال النشاط وهو النشاط البحري والطابع المهني من خلال المهتمين بالصيد البحري وهو ما نلاحظه على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي الأول رقم 18/04، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه[4]، والتي تبين مهام المجلس على أنه مكلف بدراسة وتقييم مختلف الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري، وكيفية تنمية الصيد البحري وتربية المائيات وما يجب من برامج التكوين، وكذا تطوير الموارد البشرية والحماية الاجتماعية للصيادين.

---

1 المواد 02، 04،05 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96، المصدر السابق.

2 المادتان رقم 06، 07 من المصدر السابق.

3 المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 78/16، مؤرخ في 24 فيفري 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18/04 مؤرخ في 25 جانفي 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه ج رعدد: 12، صادرة في: 28 فيفري 2016.

4 المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 18/04، مؤرخ في 25 جانفي 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر عدد: 07، صادرة في: 31 جانفي 2004.

وبمقارنة المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18/04 مع المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/16 التي عدلتها، نلاحظ التغيير في الصياغة لطبيعة الجمعيات الممثلة في المجلس، فبعد أن كانت تعتمد على الصفة التمثيلية المرتبطة بمجال النشاط أي النشاط البحري، وتربية المائيات، أضافت في المادة المعدلة عبارة: " الجمعيات الوطنية ذات الصلة". أي الصلة بطبيعة النشاط وبمجاله وهو ما يعطي للجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة البحرية، وبهذه الصفة الحق في أن تكون ممثلة في المجلس للمرافقة والحيلولة دون تلوث البيئة البحرية، والحفاظ على الثروة البحرية، ومحاربة الصيد الجائر وغيرها من الظواهر الضارة بالبيئة البحرية.

5-المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة:

تعتبر الغابة أحد العناصر الأساسية المشكلة للبيئة الطبيعية والمعنية بالحماية نظرا لما لها من تأثير على العديد من الجوانب التي تمس حياة الإنسان، منها تأثيرها على المناخ، كما أنها تمثل المجال الطبيعي للتنوع النباتي والحيواني الواجب حمايته مما يمكن أن يلحق به من أخطار وهو ما يتطلب اعتماد سياسات واعتماد آليات ناجعة للحفاظ على الثروة الغابية وتنميتها، ولهذا الغرض عمد المشرع الجزائري الى إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 332/95، وهو هيئة استشارية لدى الوزير المكلف بالغابات، بحيث يقدم المجلس رأيه في السياسة الغابية الوطنية وما تتطلبه من تدابير تهدف لتنمية المناطق الغابية وحمايتها ومحاربة الانجراف ومكافحة التصحر، وكذا تطوير أعمال استغلال المنتوجات الغابية، كما يقدم رأيه فيما يتعلق بالتشريع والتنظيم المتعلق بالغابة وحماية الطبيعة[1].

هذا ويتم ذلك من خلال مجلس مرؤوس من قبل الوزير المكلف بالغابة، وبعضوية ممثلي الوزراء المكلفين بمختلف القطاعات، وكذا السلطة المكلفة بالتخطيط، وغيرها من ممثلي مختلف الإدارات ذات الصلة بالغابة، الى جانب ممثل (جمعية عمال الغابات)[2].

والملاحظ هنا أن تسمية الجمعية ترتكز على الطابع المهني، وهو إحدى المجالات التي يسمح القانون بتكوين الجمعيات في إطارها، لكن المهام المنوطة بالمجلس كهيئة استشارية وقوة اقتراح فيما يتعلق بالسياسات والتشريعات الهادفة لتثمين الثروة الغابية وحمايتها تسمح لهذه الجمعية أن تقترح ما تراه من تدابير ضرورية وإجراءات كفيلة بتوفير آليات الحماية للغابات، مستعينة في ذلك بمختلف الجمعيات النشطة في المجال البيئي، وذلك عملا بنص المادة 04 التي نصت على إمكانية أن يستعين المجلس بأي شخص يفيده في أعماله ومداولاته[3]، وتعتبر الجمعيات البيئية أو النشطة في المجال البيئي أحد

1 المواد 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 332/95، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد: 64، صادرة في: 29 أكتوبر 1995.

2 المادة 03 من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 04 من المصدر نفسه.

الأشخاص المعنوية التي يمكن اللجوء للإستفادة من خبراتها وخبرات أعضائها في كل ما من شأنه أن يساعد في تفعيل عمل المجلس لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

هذا ويمكن للجمعيات النشطة في المجال البيئي المشاركة في عمل المحافظات الولائية للغابات والمنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات[1] في كل ولاية بمهام ميدانية تنسجم مع عمل (المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة)، والمتمثلة أساسا في العمل على تطوير الثروة الغابية، وإدارتها، وحمايتها، ورفع شأنها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية. وبهذه الصفة تنفذ البرامج والتدابير المتعلقة بتطوير الثروة الغابية والحلفائية وحمايتها، مع المحافظة على الأراضي المعرضة للانجراف والتصحر، كما تنظم وتراقب استغلال المنتوجات الغابية والحلفائية، وكذلك المنتوجات ذات الاستعمالات الأخرى، الى جانب حماية الثروة الصيدية، وكذا تنفيذ برامج الارشاد والتوعية البيئية المتعلقة بالمحافظة على الثروة الغابية والصيدية، بالإضافة الى القيام بدور إعلامي يتمثل في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتصلة بالميدان الغابي وإعداد مختلف التقارير الدورية[2].

وهذه الأعمال في تقديرنا يمكن للجمعيات البيئية واستنادا لحقها في الإعلام والمشاركة أن تساهم فيها، خاصة ما تعلق ببرامج الإرشاد والتوعية البيئية، والإعلام البيئي، والتي تدخل في صميم أعمالها التي تستهدف من ورائها تكوين الإنسان البيئي باعتباره الوسيلة الأولى في الحماية البيئية، ولكن ورغم هذه الإمكانية الا أنه كان على المشرع أن يخص الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة بالذكر وبالتسمية الصريحة للتنسيق معها فيما تقوم به المحافظات الولائية للغابات من نشاطات حمائية للحفاظ على الغابات، وهو ما نقترح على المشرع مراعاته في تعديلات نراها ضرورية لتفعيل عمل المحافظات الولائية للغابات، بل وحتى المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة، وهي صورة من صور التنسيق بين الهيئات المركزية والآليات المحلية لحماية لتحقيق الغاية المنشودة من وراء السياسات التنموية المتعلقة بقطاع الغابات.

6-اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

وهي التي تم تشكيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 104/01، يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها في المادة الثانية(02)، والتي حددت تشكيلتها التي تشارك في أعمال اللجنة بصوت تداولي بأن تضمنت ممثلي مختلف الوزراء وكذا مدراء كل من الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التذكارية، ومدير المركز الوطني للأبحاث، وممثلين(02) عن المتاحف الوطنية، مع امكانية استعانة رئيس اللجنة بأي ممثل عن الدوائر الوزارية والمؤسسات المعنية حسب طبيعة الملفات المعروضة للدراسة.

---

1 المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 333/95، مؤرخ في25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد: 64، صادرة في: 29 أكتوبر 1995.

2 المادة 02 من من المرسوم التنفيذي رقم 333/95،المصدر السابق.

هذا وقد نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على المشاركين في أعمال اللجنة بصوت استشاري والتي شملت ممثلي المجالس الشعبية الولائية المعنية بالممتلكات الثقافية موضوع الدراسة، كما تضمنت ثلاثة(03) ممثلين عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي والذين يعينهم الوزير المكلف بالثقافة وذلك من بين المنخرطين في الجمعيات المعروفين بإسهاماتهم ونشاطهم في حماية التراث الثقافي وتثمينه،[1] مع إمكانية استعانة اللجنة بأي شخص ذو كفاءة في الموضوع، وهنا نعتقد أنه وتقديرا للكفاءة العلمية، كان على المشرع منحها حق المشاركة بصوت تداولي وليس استشاري، ومنح نفس الحق لممثلي الجمعيات خاصة ذوي الكفاءات وهذا ترقية للعمل الجمعوي، وتشجيعا للكفاءات على الانخراط في الجمعيات كتنظيمات في المجتمع المدني، مما يحقق التشاركية في التداول واتخاذ القرارات.

7-المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية:

وهي هيئة منشأة بموجب القانون رقم 12/05، يتعلق بالمياه[2]، والذي بيّن المشرع الهدف الذي سن من أجله والمتمثل في تحديد القواعد والمبادئ المطبقة لاستعمال الموارد المائية قصد تسييرها وتنميتها المستدامة، باعتبارها من مشتملات الأملاك الوطنية الطبيعية وهي ملك للمجموعة الوطنية [3]، وقد تم النص على هذه الهيئة في الفصل الثالث المعنون ب:(الإطار المؤسساتي للتسيير المدمج للموارد المائية) وذلك في المواد 62 و63 بالنص على أنه تنشأ هيئة وطنية استشارية تدعى:" المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية" وهذه الهيئة مطالبة بإبداء الرأي في الخيارات الاستراتيجية والأدوات المعتمدة في تنفيذ المخطط الوطني للماء.[4]

هذا ويتشكل المجلس من تركيبة تضم ممثلي الإدارات والمجالس المحلية والمؤسسات العمومية المعنية والجمعيات المهنية و/ أو المستعملين.[5] وقد فصل المرسوم التنفيذي رقم 96/08 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله[6] فصل في تشكيلة المجلس بعنوان الجمعيات على أن التمثيل يتعلق ب:_ رئيس جمعية ذات طابع علمي وتقني

1 المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 104/01، المصدر السابق.

2 قانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد: 60، صادرة في: 04 سبتمبر 2005،المعدل والمتمم بالقانون رقم03/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد: 04، صادرة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 02/09، مؤرخ في 22جويلية 2009، ج ر عدد: 44،صادرة في 26 افريل 2006.

3 المادة 01 من المصدر نفسه.

4 المادة 62 من المصدر نفسه.

5 المادة 63 من المصدر نفسه.

6 المرسوم التنفيذي رقم 96/08 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر عدد: 15، صادرة في: 16 مارس 2008.

تعمل في مجال الموارد المائية، – ثلاث(03)ممثلي جمعيات تتدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين وحماية المياه.[1]

فالجمعيات تبدي رأيها في تحديد أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل، مع مراعاة انسجام هذه الأهداف مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم بما تعمل على تحقيقه السياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادية والاجتماعية، كما تقدم وجهة نظرها في كل ما يتعلق باستثمار الموارد المائية واستعمالها وتسييرها وتثمينها، بما يحقق حاجات الاستعمال للمياه سواء المنزلية أو الفلاحية والصناعية الى جانب الوقاية من خطر التلوث[2].

وهنا نعتقد أنه كان على المشرع أن ينص على الجمعيات ذات الصلة بحماية البيئة بشكل عام وليس حماية المياه فقط، كون أن الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة تستهدف تحقيق الصالح العام وحماية جميع العناصر البيئية بما فيها عنصر المياه، خاصة وأنه من أهم العناصر الطبيعية البيئية ذات التأثير على جميع نواحي الحياة، والتي يجب صونها وعدم استنزافها، كما أن أهميتها تزداد باستمرار خاصة مع التغيرات المناخية الحاصلة مؤخرا في العالم من شح في الأمطار ومن جفاف، والتي ارتفعت بسببها درجة حرارة الأرض، مما جعل الحياة على كوكب الأرض مهددة بمخاطر جمة.

ثانيا: المشاركة الجمعوية في إطار أعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

استحدث المشرع الجزائري هيئات فنية أسندت لها مهمة تجسيد ووضع القواعد التقنية المطلوبة لإنفاذ أحكام قانون البيئة ومبادئه التي يتأسس عليها، خاصة مبدأي **النشاط الوقائي والحيطة**، وتتميز هذه المؤسسات عن الهيئات الاستشارية من حيث طبيعتها القانونية في كونها تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، أما في علاقتها مع الغير فتعد تاجرا، وهو ما يجعلها خاضعة لقواعد القانون الخاص ومن بين المؤسسات التي تحوز الجمعيات على العضوية فيها نجد:

1- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

حيث تحوز الجمعيات في مجلس إدارة المرصد على التمثيل بعضوين(02) من جمعيتين ذواتا طابع وطني تعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلا.

وهنا ونظرا لأهمية هذه المؤسسة خاصة مع حيازتها على مخابر جهوية، ومحطات وشبكات الحراسة حسب نص المادة 06، نقترح على المشرع أمرين: يتمثل الأول في تغيير الصياغة في نص المادة 08[3] من" العمل في مجال البيئة" كمعيار للتمثيل في مجلس الإدارة الى "العمل في مجال حماية البيئة"، ويتمثل

1 المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96/08، المصدر السابق.

2 المادة02، من المصدر نفسه.

3 المادتان رقم 06،08، من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ،ج ر عدد: 22، صادرة في:03 أفريل 2002.

الثاني في توسيع التمثيل ليشمل المخابر الجهوية وشبكات الحراسة خاصة مع وجود الجمعيات الولائية وذلك تحقيقا للتشاركية في التمثيل، وتوسيعا للدور الرقابي للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي، مع اشتراط الكفاءة العلمية والتخصص في المجال البيئي للأعضاء الممثلين للجمعيات البيئية.

2- مؤسسة الجزائرية للمياه: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، هي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،[1] مكلفة في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمياه الشرب عبر كامل التراب الوطني، وذلك من خلال التكفل بجملة من النشاطات كتسيير عمليات إنتاج مياه الشرب والمياه الصناعية، وكذا نقلها ومعالجتها...الخ، وكذا تجديد الهياكل القاعدية التابعة لها وتنميتها، وبهذه الصفة وفي إطارها وعن طريق التفويض، تقوم بمهام عدة منها:

- المشاركة في الخدمة العمومية للمياه بما تتضمنه من توفير لها وضمان سلامتها بالتشاور مع السلطات المحلية أي البلدية والولاية،- التقييس ومراقبة المياه الموزعة،- المبادرة بكل عمل يهدف إلى الاقتصاد في المياه عن طريق إدخال كل تقنية للمحافظة على المياه، ومكافحة تبذيرها وذلك بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس للمستعملين، وكذلك تصور برامج دراسية بالشراكة مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه،[2]

هذا إضافة الى مهام أخرى يغلب عليه الطابع التقني: كالإنجاز المباشر لكل الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية التي لها علاقة بهدف المؤسسة، وكذا استعمال الوسائل الضرورية لضمان استغلال أمثل للمنشآت التي تتكفل بها وكذا صيانتها وحسن سيرها.....الخ.[3]

هذا وتحوز الجمعيات على العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة الخاص بهذه المؤسسة والذي يتشكل من ممثلي مختلف الدوائر الوزارية (11 وزارة)إضافة الى المدير العام للمؤسسة، والمدير العام للديوان الوطني للتطهير، وممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية، بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان مياه الشرب لمدة (03) ثلاث سنوات.[4]

والحقيقة أنه إن كان بعض الباحثين على غرار(مسعودي رشيد) يتساءلون عن الجدوى من عضوية الجمعيات في مثل هكذا مؤسسات بالنظر لطبيعة المهام والملفات المنوطة بها بمبرر غلبة الطابع التقني والمالي عليها، وهو ما لا يمكن للجمعيات مناقشته وإبداء ملاحظات حوله، مما يجعل حضورها شكلي، وبالتالي مجرد إسكات للصوت الاحتجاجي والنضالي للجمعيات في المسائل البيئية،

---

1 المواد 1،2، من المرسوم التنفيذي رقم 101/1، مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد: 24، صادرة في: 22 أفريل 2001.

2 المادة 06 من المصدر نفسه.

3 المادتان 08، 09 من المصدر نفسه.

4 المادة 12 من المصدر نفسه.

فإننا على خلاف ذلك نؤكد أهمية وجدوى التمثيل والحضور الجمعوي، ذلك أن مهام مجلس التوجيه والمراقبة لا تقتصر على الملفات ذات الطابع التقني بل تشمل مكافحة تبذير المياه، وهو ما يتطلب تطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس للمستعملين، وكذلك تصور برامج دراسية بالشراكة مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه، وهي مهام تدخل في صميم عمل الجمعيات الهادفة الى ترقية مختلف النشاطات الهادفة لحماية البيئة، كما أن من الجمعيات من تحوز على كفاءات علمية قادرة على تقديم الإضافة حتى في الجانب التقني والمالي، ولو على قلتها.

3- مؤسسة الديوان الوطني للتطهير:

وهي المؤسسة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102/01، مؤرخ في 21 أفريل 2001، وهي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، وتتميز بكونها مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري[1].

وتكلف هذه المؤسسة في إطار السياسة الوطنية للتنمية بكل ما من شأنه أن يؤدي للمحافظة على المحيط المائي عبر كامل تراب الدولة، وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير، وذلك بالتشاور مع الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، وبهذه الصفة وعن طريق التفويض يكلّف الديوان بمكافحة كل مصادر تلوث المياه في المجالات التابعة لمناطق تدخله، وتسيير المؤسسات المنشأة والمخصصة لتطهير التجمعات الحضرية واستغلالها، إضافة لأعمال الصيانة والتجديد والبناء خاصة ما تعلق بشبكات جمع المياه المستعملة ومحطات الضخ، وصرف المياه في البحر، وكذا في مناطق التطور السياحي والصناعي إضافة الى تثمين المواد المشتقة من المياه المصفاة وتسويقها.....الخ[2].

هذا وتحوز الجمعيات على العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة الخاص بهذه المؤسسة والذي يتشكل من ممثلي مختلف الدوائر الوزارية (11وزارة) إضافة للمدير العام للديوان، والمدير العام للجزائرية للمياه، وممثل عن المستعملين يعينه الوزير المكلف بالموارد المائية، بناء على اقتراح من جمعية تعمل في ميدان الماء والتطهير لمدة (03) ثلاث سنوات[3].

هذا والملاحظة التي لاحظناها على مؤسسة الجزائرية للمياه يمكن إسقاطها على هذه المؤسسة فيما يتعلق بعضوية الجمعيات وما يمكن أن تقدمه خاصة مع غلبة الطابع التقني والمالي على الملفات والمهام الموكلة للمؤسسة. فقد نص المشرع في نص المادة 06 المشار إليها سابقا عل أن الديوان يكلف كذلك بالقيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة

1 المادتان 01، 02 من المرسوم التنفيذي رقم 102/01، مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج ر عدد: 24، صادرة في: 22 أفريل 2001.

2 المادة 06 من المصدر نفسه.

3 المادة 14 من المصدر نفسه.

تلوث المياه، وهذه النشاطات يمكن للجمعيات المساهمة فيها بشكل نوعي إذ يمكن اعتبارها اختصاص أصيل لها خاصة بالنسبة للجمعيات التي ينحصر نشاطها في المجال البيئي.

4-الوكالة الوطنية للنفايات: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،[1] وتحوز الحركة الجمعوية على العضوية في مجلس إدارة الوكالة من خلال ممثل عن جمعية ذات طابع وطني تنشط في ميدان البيئة، وهو المجلس الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله، إضافة إلى ممثلي (08) ثمان دوائر وزارية أخرى، وممثل عن مسترجعي النفايات معين من قبل الغرفة الوطنية للتجارة، كما يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة مشاركا في الاجتماعات بصوت استشاري.[2]

هذا ومن المهام المنوطة بالوكالة هو العمل على تطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وكذا تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات، مع تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات، كما تعمل على نشر مختلف المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها، إضافة إلى المبادرة بالبرامج المتعلقة بعمليات التحسيس والإعلام بما فيها المشاركة في تنفيذها[3].

وهنا نعتقد أن مشاركة ممثل جمعوي لجمعية ذات طابع وطني في ميدان البيئة في عضوية مجلس الإدارة له تأثيره النوعي خاصة في برامج التوعية والتحسيس والإعلام، وخاصة المشاركة في تنفيذها من خلال الجمعيات النشطة على المستوى المحلي، وذلك بالتنسيق مع المجالس والهيئات المحلية في إطار التشاركية، وهو نشاط ذو فعالية أكيدة بحكم قرب الجمعيات من المواطن واشتمال الجمعيات في تركيبتها على مختلف الشرائح الاجتماعية، كما أن حضور الجمعيات داخل هذه المؤسسات يؤدي الى" ضبط العلاقة بين أصحاب المشاريع المضرة بالبيئة ومستعملي هذه العناصر الطبيعية، لأن ذلك يؤثر إيجابا على توجيه أنشطة هؤلاء الى ضرورة تحقيق البعد البيئي وحماية البيئة، فحجم تأثيرها من الداخل قد يكون أكبر مقارنة مع حجم تأثيرها من الخارج."[4]

هذا وندعم الملاحظة التي سجلها أحد الباحثين(مسعودي رشيد) والمتعلقة بالانتقائية غير المبررة وغير المفهومة من قبل المشرع، في النص على عضوية الجمعيات في بعض الهيئات الإدارية

---

1 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02، مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن أنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وتعملها، ج ر عدد: 37، صادرة في: 26 ماي 2002.

2 المادة 08 من المصدر نفسه.

3 المادة 05 من المصدر نفسه.

4 بولرياس أوشن ليلى، دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، أيام 2و3 ماي 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سلسلة النشاط البيداغوجي، الملتقيات، المجموعات، الأطروحات، ط 1، لباد للنشر والتوزيع، 2019، ص 75.

والمؤسسات العمومية دون هيئات ومؤسسات أخرى شديدة الصلة بالعمل والمجال البيئي،[1] على غرار المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[2] سواء في مجلس إدارته وحتى في مجلسه الاستشاري، وهو الأمر نفسه فيما يتعلق بالمعهد الوطني للتكوينات البيئية[3]، وكذا المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[4].

الفرع الثالث: بعض صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة :

يتخذ الدور الوقائي للجمعيات في مسعاها من أجل حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة الى جانب تواجدها على مستوى المؤسسات والهيئات المعنية بالشأن البيئي، والمشاركة في الإجراءات المتخذة لرسم السياسات البيئية وإنفاذها صورا ومظاهر عدة سواء ما تعلق منها بمجال البيئة الطبيعية، أو البيئة المشيدة. وسنعمل في هذا الفرع على تبيان بعض هذه الصور ذات الطابع الوقائي، ومدى تأثيرها على حماية البيئة في شقها الطبيعي (أولا)، ثم المشيد (ثانيا)، مع الإشارة الى أن الفصل بين الشقين نضري فقط، وذلك نظرا لتبادل التأثير والتأثر بين الجانبين وتداخلهما.

أولا: صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة الطبيعية:

وتتمثل هذه المظاهر فيما تساهم به الجمعيات النشطة في المجال البيئي من أعمال وأدوار للحفاظ على مشتملات البيئة الطبيعية ومكوناتها، والتي حددها المشرع في الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منها:

1-دور الجمعيات في تصنيف المجالات المحمية (الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية...الخ):

المجالات المحمية من منضور القانون رقم 10/03 تتمثل في كل المناطق الخاضعة الى أنظمة خاصة لحماية المواقع، والأرض، والنبات، والحيوان، والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة[5]، كما تشتمل المجالات المحمية وتتكون من المحميات الطبيعية التامة، والحدائق الوطنية، والمعالم

1 مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري" الأدوار والمعوقات"، المرجع السابق، ص 1843.

2 المرسوم التنفيذي رقم 262/02، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد: 56، صادرة في: 18 غشت 2002.

3 المرسوم التنفيذي رقم 263/02، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، صادرة في 18 غشت 2002.

4 المرسوم التنفيذي رقم 416/05، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر عدد: 72، صادرة في: 02 نوفمبر 2005.

5 المادة رقم 29 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

الطبيعية، ومجالات تسيير المواضع والسلالات، وكذا المناظر الأرضية والبحرية المحمية، إضافة الى المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[1]

ويبرز دور الجمعيات هنا من خلال مشاركتها في طلب فتح دعوى التصنيف للمجالات المحمية، كتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية.... إلخ، وما يتبع ذلك من أثر قانوني يتمثل في حمايتها، مما ينعكس إيجابا على صحة الإنسان وكذا التنوع الحيواني والنباتي، وهي العملية التي تتم من خلال المشاركة في إعداد أدوات التعمير التنظيمية المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذا مخطط شغل الأراضي، وتأسيسا على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 134/87 التي أعطت الحق لكل شخص معنوي أو طبيعي سواء كان خاضعا للقانون الخاص أو القانون العام أن يتقدم للوالي المختص إقليميا بفتح دعوى التصنيف لمحمية أو حضيرة طبيعية، وذلك في تراب بلدية واحدة أو عدة بلديات[2].

هذا وقد نص القانون رقم 02/11 على وجوب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الاقليمية بتصنيف إقليم كمجال محمي، كما يمكن أيضا للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المبادرة بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وذلك وفقا للمبادئ والاجراءات المحددة في القانون.[3] وتستند عملية التصنيف للمجالات المحمية كمناطق محمية على أساس واقعها وخصوصياتها الايكولوجية، وأهميتها في حماية التنوع البيولوجي[4].

ولغرض تصنيف المجالات المحمية تنشأ اللجنة الوطنية للمجالات المحمية التي تتكفل بإبداء رأيها حول ما يقترح من مجالات للتصنيف، وكذا اللجان الولائية للتصنيف[5]، حيث يتم ابداء الرأي حول اقتراح التصنيف للمجالات المحمية والتي توضح الدراسة المتعلقة به خصوصا ما يلي:- وصف وجرد الثروة الحيوانية والنباتية،- وصف الظرف الاقتصادي والاجتماعي،- تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني[6].ومن بين الأعضاء المشكلين لهذه اللجان نجد ممثلين عن الجمعيات اتي تنشط في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية وكذا ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات[7].

1المادة رقم 31 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

2 المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 143/87، مؤرخ في 1987/06/16، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها، ج ر عدد: 25، صادرة في: 1987/06/17.

3 المادتان 19،20 من القانون رقم 02/11، مؤرخ في 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد: 13، صادرة في 28 فيفري 2011.

4 المادة رقم 04 من المصدر نفسه.

5 المادتان 17 و18 من المصدر نفسه.

6 المادة رقم 26 من المصدر نفسه.

7 المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016، المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد: 60، صادرة في: 2016/10/13.

2_ دور الجمعيات في حماية الثروة الصيدية:

وذلك من خلال الحرص على الالتزام بما ينص عليه القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، بهدف حماية الثروة الحيوانية من ممارسات الصيد العشوائي والمفرط، والاشراف على عمليات تكوين الصيادين، فلا تسلم رخصة الصيد بشكل جزافي بل بناء على شروط، منها شهادة تثبت طلب من جمعية الصيادين. وقد حدد القانون المشار اليه في الفصل الأول منه والمعنون ب"جمعيات الصيادين" إطارا قانونيا منظما وضابطا لعمل جمعيات الصيادين التي تتأسس استنادا للقانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والتي تسعى من وراء ذلك الى السهر على تحقيق جملة من المقاصد والأهداف تتمثل في :

– الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها،– تنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد،–مكافحة الصيد المحظور،– ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للأصناف والمجموعات الحيوانية،– القيام بعمليات التحسيس لدى الصيادين ونشر مبادئ الصيد[1]. كما تقوم هذه الجمعيات بتمثيل الصيادين وتبليغ انشغالاتهم بما كفلته لها القوانين والتنظيمات المتعلقة بمجال نشاطها وتقديم ما تراه ضروريا من أراء واقتراحات لتنظيم وتنمية الثروة الصيدية والحفاظ عليها، الى جانب النشاط الاعلامي المتعلق بمجال الصيد ونشر الدعائم ذات الطبيعة البيداغوجية في أوساط الصيادين، وتنظيم ما يمكن من علاقات التبادل للخبرات والتجارب مع منظمات الصيد الأجنبية.[2]

3– دور الجمعيات البيئية في حفظ الصحة الحيوانية ومحاربة الأمراض الحيوانية:

وتهدف الجمعيات النشطة في هذا المجال الى حماية الحيوانات من الأمراض، سواء كانت الحيوانات البرية أو الأليفة منها، خاصة هذه الأخيرة كونها تعيش مع الانسان وفي البيئة الاجتماعية حتى لا تكون أداة لتنقل الأمراض فيما بينها أو إصابة الانسان عن طريق العدوى، مما يتطلب متابعتها ورعايتها وهذه من المهام المنوطة بالطب البيطري الذي تتعامل معه الجمعيات المعنية وتنسق معه لإنجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية.

لذلك نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم 88/08، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، يلزم الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين يملكون هذه الحيوانات أو يشتغلون بحراستها ورعايتها أن يبلغوا السلطات المعنية خاصة السلطة الوطنية البيطرية عن كل ما يصيب هذه الحيوات أو يعتريها من أمراض، لاتخاذ ما يلزم من التدابير والبرامج الكفيلة بحمايتها[3].

---

1 المادتان 34، 35 من القانون رقم: 07/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد: 51، صادرة في 15 أوت 2004.

2 المواد من 36 إلى 47 من المصدر نفسه.

3 المواد 05،11، 07،60 من القانون رقم 88/08، مؤرخ في 26 /01/ 88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد: 04، صادرة في: 01/27/ 1988.

4-دور الجمعيات البيئية في حماية وتثمين الساحل:

وهو الدور الذي يرتكز أساسا على مبادئ التنمية المستدامة والحيطة والوقاية، أين أكد المشرع على أن أعمال التنمية في الساحل يجب أن تندرج ضمن البعد الوطني لتهيئة الاقليم والبيئة، وذلك من خلال تنسيق الأعمال بين الجماعات الاقليمية والدولة، وكذا المنظمات أضافة الى الجمعيات النشطة في المجال[1].

ومن خلال هذه العملية التنسيقية يتسنى للجمعيات البيئية المساهمة في حماية الساحل وتثمينه من خلال مراقبة مدى تطبيق النصوص القانونية المنظمة للمجال، خاصة النص على أنه وفي إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير، والتي تشارك فيها الجمعيات وتستشار في إعدادها أن على الدولة والجماعات المحلية أن تسهر على توجيه توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق تكون بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وكذا تصنيف المواقع ذات الطابع الايكولوجي والسياحي في وثائق تهيئة الساحل على أنها مساحات خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، مع تحويل المنشآت الصناعية التي يكون نشاطها مضرا بالبيئة الى مناطق ملائمة بعيدا عن الساحل وذلك تجسيدا للبعد البيئي في حماية الساحل وتثمينه[2].

ثانيا: صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة المشيدة:

وهي المظاهر التي تتمثل فيما تقوم به الجمعيات من جهد من خلال ما خوله لها القانون من صلاحيات وامكانات للسهر على إدراج البعد البيئي في مختلف عمليات التنمية، وما تتطلبه من منشآت وعمران، وممتلكات فردية وجماعية ومنها:

1-المساهمة في عمليات التخطيط البيئي:

وذلك بغرض تسيير الأوساط الطبيعية من خلال المساهمة في عمليات التخطيط البيئي وأساليبه التي تعتمدها نظم الإدارة البيئية. ويعرف التخطيط البيئي بأنه:" مفهومو منهج جديد يقدم خطط التنمية من منظور بيئي، والذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى القريب والبعيد معا، فتسيير الأوساط الطبيعية يعتبر من أولويات التخطيط البيئي"[3].

1 المادة رقم 03، من القانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد: 10، صادرة في: 12 فيفري 2002.

2 المادة رقم 04 من المصدر نفسه.

3 مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2014، ص 162.

فالجمعيات في هذا الاطار تؤدي دورا هاما في الادارة البيئية المستدامة من خلال مشاركتها وحرصها على إدماج البعد البيئي عند إعداد المخططات[1] التي تحدد مثلا القواعد التي تهدف الى تنظيم انتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير[2].

وفي هذا الإطار قيّد المشرع من خلال قوانين التهيئة والتعمير الإدارة بأن ألزمها بإشراك المواطن في عملية تقدير المصلحة العامة والسعي لتحقيقها، وذلك من خلال استشارة الجمعيات المحلية في مختلف مراحل إعداد أدوات التعمير خاصة التنظيمية منها، والمتمثلة في (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير) و(مخطط شغل الأراضي)[3]، بحيث يشترك هذان المخططان في مرحلة هامة من إعدادهما وهي المسماة ب:(التحقيق العمومي) والمنصوص عليها في المادة رقم 26 بالنسبة للأول لمدة 45 يوما والمادة 36 بالنسبة للثاني لمدة 60 يوما[4].

وهذا ما يسمح لجميع المعنيين ومنهم الجمعيات البيئية بتقديم ملاحظاتها حول ما تضمنته هذه المخططات من مشاريع، باعتبار أن هذه الأدوات هي التي تحدد وبوجه خاص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات، ووقاية النشاطات الفلاحية، وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى هي التي تعين الأراضي التي تخصص للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، وكذا البنايات التي يتم رصدها للاحتياجات سواء الحالة أو المستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية التي تتعلق بالخدمة والنشاطات والمساكن، إضافة الى تحديد شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية[5].

2-المساهمة الرقابية بشأن إقامة المنشآت المصنفة:

نظرا لما للمؤسسات المصنفة على غرار المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم والتي يستغلها أو يملكها أشخاص طبيعيون أو معنويون عموميون أو خواص من تأثير على البيئة،

---

1 مايدي هاجر، تدخل جمعيات الدفاع عن البيئة كشريك في ترقية حماية البيئة، فعاليات الملتقى الوطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يومي: 22،23جانفي2020، سلسلة النشاط البيداغوجي(الملتقيات، المجموعات، الأطروحات)، ط 2021، لباد للنشر والتوزيع، ص 120.

2 المادة 01 من القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد: 52، صادرة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بوجب القانون رقم05/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج، ر عدد: 55، صادرة في2004/08/15.

3 المادة 15 من المصدر نفسه

4 المادتان 26،36 من المصدر نفسه.

5 المادة 11 من المصدر نفسه.

وأخطار على الصحة العمومية، والنظافة، والأمن، والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية [1]، فقد أخضع المشرع إنشاءها لأحكام القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي نص في المادة 19 منه على إخضاع المنشآت المصنفة حسب الأهمية ودرجة الخطورة والمضار التي قد تنجم عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، عندما تكون الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، على أن يكون ذلك مسبوقا بتقديم:

– دراسة أو موجز التأثير[2]،– تحقيق عمومي،– دراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على ما سبق ذكره في المادة 18 المشار اليها سابقا[3]، وهنا منح المشرع للأشخاص الطبيعية أو المعنوية على غرار الجمعيات، الحق في إبداء الرأي حول المشاريع المزمع انشاؤها بناء على ما لها من آثار متوقعة على البيئة[4].

ونعتقد هنا أن الجمعيات البيئية هي المعنية أكثر بتقديم رأيها الى المحقق فيما يتعلق بالآثار المحتمل وقوعها على البيئة، رغم أن ذلك يتوقف على ما للجمعيات البيئية من إمكانات مادية للقيام بدورها بما يجب من دراسات مكلفة لدى المكاتب المختصة لمعرفة مدى التأثير على البيئة من جهة، وعلى ما تتوفر عليه الجمعيات البيئية في حد ذاتها من أشخاص متخصصين في المجال البيئي، ووعيهم بأهمية مثل هذه الإجراءات لحماية البيئة مما يمكن أن يلحقها من أضرار من جهة أخرى.

3- المساهمة في إنشاء المساحات الخضراء وحمايتها:

تحرص الجمعيات البيئية على مراعاة واحترام ما نصت عليه القوانين خاصة ما تعلق بإدراج البعد البيئي في تجسيد مختلف المشاريع في المواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة الواجب إدراجها في أدوات التعمير التنظيمية التي تشارك في إعدادها، ومنها مخططات شغل الأراضي[5] والتي تعتبر المساحات الخضراء إحدى أهم العناصر الواجب تضمينها في هذه المخططات وتجسيدها عمليا، وهذه المخططات هي المرجع في تسليم أدوات التعمير الفردية كرخصة البناء ورخصة

1 المادة 18 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

2 يقصد بدراسة التأثير على البيئة: جملة الإجراءات الهادفة الى تحليل تأثيرات المشاريع المراد إنجازها على المحيط البيئي، وقياس مدى ملاءمتها لطبيعة المحيط البيئي المنجزة فيه، ومن ثمة إفادة متخذ القرار بمدى صلاحية اعتماد هاته المشاريع بالنظر لطبيعة وحجم تأثيراتها على المحيط البيئي المباشر، وذلك حسب الآراء المستقاة من مختلف الفاعلين والمعنيين بالمشروع. نقلا عن: بركات كريم، المرجع السابق، ص 182.

3 المادة 21 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

4 المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. ج ر عدد: 34، صادرة في: 2007/05/22.

5 المادة 31 فقرة 04 من القانون رقم 29/90، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

التجزئة، هذه الأخيرة التي اشترط المشرع في أمر تسليمها لطالبها بأن تتضمن وجوبا إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال، بوجوب اتخاذ جملة من الاجراءات، والتي من بينها خاصة وجود المساحات الخضراء[1].

وللمساحات الخضراء أهمية بالغة في التشريعات العمرانية الحديثة، لذا فقد خصّها المشرع الجزائري بتشريع خاص هو القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعدل والمتمم، والذي أكد على ضرورة توسيع وترقية المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، كما أكد على إلزامية إدراج المساحات الخضراء في مشاريع البناء التي يتم التكفل بها في الدراسات المعمارية والحضرية، سواء الخاصة أو العمومية، وترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع[2].

ونضرا لأهمية المساحات الخضراء فقد ضمنها المشرع كإحدى عناصر ملف ترشح المدن للفوز بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء،[3] والتي تشارك الجمعيات البيئية في مختلف المراحل الاجرائية لانتقائها وخاصة في دراسة ملف الترشح للفوز بالجائزة لتواجدها في عضوية لجنة الانتقاء، وهي الجائزة التي استحدثت بغرض تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في المجال العمراني بإنشاء ما يسمى بالمدن الخضراء أو الصديقة للبيئة. ومن بين مكونات ملف الترشح للحصول على الجائزة التي يحق لبلديات جميع الولايات التقدم لها[4] نجد:- تقديم عرض عن المساحات الخضراء،- أعمال التجميل والتزيين بالأزهار التي بادر بها المجتمع المدني في المدينة،-حصيلة أعمال في المحافظة على البيئة كالنظافة واستعمال الطاقات المتجددة. أما لجنة التحكيم فإن للجمعيات البيئية العضوية فيها بممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة[5].

وعملا بالمادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، تم إصدار قرار بتاريخ 25 أفريل عام 2018، تم بموجبه تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في أولى طبعاتها والتي أعلنت عنها وزيرة البيئة والطاقات المتجددة آنذاك (فاطمة الزهراء زرواتي) يوم الثلاثاء 17 مارس 2019 بمدينة قسنطينة، كما تم إحياء حفل تسليم الجائزة بتاريخ ال25 أكتوبر 2019، والتي

---

1 المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد: 07، صادرة في: 2015/02/12.

2 المادة 02 من القانون رقم 06/07، مؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد: 31، صادرة في 13 ماي 2007. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/22، مؤرخ في20 يوليو2022، ج ر عدد: 49، صادرة في: 20 يوليو 2022.

3 المادة 32 من المصدر نفسه.

4 المرسوم التنفيذي رقم 101/09، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد: 16، صادرة في: 15 مارس 2009.

5 المادة 04 من المصدر نفسه.

عادت فيها المرتبة الأولى لمدينة سطيف، أما المرتبتان الثانية والثالثة فكانتا على التوالي لكل من مدينتي تلمسان والمدية[1].

وهنا نشير الى أن لجنة التحكيم ضمت ممثلين اثنين عن الجمعيات البيئية بأسمائهما وهما:- السيد: (فرحات بوزنون) ممثلا عن الجمعية الوطنية العلمية للشباب" اكتشاف الطبيعة" الجزائر،- والسيد: (سيد أحمد شلحة)، ممثلا عن جمعية اليخضور لحماية البيئة (البليدة)[2].

4-دور الجمعيات في مجابهة الأخطار الكبرى وحماية المحيط المعيشي:

تساهم الجمعيات المدافعة عن البيئة في إيجاد وتوفير شروط الحياة السليمة والظروف الصحية الملائمة للعيش، من خلال مشاركتها في تحسيس المواطنين بمختلف الأخطار التي يمكن أن تهدد كيانهم، كما تساهم في مجابهة هذه الأخطار. ومن صور هذه المساهمة:

-**المشاركة في تحسيس المواطنين بالأخطار المترتبة عن النفايات:** وآثارها على البيئة والصحة العامة وكذا المشاركة في مختلف التدابير التي تتخذ للتقليل منها، مستندة في ذلك لما خولته لها القوانين ومنها بالخصوص القانون رقم 19/01[3].

- **التدخل كشريك في منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث:** وهي العملية التي تشرف عليها الدولة وتبادر بها، وتعهد بعملية التنفيذ للجماعات المحلية والإقليمية وفق ما خولته إياها القوانين، وكذا المؤسسات العمومية، وذلك في إطار تشاركي تشاوري مع مختلف المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين، وبإشراك المواطنين[4]. وشراكة المواطن تتم من خلال الجمعيات نظرا للطابع التنظيمي وكذا التخصص الذي يتميز به العمل الجمعوي، مما يجعله أكثر فعالية وجدوى في إنفاذ مختلف التدابير التي تتخذ ميدانيا.

ومن النماذج العملية لتدخل الجمعيات عموما والبيئية منها بشكل خاص في هذا الإطار هي مشاركتها في مجابهة(**وباء فيروس كورونا، كوفيد-19**)[5]، والذي أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية

---

1 دوار جميلة، التنظير لتعمير مستدام في التشريع الجزائري (الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء نموذجا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021، ص 911.

2 قرار مؤرخ في 25 أفريل 2018، يتضمن تعيين لجنة أعضاء التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج، ر عدد: 35، صادرة في: 13 يونيو 2018.

3 المادة 02 فقرة 05 من القانون رقم19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر عدد: 77، صادرة في 2001/12/15.

4 المادتان 04، 09 من القانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 /12/ 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. ج ر عدد: 84، صادرة في: 2004/12/29.

5 كلمة كورونا: تعني التاج باللغة اللاتينية، ويتميز الفيروس التاجي بسلسلة نتوءات على سطحه تجعله شبيها بالتاج، وأعطي له الرقم 19نسبة لعام 2019، كوزنه ضهر لأول مرة في مدينة "ووهان" بالصين في ديسمبر 2019. من الموقع الإلكتروني:https://www.unicef.org/ar/

في شهر مارس من سنة 2020 واصفة إياه ب:(**الجائحة**) والتي تعرّف بأنها:" الانتشار العالمي لمرض جديد يشمل العديد من الدول، كما يشير البعض إلى أن مصطلح الجائحة يعني أن المرض يتحدى السيطرة، وهذا ما يفسر انتشاره على المستوى الدولي وعدم الانحصار في دولة واحدة."[1]

ويعرّف هذا المرض بأنه " مرض تنفسي حاد مرتبط بفيروس كورونا المستجد، وهو مرض تنفسي ذو منشأ حيواني، تم اكتشافه لأول مرة في مدينة ووهان (wuhan) بالصين، وبعض أعراضه تتمثل في ضيق التنفس والسعال والحمى."[2]

هذا وتجد المشاركة الجمعوية سندها القانوني في إطار القانون رقم 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، من نص المادة رقم02 أين أكد المشرع على أن كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية و/ أو بفعل نشاطات بشرية هو ما يوصف بالخطر الكبير، وهو ما ينطبق بشكل دقيق على (وباء كورونا كوفيد-19)[3]، وكذا المادة 10 منه في الفقرة 07 منها أين صنف المشرع الأخطار المتصلة بصحة الانسان، والأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبات، وكذا أشكال التلوث الجوي أو الأرضي أو البحري أو المائي بأنها تشكل أخطارا كبرى تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى[4]، كما تعد الأعمال المندرجة ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث أعمالا ذات نفع عام [5]، وهذا الوصف ينطبق على العمل الجمعوي خاصة في جانبه البيئي.

والحقيقة أن (وباء كورونا) تعددت آثاره من صحية مثل: (إعياء عام وفشل ودوخة....الخ)، ونفسية من(وساوس وقلق واكتئاب....الخ)، واجتماعية من (تباعد اجتماعي وما تبعه من غلق لأماكن الترفيه والملاعب.....الخ)، ومهنية واقتصادية (كتوقف عديد النشاطات خاصة ذات الطابع اليومي بسبب الحجر المنزلي وارتفاع الأسعار....الخ)[6].

أطلع عليه يوم: 13ماي 2023، الساعة 17و20 د.

1 https://www.aljazeera.net/news/healthmedicin.

أطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2023، الساعة 18و 10 د.

2 https://www.who.int/ar.

أطلع عليه بتاريخ 13ماي 2023، الساعة 17 و30 د.

3 المادة رقم 02 من القانون رقم 20/04، المصدر السابق.

4 المادة 10 من المصدر نفسه.

5 المادة رقم 05 من المصدر نفسه.

6 موسى أميطوش، سامية سكاي، آثار جائحة كورونا على أساتذة وإداريي التكوين المهني (دراسة ميدانية)، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 04، العدد 02،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، ص، ص459،460.

وهذه الجوانب التي مسها الوباء هي نفسها مجالات النشاط الجمعوي، وهو ما جعلها تقف الى جانب الدولة ممارسة لحقها في المشاركة من جهة، وواجبها النابع من وعيها بأهمية العمل الجماعي والتطوعي في التقليل من آثار الوباء من جهة ثانية. فتكامل عمل الجمعيات بمختلف مجالات نشاطها مع الدولة في تنفيذ البروتوكول الصحي المعد من قبل الدولة وما صدر في هذا الشأن من مراسيم تنفيذية متعلقة بتدابير الوقاية من انتشار الوباء[1] سواء في مراحله الأولى، أو بعد استفحاله وزيادة حدة آثاره خاصة ارتفاع عدد الوفيات مما استلزم تمديد العمل بما اتخذ من تدابير المكافحة[2].

هذا وقد ساهمت الجمعيات في إنفاذ هذه التدابير من خلال جملة من النشاطات منها توزيع الكمامات وحتى انتاجها، والمشاركة في عمليات التعقيم الدورية، وإيصال المساعدات الغذائية لمستحقيها والمشاركة في الحملات التحسيسية والتوعوية، سواء الميدانية أو من خلال وسائل الإعلام من خلال استضافة عديد الجمعيات في مختلف القنوات الاعلامية للحوار حول كل ما يتعلق بالوباء، والتي قدمت من خلالها توجيهات ونصائح فيما يتعلق بالوقاية، كضرورة استعمال الكمامات، وتفادي المصافحة والتقبيل، وكذا التجمعات في الجنائز والأعراس لتفادي انتقال العدوى[3].

- **المساهمة في تثمين القدرات والمؤهلات السياحية:** وهو ما يندرج ضمن أهداف التنمية المستدامة للسياحة، وذلك من خلال المشاركة في ايجاد محيط مناسب ومحفز للمواطنين من أجل حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وذلك من خلال تثمين القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية والتاريخية [4] والتي تستند في تنميتها لمبادئ حماية الموارد الطبيعية، ومن هنا تطبع عملية تثمين وترقية الأنشطة السياحية بطابع المصلحة العامة، وهو ما يمكنها من حق الاستفادة من دعم الدولة والجماعات الاقليمية، خاصة وأن الترقية السياحية تعتبر ذات منفعة عامة، وهي العملية التي تشارك فيها الجمعيات النشطة في المجال السياحي، مما يجعلها مستحقة للإجراءات التشجيعية التي تقدمها الدولة والجماعات الاقليمية والهيئات المحلية[5].

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 70/20مؤرخ في 2020/03/24، المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد -19 ومكافحته، ج ر عدد: 16، صادرة في: 2020/03/24.

2 المرسوم التنفيذي رقم 88/21، مؤرخ في 2021/03/01، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج ر عدد: 15، صادرة في: 2021/03/02.

3 رمضان بغورة، بوقندورة عبد الحفيظ، مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19)- أطر وآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 840.

4 المادة 02 فقرة 06 من القانون رقم 01/03، مؤرخ في 2003/02/17، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر عدد: 11، صادرة في: 2003/02/19.

5 المادة 04 من المصدر نفسه.

و تساهم الجمعيات ذات الصلة بالنشاط السياحي في ترقية السياحة من خلال ما تقدمه من عمل إعلامي للتعريف بمختلف المؤهلات السياحية، وكذا تنظيم زيارات لهذه المواقع سواء ذات الطابع التاريخي أو والثقافي أو الطبيعي. وهي المهمة التي نعتقد أن الجمعيات سواء البلدية أو الولائية أو الوطنية بإمكانها أن تساهم في التعريف بها مما ينعكس بشكل إيجابي على حماية البيئة بمفهومها الواسع.

هذا و يمكن في هذا الجانب إدراج مساهمة الجمعيات في **حماية التراث الثقافي** الذي يتميز بالتنوع والتعدد ضمن مشتملات المحيط المعيشي ومنها الممتلكات الثقافية العقارية[1]، وما تشتمل عليه من معالم تاريخية، ومواقع أثرية، ومجموعات حضرية أو ريفية، والتي يمكن أن تخضع لأحد أنظمة الحماية كالتصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة[2] ذات الأهمية السياحية، وهي العملية التي تشارك فيها الجمعيات النشطة في هذا المجال من خلال إمكانية اقتراحها على الوزير المكلف بالثقافة من جهة، ومن جهة أخرى من خلال عضويتها في اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية[3]، وهو ما يمكنها من العمل على حماية التراث الثقافي والممتلكات الثقافية باعتبارها إحدى أهم مظاهر حماية البيئة.

1 المادتان 02،03 من القانون رقم 04/98، مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد: 44، صادرة في: 17 يونيو 1998.

2 المادة 08 من المصدر نفسه.

3 المادة 42 من المصدر نفسه.

الفصل الثاني

الدور العلاجي للحركة الجمعوية–معوقات العمل الجمعوي – نماذج من الجمعيات

الفصل الثاني: الدور العلاجي للحركة الجمعوية- معوقات العمل الجمعوي- نماذج من الجمعيات.

الحقيقة أن الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي، وفي مسعاها لحماية البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة تعتمد أولا الأسلوب الوقائي القائم على تكوين الانسان البيئي ونشر الثقافة والوعي بأهمية الحفاظ عل البيئة، لكن قد تجد نفسها أمام حالات مساس بالبيئة يشملها وصف الجريمة البيئية بسبب الضرر الذي لحق بالبيئة، بمعنى أن الأسلوب الوقائي قد أصبح لا يجدي نفعا، وهو ما يدفعها لتغيير الأسلوب قصد معالجة الأضرار البيئية، وهنا يصبح اللجوء الى القضاء من أجل زجر المخالفين، وإيقاع ما رتّبه القانون عليهم من جزاءات هو الحل البديل للحد من المخالفات البيئية سواء باللجوء الى القضاء العادي أو القضاء الإداري **(المبحث الأول)**.

ولكن الحركة الجمعوية وفي كل مساعيها كثيرا ما تجد نفسها أمام معوقات تحد من فعاليتها، سواء على المستوى التنظيمي الداخلي الخاص بها أو المحيط الخارجي الذي تنشط فيه، لذا نجد أن نجاح الجمعيات البيئية في تحقيق ما رسمته من أهداف يتباين بشكل كبير، وسواء كان ذلك في إطار نشاطاتها الذاتية والخاصة، أو في إطار الشراكة، سواء الداخلية أو الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الدور العلاجي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة (التمثيل القانوني أمام القضاء):

باعتبار الحق في بيئة سليمة من حقوق الإنسان الإجرائية القائمة على التضامن، فإن حماية هذا الحق وبالتالي حماية البيئة ليست مهمة الدولة لوحدها، بل تتطلب تضامن ومشاركة الجميع بدءا بالدولة الى المواطن البسيط، وذلك في إطار المقاربة التشاركية التي أصبحت النموذج المعتمد كأسلوب حديث بديل عن التسيير الانفرادي التقليدي.

ونظرا لمكانة الحق في بيئة سليمة وأهميته وخطر الأضرار التي يمكن أن تلحق به، فقد منح المشرع للحركة الجمعوية باعتبارها أحد أطراف العلاقة التشاركية في حماية البيئة الحق في اللجوء الى القضاء لردع المخالفين في حال فشلها باعتماد الآليات الوقائية، أو ضعف هذه الآليات حتى وإن كان المخالف هي الدولة نفسها، وذلك بغية تفعيل رقابة المجتمع المدني من خلال الجمعيات باعتبارها أحد أهم تنظيماته، خاصة النشطة في المجال البيئي على مدى احترام القواعد البيئية في السياسات الوطنية، ووقف التجاوزات وما يرتكب من مخالفات في مجال البيئة، خاصة وأن القانون في هذا الإطار يحدد واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، وهو ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 64 منه بعد النص على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.[1]

ومن بين الدعائم والضمانات الأساسية الإجرائية التي تكفل للجمعيات حقها في الدفاع عن البيئة، هو حقها في التمثيل القانوني أمام القضاء فمن أين تستمد الجمعيات هذا الحق؟ وما المقصود بالدعوى القضائية التي ترفع من قبلها؟ وهل تتوفر على شروط رفعها؟ (المطلب الأول)، وما الجهات القضائية التي تتوجه إليها، وماهي أهم القوانين التي تسمح للجمعيات البيئية ويستند إليها القضاء في قبول ما يرفع من دعاوى متعلقة بما لحق بالبيئة من أضرار؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق الجمعيات في التمثيل القانوني أمام القضاء (حق التقاضي):

كفل المشرع الجزائري للحركة الجمعوية النشطة في مجال حماية البيئة، والمعتمدة قانونا الحق في اللجوء الى القضاء لردع المخالفين للأحكام وانصوص القانونية المنظمة للمجال البيئي، واعترف بحقها في التقاضي دفاعا عن المصالح التي أنشئت من أجلها، كما قد سبق وأن نص إعلان (ريو دي جانيرو) لسنة 1992 والمتعلق بالبيئة والتنمية في المبدأ العاشر منه على ضرورة أن تكون هناك منظمات وجمعيات تمتلك الحق في الدفاع عن الأضرار التي يمكن أن تطال الثروات الطبيعية، ومختلف عناصر البيئة.

وسوف نعمل في هذا المطلب على تبيان المقصود بالدعوى القضائية للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي باعتبارها هي آلية ممارسة هذه الجمعيات لحقها في التقاضي، والأساس القانوني الذي يستند

1 المادة 64 من دستور الجزائر لسنة 2020، المصدر السابق.

اليه هذا الحق في(الفرع الأول)، ثم التعرض الى طبيعة وأنواع الدعاوى القضائية، والجهات التي تقدم لها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الجمعيات البيئية في التمثيل أمام القضاء:

تستمد الجمعيات البيئية مشروعية لجوئها إلى القضاء على المستوى الدولي من المادة 18/فقرة01 من "اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأنشطة الخطرة المضرة بالبيئة، والمعروفة باتفاقية "Lugano" والتي أشارت الى أنه يحق لكل جمعية يكون هدفها الأساسي هو حماية البيئة أن تطلب:

"– حضر النشاط غير المشروع والخطير الذي يهدد البيئة،– استصدار أمر قضائي للمشغل، لاتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع وقوع ضرر ما،– اصدار أمر قضائي الى المشتغل، باتخاذ ما يلزم من التدابير بعد وقوع الضرر البيئي، أو استصدار أمر قضائي الى المشتغل لاتخاذ ما يلزم من التدابير والاجراءات التصحيحية."[1].

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بحق الجمعيات النشطة في المجال البيئي في التقاضي دفاعا عن المصالح التي أنشئت من أجلها، وهي الحقوق ذات العلاقة بالمصالح البيئية متى ما شكّل فعل ما اعتداء على هذه المصالح، بحيث اعتبر التقاضي آلية من الآليات الإجرائية التي يمكن للجمعيات اعتمادها للدفاع عن مصالحها، وتحقيق أهدافها في حالة فشل الآليات الوقائية وهو ما يجد أساسه في :

أ- القانون المدني والقانون العضوي رقم 06/12 يتعلق بالجمعيات:

ورد في نص المادة رقم 50 من القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة على أن الشخص الاعتباري وهو الوصف الذي ينطبق على الجمعيات باعتبارها أحد الأشخاص الاعتبارية التي تضمنها نص المادة 49 من نفس القانون، يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، بحيث يكون لها خصوصا:(– ذمة مالية، – أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون،_.....،– حق التقاضي.)[2]

كما وتستمد الجمعيات كذلك حقها في التقاضي من القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات من خلال ما ورد في نص المادة 17 منه في الفقرة 02 منها بحيث أنه وبمجرد تأسيس الجمعية، تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية التي تعطيها إمكانية التمثيل أمام القضاء، والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية والمحاكم المختصة، وذلك بسبب وقائع وحوادث ذات علاقة بأهداف الجمعية التي تأسست من أجل تحقيقها وكان لهذه الوقائع أن أضرت بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.[3]

1 مايدي هاجر، المرجع السابق، ص 123.

2 المادتان 94، 50 من الأمر رقم 58/75، المصدر السابق.

3 المادة 17فقرة 03 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

وبتأمل الصيغة التي وردت بها المادة المذكورة ".... ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي:.....، – التقاضي والقيام بكل الاجراءات...." فهنا نلاحظ أن المشرع اعتبر اللجوء الى القضاء آلية من آليات عمل الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والدفاع عن مقاصدها، وهي الآلية التي تصبح في متناول الجمعية استعمالها بمجرد تأسيسها مما يكسبها الشخصية المعنوية.

هذا ونشير الى أن تمثيل الجمعية أمام القضاء يكون من خلال الممثل القانوني لها، وهو المالك لسلطة التصرف باسم الجمعية سواء كانت سلطة قانونية أو نص عليها القانون الأساسي للجمعية، وهو عادة ما يكون رئيس الجمعية أو عضو من أعضاء الجمعية أو الجمعية العامة.[1]

ب- القانون رقم 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وذلك في الفصل السادس منه والمعنون ب:(تدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة)، أين خص الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة والمعتمدة قانونا، بأحكام خاصة في التقاضي بحيث:

-نصت المادة 36 على حق الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 في رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عند كل مساس بالبيئة، وذلك حتى وإن كانت حالات المساس هذه لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.[2]

-حق الجمعيات النشطة في المجال البيئي في التأسيس كطرف مدني: إذ تعطي المادة 37 للجمعيات النشطة في المجال البيئي، والمعتمدة قانونا، الحق في أن تتأسس كطرف مدني في حالة الوقائع والأفعال التي تلحق ضررا بالبيئة وتكون مجرّمة من قبل التشريع، سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تسعى وتهدف للدفاع عنها، وذلك عندما تكون هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة ب أربع(04) مجالات هي: -حماية البيئة،- تحسين الإطار المعيشي،- حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية والعمران،- مكافحة التلوث.

-تفويض الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة لرفع دعوى التعويض: ذلك أنه في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية، وتعود الى مصدر مشترك في المجالات والميادين الأربعة المذكورة في المادة 37، فإنه من حق كل جمعية معتمدة بالصفة والمعايير المذكورة في المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضت من قبل شخصان طبيعيان على الأقل، أن ترفع باسم هذان الشخصان دعوى التعويض، وذلك أمام الجهة القضائية المختصة، على أن يكون التفويض الذي يقدمه كل شخص من الشخصان المعنيان والمتضرران مكتوبا، وهو ما نصت عليه المادة 38 من نفس القانون التي منحت للجمعيات التي ترفع الدعوى القضائية استنادا للفقرتين السابقتين أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.[3]

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 36.

2 المادتان 35، 36 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

3 المادتان 37، 38 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

هذا ويبرر بعض الباحثين هذا الدور الذي تمارسه الجمعيات ب"التطور الحاصل بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة، ما خلق عدم المساواة بين الضرر الناجم عن النشاط المضر بالبيئة، وبين المنتفع من النشاط، سيما وأن المؤسسة المدّعى عليها، كثيرا ما تمتلك من الإمكانيات والكفاءات ما يعجز عنه الأفراد، لذلك تتدخل الجمعية دفاعا عن هؤلاء، ودفاعا عن المصلحة العامة، وعن البيئة"[1].

ج- أهم القوانين التي تسمح للجمعيات بالتقاضي في إطارها(قوانين ذات صلة بالمجال البيئي):

باعتبار المفهوم الواسع للبيئة والذي يتشكل من جانبين يتمثلان في البيئة الطبيعية من جهة والبيئة المشيدة من جهة أخرى، فإن القوانين غير المباشرة وذات الصلة بالبيئة متعددة. ومن بين هذه القوانين التي تمنح للجمعيات النشطة في المجال البيئي الحق في التقاضي فيما تنظمه من مجالات ذات صلة بالمجال البيئي نجد:

- **القانون رقم 29/90، يتعلق بالتهيئة والتعمير**[2]: ويتميز هذا القانون بكونه أكثر القوانين ذات الصلة بالمجال البيئي مستهدفا العمل بمقاربات التعمير الحديثة أو ما يسمى بالتعمير المستدام، بحيث يراعى البعد البيئي في عملية التعمير آخذا بمفاهيم ومبادئ التنمية المستدامة في مجال التعمير، وهو ما تم النص عليه في الفصل الأول منه ضمن المبادئ العامة أين نصت المادة الأولى منه على أنه قانون يهدف الى:" تحديد القواعد العامة الرامية الى تنظيم أنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي، والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية."[3]

بتأمل هذا النص نجد أن المشرع أكد على أن عملية التعمير تتطلب مراعاة الجانب البيئي من خلال ضرورة الموازنة بين التعمير والحفاظ على البيئة بما تشتمل عليه من أوساط طبيعية ومناظر، الى جانب التراث الثقافي والتاريخي، خاصة المادي والذي يشكل جزءا هاما من البيئة المشيدة مثل القطاعات المحفوظة المصنفة ضمن التراث العالمي وغيرها.

فتمكين الجمعيات من ممارسة حق التقاضي في المجال العمراني، هو بهدف المساهمة في ضمان التوازن بين جانبين: يتمثل الأول في العمران وما يرتبط به من وظائف كالسكن والفلاحة والصناعة، ويتمثل الثاني في وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث التاريخي، حتى لا تكون هذه الأخيرة عرضة لمختلف الأضرار التي يمكن أن تنجر عن عملية التعمير وما يمكن أن يرتكب في إطارها من مخالفات.

---

1 قزلان سليمة، الجمعيات البيئية " كشريك في حماية البيئة- بين الفعالية والمحدودية"، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، أيام 22و23 جانفي 2020، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، سلسلة النشاط البيداغوجي، الملتقيات، المجموعات، الأطروحات، لباد للنشر والتوزيع، ط 2021، ص 100.

2 القانون رقم 29/90، المصدر السابق.

3 المادة 01 من المصدر نفسه.

كما يجسد القانون رقم 29/90 ما يسمى بالتعمير التشاركي، أين يسمح للجمعيات خاصة النشطة في المجال البيئي والعمراني بممارسة دور رقابي بمنحها الحق في التقاضي في حالة وجود مخالفات للأحكام التشريعية سارية المفعول في مجال التهيئة والتعمير، حيث تنص المادة 74 منه على أنه:" يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير."[1]

- **القانون رقم 04/98 يتعلق بحماية التراث الثقافي:** حيث يمنح هذا القانون الحق للجمعيات التي تتضمن قوانينها الأساسية أحكاما تقضي باستهدافها في نشاطاتها حماية الممتلكات الثقافية، بإمكانية التأسيس كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات التي تكون أحكام هذا القانون عرضة لها، وما يلاحظ هنا هو أن المشرع اعتمد صياغة عامة ولم يخصّ بالذكر الجمعيات النشطة في المجال البيئي بل أي جمعية مؤسسة قانونا وتضع في في قانونها الأساسي نصا يتعلق بالسعي لحماية الممتلكات الثقافية، من أن تنصّب نفسها كخصم مدّعي بالحق المدني في كل مخالفة تكون أحكام هذا القانون عرضة له[2].

وقد أصاب المشرع في تقديرنا في هذا التعميم، ذلك أن التراث الثقافي يتميز بالتنوع والتعدد، وهو ما يجعل من الجمعيات التي تتأسس لحماية الممتلكات الثقافية قد تتعدد بسبب تعدد مشتملات الممتلكات الثقافية، حيث تنص المادة 03 من القانون على أن الممتلكات الثقافية تشمل ثلاثة أصناف تتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية، والمنقولة، الى جانب الممتلكات الثقافية غير المادية[3]، فالجمعيات تعتبر إحدى الآليات المؤسساتية التي خوّلها المشرع ممارسة حق التقاضي لحماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها وتثمينها، وهذه من بين الأهداف التي سنّ من أجلها هذا القانون[4].

- **القانون رقم 03/03، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية**[5]: ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة خاصة وأنه ينظم أحد المجالات الهامة التي تعوّل عليها الدول في عمليات الاستثمار الحديثة للحصول على موارد بديلة لعملية التنمية بعيدا عن الموارد الطاقوية الأحفورية الملوثة للبيئة، وهو ما دفع المشرع للعمل على ضمان الحماية القانونية لها، والتي من بين الأطراف المعنية بها هي الجمعيات النشطة في مجال البيئة والعمران، حيث تنص المادة41 من هذا القانون على إمكانية كل جمعية حظيت بالاعتماد القانوني والتي

1 المادة 74 من القانون رقم: 29/90، المصدر السابق.

2 المادة 91 من القانون رقم: 04/98، المصدر السابق.

3 المادة رقم03 من المصدر نفسه.

4 المادة 01 من المصدر نفسه.

5 القانون رقم03/03، مؤرخ في17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر عدد: 11، صادرة في: 19 فيفري 2003.

تبادر في قانونها الأساسي وتهدف الى حماية البيئة والعمران والمعالم التاريخية والثقافية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص كل المخالفات التي تعترض أحكام هذا القانون.[1]

- **القانون رقم 02/03، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ**[2]: وهو القانون الذي نص في الحكم التمهيدي منه ومن خلال المادة الأولى على أنه سنّ من أجل تحديد القواعد العامة المتعلقة بالاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ[3]، وذلك لضمان الاستغلال السليم والاستعمال الذي لا يضر بالشواطئ باعتبارها من أهم مشتملات البيئة الطبيعية، كما أشارت المادة 02 من هذا القانون الى أن الهدف من القواعد الموضوعة في هذا القانون هو حماية هذه الشواطئ وتثمينها لاستفادة المصطافين منها وكذا توفير ما يلزم من الشروط لتنمية هذه الشواطئ بشكل منسجم ومتوازن بما يستجيب لحاجات المصطافين من حيث النظافة والصحة والأمن وكذا حماية البيئة[4]، وهي العملية التي تساهم فيها الجمعيات من خلال حقها في أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص الدعاوى التي تتعلق بمخالفات ترتكب وتقع على ما نص عليه هذا القانون من أحكام، وذلك للمساهمة في حماية الشواطئ وضمان استعمالها واستغلالها بما لا يحدث أضرارا بيئية.[5]

- **القانون رقم 03/09،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:** وسّع المشرع الجزائري من حق الجمعيات في اللجوء الى القضاء دفاعا عن الأشخاص الطبيعية المتضررة بيئيا، وذلك لكون الضرر البيئي هو ضرر عيني يلحق بالبيئة أولا ثم ينعكس بصورة غير مباشرة عن الأفراد والأشخاص من خلال احتكاكهم بمختلف الموارد الطبيعية، كاستنشاق ما تفرزه المصانع في الهواء، وكذا تلويث مياه الشرب بالنفايات المطمورة في المياه الجوفية.[6] ومن القوانين التي أخذت بهذا المعيار القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 23 منه بالنص على أنه:" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني."[7]

الفرع الثاني: المقصود بالدعوى القضائية للجمعيات البيئية ومدى توافرها على شروط رفعها:

أولا: المقصود بالدعوى القضائية للجمعيات البيئية:

---

1 المادة رقم 41 من القانون رقم03/03، المصدر السابق.

2 القانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد:11، صادرة في: 19 فبفري 2003.

3 المادة 01 من المصدر نفسه.

4 المادة 02 من المصدر نفسه.

5 المادة رقم 42 من المصدر نفسه.

6 مايدي هاجر، المرجع السابق، ص 127.

7 المادة 23 من القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد: 15، صادرة في: 08 مارس 2009.

يقصد بالدعوى القضائية للجمعيات البيئية، تلك الدعوى التي ترتبط بنشاط جمعيات حماية البيئة والدفاع عنها، وذلك وفقا لأهدافها المحددة في نظامها الأساسي[1]، وبهذا المفهوم تستبعد الدعاوى التي ترفع من أو على الجمعية سواء التي تكون ضد أعضائها أو البينية أي بين جمعية ضد أخرى.

والحقيقة أن المشرع أصاب في تمكين الجمعيات عموما والبيئية منها بشكل خاص من حق التقاضي، والذي أصبح ضروريا، وذلك نظرا للتطور الهائل الذي عرفه النشاط الصناعي ذو التأثير على المجال البيئي، وكذا اختلال التوازن وعدم التعادل بين طرفي الدعوى في أغلب الحالات، ذلك أن المتضرر من النشاط قد يكون مجرد شخص طبيعي بسيط، في حين أن المدعى عليه قد يكون شركة ضخمة تملك من الإمكانات المادية والوسائل ما يجعل المتضرر يفتقد للقدرة على مجاراتها في مسارات التقاضي ومآلاته، بما يتطلبه من تكلفة مادية يعجز الأفراد العاديون على تحمل نفقاتها، ونفقات الخبراء في المنازعات البيئية، وهنا تكمن أهمية ممارسة الجمعية لدورها في التقاضي دفاعا عن المصالح الجماعية[2]، بل وحتى الأشخاص غير المنتسبين لها بانتظام وذلك من أجل تحمل تكاليف المتابعة القضائية والسير في مثل هذه الدعاوى.

وهنا نعتقد أن إمكانيات الجمعية وإن كانت لاتصل ولا تضاهي أبدا مستوى إمكانيات المؤسسات الصناعية والشركات، ورغم أن هناك تباين بين امكانيات الجمعيات المحلية والوطنية، وتلك المصنفة بأنها جمعيات ذات منفعة عمومية، إلا أنها وفي كل الحالات تبقى أحسن من إمكانيات الأفراد العاديين الطبيعيين.

ثانيا: مدى توافر شروط رفع الدعوى لدى الجمعيات البيئية:

من بين الإشكالات التي تثار فيما يتعلق بحق التقاضي لدى الجمعيات، والذي يمارس عن طريق آلية إجرائية تتمثل في الدعوى القضائية، هو مدى أحقية الجمعيات النشطة في المجال البيئي في رفعها، وهي التي قيّدها المشرّع بقاعدة عامة محددا شروطا لمباشرتها، وهي التي نصت عليها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قضت على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي، مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدّعي أو في المدّعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"[3]

1- فيما يتعلق بصفة التقاضي لدى جمعيات حماية البيئة:

الاتفاق الجاري فقها وقضاء، هو اعتبار الصفة شرطا لوجوب قبول الدعوى، إذ اتجه جانب من الفقه الى القول بأن الصفة في الدعوى تثبت للمدعي إذا كان هو صاحب الحق أو المركز القانوني، أي أن شرط الصفة يقضي أن يكون القائم بالدعوى هو صاحب الحق محل الطلب بالحماية.

---

1 سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية- دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الاسكندرية، 2004، ص 65.

2 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص35.

3 المادة 13 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

فالصفة هي الرابطة التي تحدد علاقة أطراف الدعوى بموضوعها، إذ ولقبول الدعوى أمام القضاء على المدعي أن يطالب بحق لنفسه لا لغيره، بمعنى أن الدعوى التي يكون غرضها حماية البيئة وحمايتها لا تقبل، كون أن اللجوء الى القضاء لا يكون لمن لا صفة له، وبمفهوم المخالفة لما نصت عليه القاعدة العامة في الصفة، يجب أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق محل المطالبة به، وهذا ما يقود للتساؤل حول حق الجمعيات في حماية البيئة والدفاع عنها قضائيا من خلال رفع الدعوى لصالح البيئة ؟[1]

الحقيقة أنه وقبل صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لم يكن بمقدور الجمعيات النشطة في المجال البيئي والهادفة لحمايته أن تتظلم أمام القضاء، فقد حدث وأن رفضت دعوى أقيمت من قبل جمعية بيئية تسمى "جمعية مكافحة التلوث البيئي لولاية عنابة"(مستأنفة)، وبين مؤسسة " أسميدال"(مستأنف ضدها) وقد كان موضوعها يتعلق بالمطالبة بإبعاد خزائن الأمونياك التابعة لمؤسسة أسميدال، وهي التي كانت تفرز غازات سامة ومضرة بالصحة مع المطالبة بالتعويض، وقد كان منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالحجار بأن الجمعية ليس لها صفة التقاضي ما دام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهدافها، إضافة الى ذلك كون أن أعضاء الجمعية لم يصابوا بأضرار من جراء الخزان، وبالتالي لا مصلحة لهم في النزاع، فتم تأييد الحكم السابق من المجلس القضائي.[2]

معالجة لهذا الاشكال ومفتاح الاجابة على السؤال، يكمن في إدراك العلاقة بين المقصود بالبيئة كما ورد في نص المادة 04 الفقرة 07 منها من القانون رقم 10/03، وأحقية الجمعيات المدافعة عن البيئة بموجب هذا المفهوم في امتلاك الصفة التي تؤهلها لرفع الدعوى. فالبيئة في مفهوم القانون المشار اليه:

" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، والجو، والماء، والأرض، وباطن الأرض، والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.".[3]

وتكيّف العناصر المكونة للبيئة من حيث الطبيعة القانونية لها على أنها من الأملاك الوطنية المشتركة، وهي الصفة التي تجعل الموارد البيئية من ضمن الموارد الوطنية المشتركة، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أي دستور 2020 وذلك في نص المادة 20 منه في الفقرة01 والتي قضت بأن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة

1 مايدي هاجر، المرجع السابق، ص 124.

2 الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة، بتاريخ 1996/12/25، القرار تحت رقم 96/1130، نقلا عن : وكور فارس، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حقوق الانسان، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2013/ 2014، ص 85.

3 المادة 04 فقرة 07 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات، كما تشمل.....، وأملاك أخرى محددة في القانون."[1]

ومن خلال هذه المادة ندرك أن هذه الأملاك مخصصة للاستعمال العام، ومن حق كل شخص التمتع الدائم بها، والدفاع عنها، الى جانب كونها غير قابلة للتملك.

ومن هنا فالمشرع أسس تبريره لامتلاك الجمعيات النشطة في المجال البيئي لشرط الصفة على إقراره بوجود أنواع من الحقوق البيئية التي تهم المصلحة الجماعية، والتي إن تعرضت لاعتداء وانتهاك كان لهذه الجمعيات الحق في تحريك الدعوى القضائية ضد المعتدين.

وهذا ما يستخلص من إقرار المؤسس الدستوري في المادة 21خاصة الفقرة 06 منها بالنص على:" تسهر الدولة على: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم، ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية، الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية، والموارد الطبيعية الأخرى، حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين."[2]

إذن بناء على تحديد الطبيعة القانونية للعناصر التي تتكون منها البيئة، يخول لكل ذي صفة أن يلجأ الى القضاء للمرافعة من أجل حماية البيئة، وهو ما يعتبر من التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

وبناء عليه، مكن المشرع الجزائري الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة وبشكل صريح من صلاحية التمثيل القانوني أمام القضاء باسم البيئة، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 10/03 التي سبق ذكرها، والتي أكدت على أحقية الجمعيات المنصوص عليها في المادة رقم 35 من نفس القانون في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة، عن الوقائع الماسة بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وكل ذلك بسبب الطبيعة القانونية لمكوّنات البيئة.

2- فيما يتعلق بشرط المصلحة في حماية البيئة والدفاع عن الموارد البيئية:

يقصد بشرط المصلحة الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي ويطلبها من وراء رفع دعواه، بمعنى أن صاحب المصلحة في رفع الدعوى هو كل من يلحق به ضرر، ويصيبه أذى سواء في ماله أو في جسده[3]، وتعد المصلحة من الشروط الأساسية لقبول الدعوى، والواجب توافرها في كل الأحوال، وإلا حكم القاضي برفض الدعوى بسبب انعدامها(المصلحة).

هذا وتعد الموارد البيئية من المصالح العامة التي يحق للجمعيات الدفاع عنها وحمايتها، وهو ما نجده منصوص عليه في المادة 06 من القانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بحيث:" تعتبر ذات مصلحة وطنية:

---

1 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق.

2 المادة 21 من المصدر نفسه.

3 حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 200.

أ-حماية الغابات، والتكوينات الغابية الأخرى، وأراضي ذات الطابع الغابي، وتنميتها، واستغلالها بصفة عقلانية.

ب-الوقاية من الحرائق، ومن كل ما يتسبب في خلل، أو تدهور الوسط الغابي، ومكافحتها.

ت-حماية الأراضي المعرضة للانجراف، والتصحر، واستعمالها استعمالا عقلانيا.[1]

هذا وقد نصت المادة 15 من نفس القانون(12/84) على أن تنمية الثروة الغابية يتوقف على شرط يتمثل في حمايتها، وهي المهمة (مهمة حماية البيئة) التي يجب على كل شخص المساهمة فيها[2].

وهنا نرى أنه إذا كان من واجب كل شخص أن يساهم في حماية الثروة الغابية، حتى وإن كان شخصا طبيعيا، فإن مساهمة الأشخاص المعنوية على غرار الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة هي أحد الأطراف والأشخاص المعنية أكثر بهذه العملية، نظرا لوعيها بأهمية الحفاظ عل الثروة الغابية وتنميتها إذ تدرج ذلك في أهدافها وتستمد منها تسمياتها، وبالتالي اعتماد مختلف الآليات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية بما في ذلك آلية الدعوى القضائية، في وجه كل من يعمل على انتهاك الثروة الغابية، والإخلال بالنظام العام الغابي.

هذا ونشير الى أن طبيعة المصلحة التي تستند اليها الجمعيات في رفع دعواها الى جانب كونها مصلحة عامة، فهي قد تكون حالة وقائمة وشخصية ومباشرة أي ظهرت الى الوجود، أو محتملة لم تظهر بعد، وهذا ما يتوافق مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية على اختلاف صورها، كون أنها غير شخصية ولا تتعلق بمصلحة شخصية كأصل بل بمصلحة عامة، وآثار هذه الأضرار قد لا تظهر دفعة واحدة وفي وقت معين بل مع مرور الزمن، لكونها تتميز بأنها تراكمية. وهو ما جعل المشرع الجزائري ينص في المادة 13من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمذكور سابقا في توضيحه لطبيعة المصلحة على أنها: "....أو محتملة يقرها القانون."[3]

وبالتالي أجاز المشرع وبشكل صريح من خلال التعديل الذي أجراه على قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 جواز رفع الدعوى وقبولها على أساس المصلحة المحتملة. وبالتالي فالمشرع الجزائري منح لجمعيات الدفاع عن المصالح الجماعية للبيئة، الحق في التقاضي عن الأضرار التي تلحق البيئة، وهو ما أكدته المادة 37 من القانون 10/03المذكورة سابقا.

---

1 المادة رقم 06 من القانون رقم 12/84، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد: 26، صادرة في: 26جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91،مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد: 62، صادرة في: 1991/12/04.

2 المادة 15 من المصدر نفسه.

3 المادة 13 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

والحقيقة أن الضرر البيئي هو نوع جديد من أنواع الضرر، لذلك تعددت المقاربات وتباينت تباينا كبيرا في تحديد ماهيته، لذا سنعمل على توضيح مفهوم الضرر البيئي وتبيان خصائصه باعتباره أهم عنصر تتأسس عليه دعاوى الجمعيات البيئية الهادفة لحماية البيئة مما لحقها، أو يمكن أن يلحقها من أضرار.

1- تعريف الفقه للضرر البيئي:

يعتقد معظم الفقهاء المهتمين بالبيئة أنه يتعذر وضع تعريف جامع ومانع للضرر البيئي، ومردّ ذلك الى تشعب وتنوع مكونات البيئة واختلاف الأخطار المحدقة بها، سواء كانت هذه الأخطار بفعل الانسان أو بفعل الطبيعة في حد ذاتها.[1]

ومن المحاولات الفقهية في الموضوع، تلك التي سعت الى الجمع بين المصطلحين أي البيئة والضرر، بحيث ميزوا بين الضرر الفني الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وهو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وبالمقابل الضرر البيئي الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر في أحوالهم وصحتهم وأمنهم[2].

وهذه المحاولة لم تعرّف الضرر البيئي، ولم تحدد ماهيته لكنها ميزت بين المباشر وغير المباشر من الضرر فقط ، ويرى آخرون أنه من الأفضل التركيز على خصوصية الضرر البيئي لتعريفه، معتبرين إياه بأنه ضرر ايكولوجي، ناتج عن المساس بمجموع العناصر المكونة للبيئة، والذي ونضرا لخاصيته في كونه غير مباشر وطابعه الانتشاري، يصعب تعويضه عن طريق اللجوء الى القضاء.[3]

ومن التعريفات التي قدمها الفقهاء للضرر البيئي نجد:

-التعريف الذي قدمه الأستاذ(p.Giod) معتبرا أن الضرر البيئي يتمثل في العمل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الانسان للبيئة، ويصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الانسان.[4]

- كما يعتبر الأستاذ (francis.caballero) أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته، له أثره وانعكاسه على الأشخاص والأملاك.[5]

- أما العالم البيئي(odum) فقد عرّف الضرر البيئي على أنه :" أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي الى تأثير ضار، على الهواء، أو الماء، أو الأرض، أو يضر بصحة الانسان

---

1 عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1984،03، ص 255.

2 عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد06، العدد 03، 2021، ص 869.

3 فيلالي علي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص 289.

4 **Michel Prieur**, droit de l'environnement, précis DALLOZ ,2éme édition,Paris,1991,p.728.

5 حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص 75.

والكائنات الحية الأخرى، ويؤدي الى الإضرار بالعملية الانتاجية، كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة."[1]

2- التعريف القانوني للضرر البيئي:

التعاريف القانونية للضرر البيئي متعددة ومتنوعة وتختلف في مقارباتها، ففي **التشريع الفرنسي** مثلا واستنادا للمادة 04 من ميثاق البيئة، نجد النص على أنه:"على كل شخص أن يساهم في إصلاح الأضرار التي سببها للبيئة." وهذا اعتراف بمسؤولية الشخص عن الأضرار التي تصيب البيئة. ولكن وفي المقابل تبقى إشكالية تعريف الضرر البيئي عائقا أمام تقدير التعويض المناسب وكذا من يملك حق الادعاء، وكذا كمية الضرر المرتبة للتعويض.... كل هذا في إطار وسياق مقولة أن " الطبيعة لا تقدر بثمن."[2]

وفي **التشريع الجزائري**، لا نجد تعريفا واضحا للضرر البيئي، فحتى القانون الإطار لحماية البيئة أي (القانون 10/03) لا نجد فيه تعريفا محدّدا للضرر البيئي، لكن وبتفحص جملة من المواد نجد ذكر الضرر البيئي على غرار المادة رقم 03 منه التي نصت على جملة المبادئ التي يتأسس عليها القانون المذكور والتي من بينها: مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[3].

هذا ونجد أن المادة 37 والمذكورة سابقا أشارت الى الضرر البيئي عندما أقرت بحق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني فيما يتعلق بالوقائع التي تشكل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الى الدفاع عنها، فهنا هذه المصالح تتعلق بالبيئة، وبالتالي فالأضرار المتحدث عنها هي التي تصيب البيئة أي أنها أضرار بيئية، كما أن هذه الوقائع تتعلق بمجالات وبعناصر بيئية مثل الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث.

هذا ومن بين أهم الملاحظات التي يمكن تسجيلها كما يرى ذلك بعض الباحثين على غرار(عباس عبد القادر) هو توسيع المشرع الجزائري من نظرة القانون العام لمفهوم وطبيعة الضرر الذي كان لا يعتد فيه سابقا إلا بالمباشر منه كما هو منصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني المذكورة سابقا، بحيث أثرى المشرع هذا المجال بالتنصيص على أن الأضرار البيئية منها المباشر ومنها غير المباشر، وهو ما نثمنه رغم ما يطرحه من إشكالات فيما يتعلق بإثباته وكيفية تعويضه، لكونه غير مألوف في القواعد العامة للمسؤولية، مما يبين قصور المسؤولية المدنية التقليدية أمام خصوصيات الضرر البيئي، وهو ما يقتضي تكييف النصوص القانونية المنظمة لها وملاءمتها مع خصوصية الضرر البيئي.

---

1 سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، جامعة بانتة1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 01،2022، ص 112.

2 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 868.

3 المادة رقم 03 فقرة 05 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

فالضرر البيئي قد يلحق بالإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، ولم يكن معترفا به في السابق كونه يصيب بداية وفي الدرجة الأولى الأوساط الطبيعية بما فيها من نباتات وحيوانات، مما ينجر عنه اختلال في التوازن الطبيعي والنظم البيئية، وهو ما ينعكس بالسلب على حياة الناس.

هذا ومن أهم خصائص الضرر البيئي هي كونه:

- **غير شخصي:** فالبيئة ليست بالشخص القانوني الذي يعترف له بالحق في التقاضي[1]، كما أن الضرر البيئي عام لا يختص به شخص معين، ففي حالة رمي النفايات مثلا في أماكن عمومية فالضرر الحاصل في مثل هكذا حالة، لا يمس شخصا محددا بل هو خرق لأحكام القانون، وهذا ما جعل أغلب التشريعات خاصة الوطنية توكل مهمة التمثيل القانوني للأشخاص المتضررين من حالات الاعتداء على البيئة للجمعيات النشطة في هذا المجال، كما فعل المشرع الجزائري الذي كفل للجمعيات البيئية الحق في رفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

ومن هنا تجدر الإشارة الى أن الدعاوى التي ترفعها الجمعيات البيئية تتسم بطابعها الجماعي أي أنها (دعاوى جماعية) وذلك عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام كما نصت عليه المادة رقم 36 من القانون رقم 10/03، وهو ما يعتبر استثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بأن الدعوى شخصية، فدعوى المدعي في حالة الجمعيات لا تهدف فقط الى الدفاع عن مصالحه الفردية أو الذاتية، بل تهدف الى الدفاع عن المصالح الجماعية التي تضررت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بسبب وقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء، والهواء، والجو، والأرض، وباطن الأرض، والفضاءات الطبيعية، والعمران، ومكافحة التلوث.[3].

- **غير مباشر:** أي أن الضرر البيئي يصيب الإنسان بطريقة غير مباشرة، كونه غير آني، فهو يعتري البيئة والعناصر الطبيعية أولا ثم وبفعل العوامل الطبيعية يتضرر الانسان بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر، فالفعل الضار يضر بالبيئة ثم ينعكس على الأشخاص فيتضررون منه.

- **ضرر انتشاري:** إذ يصعب تحديد نطاق مكاني له، كونه يتأثر بالعوامل الطبيعية مثل الرياح التي تعمل على نقله ونشره في أقاليم أخرى مجاورة لذلك يوصف بأنه عابر للحدود، من ذلك مثلا أن يحدث تلوث جوي في الجزائر وينتقل بفعل الرياح الى أقاليم الدول المجاورة.[4] وينطبق هذا على وباء (كورونا) الذي اكتشف في الصين في مدينة (ووهان)، ثم عمّ أرجاء العالم وانتشر فيها بشكل كلي تقريبا.

---

1 عباس عبد القادر، المرجع السابق، ص 866.

2 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 39.

3 المادة رقم 37 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

4 عبد الله ياسين غفافلة، الحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 582.

هذا ونتيجة هذه الخصوصيات التي تميز الضرر البيئي، خاصة كونه يصيب الانسان بشكل غير مباشر، نجد القضاء يتردد في قبول دعاوى التعويض من هذا النوع أي المتعلقة بالضرر البيئي، بل كثيرا ما يرفضها نضرا لصعوبة تقديرها وإدراك العلاقة السببية بين مختلف عناصرها، ولكن إذا تحقق الضرر ثبت حق المتضرر في التعويض رغم أن هذا التعويض لا يرحب به، ولا يجد القبول الكبير في مجال الأضرار البيئية كون أن الهدف أسمى من جبر الضرر بل هو الحد والتقليل من الانتهاكات البيئية، ولكن مهما يكن الأمر فإن التعويض هو الجزاء المترتب عن تحقق المسؤولية المدنية، ومتى ما تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى المطالبة بالتعويض.[1]

هذا ويأخذ التعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية كأثر مترتب عنها صورتان أو نوعان بحيث أنه وفي الأحوال العادية، يعتبر التعويض النقدي هو الأصل ثم يأتي التعويض العيني، الا أنه وفيما يتعلق بالأضرار البيئية نجد أن الأمر مختلف، بحيث أصبح الأصل هو التعويض العيني خاصة في صورته المتمثلة في إعادة الحال الى ما كان عليه، ثم يأتي بعد ذلك التعويض النقدي، وبالتالي تصبح القاعدة المعتمدة والمقررة بشأن الأضرار البيئية هي:(الاستعادة قبل التعويض).[2]

- **التعويض العيني:** وهو الذي يتوخى من ورائه ويقصد به الإصلاح وليس المحو الكامل للضرر، ويعتبر هو الأمثل لجبر الضرر البيئي الذي يمكن أن ينجم عن التلوث البيئي، بحيث يمكن أن يكون في صورة **إعادة الحال الى ما كان عليه**، وذلك بترميم وإصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر، كالتلوث مثلا وذلك بتنظيفه وإعادة تأهيله ليصبح لائقا للعيش وتأمينه من المخاطر التي تهدده، وهذا ما قصده المشرع من خلال المادة رقم 03 الفقرة 05 من القانون رقم 10/03، بحيث نصت على " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر." وهو المبدأ الذي يلزم كل شخص يمكن لنشاطه أن يلحق ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف كما ورد في نفس الفقرة من المادة المذكورة.

كما يمكن أن يكون في صورة أخرى تتمثل في: وقف النشاط غير المشروع كصورة وقائية لمنع تواصل الضرر وتفاقمه مستقبلا، إذ لا يعد ضروريا لوقف نشاط مضر بالبيئة أن يتحقق الضرر[3]، وهذا تطبيقا لنص المادة 25 فقرة 02 منها من القانون رقم 10/03 بنصها"...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة....."

- **التعويض النقدي:** وهو الذي لا يتم اللجوء اليه الا إذا استحال التعويض العيني، وهو يتطلب أن يكون متناسبا مع حجم الضرر البيئي، بل ويتعداه الى تحقيق التناسب الذي يكفل معالجة التلوث المستقبلي الذي يمكن أن ينتج بسبب لامبالاة الملوث. ويتخذ هذا التعويض نموذجان أو صورتان تتمثل الأولى في **التقدير**

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 39.

2 يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2011 /2012، ص 311.

3 سامية قرجع، المرجع السابق، ص 117

الموحد للضرر البيئي وهو الذي يتمثل في تقييم يراعي التكاليف الواجبة لإعادة الحال الى ما كان عليه للعناصر البيئية، أما الصورة الثانية فتتمثل في **التقدير الجزافي للضرر البيئي**، وهي الطريقة أو الصورة التي تعتمد على إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، والتي يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها المختصون في المجال البيئي، وهذا النظام يوصف بكونه نوع من أنواع العقوبات الناجمة عن التعدي على البيئة وانتهاكها.[1]

هذا ويتأسس هذا النظام التعويضي على مبدأ الملوث الدافع، والذي تبنّاه المشرع الجزائري في تقدير التعويض عن الضرر البيئي والوقاية من التلوث، والذي بمقتضاه يتحمل كل من الحق نشاطه ضررا بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها الى حالتهما الأصلية.[2]

المطلب الثاني: طبيعة الدعوى القضائية للحركة الجمعوية في المجال البيئي وجهات رفعها:

بالرجوع الى المادة 36 من القانون 10/03 وبتأمل الصياغة الواردة فيها نجد أن المشرع استعمل الصيغة التالية:" رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة." ما يعني أن المجال مفتوح أمام الجمعيات لرفع دعواها من أجل مواجهة الضرر البيئي أمام جهات التقاضي المختصة، سواء القضاء العادي أو الإداري بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام الازدواج القضائي على غرار الجزائر، وبمختلف درجات التقاضي المعمول بها في سير الخصومة. وسوف نعمل في هذا المطلب على تبيان وتحليل طبيعة ادعاء الجمعيات البيئية أمام القضاء العادي في(الفرع الأول)، ثم القضاء الإداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التمثيل القانوني للجمعيات البيئية أمام القضاء العادي:

تزداد أهمية ممارسة الحركة الجمعوية لدورها في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة عن طريق القضاء مع حدوث الضرر البيئي، وما يترتب عليه من آثار في الواقع، أي بتأكد التعدّي المادّي ووقوعه الفعلي غير المشروع على البيئة ومختلف عناصرها موضوع الحماية القانونية في التشريعات الدولية والوطنية ومن بينها التشريع الجزائري، وتمارس الجمعيات البيئية هذا التدخل بواسطة آليتين إجرائيتين محددتين أمام القضاء العادي الذي يشتمل نظامه على المحاكم الابتدائية فالمجالس القضائية ثم المحكمة العليا في أعلى الهرم.

يتمثل **الاجراء الأول** في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام جهة التحقيق **والثاني** في الادعاء مدنيا أمام جهة الحكم والتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية المرفوعة من قبل الغير، إضافة الى امكانية الإدعاء مدنيا عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة **ثالثا.**

1 سامية قرجع، المرجع السابق، ص118.

2 المادة 02 الفقرة 07 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام جهة التحقيق:

لم يتناول القانون المدني الجزائري المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي بشكل مستقل، ونفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بل وحتى القوانين الخاصة التي تضمنت النص على حق الجمعيات في التقاضي دون تحديد للإجراءات الواجب اعتمادها، وهذا ما يجعلنا نلجأ للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمنظمة للمسؤولية المدنية والمتعلقة برفع دعوى التعويض[1]، وهو ما تم تناوله في نص المادة رقم 124 بالصيغة الآتية:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

إن الجريمة عموما، ومنها الجريمة البيئية، لا تتمثل فقط في فعل غير مشروع قرّر له القانون عقوبة جزائية توقع على الجاني، بل قد يكون فعلا ضارا بالغير ويستوجب جزاء وعقوبة مدنية أيضا أساسها التعويض. فالجريمة إذن يتولد عنها حقان: عام يتمثل في سلطة الدولة في معاقبة المجرم، وخاص يتمثل في حق الضحية في التعويض، وهو حال الجمعيات المدافعة عن البيئة مما يمكن أن يصيبها من أضرار.

وما تجدر الإشارة اليه هو أن نظرية الحق في القانون المدني، خاصة ما تعلق منها بالحقوق المالية لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، مما يترتب عنه أن العناصر الطبيعية كالأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس، وذلك طبقا للقانون المدني ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق وبافتراض وجود هذا الحق، لا يمكنها ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحمايته قضائيا[3].

ولحل هذه الاشكالية لجأ المشرع الجزائري خاصة بمقتضى القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الى تمكين الجمعيات المدافعة عن البيئة والمعتمدة قانونا من التمثيل القانوني أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة (الجمعيات كشخص معنوي بعد التأسيس القانوني).

هذا ويتأسس هذا الحق على قاعدة إجرائية واردة في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالادعاء المدني، حيث أجازت لكل من تضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا وأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص[4]، وهذا ما يعبر عنه بحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق كاستثناء عن الأصل في كفالة حق تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة.

---

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 38.

2 المادة 124 من الأمر رقم 58/75، المصدر السابق.

3 مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016- 2017، ص 157.

4 تنص المادة 72من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

هذا، وإذا كانت الدعوى الجزائية كأصل عام من اختصاص القضاء الجزائي، في حين أن الدعوى المدنية من اختصاص القضاء المدني، فإن المشرع خوّل للمتضرر أن يرفع دعواه أمام نفس القضاء الجزائي في حالة كون هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية نتجت عنها أضرار، أما عند انعدام الضرر فلا تتولد هناك دعوى مدنية، بمعنى أن الدعوى المدنية التي يتم رفعها أمام القضاء الجزائي ترتبط من حيث الأساس بالضرر لذي أصاب الضحية، كما أن مجاله هو التعويض لا غير[1]. ولذلك يسمى من يمارس هذه الدعوى بصاحب الحق المدني سواء كان ضحية أو مجني عليه.....الخ.

هذا ويكون القاضي الجزائي في هذه الحالة، أكثر اطلاعا على ظروف الدعوى من الوجهتين الجزائية والتعويضية، مما يسهل عليه عملية تقدير التعويض المدني الذي يتناسب والضرر الواقع على الضحية، وما ارتكبه الجاني من أخطاء.

وقد مكّن القانون المتضرر من الجريمة البيئية (الجمعيات البيئية) من حق الادعاء مدنيا، والتدخل بصفتها طرفا في الدعوى سواء أمام جهة التحقيق أو جهات الحكم.

ويقصد بالادعاء المدني للجمعيات تلك المبادرة من طرفها بتقديم شكواها أمام قاضي التحقيق المختص بغرض تحريك الدعوى العمومية، قصد القيام بالمتابعة الجزائية والحصول على التعويض على ما ارتكبه الجاني من أضرار لحقت بالبيئة التي تدافع عنها وتعمل على حمايتها. وللادعاء المدني شروط يجب استيفاؤها، والتي يمكن أن نصنفها في صنفين يتمثلان في الشروط الشكلية أو الاجرائية أولا والشروط الموضوعية ثانيا[2] :

1-الشروط الشكلية(الاجرائية)لادعاء الجمعيات النشطة في المجال البيئي مدنيا:

يتوقف أمر قبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق على استيفاء جملة من الشروط تستنبط من المواد رقم 72-76، من ق.إ.ج، والمتمثلة في الآتي:

أ-تقديم الشكوى:

يشترط في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وجود شكوى مقدمة من قبل المتضرر، وذلك عملا بمقتضيات المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية السابق ذكرها، فالشكوى هي الأساس في الادعاء المدني، بحيث يتقدم بها المشتكي عن طريق(الممثل القانوني للجمعية) مباشرة أمام قاضي التحقيق بصفته متضرر من الجريمة، وذلك بغرض تحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهام للمشتكى منه حيث يقوم القاضي المختص بمقتضاها، وبناء عليها، بالتحقيق في الدعوى موضوع الشكوى بعد عرضها على وكيل

1 المادة رقم 02 من ق.إ.ج.، المصدر السابق.

2 المواد 73 ،75، 76من المصدر نفسه.

الجمهورية لإبداء رأيه وذلك عملا بالفقرة 01 من المادة رقم 73 من ق.إ.ج[1]، وبالتبعية تنضم النيابة العامة لمسعى المدعي المدني الهادف لتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، كما أنه من غير الجائز لوكيل الجمهورية أن يتقدم الى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، على أن يتحمل المدعي المدني مسؤوليته عن سوء ادعائه في حال عدم ثبوت التهمة.

هذا ولم يحدد القانون قالبا محددا للشكوى كأن تكون مكتوبة أو شفهية، وكذا ما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، "غير أن ما جرى عليه العرف القضائي وما سار به العمل، فإن تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تقبل الا إذا كانت مكتوبة، وتحمل اسم مقدمها، وتوقيعه، وتاريخ تقديمها، وعرض موجز للوقائع المدعى بها، كما يمكن قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المضرور أمام قاضي التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا"[2].

كما يجب على المدعي المدني(الجمعية البيئية المتضررة في هذه الحالة)، اختيار موطن لدى دائرة اختصاص المحكمة التي سيتم التحقيق فيها، وذلك تأسيسا على نص المادة 76 من ق.إ.ج، التي أكدت على ضرورة اختيار موطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس قاضي التحقيق بها أعماله، بحيث يكون المكان وسيلة ربط بين الطرفين، إذ عن طريق هذا الموطن يتم التواصل واستقبال المراسلات وتلقي وتبادل مختلف المعلومات التي يحتاج اليها قاضي التحقيق، والمتعلقة بالأشخاص المشبوهين والمتهمين. ويترتب عن عدم تعيين موطن فقدان الحق في المعارضة عن عدم التبليغ بالإجراءات.[3]

وهنا تظهر في اعتقادنا الأهمية البالغة للمقر الذي يجب أن تتوفر عليه الجمعيات عموما والبيئية منها بشكل خاص، والذي نص عليه القانون المتعلق بالجمعيات لكي يكون عنوانا لها لممارسة مهامها وتواصلها مع مختلف الأطراف وهي تعمل من أجل تحقيق أهدافها، أما تماطل الهيئات المسؤولة عن توفير مقار للجمعيات، فهو يندرج ضمن العوائق والصعوبات التي توضع أمام الجمعيات، والتي تحد من نشاطها وفي قدرتها على بلوغ أهدافها.

هذا ويتعين على المتضرر تبيان الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه، وإسمه ولقبه، وإن تعذر ذلك فيمكنه تقديمها ضد مجهول والتي ستعمل التحريات على الوصول لكشفه لاحقا، الى جانب وجوب تحديد أهم الوقائع التي تدور حولها الشكوى بغرض إعطاء التكييف القانوني الصحيح للواقعة، ولطبيعة الجرم والأضرار المترتبة عنه، مع تعزيز ذلك بمختلف المرفقات من وثائق ومستندات، ولم لا صور عن الأضرار البيئية

---

1 تنص الفقرة 01 من المادة 73 من ق.إ.ج.، المصدر السابق، على أنه:" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"

2 نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، د طاهر مولاي، المجلد02،العدد 05، 2015، ص 53.

3 المادة رقم 76 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

الحاصلة في المجالات البيئية التي تعمل الجمعيات البيئية على حمايتها، والمذكورة في نص المادة 37 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي خصت بالذكر: " الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء، والجو والأرض، وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث. "والوقائع المرتكبة والمضرة بهذه المجالات هي وقائع ليست ضد الأشخاص والأموال فقط بل ضد المصلحة العامة.

ب-اختصاص قاضي التحقيق بنظر الشكوى:

ويكون كذلك أي مختصا إما بطلب افتتاحي موجه من قبل وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى المتضرر، ويقوم اختصاص قاضي التحقيق بالنضر في الدعوى اعتمادا على معايير قانونية تتمثل في:

- الاختصاص المحلي:

وهو الذي يعتمد في تحديده إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم بمشاركته في اقتراف الجريمة أو محل القاء القبض على أحد مرتكبيها، مع امكانية أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق الى دائرة محاكم أخرى، ولكن مع هذا لا ينبغي لقاضي التحقيق المختص بناء على مكان وقوع الجريمة البيئية إذا ما عرضت عليه شكوى المتضرر أن يتسرع في اصدار أمر بالتخلي عن التحقيق فيها لقاض آخر مختص وفق معيار إقامة المتهم أو مكان القبض، لأن الأصل هو أنه لا أفضلية لقاضي تحقيق على آخر الا بالأسبقية في رفع الدعوى اليه[1].

وهذا في تقديرنا يتلاءم مع طبيعة الجمعيات البيئية، فمنها المحلية ومنها الولائية الى جانب الوطنية، مما يمكن الجمعية المتضررة من جريمة بيئية أن تدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص لدى دوائر محاكم متناسبة مع تصنيفها.

- الاختصاص النوعي:

بالعودة الى نص المادة 72 من ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري يحصر نطاق الادعاء المدني للمتضرر من الجنايات والجنح دون المخالفات، أي أن القاضي المختص يحقق في الشكاوى التي تكون مصحوبة بادعاء مدني في الجرائم المكيفة على أنها جنايات أو جنح فقط. وقياسا على ذلك، فمن لحقه ضرر من مخالفة لا يحق له أن يبادر عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، للمطالبة بالتعويض، كون أن هذا الحق موكل حصريا للنيابة العامة بناء على نص المادة رقم 66 من ق.إج. التي نصت على وجوب التحقيق في مواد الجنايات، في حين أنه اختياري في مواد الجنح الا في حالة وجود نصوص خاصة، مع جواز اجرائه في مواد المخالفات اذا طلبه وكيل الجمهورية.[2]

1 نادية بوراس، المرجع السابق، ص 55.

2 المادتان 66،72، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

- الاختصاص الشخصي:

الحقيقة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل شكوى، سواء كان بالغا أو حدثا، غير أنه لا يقبل الادعاء المدني ضد حدث إلا مع استيفاء شرط دخول وحضور ولي الحدث، كما لا يمكن الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق العسكري حتى لو كانت الجريمة البيئية المرتكبة ذات طابع عسكري، كون أن قاضي التحقيق العسكري يتوقف نظره في الدعاوى العمومية على شرط يتمثل في طلب وزير الدفاع الوطني دون غيره.[1]

وتطبيقا لما سبق، فالأضرار التي تلحق البيئة جراء بعض النشاطات العسكرية مثلا من خلال التدريبات أو المناورات، لا يمكن أن تكون محل شكوى متبوعة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق العسكري الا إذا كان ذلك بناء على طلب وزير الدفاع الوطني نفسه.

وبناء على المعايير السابقة، على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى متبوعة بادعاء مدني أن يتحرى ويتأكد من كونه مختص، وإن لم يكن مختصا وطبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج. عليه أن يصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول ادعائه.[2]

ج- دفع مبلغ الكفالة:

المشرع الجزائري، يلزم من يتقدم بشكواه المصحوبة بادعائه المدني أمام قاضي التحقيق، بدفع مبلغ مالي عند قلم كتابة الضبط، وذلك على سبيل الضمان، ذلك أنه في حالة خسران المدعي لدعواه بصدور حكم البراءة أو أمر ألا وجه للمتابعة، يتحمل تبعة ذلك أي خسارة الدعوى بأن يغطي المصاريف القضائية والتي يتم صرفها من مبلغ الكفالة المدفوعة، ومن حق المدعي (الجمعية البيئية المدعية من خلال ممثلها القانوني) حسب الأحوال أن يطالب باسترداد الكفالة أو مصادرتها بواسطة طلب يقدمه لآخر جهة قضائية فصلت في الدعوى التي تقدم بها.[3]

هذا ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تحديد مبلغ الكفالة، وذلك حسب طبيعة القضية، وما تتطلبه من اجراءات. كما يمكن أن تعفى الجمعية من دفع مبلغ الكفالة إن حصلت على المساعدة القضائية.

وهنا نعتقد أن على المشرع أن يمكّن الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة من الحق في المساعدة القضائية خاصة الجمعيات البيئية، كونها تدافع عن المصلحة العامة للمجتمع، وعن حق يعد من أهم حقوق الانسان في جيلها الحديث وهو الحق في البيئة، الذي حضي بإقراره دستوريا كما عرفنا، فتمكينها من آلية المساعدة القضائية يشجعها ولا يجعلها مترددة في اللجوء الى القضاء من أجل حماية البيئة والدفاع عنها

1 علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة– دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2009، ص 223.

2 المادة رقم 77 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

3 المادة رقم 75من المصدر نفسه.

وذلك تدعيما لإمكانية الادعاء مدنيا التي أصاب (المشرع) في كفالتها للجمعيات البيئية، لما لها من أهمية في متابعة الملوّثين والمضرّين بالبيئة، حتى في حالة تخلي النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، أو تقرّر حفظ الشكوى أو المحضر وعدم متابعة المشتبه بهم.

2-الشروط الموضوعية لادعاء الجمعيات البيئية مدنيا:

يقتضي أمر قبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني للجمعيات البيئية أمام قاضي التحقيق الى جانب الشروط الشكلية السابقة، توافر شروط موضوعية أقرها المشرع الجزائري وتتمثل في:

أ- قيام الجريمة البيئية:

بمعنى أن تكون الواقعة التي نتجت عنها الأضرار التي كانت الدافع لتقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحمل طابعا جزائيا، وبالتالي لا يمكن اعتماد طريق الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن خطأ إداري، ذلك أن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني هو أن يكون الضرر مترتبا عن جريمة، أي أن يكون الفعل مجرّما وفق قانون العقوبات، والقوانين ذات الصلة[1].

هذا ونشير الى أن المشرع الجزائري أقر في القانون الإطار الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الباب السادس منه أحكاما جزائية عن وقائع تحمل الطابع الجزائي فيما يتعلق بالأضرار الي تلحق مختلف عناصر ومكونات البيئة التي تقتضي الحماية.[2]

ب- وجود ضرر:

وهو الضرر الذي يكون مترتبا عن الجريمة موضوع الادعاء المدني، أي أن يحمل المدّعي صفة الشخص المتضرر، ويكون الضرر يمسّ مصلحة يحميها القانون[3]، فالجمعية البيئية التي تدعي مدنيا يجب أن يكون الضرر الذي أصابها وتسعى لتحميل الجاني مسؤوليته متعلقا بإحدى المجالات المنصوص عليها في أهدافها وقانونها الأساسي.

ج- عدم حصول متابعة قضائية سابقة:

بمعنى أن لا تكون القضية سبق وأن صدر بشأنها قرار أو حكم قضائي ينفي إمكانية قبول الادعاء المدني فيها ضد الأشخاص المعنيين في الحكم، أو حتى لو كان الادعاء ضد أشخاص مجهولين.

وبتوافر الشروط السابقة الشكلية والموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها من قبل المتضرر(أي الجمعية البيئية) من الجريمة البيئية، وتصبح النيابة العامة

---

1 نادية بوراس، المرجع السابق، ص 57.

2 تتعلق العقوبات بمن يلحق أضرارا تتعلق بمجالات متعددة كحماية التنوع البيولوجي، والمجالات المحمية، وحماية الماء والأوساط المائية، والمؤسسات المصنفة، وحماية الإطار المعيشي. للاطلاع أكثر، راجع الباب السادس من القانون 10/03، المصدر السابق.

3 نادية بوراس، المرجع السابق، ص 58.

طرفا أساسيا في الدعوى للقيام بإجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، كما يصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، وعليه إذا تبين لقاضي التحقيق من الدلائل وجود ما يثبت ويؤكد ارتكاب المتهم للجريمة محل الادعاء المدني، قرر قبول هذا الأخير، مصدرا أمر الإحالة على محكمة الجنح في حال صنفت الجريمة كجنحة بيئية، أو إرسال المستندات الى النيابة العامة في حال صنفت الجريمة جناية. لكن إذا لم تكن الأدلة كافية لقيام الجريمة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي المدني (الجمعية البيئية المدعية)،المسؤولية جزائيا ومدنيا.[1]

هذا وقد أجاز القانون للأشخاص المنوه عنهم في الشكوى، وفي حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو قرار البراءة من التهم والادعاء مطالبة المدعي المدني بالتعويض عما لحقهم من ضرر جراء ادعائه، على أن يثبتوا ما أصابهم من الضرر الناتج عن الادعاء المدني المرفوع ضدهم، تأسيسا على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وكذا الفقرة 02 من المادة رقم 78من ق.إ.ج. التي حددت آجال رفع الدعوى خلال 03 أشهر من صدور الأمر بألا وجه للمتابعة، وذلك عن طريق التكليف بالحضور بحيث تجري المرافعات في غرفة المشورة بسماع أطراف الدعوى ومحاميهم، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

كما تكون الدعوى العمومية المتحركة متبوعة بالدعوى المدنية، بحيث يصبح المتضرر أي (الجمعية البيئية من خلال رئيسها أو ممثلها القانوني) المدعية مدنيا أحد أطرافها بصفة المدعي المدني. وبناء عليه يكون لها الحق في أن تختار محاميا، وكذا حضور إجراءات التحقيق، الى جانب ابداء الطلبات والدفوع خاصة أمام غرفة الاتهام، وكذا الاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق، على غرار الأمر بعدم إجراء تحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر الماسة بحقوقها المدنية.[2]

هذا وبقبول تأسيس الجمعيات البيئية كطرف مدني (ضحية) أمام القضاء الجزائي، يتم النظر في طلباتها الخاصة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة التي تسعى لحمايتها.

ثانيا: الادعاء المدني أو التدخل أمام جهة الحكم(قضاة الموضوع):

سبق وأن عرفنا وأن الجمعيات عموما، تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، وهو ما تنجر عنه جملة من الآثار القانونية والحقوق التي يمكن أن تمارسها، منها التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، وذلك بسبب ما لحق بها وبمصالحها كجمعية، أو المصالح الفردية والجماعية لأعضائها من أضرار، نتيجة وقائع لها صلة بهدفها. هذا فيما يتعلق بالجمعيات بشكل عام كما هو منصوص عليه في المادة رقم 17 من القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، وينطبق بالتالي على الجمعيات البيئية، إضافة الى ما خصت به من أحكام في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أقر لها المشرع وبشكل صريح بحقها في التأسيس كطرف مدني في

1نادية بوراس، المرجع السابق، ص 60.

2 المادة 173 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

المسائل الجزائية التي تمس البيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام، الى جانب إمكانية أن تفوض من طرف أشخاص طبيعيين متضررين لرفع الشكاوى والدعاوى باسمهم، وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.[1]

هذا وعلى الرغم من تباين واختلاف المركز القانوني للنيابة العامة عن الطرف المدني(وهو هنا يتمثل في الجمعية البيئية) إلاّ أن مصلحة هذا الأخير تقتضي الانحياز الى النيابة العامة وتدعيم ما تقدمه من أدلة وحجج، كما أنه في الوقت الذي تسعى النيابة العامة الى ادانة من تعتبرهم مجرمين من خلال اجتهادها في تقديم ما يدينهم من الأدلة، فإن الطرف المدني يسعى للحصول على التعويض والذي يزداد تأسيسا بقدر ما يثبت الاخلال الجنائي، وبالتالي تكمن مصلحته (الطرف المدني وهي جمعيات حماية البيئة في هذه الحالة) في تقديم الملاحظات التي تدين المتهم، الى جانب طرح ما يمكن من الأسئلة التي قد تتولد من الإجابة عليها قناعة المحكمة بالمسؤولية الجنائية التي يطالب ويلزم على أساسها المتهم في حالة الإدانة بالتعويض.

ومن هنا فالجمعيات البيئية لها أن تحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام جهة التحقيق (قاضي التحقيق) فيما يتعلق بالجنايات والجنح، كما لها أن تكون طرفا متدخلا أو منضما إلى أحد أطراف الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها والناجمة عن الفعل موضوع المتابعة، أي التأسس كطرف مدني والمطالبة بالحق المدني أمام جهة الحكم (قضاة الموضوع) فيما يتعلق بكل الدعاوى التي تحمل الطابع الجزائي سواء كانت جنايات، أو جنح أو مخالفات وذلك في الجلسة نفسها[2].

وهذه الحالة التي غالبا ما تكون في الدعاوى الجنائية، والتي تتكون من طرفين يتمثل أحدهما في النيابة العامة ممثّلة من طرف وكيل الجمهورية مدعية من جهة، والطرف الآخر يتمثل في المتهم كمدعى عليه والذي غالبا ما يكون مؤازرا من قبل محامي دفاع. وهذه من الحقوق المكفول ممارستها للجمعيات البيئية باعتبارها طرفا مدنيا أمام اية جهة قضائية جزائية، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة رقم 38 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[3]

فالادعاء المدني ليس مكفولا للأشخاص الطبيعية فقط، بل هو ممتد للأشخاص المعنوية على غرار الشركات والمؤسسات والنقابات المهنية وكذا الجمعيات، على أن تحوز على الشروط المتطلبة في المدعي المدني ومنها الضرر الناجم عن الجريمة، وأهلية الادعاء بموجب اكتساب الشخصية القانونية، على أن يكون

1 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 40.

2 تنص المادة 239 من ق.إ.ج. على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له،....."

3 المادة رقم 03، فقرة 03 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

ممثلا في الادعاء بممثله القانوني كما يشترط على الشخص المعنوي حيازة (الترخيص اللازم) وأن يكون نشطا بصورة قانونية ومشروعة، وفقا لنظامه، وقانونه الأساسي، وللأنظمة والقوانين السارية.[1]

ومن هنا فالجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة لها حق إقامة الدعوى المدنية بعد إقامة الدعوى العمومية، وذلك عن طريق التدخل أمام جهة الحكم، شريطة أن يتم ذلك قبل غلق باب المرافعة، وقبل ابداء النيابة العامة لطلباتها وذلك سواء أثناء الجلسة أو قبلها.[2]

هذا ويتم التدخل أمام جهة الحكم بطريقتين، فإما أن يكون بموجب تصريح شفهي يدونه كاتب الجلسة في السجل المخصص للجلسات، أو بتقديم مذكرات كتابية يؤشر عليها رئيس الجلسة، ويشير اليها الكاتب في محضر الجلسات، على أن يشتمل تقرير المدعي المدني الحاصل قبل الجلسة الجريمة موضوع المتابعة، وكذا تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى إن لم يكن المدعي المدني قاطنا بتلك الجهة.[3]

هذا ومن الأمثلة أو القضايا التي تأسست فيها أحدى الجمعيات كطرف مدني أمام القضاء الجزائي في الدفاع عن البيئة، هي تلك القضية التي تأسست فيها **جمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان** طرفا مدنيا متدخلا في الخصومة للمطالبة بالتعويض، وذلك في الواقعة التي توبع فيها الفاعل السيد: ز.ب بتهمة (**الاعتداء وتحطيم ملك الغير**)،حيث تمثلت في قطعه لشجرة نخيل مملوكة للبلدية بغرض توسيع فناء مقهاه، وذلك بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان وذلك بتاريخ 1997/12/02، حيث صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01، والذي قضى فيه على المتهم بغرامة نافذة ب(4000)دج، كما قضى في الدعوى المدنية بقبول تأسيس الطرف المدني ملزما المدعي عليه بدفع الدينار الرمزي الى البلدية، ومبلغ 10.000دج كتعويض لجمعية المحافظة على البيئة وترقيتها لولاية تلمسان.

وبعد استئناف الحكم من طرف المحكوم عليه أمام المجلس القضائي، وطالبت الضحية والطرف المدني بتاريخ 1998/01/04 بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان، صدر قرار المجلس بتاريخ 1998/04/29، تحت رقم 98/999، بتأكيد الحكم، مع تخفيض الغرامة الى 1000دج.[4]

---

1 سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط01، البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر، 2008، ص 34.

2 المادتان 240، 242، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

3 المادة 241 من المصدر نفسه.

4 عكاش كهينة، المرجع السابق، ص 50.

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:

للجمعيات البيئية النشطة في مجال حماية البيئة الحق في تحريك الدعوى الجنائية من خلال ادعائها مدنيا للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر من الجريمة أمام المحكمة، وذلك تأسيسا على نص المادة رقم 337 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وذلك عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهو الأمر الذي يتوقف على شرط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية[1]، إذ يقوم وكيل الجمهورية بتحديد تاريخ الجلسة ومبلغ الكفالة، ويأمر بتحرير الاستدعاء للمتهم بالحضور للجلسة مباشرة ويتضمن الاستدعاء جملة من البيانات التي ينجم عن مخالفتها بطلانه.

لذلك فالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة تحكمه جملة من الشروط تتمثل في:

1-**الشروط الشكلية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:** وتتمثل في الآتي:

أ- **تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:** وذلك عملا بنص المادة رقم 337 (مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مع الاشارة الى أن قبول التكليف المباشر بالحضور يتطلب أن تكون هوية المشتكى منه معروفة.

ب-دفع مبلغ الكفالة: وهو الذي يتم ايداعه مسبقا عند كاتب الضبط، ووكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتحديده، مع امكانية استرجاعه في حالة ربح الدعوى، كون أن المدان في هذه الحالة هو من يتحمل المصاريف القضائية، أما في حالة الخسارة فتعود المصاريف القضائية على المدعي المدني والتي يتم استيفاؤها من مبلغ الكفالة المدفوع مع امكانية الاعفاء الجزئي أو الكلي منها.[2] مع اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة إن لم يكن متوطنا بدائرتها بناء على نص المادة رقم 337 المشار اليها سابقا.

ت- تبليغ ورقة الحضور للمتهم مرفقة بالشكوى، وتكون موقعة، ومصادق عليها من قبل وكيل الجمهورية، والمدعي المدني(الجمعية من خلال ممثلها القانوني) يقوم بالتبليغ على نفقته بواسطة محضر قضائي، الذي يكون مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المدعى عليه(المتهم)[3].

2- **الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:**

وهي نفسها المطلوب استيفاؤها أمام قاضي التحقيق والمتمثلة في : حدوث الجريمة، وحصول الضرر والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر، الى جانب أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف بالحضور، وهي المحددة حصريا ب05جرائم وذلك في نص المادة رقم 337(مكرر)، من ق.إ.ج، أين يحق للضحية ويمكنه القيام بتكليف المتهم فيها بالحضور أمام المحكمة من أجل المطالبة بحقه في التعويض عما لحقه من ضرر

1 المادة 337(مكرر)، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

2 المادتان 367 و369، من المصدر نفسه.

3 شملال علي، المرجع السابق، ص، ص 248،249.

ناجم عن الجريمة وتتمثل هذه الجرائم في:_ ترك الأسرة،- عدم تسليم الطفل،- انتهاك حرمة منزل،- القذف، - اصدار صك بدون رصيد.

وباعتبار الجريمة البيئية ليست من هذه الجرائم المحددة حصريا، فإن الجمعيات البيئية ومن أجل أن تمارس امكانية التكليف المباشر بالحضور في حق من تضررت مصالحها بسبب جريمة ارتكبها، فهي مطالبة باستيفاء شرط الترخيص من قبل النيابة العامة، وذلك عملا بنص المادة 337 (نفسها).

3-إجراءات التكليف المباشر بالحضور:

عند قبول شكوى الجمعية البيئية (المدعي المدني) من خلال ممثلها القانوني، وبأمر من وكيل الجمهورية يقوم أمين الضبط بجدولة القضية، وكذا تحديد تاريخ الجلسة، كما يسلم للمدعي المدني نسخة من شكواه مختومة وموقعة من النيابة على الهامش، كما يقوم المدعي المدني على نفقته بعملية تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور، بواسطة محضر قضائي، مرفقة بشكواه للمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة وذلك مباشرة في الساعة والتاريخ المحددين بالإعلان، ويسلم له شخصيا أو في محل إقامته وذلك طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية الخاصة والمتعلقة بالتبليغ[1]، وبناء عليه تطبق أحكام المادة 18 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[2]

4-آثار التكليف المباشر بالحضور:

يترتب عن قبول الادعاء المباشر أن تصبح المحكمة ملزمة بالفصل في الشقين المدني والجزائي للادعاء، وتصبح حينئذ الضحية أي(الجمعية البيئية) خصما في الدعوى المدنية فقط دون الدعوى العمومية، كون أن دور الضحية يقتصر على تحريكها حتى تتولى النيابة العامة استعمالها. هذا إضافة الى أن الاصل هو أن ترك المدعي دعواه أو التنازل عنها بعد رفعها، أن لا يكون لذلك تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كلتا الدعويين عن بعضها البعض.

وهذا ما يعطي للنيابة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية حتى في حالة تنازل المدعي المدني (الجمعية البيئية) عن دعواها وسحبت شكواها، وذلك حماية للحق العام وطبيعة المصلحة التي بسببها تحركت الدعوى العمومية، فهي مصلحة عامة وليست خاصة، كما أن الجرائم الماسة بالبيئة ليست من الجرائم التي تستلزم الشكوى أي المقيدة بها[3]. فللنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية متى بلغ لعلمها حدوث واقعة تحمل وصفا جزائيا بيئيا.

---

1 المادة 439 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

2 المادة 18 من المصدر نفسه.

3 وهي الجرائم التي لايجوز أن تتخذ بشأنها الاجراءات الجزائية إلا بوجود شكوى مقدمة من الضحية، ولا يمكن للنيابة العامة تحريكها دون شكوى. وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة 369 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد: 49 صادرة في:11 يونيو 1966.

هذا ويتحمل المدعي المدني(الجمعية البيئية المدعية مدنيا) مسؤولية مزدوجة، مدنية وجزائية، في حال كون الوقائع غير ثابتة في حق المشتكى منه، فيكلف بتعويض المتهم عما لحقه من ضرر، نتيجة مقاضاته التعسفية متى تم التثبت من سوء النية[1]، كما يتحمل المسؤولية الجزائية إذا ما توبع بجريمة الوشاية الكاذبة[2]

ومن هنا ومن خلال ما سبق نخلص الى أن دعوى الجمعيات البيئية هي دعوى مدنية ، يتعلق الحق فيها بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية المترتبة عن المخالفات والجنح والجنايات الماسة بالبيئة، والتي أضرت بالأهداف التي أنشأت من أجلها، وبالمصالح الفردية والجماعية لأصحابها، بل وحتى لغير المنتسبين اليها بانتظام، وتعتمد الجمعيات البيئية في إقامة دعواها المدنية أمام القضاء العادي طرقا منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، والمتمثلة في ثلاثة طرق تتمثل إحداها في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وثانيها في التدخل أمام جهة الحكم، وثالثها في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

وهذه الطرق نص عليها قانون حماية البيئة كحقوق مكفولة للجمعيات كطرف مدني، ونعتقد أن الأهداف المتوخاة من تدخل الجمعيات البيئية عن طريق القضاء الجنائي خاصة، تتمثل أساسا في كشف الجنوح البيئي وما يترتب عليه من أخطار تهدد البيئة والمحيط المعيشي للمواطنين أولا، وكذا تحميل الجانحين المسؤولية في التعويض عن الضرر البيئي ثانيا، إضافة الى ردع الجانحين بما هو مقرر من عقوبات سواء في القانون رقم 10/03، كقانون إطار لحماية البيئة أو في القوانين والأحكام المنظمة للمجالات ذات الصلة ثالثا.

الفرع الثاني: التمثيل القانوني للجمعيات البيئية أمام القضاء الإداري (الدعوى الادارية):

يتجسد التمثيل القانوني للجمعيات البيئية أمام القضاء الإداري في مخاصمة ما يصدر عن السلطات الإدارية من القرارات التي يتضمن تطبيقها اعتداء على البيئة، وذلك بواسطة الدعوى الإدارية بمختلف أنواعها وصورها سواء كانت تطلب الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية، أو التعويض (دعاوى القضاء الكامل) مع عدم إغفال وإهمال وقف القرار الإداري[3].

1 المواد 78، 366، 434، من ق.إ.ج، المصدر السابق.

2 المادة 300 من ق.ع ،المصدر السابق.

3 العمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 09، العدد 01، 2020، ص 226.

وفي هذا الإطار، تعد أجهزة القضاء الإداري، والمتمثلة في المحاكم الادارية، والمحاكم الادارية للاستئناف[1]، المستحدثة من أجل تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ومجلس الدولة، صاحبة الاختصاص في النظر في قضايا المساس بالبيئة، الناجمة عن أعمال وتصرفات هيئات ومرافق عمومية.

أولا: شروط رفع الدعاوى من قبل الجمعيات في القضايا الماسة بالبيئة أمام القضاء الاداري:

أي قرار إداري صادر وفيه مساس بالبيئة وإضرار بها، هو عرضة لأن يكون موضوعا لدعوى إدارية من قبل الجمعية لحماية الحق المعتدى عليه، وهو الحق في بيئة سليمة والمكرس دستوريا، ومطالبة المعتدي بجبر الضرر أو التعويض عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وبحق الأفراد والجماعات في محيط معيشي بيئي سليم والناجمة عن اعتداءات السلطات العمومية الادارية في الدولة. وهذا الأمر يندرج ضمن إطار تجسيد وتكريس دولة القانون عمليا، وذلك من خلال إمكانية إخضاع الادارة في حد ذاتها لرقابة القضاء المختص وهو ما يتطلب استيفاء شروط عامة وأخرى خاصة.[2]

1-الشروط العامة لقبول الدعاوى الإدارية للجمعيات النشطة في مجال البيئة:

الحقيقة أن هذه الشروط مشتركة بين جميع أنواع الدعاوى، سواء كانت جنائية أو تجارية مدنية أو إدارية، فلا يجوز التقاضي لأي شخص مالم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون وكذلك الصفة وقد سبق وأن عرفنا توافر شرطي الصفة والمصلحة بالنسبة للجمعيات النشطة في المجال البيئي، وللتوضيح أكثر نؤكد على توافر الجمعيات النشطة في المجال البيئي لهذان الشرطان فيما يلي من الحالات:

- كلما كان هناك مساس وإضرار فعلي أو حتى محتمل بالبيئة، ولو تعلق الأمر بأشخاص غير منتسبين للجمعية البيئية بانتظام.(كحالة الخشية من تحقق أضرار تلحق بالبيئة مستقبلا نتيجة قرارات فيها مساس بالبيئة)، وهو ما يتطلب تدخل القضاء لوضع حد لها.
- ويتوفر شرطي الصفة والمصلحة للجمعيات كذلك في إطار الحقوق المعترف بها للطرف المدني، فيما يخص الوقائع التي تترتب عنها أضرار، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، تمس بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها، وتكون مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- حالة أن تكون الجمعية البيئية، مفوضة من قبل شخصين طبيعيين على الأقل، تعرضا لأضرار تصنف على أنها فردية، إذ ترفع الجمعية باسمهما دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية.

اما الشروط المتعلقة بالعريضة حيث أن النزاعات والدعاوى أمام جهات القضاء الإداري من اللازم أن ترفع بموجب عريضة تكون موقعة من طرف محام[3]، كما يجب أن تشتمل وتتضمن جملة من البيانات

1 المادة رقم 179، من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المصدر السابق.

2 العمراني محمد، المرجع السابق، ص228.

3 المادة رقم 815 من القانون 09/08، المصدر السابق.

تحت طائلة عدم قبولها شكلا خاصة الجهة التي ترفع أمامها، وكذا اسم ولقب كل من المدعي والمدعى عليه وموطنهما، الى جانب الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، مع عرض يكون موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى، الى جانب الاشارة عند الاقتضاء للوثائق والمستندات المؤيدة للدعوى[1]، مع جواز تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه من قبل المدعي، وذلك بإيداع مذكرة إضافية وذلك خلال أجل رفع الدعوى والمحددة ب 04 أشهر[2].

هذا وتجدر الاشارة الى أن القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو عام 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أورد جملة من المستجدات الاجرائية، منها ما ورد من تعديلات وتتمة في المادة 06 منه، التي عدلت وتممت مواد منها المادة 815 الجديدة، والتي جاء فيها على أنه" ترفع الدعوى أمام المحكمة الادارية بعريضة ورقية أو بالطريق الالكتروني"[3]. وهذا يجسد اعتراف المشرع وإقراره بإمكانية التعامل الالكتروني بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى، أي إمكانية رفعها بالطريق الالكتروني وهو ما يمثل بحق رغبة المشرع في عصرنة قطاع العدالة[4].

بالاستناد الى هذه الأسس، فإن القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطات العمومية للدولة إن كان فيه مساس وضرر بالبيئة، قد تكون موضوعا لدعاوى إدارية ترفعها الجمعيات البيئية سواء أمام المحاكم الادارية، أو المحاكم الادارية للاستئناف، أو مجلس الدولة، وذلك حسب طبيعة الجهة التي أصدرت القرار وذلك إعمالا للمعيار العضوي في تحديدها، وقد يكون موضوع الدعوى ومطلبها الأساسي هو إلغاء القرار الذي يتضمن إضرارا بالبيئة وتعديا عليها.

2-الشروط الخاصة لقبول الدعاوى الإدارية للجمعيات النشطة في مجال البيئة:

وتستمد هذه الشروط خصوصيتها من ارتباطها وصلتها بالمنازعات الادارية دون العادية، كما أن هذه الشروط واجب توافرها لكونها ضرورية في جميع الدعاوى التي يكون غرضها الغاء قرارات ادارية ماسة بالبيئة والصادرة من الجهات الادارية في الدولة، وتتمثل هذه الشروط في:

أ-شرط القرار الاداري السابق:

إذ الدعاوى التي ترفع من قبل الجمعيات النشطة في المجال البيئي والهادفة لتكريس وتجسيد الحماية القضائية للبيئة أمام القضاء الاداري، لابد أن يكون غرضها هو مخاصمة قرار إداري ذو طابع تنفيذي أصدرته إحدى هيئات وسلطات الدولة بإرادتها المنفردة، يتضمن اعتداء على البيئة وإضرارا بها، وهو ما عمل

1 المادتان رقم 815، 816، من القانون 09/08، المصدر السابق.

2 المادة رقم 829، من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 06، من القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو عام 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد: 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

4 بلول فهيمة، المستجدات الاجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 498.

المشرع الجزائري على تأكيد ضرورة أن ترفق به العريضة التي تهدف الى الغاء أو تفسير أو فحص مشروعيته، وذلك تحت طائلة عدم قبول القرار الاداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر، وفي حالة ثبوت أن المانع راجع لامتناع الادارة عن تمكين المدعي منه(القرار المطعون فيه)، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، واستخلاص ما يمكن من النتائج القانونية عن هذا الامتناع.[1]

ومنه فالقرار الاداري السابق مشترط في مختلف الدعاوى الادارية أيا كان موضوعها وأمام مختلف جهات التقاضي الادارية، سواء تعلق موضوع الدعوى بالإلغاء أو فحص المشروعية أو التفسير، وتستثنى من هذا الشرط دعاوى القضاء الكامل أو التعويض والدعاوى الاستعجالية، أين يمكن لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار اداري، أن يتصرف ويأمر بكل ما يراه مناسبا من التدابير الضرورية، كتعيين خبير لإثبات الوقائع التي تولد عنها النزاع، وكذا القيام بتحقيق، قصد حماية الحريات والحقوق الأساسية كالحق في بيئة سليمة من انتهاكات الأشخاص المعنوية العامة، وكذا الهيئات الخاضعة لاختصاص القاضي الاداري. ويعد القرار الاداري شرطا شكليا لقبول الدعوى الادارية، كما يساعد في تبيان بداية حساب المواعيد اعتمادا على تاريخ تبليغه في حالة كان الأمر متعلقا بقرار إداري فردي، أو نشره في حالة أن كان الأمر يتعلق بقرار إداري تنظيمي.[2]

ب- شرط التظلم الإداري(الطعن الإداري المسبق):

وهو ما يسمى بالمراجعة الإدارية، بحيث يقوم صاحب الشأن والمتضرر من القرار بطلب الى الإدارة مصدرة القرار ملتمسا منها إعادة النضر في القرار سواء بتعديله أو سحبه، عارضا عليها حالته والأضرار التي لحقته أو قد تلحقه جراء تنفيذ القرار موضوع الطعن، وهو إجراء جوازي غير وجوبي، وذلك خلال أجل 04 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الاداري الفردي أو تاريخ النشر بالنسبة للقرار الاداري ذو الطابع الجماعي والتنظيمي.[3]

فالجمعية البيئية التي لحقتها أضرار من قرار إداري ما، بإمكانها التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار قبل اللجوء الى القضاء، ولكن هذا الإجراء جوازي وليس وجوبي، كما يثبت التظلم بكل الوسائل المكتوبة كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 830 المشار اليها من القانون رقم 09/08، يتعلق بالإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم.

هذا ويعتبر إجراء الطعن الإداري في رأي العديد من الباحثين والدارسين ذا أهمية بالغة في مواجهة تداعيات القرار موضوع الطعن، وذلك لسببين: يتمثل الأول في سرعة مواجهة القرار، والثاني قلة الأعباء المرتبطة به مقارنة بالطعن القضائي. وهذا الاجراء أقرته عديد التشريعات البيئية للتنظيمات البيئية كأشخاص معنوية لمباشرة الطعن الإداري بشأن ما تعرضت له مصالحها من أضرار نتيجة ما صدر من قرارات من

1 المادة رقم 819، من القانون رقم 08/ 09، المصدر السابق.

2 العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص234.

3 المادتان 829، 830 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

جهات إدارية معينة، وذلك على غرار القانون المغربي في المادة 76 منه التي منحت لكل شخص معنوي أو طبيعي تضررت صحته، أو ممتلكاته، نتيجة رمي مواد مضرة أو، غازات، أو مواد مشعة، أو انبعاث أصوات غريبة في البيئة المحيطة به، الحق في رفع شكوى بهدف فتح تحقيق من طرف الجهات المعنية حول مصدرها[1].

هذا ويجدر بنا كذلك الإشارة الى أنه ونظرا لما قد تؤول اليه آلية الطعن الاداري المباشر من عدم الجدوى في ضمان المشروعية الواجب أن تتصف بها أعمال مختلف الهيئات الادارية كون أن هذه الأخيرة كثيرا ما تميل الى تثبيت سياساتها وما تتخذه من قرارات عملا بما لها من امتياز كسلطة عامة، وكونها الخصم والحكم في نفس الوقت، فقد لجأت عديد الدول الى استحداث آليات رقابية جديدة الى جانب الآليات الموجودة وتتمثل الآليات المستحدثة ما يسمى ب (هيئات الرقابة المستقلة) التي تنصب وظيفتها في متابعة نشاط الهيئات الادارية ومراقبة مدى انسجام أعمالها وتوافقها مع مختلف القواعد والنظم المحددة لها، وذلك بناء على ما يصلها من بلاغات وشكاوى تتعلق بحالات مساس وعدم التزام بالقوانين.

ومن نماذج هذه الهيئات ما يسمى بهيئة أو نظام الوسيط أو ما يسمى ب:"وسيط الجمهورية"(Médiateur de la République)، وهو نظام رقابي أنشأ أول مرة في فرنسا بموجب القانون رقم 6-73، المؤرخ في 1973/01/03، بهذه التسمية أي وسيط الجمهورية، والذي استبدل فيما بعد سنة 2011 بنظام "المدافع عن الحقوق" أين تم توسيع صلاحيات الوسيط أكثر من ذي قبل[2].

وفي الجزائر أعاد المرسوم رقم 45/20 المؤرخ في 15 فيفري 2020، ظهور هيئة وسيط الجمهورية من جديد بعد أن كانت مؤسسة سنة 1996، ولكن تم حلها وإلغاؤها سنة 1999[3]، لتعود بعد أكثر من 20 سنة لتلعب دورها في حماية الحقوق ومراقبة عمل الإدارة في علاقتها بالمواطنين، وذلك بعد ظهور ما يعرف بالحراك الشعبي سنة 2019، وذلك في إطار ومسعى بناء الجزائر الجديدة [4].

تؤكد المادة 02 من المرسوم 45/20 على أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والادارات العمومية[5]، ومن بين هذه الحقوق

---

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 241.

2 المرجع نفسه، ص 242.

3 المرسوم الرئاسي رقم 113/96، مؤرخ في 1996/03/23،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد: 20، صادرة في: 1996/03/31، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99، مؤرخ في 1999/08/02، ج ر عدد: 52، صادرة في: 1999/08/04.

4 حكيم طيبون، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2022، ص 44.

5 المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 45/20، مؤرخ في 2020/02/15، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد: 09، صادرة في: 2020/02/19.

التي يمكن أن تكون عرضة للمساس والإضرار الحق في البيئة السليمة، والذي تسعى الجمعيات البيئية لصونه، وحماية البيئة من مختلف القرارات الإدارية التي قد يكون لإنفاذها ضررا بالوسط المعيشي للمواطنين. فللجمعيات البيئية الحق في الإخطار وتبليغ الشكاوى بعد استنفاذ طريقة الطعن أمام الجهة مصدرة القرار. ومن صلاحيات وسيط الجمهورية التحري والمتابعة والرقابة وتوجيه الأسئلة والاستفسارات للجهات المعنية وكذا تسجيل الملاحظات، ورفع التوصيات والتقارير، مما ينجم عنه في أغلب الحالات نتائج ميدانية إيجابية.[1]

ج- شرط رفع التظلم في الميعاد المحدد:

وهو المحدد ب 04أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الاداري الفردي أو تاريخ النشر بالنسبة للقرار الاداري ذو الطابع الجماعي والتنظيمي، وقد أوضحت المادة 830 المذكورة سابقا على أنه في حالة سكوت الجهة الادارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين، اعتبر سكوتها قرارا بالرفض، ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، وبالتالي يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي، والذي يبدأ سريانه من تاريخ انتهاء أجل الشهرين، أما في حالة رد الإدارة في الآجال الممنوحة (أي خلال الشهرين) فيبدأ سريان الآجال من تاريخ تبليغ قرار الرد.

ثانيا: تصنيفات دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها:

تتأسس الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة في قضايا تأخذ مواضيعها صورتين أساسيتين إذ قد يتعلق الأمر بدعوى تجاوز السلطة أو الالغاء، أو دعوى القضاء الكامل أو التعويض.

1-التأسيس في دعوى الالغاء أو تجاوز السلطة: وهي دعوى إدارية تطالب الجمعيات البيئية من خلال رفعها بإلغاء قرار إداري غير مشروع لكونه يمس بالبيئة، طالبة من القاضي الإداري فحص مشروعيته والحكم بإلغائه، وتؤسس هذه الدعوى على جملة من الأوجه أو المسائل أو ما يعبر عنه بعناصر مشروعية القرار الاداري، سواء تعلق الأمر بعدم مشروعية العناصر الداخلية أو الخارجية المكونة له مما يجعله معيبا.

أ-**عدم مشروعية العناصر الخارجية للقرار الاداري موضوع دعوى تجاوز السلطة أو الالغاء:** إذ تنعدم المشروعية في القرار الاداري بسبب عيب عدم الاختصاص، أو عيب في الشكل والاجراءات

- **عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري موضوع الدعوى:** يقصد بالاختصاص أهلية وصلاحية سلطة إدارية معينة لأن تقوم بعمل معين، وهي الصلاحية التي يحدّدها المشرع، وعلى كل جهة الالتزام بحدود تخصصها، ولكن قد يحدث وأن تعتدي جهة على تخصص جهة أخرى، بأن تقوم بعمل ليس من تخصصها فيصبح هذا العمل معيبا وبالتالي فاقدا للمشروعية مما يجعله عرضة لدعوى الإلغاء من قبل المتضرر من آثاره.

1 المادتان رقم 05،03 من المرسوم الرئاسي 45/20، المصدر السابق.

ويميّز في هذا المجال بين **عدم الاختصاص الجسيم** أو اغتصاب السلطة والوظيفة أين يكون الأثر القانوني المترتب عنه يتمثل في الحكم بانعدامه وتجريده من أي أثر. ومن بين صوره حالة اعتداء سلطة عمومية على اختصاص أو مجال سلطة عمومية أخرى، وذلك كأن يصدر قرار من سلطة إدارية في (المجال البيئي مثلا) يتضمن اعتداء على السلطة التشريعية أو القضائية، ففي مثل هذه الحالة يعتبر هذا القرار منعدما ولا يترتب عنه أي أثر قانوني[1]، كصدور قرار بحل جمعية بيئية من البلدية والقانون ينص على أن حل الجمعيات لا يكون إلا بقرار قضائي[2].

ونجد كذلك **عدم الاختصاص البسيط**، والذي ومن بين حالاته نجد عدم الاختصاص الموضوعي أو المادي أو الوظيفي، والذي بموجبه يصدر قرار إداري من جهة إدارية غير مختصة بإصداره من حيث الموضوع أي أنه من اختصاص جهة أخرى، كاعتداء سلطة ادارية على أخرى من نفس المستوى، أو اعتداء سلطة إدارية دنيا على اختصاصات سلطة أعلى منها، أو العكس اعتداء سلطة عليا على سلطة أدنى منها ومن بين الحالات كذلك نجد قيام موظف باتخاذ قرار اداري قبل تعيينه أو تنصيبه أو بعد أن يتم انهاء مهامه، وهذا ما يسمى بعدم الاختصاص الزماني، والذي نجد الى جانبه عدم الاختصاص الاقليمي أو المكاني والذي مفاده أن تقوم سلطة إدارية بإصدار قرار إداري وجملة من التدابير الضبطية خارج نطاق دائرة اختصاصها الاقليمي، كاتخاذ رئيس بلدية لتدابير ضبطية خارج حدود بلديته، أو الوالي خارج حدود ولايته. فالقرارات من هذا القبيل معيبة بعيب عدم الاختصاص وبالتالي لا أثر قانوني يترتب عليها بل مصيرها الإلغاء.

- **عيب الشكل والاجراءات:** ويقصد بركن الشكل والاجراءات القالب الذي يفرغ فيه القرار الاداري وما يجب أن يشتمل عليه من بيانات بمعنى مظهره الخارجي، ومن هنا فالقرار الاداري قد يكون معيبا عند عدم الالتزام الكلي أو الجزئي بما يجب أن يشتمل عليه من بيانات الواجب توافرها قانونا.

  وهنا يميز أيضا بين ما هو جوهري وأساسي من البيانات التي يتأسس عليها القرار الاداري، وتؤثر على صحته وأثره القانوني وتتأسس عليها دعوى الإلغاء أو تجاوز السلطة ضد القرار الاداري، أما الشكليات غير الجوهرية، كترقيم القرار أو عدم ذكر أحد الأسانيد القانونية له، فليس لها أي تأثير على سلامة القرار الاداري، ولا يمكن أن تتأسس عليها دعوى المطالبة بإلغائه[3].

ب-عدم مشروعية العناصر الداخلية للقرار الاداري موضوع دعوى الالغاء أو تجاوز السلطة:

وهي الدعوى التي يتوخى من ورائها فحص صحة وسلامة القرار الاداري من حيث مشروعية عناصره الداخلية، كالتوقيع عليه وتسبيبه، مما يضفي عليه الطابع الرسمي وبالتالي المصداقية، فهذه النقائص هي من

1 بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الاداري، دار هومة، ط 02، الجزائر، 2013، ص، ص 252- 253.

2 الفقرة 04 من المادة رقم 53 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر السابق.

3 العمراني محمد، المرجع السابق، ص 237.

تتعلق بموضوع القرار، والهدف المتوخى من إصداره، وكذا الأسباب التي دفعت السلطة الإدارية لإصداره وذلك من ناحيتين أساسيتين هما: عدم مخالفة القانون وكذا الانحراف في استعمال السلطة.

- **عيب المحل أو مخالفة القانون:** وهو العيب الذي يقصد به حالة أن يكون موضوع القرار الاداري مخالف لأحكام القانون بالحياد عنه وخرقه بشكل مباشر أو بالخطأ في تفسيره، فيلجأ القاضي لمقابلة محتوى القرار بالقاعدة القانونية التي تأسس عليها، واذا لاحظ عدم الملاءمة لجأ الى الغائه.
- **عيب الانحراف في استعمال السلطة:** وهو الذي يتعلق بالغاية من إصدار القرار الاداري، إذ المبدأ العام هو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي إن تصرفت الادارة بهدف الحصول على مصلحة خاصة أو حتى المصلحة العامة لكن بتصرفات وإجراءات غير قانونية، على شاكلة الاستيلاء عنوة على الملكية الخاصة بدل اعتماد الاجراءات القانونية المنصوص عليها فيما يتعلق بنزع الملكية من أجل المصلحة العامة فهذا يعرّض قراراتها للإلغاء لكونها معيبة بعيب التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة.[1]

2-التأسيس في دعوى القضاء الكامل أو التعويض: في مثل هذه الدعاوى، من الضروري التمييز بين مسؤولية الادارة العمومية عن الأضرار البيئية، وطبيعة الضرر البيئي في هذا المجال، وذلك من خلال شروطه ومميزاته وتقديره.

أ-**مسؤولية الادارة العمومية:** وهي المسؤولية التي قد تكون وتترتب بناء على أساسين هما:

- **على أساس الخطأ(المسؤولية البيئية الخطئية):** وهي التي تقوم على ثلاثة أسس هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ويستوي أن يكون الخطأ شخصيا أو مرفقيا، كما تختلف صور الخطأ بتباين العمل المنسوب للإدارة، إذ قد تخطئ بعدم قيامها بواجب وقاية البيئة (خطأ سلبي)، أو تخطئ في إيجاد طريق لقيامها بواجب وقاية البيئة (خطأ إيجابي)، ويكون خطأ الادارة بسبب عدم قيامها بالواجب من خلال تهاونها في اتخاذ ما يلزم من القرارات لوقاية البيئة، وكذا عدم قيام المرفق بأداء عمله، ويضاف لها عدم متابعة الأعمال ومراقبتها وتوجيهها[2].

---

1 بوحميدة عطاء الله ، المرجع السابق، ص، ص 261- 262.

2 من الأمثلة التي تثار حول عدم اتخاذ الادارة لما يلزم من القرارات من أجل حماية البيئة قضية السيد دوبليه"(Doublet)" أين أقر له مجلس الدولة الفرنسي بحقه في الحصول على تعويض من البلدية جراء ما أصابه من الضرر، نتيجة الضوضاء المنبعثة من مسكن يستعمله معسكر للجيش في المدينة بشكل مزعج للمجاورين، كما يعرض النظام العام بالمنطقة للخطر. كما أنه ونتيجة لكون عمدة المدينة لم يستعمل سلطته وصلاحياته في إصدار قرار الضبط للحفاظ على السكينة العامة، صدر حكم آخر لمجلس الدولة سنة 1980 قرر فيه أنه : إذا تراخى العمدة بعدم اتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع الضوضاء، يمكن للطاعن أن يلجأ لمسؤولية الدولة لإزالة التقصير والسلبية في التصرف. للاطلاع أكثر أنظر: زوليخة عطاء الله ورؤوف بوسعدية، المسؤولية الادارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 529.

إذن تتأسس الدعوى وتقوم على إثبات الخطأ، ووقوع الضرر، والعلاقة السببية بينهما، حتى يحكم القاضي بالتعويض.

- **(مسؤولية الادارة على أساس نظرية المخاطر)أي بدون خطأ يجب إثباته:** كما تسمى بالمسؤولية البيئية المطلقة، وتظهر هذه الصورة من المسؤولية نتيجة الأضرار المترتبة والناجمة عن الأشغال العامة، والتي يشترط فيها مجرد إثبات الضرر، وكون سبب الضرر يتمثل في عمل الادارة العمومية ليحكم القاضي بالتعويض، فهي تقوم على أساس الخطأ المفترض، كما تعتبر هذه المسؤولية مكملة للمسؤولية على أساس الخطأ، فالمقصود والمغزى من هذه المسؤولية يتمثل في ذلك السبب الذي على أساسه تتحمل الادارة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تتسبب فيه وذلك ولو لم يثبت الخطأ من ناحيتها.[1]

هذا وتترتب هذه المسؤولية عن النشاط الإداري لمرافق الدولة المختلفة، كمرفق الصحة، ومرفق النقل والبريد والواصلات[2]، والمرافق الاقتصادية، وذلك بما ينجم عن نشاطها من أضرار ومخاطر تصيب البيئة بمفهومها الواسع.

أ- الضرر في المسؤولية الادارية:

يتمثل الضرر فيما لحق المضرور أو الضحية من خسائر بسبب عمل أ وفعل شخص آخر فيطالب ويلزم بالتعويض، ومن هنا وفي إطار المسؤولية الادارية فالضرر القابل للتعويض هو الذي:

- يكون مؤكدا ومباشرا ويمس بحق مشروع محمي قانونا.

-يكون خاصا بحيث يلحق فردا معينا أو مجموعة معينة من الأفراد، ذلك أنه في حالة توسعه يصبح عبئا عاما وبالتالي يقع على الجميع أمر تحمله، وبالتالي مانع للتعويض.

هذا ومن أنواع الضرر القابلة للتعويض ذلك الذي يسمى بالضرر المادي الذي يلحق الأفراد جسمانيا، كما يمكن أن يلحق أموال الأفراد بحيث يؤدي الى إفسادها وإتلافها كليا أو جزئيا، كم قد يصيب النشاط المهني للأفراد سواء كان زراعيا أ وصناعيا أو تجاريا، كما يمكن للضرر أن يكون معنويا بحيث يؤثر سلبا على مشاعر الشخص وأحاسيسه.[3]

وبالتالي فدعاوى الجمعيات للمطالبة بالتعويض يكون في حالة تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود الى مصدر مشترك في أحد مجالات البيئة، فهنا يمكن للجمعية البيئية

---

1 زوليخة عطاء الله ورؤوف بوسعدية، المرجع السابق ، ص 531.

2 من القضايا المتعلقة بمرفق النقل والمواصلات، تلك التي حكم فيها مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض على أساس المخاطر، وذلك في حكمه الذي صدر سنة 1950،في قضية (Vill de belfort)، والتي تتلخص وقائعها في كون الإدارة قامت بعملية نقل الدبابات والعربات المتخلفة عن الحرب العالمية الثانية والقريبة من بلدة بلفور، وهو ما نتج عنه الإضرار بطرق تلك البلدة وإتلافها دون خطأ من جانب الإدارة. نقلا عن: زوليخة عطاء الله ورؤوف بوسعدية، المرجع نفسه، ص 532.

3 العمراني محمد، المرجع السابق، ص 239.

المعتمدة قانونا عندما تفوض من قبل شخصين على الأقل أن ترفع باسمهما دعوى تعويض، بشرط أن يكون التفويض كتابيا[1].

هذا وندعم في هذا الإطار رأي الباحث (كمال معيفي) الذي يعتبر أن القول بأن الضرر البيئي هو ضرر غير شخصي، لا يتلاءم مع مفهوم الحق في بيئة صحية وسليمة، ومع مفهوم البيئة في حد ذاته، ذلك أن الانسان في صلة دائمة مع بيئته، اذ لا يمكنه الانفصال عنها باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه، وما يصيب البيئة يؤثر فيه بالضرورة، بل إن بعض المظاهر البيئية وبعض صور التلوث تصيبه بشكل شخصي ومباشر، ومن هذه الصور نجد التلوثات البصرية، والضوضاء أو الصخب، وكذا فوضى العمران، وعدم مراعاة الرواء في المدينة والرونق، وهو ما يؤثر سلبا على الإنسان ويجلب له الشعور بالكآبة والحسرة والألم النفسي نتيجة تلك التشوهات، والمناظر غير اللائقة، وكذا الروائح الكريهة[2].

ثالثا: جهات القضاء الإداري المختصة بتلقي دعاوى الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة:

بعد تحديد طبيعة وتصنيفات الدعوى الإدارية للجمعيات النشطة في المجال البيئي وشروط رفعها، سنعمل على تحديد جهات رفعها، بدءا بمجال اختصاص المحاكم الإدارية، فالمحاكم الإدارية للاستئناف، وأخيرا مجلس الدولة.

1-مجال اختصاص المحاكم الادارية في القضايا المتعلقة بالبيئة:

تعد المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية أي أنها هي صاحبة الاختصاص العام. فلها صلاحية النضر في جل القضايا الإدارية إلا ما تم استثناؤه بنص قانوني، وتختص هذه المحاكم بالفصل في أول درجة وذلك بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، طرفا فيها.[3].

وما يلاحظ في هذا التعديل هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية وكذا المنظمات المهنية الوطنية ضمن اختصاص المحاكم الادارية، بعدما كان اختصاص الفصل فيها لمجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية[4].

1 المادة رقم 38 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

2 كمال معيفي، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الادارية لحالة الضرر البيئي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 50.

3 المادة رقم 04، من القانون رقم 13/22، يعدل ويتمم القانون رقم 09/08، في مواد منها: المادة 800، المصدر السابق.

4 بلول فهيمة، المرجع السابق، ص 497.

كما تختص الى جانب ذلك بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن:- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية أي المديريات التنفيذية التابعة لها على غرار مديرية التربية والطاقة والصحة والثقافة والتكوين المهني والمناجم....إلخ والمعتبرة مصالح خارجية للوزارات كونها تفتقر لصفة التقاضي بل تؤهل بموجب تفويضات من قبل الوزارات الوصية عليها لكي تتأسس كمدعي أو مدعى عليها في القضايا التي تعنيها والمتعلقة بها،- البلدية،- المنظمات المهنية الجهوية،- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية. كما تختص في دعاوى القضاء الكامل وتلك القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1].

هذا ويتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، وذلك على أساس موطن المدعى عليه[2]، غير أنه وفي مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ترفع الدعاوى أمام المحكمة الادارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار[3].

هذا ونشير الى أن الاختصاص النوعي والاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام،إذ يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاصين من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويقع على القاضي وجوبا إثارته تلقائيا[4]. وتجدر الإشارة الى أن المحاكم الإدارية تفصل في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف[5].

2-مجال اختصاص المحاكم الادارية للاستئناف في القضايا المتعلقة بالبيئة:

وهي التي تم إحداثها بموجب القانون رقم 07/22 مؤرخ في 05 ماي 2022، والتي تقع مقراتها في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، وبشار، على أن تحدث في دائرة اختصاصها محاكم إدارية[6].

1 المادة رقم 04 من القانون رقم 13/22 تعدل المادة 801 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

2 المادة رقم 803 من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 804 من المصدر نفسه.

4 المادة رقم 807 من المصدر نفسه.

5 المادة رقم 02 من القانون رقم 13/22، تعدل المادة رقم 33 من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

6 المادتان رقم 08، 09 من القانون رقم07/22، مؤرخ في 05ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد: 32، صادرة في: 14 ماي 2022.

وتختص هذه المحاكم نوعيا بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الادارية مع إعطاء خصوصية للمحكمة الادارية للاستئناف للجزائر[1] بأن خصّها بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية ما يصدر من القرارات الادارية عن السلطات الادارية المركزية (كمقرر أو قرار صادر عن وزير، مرسوم تنفيذي صادر عن وزير أول أو رئيس حكومة، مرسوم رئاسي أو حتى أمر رئاسي لم يخضع بعد للمصادقة عليه من قبل البرلمان)، وكذا الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية مع اشتراط التمثيل بمحام وجوبا أمام المحاكم الادارية للاستئناف تحت طائلة عدم قبول العريضة، مع التأكيد على أن للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم، الى جانب تطبيق أحكام المواد من 829 الى 832، من القانون رقم 13/22، فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى أمام المحاكم الادارية للاستئناف[2]، هذا ونشير الى أن قرارات المحاكم الادارية للاستئناف قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

3-اختصاص مجلس الدولة في قضايا البيئة:

ويختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الادارية، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، كما يختص كذلك بالفصل في استئناف ما يصدر من القرارات عن المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر(الجزائر العاصمة) المتعلقة بدعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية مجمل القرارات الادارية التي تصدر عن السلطات الادارية المركزية وكذا المنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية[3].

ومن بين القضايا المتعلقة بالبيئة والتي فصل فيها مجلس الدولة تلك التي " أكد في قراره الصادر في 2007/05/23 والمتعلق بالدعوى المرفوعة من قبل (جمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن) ضد رئيس بلدية (أولاد فايت)، حق الجمعيات البيئية في ممارسة الدعوى الجماعية دفاعا عن الصالح العام، حيث قضى مجلس الدولة لصالح (جمعية حماية البيئة لبلدية بابا احسن)، والتي طلبت من القضاء الأمر بالغلق النهائي لمفرغة عمومية موجودة في وسط سكاني، بسبب عدم احترام الاجراءات والتدابير اللازمة لسلامة الأشخاص والمحيط"[4].

---

1 يقصد المشرع هنا المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، ولو كانت الصياغة بهذه الصورة لكانت أحسن، ذلك أن المحاكم الادارية للاستئناف الخمس الأخرى هي كذلك محاكم جزائرية.

2 المادة رقم 07 من القانون رقم 13/22، المصدر السابق، تتمم الكتاب الرابع من القانون رقم 09/08 بباب أول مكرر معنون ب:" في الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الادارية للاستئناف" متضمنا المواد منها المادة رقم 900 مكرر، 900مكرر1، 900مكرر2، 900 مكرر7.

3 المادة رقم 08 من القانون رقم 13/22، تعدل وتتمم أحكام المواد 901، 902، من القانون رقم 09/08، المصدر السابق.

4 قرار مجلس الدولة رقم 032758، مؤرخ في 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد09، 2009، نقلا عن: مسعودي يوسف، بوشي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، المجلد 05، العدد01،2019، ص 124.

هذا ونشير الى أنه وبالاستناد للمادة 908 فإن الاستئناف أمام مجلس الدولة يوقف التنفيذ وله أثر ناقل للنزاع. في حين أن الطعن بالنقض ليس له أثر موقف لتنفيذ القرار المطعون فيه، كون أن هذا الأخير له الطابع النهائي بصدوره في آخر درجة، والطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي، بل يهدف الى مراقبة مدى صحة الحكم أو القرار المطعون فيه بالاستناد الى أحكام القانون دون تقدير الوقائع.

أما أجل الاستئناف فقد حدد بناء على نص المادة 10 من القانون رقم 13/22 التي تعدل وتتمم أحكام المواد منها المادة 950 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية بشهر بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية، وشهرين بالنسبة لقرارات المحاكم الادارية للاستئناف، على أن تخفض هذه الآجال الى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة، وتسري الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار الى المعني.

هذا ونشير الى أن صلاحيات الجمعيات النشطة في المجال البيئي في التقاضي لدفع الضرر الناجم عن الأعمال الماسة بالبيئة، يمكنها أن تمتد حتى أمام هيئات التقاضي الدولية، وذلك نتيجة إقرار هيئات قضائية على المستوى الدولي بأهليتها وصلاحيتها بتلقي دعاوى الأشخاص الطبيعية والمعنوية بشأن القضايا التي تندرج ضمن ولايتها القانونية، وهذا راجع للتطور النوعي الذي عرفته حقوق الانسان كقضايا إنسانية مشتركة، ومن بينها الحق في البيئة، وأهمية الحق في اللجوء الى القضاء لصونه وحمايته[1].

وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان على المستوى الأوروبي عام 1959 للعمل على رقابة مدى الإنفاذ السليم والفعلي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والتي تطورت بشكل كبير خاصة مع صدور البروتوكول ال11 لهذه الاتفاقية عام 1994 والذي أصبح نافذا سنة 1998، خاصة أن هذا البروتوكول أقر الزامية اختصاص المحكمة لكل دول الاتفاقية مع الاستقلال عن الجهات الادارية أو التنفيذية.

كما تم على المستوى الافريقي والذي يعني الجزائر بحكم انتمائها الاقليمي استحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، والذي يعد اختصاصها في النضر في قضايا البيئة اختصاصا أصيلا، نظرا لاعتراف وإقرار الميثاق الافريقي بكون الحق في البيئة مكفول لكل الشعوب الافريقية، لكن نص الفقرة "ج" من المادة رقم 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة على وجوب الموافقة القبلية والمسبقة للدولة المعنية بالنظر في القضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية أو الافراد المنتمين اليها، يحدّ من فعالية هذه المحكمة[2].

هذا ونتشارك الرأي مع الباحثين على غرار الاستاذ (وناس يحيى) والاستاذة (أوشن ليلى) في الحكم على أن تدخل الحركة الجمعوية من أجل تفعيل وظيفتها التنازعية محتشم جدا. ولا يعود ذلك لانعدام حالات

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 259.

2 المرجع نفسه، ص 261.

المساس بالبيئة خاصة في الجزائر أين تشهد حالة البيئة اعتداءات وتدهور مستمر، بل مرد ذلك هو الجهل بإجراءات التقاضي التي أقرها المشرع، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالقضاء الإداري، نظرا لإعمال الهيئات الإدارية لامتياز السلطة العامة في كثير من قراراتها، والتي قد تتعسف فيها أحيانا، الى جانب العوز المادي بسبب نقص التمويل وهو ما يحد من فعالية الوظيفة التنازعية للجمعيات في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة[1].

وفي حال مخالف للجزائر نجد أن التقاضي لدى الجمعيات في مجال حماية البيئة في دول أخرى يشهد نشاطا واضحا. ففي بريطانيا والتي تعتمد نظاما قضائيا موحدا ومنذ سنة 1981 اتجهت الهيئات القضائية فيها الى الاعتراف بصلاحية التنظيمات والجمعيات النشطة في المجال البيئي في اللجوء الى القضاء، وتبني اجراءات سهلة يمكنها من خلالها منازعة القرارات الإدارية، مخففة من الشكليات والاجراءات المتعلقة بها مستندة في ذلك على ما لهذه التنظيمات من دور ميداني في سبيل وقف التدابير الماسة بالبيئة في المملكة البريطانية.

ومن أمثلة حالات التقاضي للجمعيات في المملكة المتحدة ما أقرته المحكمة البريطانية العليا سنة 1944م، وذلك في القضية التي نضرت فيها بصلاحية وأحقية إحدى التنظيمات البيئية في أن تنازع قرارا للسلطات الادارية، والذي كان موضوعه إنشاء محطة نووية، وقد بررت قرارها وأسسته على طبيعة الدور الذي تؤديه المنظمة المدنية في المجال البيئي بشكل متواصل ولفترة زمنية طويلة، وهو ما يكفل لها صلاحية المنازعة القضائية كآلية رقابية لمجابهة ما يعتمد من سياسات ويتخذ من تدابير تمس البيئة بشكل مباشر.

وفي مصر كذلك وخلال سنة 2001 حيث أن العديد من الجمعيات البيئية، تقدمت برفع طعون قضائية مخاصمة قرار الهيئات الإدارية المتمثل في الترخيص بإنجاز مشاريع ترفيهية لصالح أسلاك الجيش والشرطة بأحد المناطق السياحية الشاطئية ذات الجاذبية البيئية المميزة، فهذه المناطق لا يمكن الاستئثار بها لفئة معينة دون باقي أفراد وفئات المجتمع الأخرى، وقضت المحكمة الادارية بمجلس الدولة المصر– محكمة القضاء الاداري– بقبول الطعن تأسيسا على اعتبار أن مصلحة الجمعيات البيئية محققة، كون أن دورهم يكمن في حماية البيئة، وهو غرضهم من خلال تقدمهم بالطعن، وأصدرت المحكمة قرارها بإبطال القرارات المطعون فيها، معللة ذلك بإخلال هذه القرارات بالقواعد القانونية وكذا التدابير المتعلقة بحماية البيئة خاصة أحكام القانون البيئي رقم 04 لعام 1994.[2]

المبحث الثاني: عوائق ونماذج الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

تؤدي الحركة الجمعوية في مسعاها من أجل حماية البيئة مساهمة منها في تحقيق التنمية المستدامة دورا لا يستهان به، والذي يتمظهر في صور عدة سواء في البيئة الطبيعية أو البيئة المشيدة، لكن ذلك لا

1 أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 247.

2 بركات كريم، المرجع السابق، ص 253.

يعني أنها تؤدي هذه الأدوار بسهولة، بل تصطدم بجملة من العوائق التي تقف أمامها وتحد من فعاليتها وقدرتها على بلوغ أهدافها، والتي تتطلب تذليلا من المشرع إذا أريد للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي أن تنجح في ترقية النشاطات البيئية، وأن تمارس دورها كإحدى أدوات الشراكة الفعالة في التسيير البيئي، وهو ما سنتعرض إليه في (المطلب الأول)، ثم نتناول نماذج وتجارب لجمعيات في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عوائق الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

تتعدد العوائق التي تحد من فعالية العمل الجمعوي الهادف الى حماية البيئة للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، سواء تلك التي ترتبط بالإطار القانوني الذي ينظم عملها باعتباره الأساس الذي تستمد منه مشروعية نشاطها(الفرع الأول)، أو المحيط العام الذي تتحرك في إطاره سواء بيئة العمل داخل الجمعية أو المحيط الخارجي والذي لا يحفز على العمل الجمعوي التطوعي في المجال البيئي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: العوائق المرتبطة ببعض خصوصيات النظام القانوني المتعلق بالجمعيات:

في قراءة نقدية للنظام القانوني المؤطر لنشاط الحركة الجمعوية عموما والنشطة في المجال البيئي بشكل خاص، نلاحظ أنه أحاط العمل الجمعوي بجملة من العوائق والقيود التي تحد من فعاليته في تحقيق الأهداف التي يتوخى بلوغها من خلال نشاطاته، وهو ما نستخلصه من نصوص القانون العضوي المنظم للعمل الجمعوي أي القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات (أولا)، وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ثانيا)، بالإضافة لقانون العقوبات (ثالثا).

أولا: القانون العضوي رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات:

إن القراءة الأولية لهذا القانون كما يؤكد بعض الباحثين على غرار (بن ناصر بو الطيب) و(أوشن ليلى) توحي أنه أتى بغرض إثراء القانون السابق رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، وذلك بغرض مواكبة ما استجد في المجتمع الجزائري وما حدث من تغيرات، مما يتطلب مرافقة في التشريع تساعد الحركة الجمعوية على ممارسة دورها في خضم هذه التحولات، لكن حقيقة الأمر كانت مخالفة تماما، بحيث زادت عملية إحكام الرقابة على الحركة الجمعوية ونشاطها. وهذا مالا يمكن استساغته ولا قبوله لسببين هما:

1- تعارض مسعى إحكام الرقابة على عمل الجمعيات مع الصكوك الدولية ومختلف بنود الاتفاقيات التي تحث على حرية العمل الجمعوي، وتدعوا الدول إلى تشجيعه وتكريسه في نصوصها القانونية الداخلية ودساتيرها والتي وقعت عليها الجزائر. وهذه الاتفاقيات تتميز بسموها عن القوانين الداخلية.

2- تزامن صدور القانون رقم 06/12 مع حركات الربيع العربي التي هزت استقرار عديد الدول، التي عرفت تضييقا على الحريات والحقوق، مما يتطلب نوعا من التكريس للانفتاح وإشراك الحركة الجمعوية في العملية

التنموية على مختلف الأصعدة وعلى جميع المستويات، مما يؤكد استمرار نظرة الريبة والتحفظ من المشرع تجاه الجمعيات[1].

وهذه النضرة الريبية، تدعمها جملة النصوص القانونية التي تتعلق بإجراءات التأسيس والتي تم ربطها بشكل دائم بشرط واقف يتعلق بالموافقة المسبقة للسلطات العمومية كما تنص على ذلك المادتان 07 و08 من القانون الذي سبق ذكره، وهذا الشرط يعطي للإدارة إمكانية التعسف في استغلال سلطتها التقديرية في رفض إنشاء جمعيات جديدة وقبول إنشاء أخرى أو حلّها بناء على مشيئتها وتقديرها الخاص، رغم إلزام المشرع لها بتبرير وتعليل رفضها[2]، وهو رفض يمكن أن يساق بسهولة لكونه مبني على مصطلحات مطاطة كالثوابت، والقيم الوطنية، والمساس بالسيادة الوطنية والنظام العام وغيرها، والتي يتأسس عليها أمر تعليق نشاط أي جمعية بل يمكن أن يصل الأمر الى درجة حلّها[3].

هذا ورغم أن المشرع أكد على أن الجمعية التي لم تتلق ردا من الادارة عن طلبها في قبول الاعتماد بعد انقضاء الأجل القانوني تصبح في حكم المعتمدة بقوة القانون، إلا أن ما منحه باليد أخذه باليد الأخرى حين مكن الادارة من حق اللجوء للطعن أمام جهات القضاء الاداري، بغرض الغاء انشاء الجمعية ولديها في ذلك أجل مدته 03 أشهر[4]. "وهذه المكنة القانونية ستزيد من تغول الإدارة، وفرض نفوذها على الجمعيات بما يفرض المزيد من التطويع للحركة الجمعوية."[5]

والحقيقة أن صور التضييق والمحاصرة التي تطال عمل الجمعيات ومنها الجمعيات البيئية باعتبارها إحدى صور ممارسة الحرية المسؤولة متعددة في القانونٍ قم 06/12، الذي نحن بصدد تفحص مضامينه واستنطاق نصوصه لاستكشاف مقاصد المشرع وغاياته. ومن صور التضييق نجد:

- **المبالغة في العدد المشترط توافره من الأفراد لتأسيس الجمعيات وتشكيلها:** خاصة تلك المتعلقة بصنف الجمعيات ما بين الولايات، والجمعيات الوطنية. حيث طالب بأن يكون العدد ما بين 12 الى 25 عضو وهذا ما يصعّب الأمر وبشكل خاص في المجال البيئي، وذلك لكونه مجال نوعي تنحصر فيه الثقافة البيئية والوعي البيئي في عدد قليل من الأفراد في المجتمع، مما يتطلب في تقديرنا التخفيف من هذا الشرط لتيسير

1 بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 263.

2 المادة رقم 10 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

3 المادة رقم 39 من المصدر نفسه.

4 المادة رقم 08 من المصدر نفسه.

5 بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص 364.

عملية تأسيس جمعيات نشطة في مختلف مجالات البيئة بالاستناد لمفهومها الواسع الذي يجمع بين البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة بتنوع مشتملاتها.[1]

-**التأكيد على تميز الجمعيات عن الأحزاب السياسية والفصل بينهما فصلا مطلقا:** أي أن لا تكون بينهما أية علاقة، واعتبار التواصل بينهما من مسببات تعليق نشاط الجمعيات أمر مبالغ فيه، كما أن الواقع يفنده،" فالجميع يعلم أن الجمعيات في الجزائر إما تابعة لأحزاب سياسية، وإما تسبح في فلك النظام".[2]

ونعتقد في هذا الجانب أنه لا ينبغي تعميم قاعدة الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات أيا كان نشاطها، ذلك أن الجمعيات النشطة في المجال البيئي، ومن خلال ما تقوم به من عمليات تحسيس وتربية بيئية من أجل ترقية الوعي البيئي وترسيخ المواطنة البيئية، قادرة على أن يكون لها تأثير إيجابي في ترقية الخطاب السياسي لدى الأحزاب بأن تعطي هذه الأخيرة للجانب البيئي فيما تقدمه من برامج لاستمالة الهيئة الناخبة حيزا كبيرا من الاهتمام مما ينعكس إيجابا على ترقية السياسات التنموية البيئية، بما يحقق الحماية اللازمة للبيئة عملا بمتطلبات التنمية المستدامة.

وهنا تصبح علاقة الحوار بين الحزب السياسي والجمعية النشطة في الجانب البيئي أداة فعالة في ترقية الخطاب السياسي البيئي، بمعنى أن يصبح مسعى الجمعيات في ترقية النشاطات المتعلقة بالبيئة ملهما للأحزاب السياسية ودافعا لها على أن تعطي للسياسات البيئية الهادفة لحماية البيئة حيزا كافيا في برامجها التي تسعى لإقناع المواطنين بها من أجل تنفيذها في حال وصولها الى السلطة. فالشأن البيئي هو القاسم المشترك في العلاقة بين الجمعيات البيئية والأحزاب السياسية التي ظهرت في السنوات الأخيرة من أجل حماية البيئة، والتوعية بأهميتها، وإبراز مخاطر الاعتداء عليها والعمل على صيانتها بكل السبل السليمة وتسمى هذه الأحزاب ب "أحزاب الخضر" والتي كانت نشأتها الأولى في الدول الأوروبية، وتسعى حاليا لأن تتواجد في دول الجنوب وتبذل جهودها في نشر الوعي بالمشاكل البيئية، والحث على التجنيد لصالح المحافظة على البيئة[3].

- **وضع الجمعيات في حالة تبعية للجهات الإدارية في عملية التمويل:** وذلك عندما نص المشرع على إمكانية الحصول على التمويل من هذه الأخيرة، وهو التمويل الموصوف بالإعانات[4]، وهو وصف عاطفي يفتقر لصيغة الحق والالزام القانوني. وهذا ما يجعل الإدارة قد تتعامل بانتقائية في تقديم هذه الإعانات

---

1 نقصد هنا انحصار الثقافة البيئية ومفهوم البيئة الواسع في عدد قليل من الأفراد الذين يسعون لتشكيل وتأسيس جمعيات نشطة في مجالات غير مألوفة كمجال العمران مثلا، والعمل على تحقيق النظام العام العمراني بما يشكله من رونق ورواء وكذا الحفاظ على التراث المادي واللامادي، والقطاعات المحفوظة وغيرها من المجالات التي لا نجد فيها عددا كبيرا من الجمعيات.

2 بن ناصر بو الطيب، المرجع السابق، ص 264.

3 بوحزمة كوثر، أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد02،2023، ص 334.

4 الفقرة05 من المادة رقم 29 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

لجمعيات دون أخرى اعتمادا على معيار الولاء وليس النجاعة والفعالية في العمل الميداني، مما يحيد العمل الجمعوي عن مهامه الرقابية، ومجابهة الانحرافات التي قد تكون هذه الإدارة هي مصدرها، وهذا ما يجعل من الحديث عن استقلالية العمل الجمعوي حديثا شكليا، خاصة وأن التمويل يمثل أحد أهم عوامل الفعالية في القيام بمختلف النشاطات لتحقيق الأهداف والغايات التي تسعى الجمعيات عموما والجمعيات البيئية بشكل خاص لبلوغها.

وبالتالي فنظام تمويل الجمعيات هو أحد وسائل تقويض حريتها وإعاقتها في ممارسة عملها وتحقيق أهدافها، خاصة بالنسبة للجمعيات النشطة في المجال البيئي، ذلك أنه نظرا لضيق ومحدودية الموارد التي تصل الجمعية عن طريق اشتراكات أعضائها، وكذا العائدات التي تحصل عليها من وراء نشاطاتها كإنجاز نشريات أو مجلات، وهي النشاطات التي تحتاج بدورها لتمويل، وكذا شحّ ما تحصل عليه من هبات ووصايا كل هذا يجعلها تعتمد بالأساس على ما تقدمه السلطات العمومية من دعم كغيرها من الجمعيات والمتمثلة في الإعانات التي يتم الحصول عليها من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية وهي الصناديق التي تمول بما تساهم به البلديات والولايات بنسبة07%من ناتج الضرائب المباشرة المحلية في الولايات والبلديات.

وتدفع هذه المساهمة سنويا الى صندوق الولاية لترقية مبادرات الشباب، وهو ما نصت عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم رقم 123/96،مؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، في المادتان 02،03 منه[1].

الا أنه ومع عدم وجود ما يمنع من تمكين الجمعيات البيئية من الاستفادة من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والذي يسيره مجلس يرأسه الوالي، وهذا الأخير مطالب باتخاذ كل المبادرات والإجراءات الكفيلة بترقية نشاط الحركة الجمعوية، خاصة تلك التي تندرج نشاطاتها في تكملة عمل الدولة حسب ما نصت عليه المادة 10 من نفس المرسوم وهو ما ينطبق بشكل واضح على عمل الجمعيات البيئية. ومع ذلك فإن الجمعيات البيئية تجد صعوبة في الحصول على إعانة من الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، نضرا لعدم إشارة نصوصه الى نشاط جمعيات حماية البيئة وقد حددت مدونة النفقات التي أوردتها التعليمة الوزارية المشتركة أحد عشر وجها(11) من أوجه النشاطات المعنية بإعانة الصندوق والتي لا تتضمن النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية.[2]، وهو ما يمكن أن تتحجج به الإدارة في عدم تمكين الجمعيات البيئية من الاستفادة من الصندوق المشار اليه.

1 ويرجع عدم ذكر الجمعيات النشطة في المجال البيئي في هذا المرسوم لاستناده في مقتضياته وإشاراته القانونية على القانون العضوي رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، والذي لم يذكر فيه المجال البيئي كإحدى مجالات النشاط الجمعوي.

2 التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة رقم 002، مؤرخة في 2001/10/23، تتعلق بكيفيات تطبيق أحكام المادة 17 من قانون المالية لسنة 2001، والتي حددت وجهة موارد

- الرقابة الشديدة والتضييق على الجمعيات في تعاونها المالي مع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الأجنبية:

فإقرار المشرع إمكانية الجمعيات المعتمدة الانخراط في جمعيات أجنبية تتقاطع معها فيما تنشده من أهداف، وكذلك التعاون معها ومع المنظمات غير الحكومية الدولية في إطار الشراكة، والمشروط بالموافقة المسبقة للسلطات المعنية، وأن تكون مرتبطة بعلاقات التعاون المؤسسة قانونا له ما يبرره من حيث حرص الدولة على منع العلاقات المشبوهة، والتي يمكن أن تضر بأمنها وسلمها الداخلي، وتتدخل في شؤونها الداخلية، لكن إخضاع الحصول على أموال ترد من هذه التنظيمات الى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة يعتبر تضييقا على استقلالية الجمعيات وكأنها قاصرة وتفتقر لأهلية التعامل مع الغير.[1] وهذا الوضع معاكس تماما لما كان عليه الحال في القانون رقم 31/90 (الملغى) والذي كان أكثر مرونة.

- تأكيد المشرع على ضرورة خضوع أنشطة الجمعية وكشوفاتها المالية لرقابة مجلس المحاسبة والمراقب المالي: وهو تقييد للعمل الجمعوي وحدّ من حريته كونه يمس بفكرة استقلاليته عن الدولة، ويخنق روح المبادرة لدى التنظيمات الجمعوية بفرضه للرقابة وبشكل مستمر على ما تقوم به من اجتماعات، وإلزامها بتقديم نسخ من المحاضر المتعلقة بهذه الاجتماعات سواء عادية أو استثنائية، وكذا التقارير الأدبية والمالية السنوية بعد 30 يوما التي تلي عقد الاجتماع للسلطات المعنية، مع فرض عقوبات في حالة رفض التسليم وذلك بغرامة تتراوح بين الفي دينار (2000دج) وخمسمائة ألف دينار (5000 دج)، وهذا نسف لفكرة استقلالية العمل الجمعوي وحريته ومحاصرة لحرية التجمع ولنشاط الحركة الجمعوية.[2]

الصندوق الولائي على أنها توجه أساسا إلى التكفل بالعمليات ذات الأولوية التي يحددها القطاع دون سواها لتمويل البرامج التي تدخل في إطار:

- الممارسات الرياضية التنافسية والنخبوية مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الوطني والمحلي للاختصاصات الرياضية المعنية.
- الممارسات الرياضية الجماهيرية والترفيهية والجوارية والمدرسية والجامعية والممارسات الرياضية الخاصة بالمعاقين وذوي العاهات.
- نشاطات أقسام رياضة ودراسة.
- التضاهرات الرياضية الكبرى ذات الطابع المحلي والوطني والدولي.
- نشاطات الإعلام والاتصال في أوساط الشباب.
- نشاطات المبادلات والترفيه والهواء الطلق.
- التظاهرات الشبانية الكبرى ذات الطابع المحلي والوطني والدولي.....إلخ، والمهم هو أن هذه التعليمة لا تشير بشكل من الأشكال الى النشاطات التي تقوم بها الجمعيات البيئية. للاطلاع أكثر أنظر : وناس يحيى، المرجع السابق، ص 148.

1 أنظر المواد رقم22،23،30 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

2 أنظر المواد 18،19،20 من المصدر نفسه.

– لم يحدد المشرع في القانون رقم 06/12 أسسا تقنية وعلمية ينبني عليها أمر تقديم المساعدات للجمعيات من قبل الدولة أو البلدية أو الولاية، بل تركها للسلطة التقديرية لهذه الهيئات، وبالتالي أصبح التمويل لا يرتكز على ما تقدمه من نشاط، وحضور ميداني، وبرامج وحركية ذات آثار عملية، بل المعيار هو التبعية السياسية والولاء. وهذا ما ينزع فكرة الاستقلالية من تنظيمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات.

– إقرار المشرع لإمكانية طلب حل الجمعية من قبل السلطة العمومية أمام المحكمة الادارية المختصة في حال ممارستها لأنشطة أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، أو في حال تلقيها أموال من الخارج خرقا لأحكام المادة 30 من القانون في نظر بعض الباحثين لأن ذلك يعد تعديا كبيرا، وأسلوبا قمعيا من الإدارة في التعامل مع الجمعيات[1].

بل نرى أنه وفي مجال نشاط الجمعيات البيئية بشكل خاص نظرا لتنوعه، ونظرا للمفهوم الواسع للبيئة أن مبرر النشاط في غير ما نص عليه القانون الأساسي للجمعية يصعب إعماله إلا تعسّفا في استعمال السّلطة التقديرية، بل الأسوأ والأخطر من ذلك تمكين المشرع الغير من حق المطالبة بحل الجمعية في حال وجود نزاع حول المصلحة مع الجمعية[2]، خاصة وأن مجال نشاط الجمعيات البيئية كثيرا ما يصطدم مع الغير وتكون للجمعية خصومات مع من يمارسون نشاطات ملوّثة للبيئة الناجمة عن المنشآت الصناعية وما تفرزه من نفايات، وهذا البند والمكنة القانونية تفتح لهم الباب للمطالبة بحل الجمعيات، وهذا ما يشكل عائقا كبيرا أمام عمل الجمعيات البيئية، ويعمل على تثبيطها وبعث النفور لدى المواطنين في الإقبال عل على تشكيل الجمعيات البيئية الهادفة لترقية النشاطات المتعلقة بالبيئة.

من هنا فقد كان القانون العضوي 06/12، والذي ألغى القانون رقم 31/90 أكثر صرامة وتضييقا على الحركة الجمعوية عوض أن يكون أكثر تفتحا، خاصة مع موجات الحراك التي عرفتها عديد الدول العربية في هذه الفترة. إلا أن الذي حدث هو العكس بأن كان هذا القانون عاكسا لما لدى المشرع من توجس وخوف من حركية المجتمع المدني وهذا ما كان وراء إحاطة هذا الأخير بما تضمنه هذا القانون من تعقيدات وقيود كان لها الأثر السلبي على النشاط الجمعوي عموما والبيئي بشكل خاص.

ثانيا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لرسم السياسات البيئية بالاستناد الى مبادئه ونصوصه وباعتبار تخصيص فصل كامل منه وهو الفصل السادس لتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة، والذي سبقه الإقرار في الباب الثاني المعنون ب "أدوات تسيير البيئة" بكون الجمعيات إحدى هذه الأدوات فقد كان على المشرع ومع عدم وجود تشريع خاص بالجمعيات البيئية أن يضمن هذا القانون الإطار نصوصا تؤسس لنشاط جمعوي بيئي متميز. خاصة مع تميز هذا المجال، واختلافه عن المجالات الأخرى لنشاط الجمعيات

1 أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 257.

2 المادة رقم 43 من القانون رقم 06/12، المصدر السابق.

من حيث الطبيعة والغاية في كونه يهدف الى حماية البيئة وترقية النشاطات المتعلقة بها، والتي ليس لها تأثير في التوجهات السياسية.

وبالتالي كان بإمكان المشرع أن يخفف على الجمعيات النشطة في هذا المجال (المجال البيئي) ويرفع عنها بعض القيود الموضوعة على مثيلاتها النشطة في المجالات الأخرى، خاصة ما تعلق بموضوع التعاون المالي مع الجمعيات الأجنبية، والحد من الرقابة الإدارية المفروضة في هذا الجانب، ولم لا تخصيص ميزانية ودعم مالي سنوي إلزامي خاص بالجمعيات البيئية، بناء على دفتر شروط يتم الاتفاق عليه، إضافة الى إنشاء جائزة تحفيزية سنوية خاصة بالنشاط البيئي، تستفيد منها الجمعيات البيئية ذات النشاط النّوعي المميّز في المجال البيئي، تترشح لها الجمعيات بكل تصنيفاتها سواء المحلية أو الولائية أو الوطنية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تمكينها من الآليات التي تؤهلها لتأدية دورها كشريك حقيقي في تسيير البيئة.

لكن وباستقراء وتحليل مواد الفصل المشار اليه نلاحظ العمومية، ونقص الوضوح، والاشتراك في المعنى لمصطلحات واردة في نفس المادة وبالخصوص المادة 35 منه، فالاعتراف بكون الجمعيات المعتمدة منها تساهم بقوة القانون في عمل الهيئات العمومية المختصة بالشأن البيئي شيء إيجابي جدا، لكن صور هذه المساهمة وآلياتها افتقرت للدقة في التحديد والوصف، بحيث أنها وردت بالصياغة التالية:" المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة..."وهذه المصطلحات تشترك في المعنى، بل تكاد تحمل دلالة واحدة. وهذه من العيوب التي يؤاخذ عليها في التشريع والصياغة الفنية للنصوص القانونية، والتي تعطي للهيئات المشار اليها والمطالبة بإشراك الجمعيات البيئية في مهامها مبرّرا في تهميش الجمعيات، وعدم إعطائها المكانة التي تستحقها[1].

هذا ونشير الى أن التهميش المشار إليه يطال مختلف صور المشاركة الجمعوية في تسيير الشأن البيئي سواء في صنع القرار البيئي، أو التخطيط البيئي، وسواء على مستوى الهيئات الإدارية على غرار البلدية والولاية، أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري على غرار المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، أو الديوان الوطني للتطهير. ذلك أن حضور الجمعيات البيئية في هذه المؤسسات وفي مجالسها الإدارية المسيّرة هو شكلي، كون أن ما تقدمه من رأي في مختلف عمليات الاستشارة لا يلزم هذه المؤسسات في الأخذ به، بل هو من قبيل الاستئناس والمشروعية الإجرائية فقط، وذلك لافتقار صوت الجمعيات البيئية للصفة التداولية التي يترتب عنها ميلاد قرار إداري أو إعدامه، واقتصاره على الصفة الاستشارية غير الملزمة في الأخذ بها.

1 تنص المادة رقم 35على أنه:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا، والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به."

ومن صور تدخل الجمعيات غير الفعال التي يمكن الاستدلال بها ما نلاحظه في تدخلها كطرف مشارك بتقديم رأيها في دراسة التأثير على البيئة كنموذج لمساهمتها الرقابية بشأن إقامة المنشآت المصنفة ذلك أن هناك أنظمة قانونية تقر التدخل في المراحل التمهيدية لإجراء الدراسة، في حين تقره أخرى في المراحل النهائية قبل بلورة القرار على غرار النظام القانوني الجزائري، وهو ما ينقص من جدواه وفعاليته، ذلك أنه كلما كان في المراحل الأولية كان أكثر فعالية وجدوى من إقراره في المرحلة النهائية، وذلك عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 145/07 في المادة 09 منه و(المشار إليه سابقا) وهو المرسوم الذي يحدد مجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، والذي سمح بتدخل الأشخاص الطبيعية والمعنوية(ومنها الجمعيات) بغرض إبداء رأيها فيما يراد إنجازه من مشاريع، وما يتوقع منها من آثار على البيئة.

فتدخل الجمعيات في المراحل المتأخرة يفقده قوته، ويضيق عليه الوقت من أجل القيام بدراسة مضادة، هذا إذا وجد هناك تدخل من قبل الجمعيات البيئية نظرا لكون هذه الدراسات مكلفة مما يجعل الجمعيات عاجزة عن دفع تكاليفها[1].

ثالثا: قانون العقوبات:

قد يبدو الأمر غريبا في أن يكون قانون العقوبات عائقا أمام التنظيمات البيئية ومنها الجمعيات في تحقيق أهدافها المتمثلة في حماية البيئة، خاصة وأن هذا القانون نفسه يؤكد على أن جزاء الجرائم (ومنها الجرائم البيئية) يكون بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن[2].

لكن وبتفحص بعض النصوص القانونية الواردة فيه، وبخلفية ما يتخذ من تدابير أمن، قد تكون هذه النصوص سندا قانونيا لقمع حرية نشاط الجمعيات ومنها الجمعيات البيئية بشكل خاص، هذه الأخيرة التي تنوع من الأساليب والآليات التي تعتمدها من أجل حشد التأييد والتضامن والتعبئة الشعبية معها لمحاربة مختلف الانحرافات الماسة بالبيئة أيا كان مصدرها، خاصة في حالة عدم إبداء الهيئات المعنية بحماية البيئة استجابة وتعاونا مع ما تفيدها به من تقارير وتحذيرات بشأن مختلف التدابير غير الملائمة بيئيا، خاصة مع ما تكتسبه من خبرة وتكوين من خلال تعاونها المسموح به قانونا مع غيرها من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تتماثل وتتقاطع معها فيما تنشده من أهداف، وبالتالي تصبح من المؤسسات الضاغطة على السلطة العامة بما تلجأ اليه من أساليب في التعامل ومخاطبة الرأي العام من أجل إنجاح عملها، وهو ما قد يعرضها للمتابعة القضائية ولعقوبات جزائية في حال تكييف ما قامت به من نشاطات واستعملته من وسائل على أنها أفعال ماسة بالأمن والاستقرار العام [3].

1 بولرياس أوشن ليلى، المرجع السابق، ص، ص 75، 76.

2 المادة 04، من الأمر رقم 156/66، المصدر السابق.

3 أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 259.

فالجمعيات البيئية وأمام تفاقم صور ومستويات التدهور البيئي، تجد نفسها مضطرة لتصعيد وتشديد معارضتها لمختلف التدابير الماسة بالبيئة قصد تحقيق ضغط أكبر على الهيئات والجهات المعنية، بغرض دفعها الى مراجعة ما اتخذته من تدابير، والعمل على تكييفها بما يتلاءم مع متطلبات حماية الوسط والمحيط البيئي بما يضمن استدامته. ومن صور التصعيد التي قد تلجأ اليها الجمعيات هو التحرك ميدانيا من خلال ما تقيمه من تجمعات متعددة الأشكال، كالمسيرات والاجتماعات العامة والاعتصامات قصد توضيح وجهة نضرها حول قضية الشأن البيئي باعتباره من الشؤون العامة، خاصة مع غلق الهيئات المعنية بالشأن البيئي لأطر التحاور[1].

وأمام انسداد طرق الحوار تضطر الجمعيات المهتمة بالشأن البيئي وللتنديد بما اتخذته الإدارة من قرارات ماسة بالبيئة، أو شرعت في تنفيذها، وكذا التعبير عن رفض إقامة مشروع معين ضار بالبيئة الى القيام بمظاهرات في الميدان، ومثل هذه النشاطات قد يعرضها لعقوبات ذات طابع جزائي في حال وصفها وتكييفها على أنها ماسة بالنظام العام (الأمن والاستقرار العام).

هذا ويتم الاستناد الى بعض النصوص القانونية للوقوف في وجه بعض النشاطات التي تقوم بها الجمعيات ميدانيا وقمعها، مثل ما ورد في قانون العقوبات الجزائري على أنه:"يعاقب بالحبس من ستة(06)أشهر الى ثلاث(03) سنوات، وبغرامة مالية من 20000 الى 100000دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية، منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية. وإذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي، فإن عقوبة الحبس ترفع الى خمس (05) سنوات"[2].

فتأسيسا على هذا النص القانوني يمكن أن تكيّف المظاهرات والتجمعات التي تقوم بها الجمعيات النشطة في المجال البيئي على أنها مهددة للأمن والاستقرار العام للدولة، مع العلم أن هذه النشاطات بما فيها من تجمعات ولقاءات وحوارات ومقابلات مع الجمهور سواء داخل قاعات أو في الهواء الطلق تعتبر أحد الوسائل المعتمدة في عمليات التحسيس، وبناء الوعي البيئي والمواطنة البيئية. كما نلاحظ أن نص المادة شدّد العقوبة في حال كانت المنشورات المستعملة آتية من الخارج رغم أن القانون يقر بإمكانية التعاون وإقامة علاقات مع جمعيات أجنبية تتوخى تحقيق نفس الأهداف في إطار التعاون، كما أن الشأن البيئي شأن عالمي، والقضايا البيئية عابرة للحدود.[3].

هذا ونجد في نفس القانون النص على حظر بعض الأفعال في الطريق العام أو في مكان عمومي ومن بين هذه الأفعال نجد: – التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[4].

1 بركات كريم، المرجع السابق، ص 224.

2 المادة رقم 96 من الأمر رقم 156/66، المصدر السابق.

3 أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 260.

4 الفقرة 02 من المادة رقم97 من الأمر رقم 156/66، المصدر السابق.

وهنا نلاحظ أن وصف التجمهر غير المسلح يمكن إطلاقه على الجمعيات بكل سهولة، نتيجة ما تقوم به من لقاءات ضرورية مع المواطنين، من أجل نشر الوعي بالقضايا البيئية وتحسيسهم بأهمية مجابهة كل مساس بالبيئة. وهو ما قد يعتبر إخلالا بالهدوء العمومي كما ورد في نص المادة السابق ذكرها، وبالتالي يتضح عدم التوافق والانسجام بين ما سمح به القانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات وكذا القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما قدماه للجمعيات البيئية كآليات تعتمدها في سعيها لحماية البيئة وما تضمنه قانون العقوبات من نصوص يمكن للسلطة العامة أن تؤسس عليها تدخلها لقمع حرية التجمع بشكل عام ونشاط الجمعيات البيئية بشكل خاص مما يشكل عائقا أساسيا أمام مسعى الجمعيات النشطة في المجال البيئي من أجل محاربة الأشكال المتعددة لحالات المساس بالبيئة، وهو ما يتطلب من المشرع إعادة النظر فيه من أجل تسهيل عمل الجمعيات البيئية، خاصة وأن عملها يدخل في صميم المصلحة العامة.

الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالجمعيات في حد ذاتها وبالمحيط الذي تنشط فيه:

تتعلق العوائق المرتبطة بالجمعيات في حد ذاتها بما يمكن تسميته ببنية ومستوى التنظيم الخاص بها والذي ينعكس إيجابا أو سلبا على مستوى أدائها(أولا)، كما تتعلق العوائق المرتبطة بالمحيط الخارجي بمدى مساهمة شركاء المجتمع الآخرين من مواطنين وسلطة وهيئات إدارية في مساعدتها على القيام بنشاطاتها المتنوعة وهي تمارس مختلف أدوارها(ثانيا).

أولا: العوائق المرتبطة ببنية الجمعيات البيئية وتركيبتها الداخلية (العائق التنظيمي):

على غرار كل تنظيم اجتماعي، يتوقف نجاح الجمعيات النشطة في المجال البيئي على جملة من العناصر الداخلية ذات التأثير البالغ في فعالية نشاطها، لذلك نجد اختلافا بينا في مستوى أداء الجمعيات ميدانيا ومن بين هذه العناصر المؤثرة نجد:

1-العنصر البشري: يعاني العنصر أو المورد البشري الذي تتشكل منه الجمعيات عموما والنشطة في الجال البيئي بشكل خاص من ضعف كبير من حيث القدرات والتكوين الإداري المتمثل في جهل أعضاء الجمعية بما هو متاح لهم من وسائل قانونية يمكن اعتمادها لتحقيق أهدافهم المرسومة، وافتقار رؤساء الجمعيات الى التكوين الذي ييّسر لهم أداء مهامهم في قيادة الجمعيات، الى جانب ضعف مستوى الممارسة الديموقراطية والشفافية وفرص المشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في مناقشة المشاريع والتداول على القيادة، هذه الأخيرة التي تطبعها الزعامة الفردية[1].

1 تتجلى الزعامة الفردية وغياب الشفافية والممارسة الديموقراطية داخل الجمعيات فيما نلاحظه من بقاء بعض الأشخاص على رأس الجمعيات لحقب زمنية طويلة، وعدم التداول على المناصب القيادية بل احتكارها، وهو ما أضعف العمل التطوعي والتضامني بين أعضاء الجمعيات وعدم الالتزام بدفع الاشتراكات، وغيرها.

هذا إلى جانب ما يتطلبه التخصص الفني والدقيق الذي أصبحت تفرضه الاختصاصات البيئية على الإدارة، والذي أصبح يلزم الجمعيات بأن تكون الاسهامات التي تقدمها نوعية ومتخصصة، وهذا ما نجم عنه في تقدير بعض الباحثين على غرار الأستاذ (وناس يحيى) ونحن نوافقهم في ذلك، عدم التناسب بين مطالب الهيئات المشرفة على قطاع البيئة وما تنفذه من السياسات البيئية وبين الجمعيات النشطة في المجال البيئي وبالتالي باتت الجمعيات ملزمة بتطوير تكوينها وأساليب عملها وتأطيرها.

هذا وقد نجم عما تعانيه الجمعيات من ضعف في تكوين المنتسبين إليها أن أصبحت في موقف ضعيف أمام الإدارة، بسبب عدم التحكم في الجوانب التقنية والقانونية المتعلقة بالبيئة، إضافة الى بعض السلبيات التي تطبع بيئة العمل داخل الجمعيات ومنها الأنانية، وحب الظهور، والأحادية في اتخاذ القرارات وروح التنافس بين الأعضاء عوض التعاون. وهو ما انعكس بشكل سلبي على روح الانسجام داخل فريق العمل الجمعوي.

وبهدف دعم تكوين الجمعيات النشطة في الميدان البيئي، وكذا جميع المتدخلين في المجال سواء العموميون أو الخواص وترقية وتنشيط برامج التربية والتحسيس البيئيين، تم استحداث وإنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المؤرخ في ال17 أوت عام 2002[1]، وباعتبار الطبيعة القانونية للمعهد في كونه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، فإن ما تقدمه من خدمات وتكوين سيكون بتكلفة مالية جعل أمر استفادة الجمعيات البيئية من عمليات التكوين لا يشملها جميعا بسبب تباين الحالة المالية للجمعيات، وقدرتها على تغطية نفقات التكوين الا ما كان منها في إطار الشراكة.

وبالاحتكام الى الواقع نجد أن العديد من جمعيات حماية البيئة التي تفتقر لقدر كاف من التنظيم والكفاءة يستوي وجودها من عدمه، كما أن دورها لا يعدو أن يكون شكليا بحضورها ومشاركتها في الاحتفال بمختلف الأعياد الرسمية العالمية والوطنية منها ذات الصلة بالبيئة[2].

لذا ونظرا لكون العنصر البشري أهم عنصر على الإطلاق فإنه يجب اختيار فريق العمل في الجمعية البيئية استنادا لجملة من المقاييس حددها الكاتب "ديفيد وليامز" في:- الكفاءة والأهلية (الخبرات والمؤهلات التعليمية)،- القدرة على القيام بالمهام الوظيفية والابداع،- الانسجام(التوافق)،- الالتزام، - سمات في الشخصية منها(الصدق، الوفاء، مهارات العمل)، - التمتع بثقافة الجمعية، - الايمان بالقضية التي تعمل من أجلها الجمعية كرسالة تتطلب التنوع وتكافؤ الفرص بين الأعضاء المنتسبين للجمعية والشفافية في تنصيب فريق العمل[3].

2- ضعف عنصر التخطيط: يتمثل التخطيط في اعتماد برنامج زمني للوصول الى الأهداف المحددة مستقبلا خلال فترة زمنية محددة، مع توفير الوسائل المادية والبشرية الكفيلة واللازمة لذلك. ويعتبر التخطيط

1 المادتان 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 263/02، المصدر السابق.

2 وناس يحيى، المرجع السابق، ص 151.

3 مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري" الأدوار والمعوقات"، مرجع سابق، ص 1851.

عملية استراتيجية ذات أهمية بالغة في الرفع من مستوى جودة العمل الجمعوي، وذلك لكونه يعتمد على تحليل دقيق للوضعية القائمة، وتقدير ما يمكن ويجب أن يكون عليه الأمر في المستقبل، بمعنى أنه آلية ضرورية لمعرفة ما تتطلبه الأهداف المتوخاة من إمكانيات بشرية ومالية، وكذا ما يلزم من الزمن للإنجاز مع مراعاة الأولويات، مع المراجعة المستمرة والتحيين للبرامج وفق ما يستجد من أوضاع، وهذا ما يزيد من مصداقية العمل الذي تقوم به الجمعيات.

هذا ويلاحظ على جمعيات حماية البيئة أن أغلبها تفتقد للرؤية المستدامة المتمثلة في الأهداف التي تسعى اليها " كأن تكون شريكا فعالا في حماية البيئة أو أن تصنف على أنها من أفضل الجمعيات في المحافظة على المحيط". ومصدر هذه الرؤية هو العنصر البشري المؤسس للجمعية والرغبة الصادقة في إيجاد حل للمشكلات البيئية المطروحة، وكل جمعية لا يعتمد قادتها عملية التخطيط الاستراتيجي تفتقر للرؤية المستدامة ويكون عملها ارتجاليا مفتقرا للفعالية والنجاح [1].

3- نقص التنسيق بين الجمعيات المتخصصة في البيئة مع غيرها من الجمعيات: يتميز موضوع البيئة بالتنوع والتشعب (مياه، غابات، تنوع بيولوجي، محميات طبيعية، سياحة بيئية....إلخ)، أو ما تعلق بالبيئة الاصطناعية (منشئات مصنفة، عمران، ممتلكات ثقافية وآثار...إلخ).وهذا التشعب ينتج عنه تقاطعات كثيرة لنشاطات الجمعيات البيئية، لكن ما يلاحظ على الجمعيات كما يرى بعض الباحثين على غرار(الأستاذ وناس يحيى) هو التعامل الخاطئ من قبل الجمعيات مع هذه التقاطعات بسبب النضرة المجزئة للعناصر البيئية، ذلك أن الأمر يقتضي التنسيق بين مختلف الجمعيات وهو ما ينعكس إيجابا على نجاح وفعالية العمل الجمعوي في بلوغ الهدف المتمثل في حماية البيئة.

ذلك أنه عندما تختص جمعية ما في مجال حماية الغابات مثلا فنشاطاتها تتقاطع مع الجمعيات الأخرى التي تهتم بموضوع حماية النباتات أو التي تهتم بموضوع حماية الحيوانات أو الصيد، بل وتحتاج للتنسيق حتى مع جمعيات غير بيئية كجمعيات أولياء التلاميذ والجمعيات الثقافية وحتى الدينية كون أن تكامل جهود كل هذه الجمعيات هو الذي يساعد عل تطوير التربية البيئية وتشكيل وعي بيئي، وذلك من خلال التعامل مع جمعيات أولياء التلاميذ في المدارس لبعث التربية البيئية في المؤسسات التربوية، والتنسيق مع الجمعيات الثقافية لإقامة نشاطات ثقافية وأعمال فنية بهدف بناء حس بيئي تجاه الطبيعة، وضرورة الحفاظ عليها، وكذلك مع جمعيات الأحياء، والفلاحين، والجمعيات الدينية وغيرها، ذلك أن موضوع البيئة والحفاظ عليها موضوع يهم الجميع[2].

ومن هنا فالتشبيك الجمعوي هو وسيلة فعالة للتنسيق بين الجمعيات كونه يهدف الى الاستفادة من القواسم المشتركة بين مختلف الجمعيات الأعضاء في الشبكة، كما يكتسي أهمية بالغة تكمن في تقوية

1 مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري" الأدوار والمعوقات"، مرجع سابق ، ص 1852.
2 وناس يحيى، المرجع السابق، ص 153.

الجمعيات بما يعزز مكانتها في الضغط من أجل حماية البيئة وبالتالي تفعيل دورها التنموي، وكذلك تقوية استقلال القرار الجمعوي في مواجهة هيمنة القرار الحكومي، أو القطاع الخاص، حتى لا يكون موجّها من قبلها[1].

هذا وبالرغم مما للتنسيق من أهمية فإن الجمعيات في الجزائر لا زالت تعاني من الانغلاق وعدم التشبيك مع مثيلاتها لبلوغ الأهداف التي أنشئت من أجلها رغم وجود تجربة سابقة للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي فيما يتعلق بأهمية التنسيق بينها من خلال " الجلسات الوطنية الأولى للبيئة " التي عقدتها حوالي 30 جمعية بيئية تنشط على المستوى الوطني، وذلك من 05 إلى 06 جوان 1996، أين تمخضت عنها جملة من التوصيات منها:

– ضرورة اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لحماية البيئة والمحيط،– والتأكيد على أهمية دمج الجماعات المحلية في ميادين حماية البيئة،– إنشاء وسائل تربوية ومجلات مختصة في مجال البيئة،– إيلاء أهمية خاصة للاتصال البيئي،.....إلخ. هذا وقد تبعه الإعلان عن تأسيس "الاتحادية الوطنية لجمعيات حماية البيئة" كإطار يجمع كل جمعيات حماية البيئة محليا ووطنيا، وذلك خلال فعاليات المنتدى الوطني الأول للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي بولاية جيجل من 01 الى 08 أوت 1998، كما تم انتخاب مكتب وطني لهذه الاتحادية، لكن الواقع يؤكد غياب هذه الاتحادية عن الواقع والميدان العملي لهذه الجمعيات[2].

ثانيا: العوائق المرتبطة بمحيط النشاط الجمعوي:

وهي العوائق التي تتعلق بالمحيط الذي تتعامل معه الجمعيات وتمارس فيه مختلف أدوارها ونشاطاتها. وهذه العوائق ينجم عنها تثبيط نشاط الجمعيات البيئية لما له من تأثير على درجة ومستوى فعالية هذه النشاطات التي تعتمدها في مسعاها لحماية البيئة، ويمكن تصنيف هذه العوائق الى صنفين هي: إدارية واجتماعية.

1-العوائق ذات الطابع الإداري:

تمثل الإدارة أحد الأطراف الأساسية التي تتعامل معها الجمعيات وتتشارك معها وتنسق معها في كل ما تعتزم القيام به من نشاطات، لكن هذه الإدارة كثيرا ما تخلق في وجه الجمعيات جملة من العراقيل والمعوقات منها:

1 مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري" الأدوار والمعوقات"، مرجع سابق، ص 1853.

2 خنيش سنوسي، **استراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في التنظيم السياسي والاداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص، ص 205، 207.

أ-**تعقيد أمر تمكين الجمعيات من مقر:** فأغلب الجمعيات تعاني من أمر الحصول على مقر مع ما لهذه الوسيلة من أهمية في عقد لقاءاتها وتنظيم أعمالها، بحيث أن الجمعيات تعاني من صعوبات بيروقراطية في الحصول على ترخيص بشغل مقر، إضافة لتعدد الجهات الوصية عل نشاط الجمعيات وعملها[1].

ب- عدم تيسير تمكين الجمعيات من ممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية: إن ممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية يشكل قاعدة أساسية ومعطى معرفي مسبق بالأوضاع البيئية لدى الجمعيات والأفراد، ذلك أن الاطلاع المسبق على الوضع البيئي ومعرفة خصوصياته، وكذا جملة الأخطار التي تتهدّده تشكل حافزا يبعث على التحرك عمليا للتعامل الإيجابي مع مختلف القضايا والمشكلات البيئية المطروحة[2].

وهذا الحق مكرس قانونا في تشريعات الدول ومنها الجزائر، كونه يعتبر عاملا مهما في إشراك الجمعيات النشطة في المجال البيئي، باعتبارها أحد الأطراف الأساسية في مجال التسيير البيئي وهو ما نصت عليه المادة 55 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[3].

لكن وبالعودة الى نفس المادة في الفقرة 02 منها نجد تأكيد المؤسس الدستوري على أن ممارسة الحق في الوصول الى المعلومة لا يمكن أن تمس ب :"الحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني"[4]. وهنا يبدو أن ما منحه المشرع بيد قيّده باليد الأخرى ذلك أن ممارسة الجمعيات لهذا الحق يصطدم بما تعتبره الإدارة مصلحة مشروعة تتمسك بها، وتستند اليها، وتتستر من ورائها في حرمان الجمعيات من الحصول على ما تطلبه منها من معلومات. وتتأسس هذه المصلحة على استثناءين يتم التمسك بهما يردان على الحق في الحصول على المعلومة البيئية وهما :

-**السر الإداري:** حيث تتذرع الإدارة بهذا السر ممتنعة عن تمكين الجمعيات مما تطلبه منها من معلومات، معتبرة ذلك تدخلا في عملها، وتقاسما لها في سلطتها ومسؤوليتها في المحافظة على البيئة، رغم حث العديد من النصوص المنظمة للشأن البيئي في الجزائر على جملة من المبادئ منها مبدأ الإعلام والمشاركة، وكذا إعمال الديموقراطية التشاركية والحكم الراشد الا أن الإدارة وفي أغلب الحالات ترفض الكشف عن المعلومات التي بحوزتها متحججة بهذا السر[5]، وهو ما يجعل الجمعيات في حالة عجز عن التعامل مع انشغال بيئي

---

1 صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري(الفعالية والمعوقات)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد02، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة تيزي وزو، 2020، ص 162.

2 **Pomade Adélie**, la société civile et le droit de l'environnement : contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques , thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans , France,2009,p128.

3 تنص الفقرة 01 من المادة رقم 55 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها."

4 الفقرة 02 من المادة رقم 55 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المصدر نفسه.

5 السر الاداري كما يرى الأستاذ: **عبد الحفيظ أوسكين** هو أحد المفاهيم القانونية التي لا يزال يكتنفها الغموض، كونها غير قائمة على أسس قانونية واضحة، ومنه نجد أن مضمونه ومداه يتباين من وزارة الى أخرى، ومن إدارة لأخرى، بل وحتى من

معين ويضعف موقفها الساعي لحماية البيئة، كون أن ذلك يتطلب توافر جملة من البيانات والمعلومات المتصلة بذلك الانشغال، وكذا الطرق الكفيلة بحمايتها.

هذا وقد نص المشرع على الحق في الإعلام في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ثلاث (03) مواد فقط هي المادة 07 التي نص فيها على حق كل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة، حسب المعطيات المتوفرة، وذلك في أي شكل كانت عليه، سواء تعلقت بالتنظيمات أو التدابير، أو ما اتخذ أو يتخذ من اجراءات تستهدف ضمان حماية البيئة، في حين نصت المادة 08 على وجوب تبليغ الإدارة وإفادتها بما تحوزه الأشخاص الطبيعية والمعنوية من المعلومات ذات الصلة بالبيئة، والتي لها تأثير على الصحة العمومية، في حين أكدت المادة 09 على حق المواطنين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي قد تحدث في بعض المناطق ويكونون عرضة لها بغرض اتخاذ التدابير الملائمة للحماية منها، وهذا الحق يطبق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المحتملة.

هذا ومن الواجب الإشارة الى أن المشرع أحال هذا الحق(الحق في الإعلام) الى التنظيم والذي لم يصدر بعد وهو ما يؤثر على تجسيد ممارسته، ويعطل تكريس الإدارة له متذرّعة بعدم صدور النص الخاص الذي يخولها ذلك[1].

كما أن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على المواد الثلاثة المنظمة للحق في الإعلام البيئي، هو كونها جاءت مقتضبة بخلاف مشروع القانون الذي كان أكثر تفصيلا للأحكام الخاصة بحق المواطن في أن يحصل على ما يطلبه من المعلومات من مختلف الهيئات المعنية، حيث يخول للأفراد اللجوء للطعن القضائي لمجابهة رفض الإدارة تمكينهم من المعلومات التي يطلبونها، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من مسودة مشروع القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

كما أنه وبالعودة الى نص المادة 09 التي تكلمت عن الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخاطر الكبرى نجدها ضيقت هذا الحق بأن جعلته يقتصر على المواطنين فقط بمعنى الذين يحملون فقط الجنسية الجزائرية، وذلك عكس مشروع القانون الذي استخدم مصطلح الأشخاص، وكذلك حصر الحق على المواطنين الذين يسكنون المناطق التي تتواجد به مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية وبالتالي لا يحق لغير المقيمين المطالبة بحقهم في الاعلام[3].

موظف لآخر. كما أن ذهنية التمسك بهذا السر من قبل الهيئات الإدارية في الجزائر يرجع لكونها تستمد قانونها الاداري من القانون الفرنسي. نقلا عن: وناس يحيى، المرجع السابق، ص 167.

1 بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، –دراسة مقارنة–** أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017– 2018، ص 118.

2 المرجع نفسه، ص 119.

3 قزلان سليمة، المرجع السابق، ص 102.

- **السر الصناعي:** يخول المرسوم الذي ينظم المنشئات المصنفة صاحب المشروع إخفاء بعض المعلومات ورفض إعلانها متمسكا بالسر الصناعي، كعدم الموافقة بنشر ما يتعلق بأساليب الصنع وكذا المواد التي تستخدم وما يصنعه من منتجات، والتي في رأيه(صاحب الشروع) قد ينجم عنها إفشاء سره الصناعي[1]. وبالتالي نجده يحتمي وراء هذا الحق لإعاقة عمل الجمعيات النشطة في المجال البيئي، بعدم إفادتها بالمعلومات التي تطلبها والتي تتعلق بالمشروع لمعرفة مدى وحجم الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة من جراء تجسيده.

هذا ونجد المرسوم التنفيذي الجديد رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة استند على المعيار الشخصي الذي أعطى لصاحب المنشأة السلطة في تحديد المعلومات التي يقدّر أنها تصنف في إطار السر الصناعي، وبالتالي لا تنشر ولا يطلع عليها الجمهور ولا يمكن أن يعلم بها ولو كانت جوهرية. وهو ما نستشفه من خلال نص الفقرة 04 من المادة 08 من المرسوم رقم 189/06 التي أكملت مشتملات ملف طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حيث وردت بالصياغة التالية: "....عند الاقتضاء، يمكن صاحب الشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي الى إفشاء اسرار الصنع....."[2].

وبناء على ذلك يتم حذف المعلومات التي يقدر صاحب المنشأة أنها تفشي سر الصنع من قبل الوالي أو رئيس البلدية في كل وثائق الملف المقدم في طلب الحصول على الترخيص، ومن هنا لا يمكن للإدارة أن تفشي هذه الأسرار كونها تحصلت عليها بشكل رسمي بغرض إعداد دراسة التأثير على البيئة.

هذا وبتفحص نصوص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة لا نجد نصا على هذا السر أو إمكانية التمسك به بل بالعكس أوجب على كل من يبيع أرضا تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص أو استغلت فيها سابقا، أن يعلم المشتري وبطريقة رسمية(كتابة) بكل المعلومات ذات الصلة بالأخطار والانعكاسات المترتبة عن هذا الاستغلال، سواء ما تعلق منها بالمنشأة أو بالأرض[3].

لكن وفي غياب نص قانوني واضح ينظم كيفية إعمال هذا السر ويبين حدوده، بقي المعيار الشخصي الذي يمكن صاحب المشروع من إخفاء بعض المعلومات عن مشروعه متسترا بهذا السر هو المعمول به، فيبعد من الملف جملة البيانات التي توضح حجم الضرر المتوقع على البيئة جراء التلوث الذي قد يترتب على نشاط المؤسسة، وهذا ما يضع الجمعيات أمام عقبات وصعوبات ليس من السهل تجاوزها. لذا فإذا أراد المشرع حقيقة إشراك الجمعيات في حماية البيئة، وباعتبار المعلومة البيئية إحدى الركائز التي يقوم

---

1 المادة رقم 06 فـ04، من المرسوم التنفيذي رقم 338/98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد: 82، صادرة في: 04 نوفمبر 1998، (ملغى).

2 المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد: 37، صادرة في: 04 جوان 2006.

3 المادة رقم 26 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق.

عليها العمل الجمعوي في المجال البيئي، فعليه أن يبذل جهدا أكبر بإصدار التنظيم الذي يبين إجراءات الحصول على المعلومة البيئية، وعدم الاكتفاء بالنص على الحق في الحصول عليها، لأن هذا يضعف موقف الجمعيات، ويمكّن الإدارة من الاستمرار في العمل وفق نزعتها الانفرادية[1] وتعطيل أسلوب العمل التشاركي في الميدان البيئي.

ت-انتقائية ومفاضلة في التعامل مع جمعيات دون أخرى: رغم تنوع مجالات النشاط البيئي وتعدده بتعدد العناصر البيئية، والتي تتطلب تظافر جهود الجميع والعمل التشاركي لبلوغ الفعالية في تسيير الشأن البيئي إلا أن النجاح والفعالية في بلوغ أي هدف يقتضي التخصص اعتمادا على معايير علمية وتخطيط سليم وهو ما يجب على الهيئات المنوط بها مهمة حماية البيئة مراعاته في التعامل مع مختلف الفواعل ومنها الفاعل الجمعوي.

وهنا تجدر الإشارة الى بعض التهميش الذي عرفته الجمعيات المتخصصة في المجال البيئي من قبل الوزارة المسؤولة على قطاع البيئة وهي وزارة البيئة والطاقات المتجددة. هذه الأخيرة التي أبرمت اتفاقية شراكة بينها وبين الجمعية المسماة ب: "الكشافة الإسلامية الجزائرية" بهدف ترقية التعاون بين الجانبين في مجالات التحسيس والتربية البيئية وذلك بتاريخ 22 جوان 2022 حسب ما أوردته وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ ال 23 جوان 2022.

هذا وقد أضافت وكالة الأنباء الى أن وزيرة البيئة (سامية موالفي) أكدت أن الهدف من الاتفاقية يكمن في حشد الجهود من أجل حماية البيئة، وأن الكشافة الاسلامية تعد المدرسة الأولى لتعلم قيم المواطنة وأن الشراكة مع الكشافة الاسلامية كفيلة بتبليغ الرسالة فيما يخص تحدي البيئة. أما القائد العام للكشافة الاسلامية ورئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني (عبد الرحمان حمزاوي) فأكد على أن عناصر الكشافة الاسلامية ومن خلال الاتفاقية سيعملون على ترسيخ الثقافة البيئية في صفوف الشباب والمجتمع من خلال البرامج والحملات التحسيسية.[2]

وهنا نرى أنه حتى وإن كانت البيئة أحد اهتمامات جمعية الكشافة الاسلامية الجزائرية، وهي الجمعية التي لها بصمتها الواضحة في مسار الجزائر قبل الاستقلال وبعده الا أن منطق الأشياء ونضرا لما يقتضيه المجال من اهتمام خاص، ومع وجود جمعيات متخصصة في المجال البيئي فلها الأولوية مقارنة مع غيرها في عقد مثل هذه الشراكات، كما أن المواطنة البيئية تقتضي التخصص في المجال البيئي، والشراكة مع الكشافة الإسلامية تساهم نعم لكنها ليست كفيلة بمفردها بتبليغ الرسالة فيما يخص تحدي البيئة. كون أن هذا التحدي يتطلب تكاثف الجهود وتقوية الشراكات اعتمادا على معيار التخصص والتكليف وليس التشريف.

1 أوشن ليلى، المرجع السابق، ص 270.

2 https://www.aps.dz/ar/societe/127937-2022-06-23-10-28-42
.أطلع عليه بتاريخ 13 جويلية 2023، السلعة 19و07 د

وتقريب مثل هكذا جمعيات غير متخصصة في المجال البيئي وتهميش الجمعيات المتخصصة ينجر عنه العزوف عن انشاء الجمعيات البيئية، وتثبيط العزائم، وفقدان الرغبة التطوعية في المجال البيئي.

2- **العائق ذو الطابع الاجتماعي:** وهو الذي يتمثل في ضعف الرغبة التطوعية لدى الساكنة، والناجمة عن نقص الثقافة البيئية التي تؤدي الى تشكيل الوعي البيئي وهو ما نلاحظه في ضعف احتضان المواطنين للجمعيات البيئية، وكذا نقص الاقبال على الانخراط فيها، بل أكثر من ذلك نلاحظ منهم صدور تصرفات غير لائقة ولا مسؤولة، منها رمي النفايات والفضلات في غير ما هو مخصص لها من الأماكن وحتى في الأماكن التي تم تنظيفها[1]، وهذا كله ناجم عن ضعف ونقص التربية البيئية التي ترتّب عنها ضعف الاهتمام بالنشاط الجمعوي البيئي إذا ما قورن بمجالات النشاط الجمعوي الأخرى، وهذا ما يؤثر سلبا على قدرة الجمعيات البيئية في تحقيق أهدافها، وبالتالي ضعف الموارد الآتية من اشتراكات الأعضاء.

هذا ويتجلى الوعي البيئي فيما يظهره أفراد المجتمع من سلوكيات ومعاملة يومية مع البيئة، والناجمة عن إدراك ما للبيئة من تأثير على الصحة، وجودة الحياة، والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية في الحفاظ على البيئة وحمايتها، والتي تتطلب تظافر جهود كل المؤسسات الاجتماعية والتي تعتبر الجمعيات النشطة في الميدان البيئي إحداها، لأن المشكلات البيئية في جوهرها هي مشكلة معارف وسلوك مترتبة عن عادات وتقاليد وقيم غير ناضجة نحو البيئة، ويكمن الحل في إحداث ثورة في الوعي البيئي[2].

المطلب الثاني: نماذج من الحركة الجمعوية النشطة في ميدان حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:

الجمعيات النشطة في المجال البيئي تتميز بالتعدد والتنوع، سواء على المستوى العالمي أو المستوى الوطني. وفي الجزائر تصنف حسب النطاق الاقليمي لنشاطها الى ثلاثة أصناف (03) محلية، ولائية، ووطنية، كما تتنوع وتتقاطع في كثير من الأهداف التي تتوخى تحقيقها بتنوع مكونات البيئة ومجالاتها سواء البيئة الطبيعية أو المشيدة، بل نجد من الجمعيات من تدرج الاهتمام بالمجال البيئي ضمن اهتماماتها ولو بشكل ثانوي كونها تنشط في مجال آخر كأصل قد يكون اجتماعيا أو مهنيا...إلخ. وسنتعرف في هذا المطلب على توزع الجمعيات البيئية على المستوى الوطني في(الفرع الأول)، ثم التعرف الى نموذج لجمعية محلية في (الفرع الثاني)، ونموذجا لجمعية وطنية في (الفرع الثالث) وأخيرا نموذجا لتجربة جمعوية في ظل برامج الشراكة الدولية، باعتبارها إحدى أطر ممارسة الجمعيات لدورها في حماية البيئة(الفرع الرابع).

---

1 رابح لعروسي، فاروق أهناني، الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر في القانون 10/03، مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019، ص 333.

2 خليفة تركية، مسعودي كلثوم، الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع والسلوكات المتبناة نحو البيئة – دراسة ميدانية بمدينة بسكرة– مجلة علوم الانسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص، ص، 204-205.

الفرع الأول: توزع الجمعيات البيئية على المستوى الوطني:

بالعودة الى الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الجزائرية نستخلص توزع الجمعيات النشطة في المجال البيئي على المستوى الوطني وفق الجدول الآتي:[1]:

الرقم	الولاية	عدد الجمعيات البيئية	الرقم	الولاية	عدد الجمعيات البيئية
01	أدرار	612	25	قسنطينة	33
02	الشلف	22	26	المدية	43
03	الأغواط	51	27	مستغانم	17
04	أم البواقي	28	28	مسيلة	58
05	باتنة	46	29	معسكر	30
06	بجاية	84	30	ورقلة	90
07	بسكرة	25	31	وهران	78
08	بشار	131	32	البيض	32
09	البليدة	39	33	إليزي	18
10	البويرة	19	34	برج بوعريريج	27
11	تامنغست	21	35	بومرداس	25
12	تبسة	19	36	الطارف	18
13	تلمسان	52	37	تيندوف	02
14	تيارت	32	38	تيسمسيلت	16
15	تيزي وزو	94	39	الوادي	36
16	العاصمة	265	40	خنشلة	13
17	الجلفة	44	41	سوق اهراس	37
18	جيجل	45	42	تيبازة	23
19	سطيف	40	43	ميلة	11
20	سعيدة	32	44	عين الدفلى	23
21	سكيكدة	59	45	النعامة	15
22	سيدي بلعباس	02	46	عين تيموشنت	35

1 https://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

أطلع على الموقع بتاريخ 31 جويلية 2023، الساعة 21و 06 د.

23	عنابة	12	47	غرداية	25
24	قالمة	23	48	غليزان	03
المجموع		**2505 جمعية بيئية**			

في نضرة أولى للجدول العام الموجود على موقع الوزارة، نلاحظ خلوّه من الولايات العشر(10) المنتدبة والمستحدثة [1] بحيث أصبح عدد الولايات هو ثمان وخمسون ولاية (58)وليس(48) كما كان الحال سابقا، وبالتالي فهو غير محيّن وبالتالي فما يحمله من معطيات لا يمكن أن تكون أساسا لقراءة وتحليل دقيقين. هذا وتتمثل أسماء الولايات المستحدثة ومقارها كالآتي[2]:

- الولاية رقم49 هي: تيميمون، ومقرها مدينة تيميمون،- الولاية رقم 50 هي: باجي مختار، ومقرها مدينة باجي مختار،- الولاية رقم 51هي: أولاد جلال، ومقرها مدينة أولاد جلال،- الولاية رقم 52 هي: بني عباس، ومقرها مدينة بني عباس،- الولاية رقم 53 هي: إن صالح، ومقرها مدينة إن صالح،-الولاية رقم 54 هي: إن قزام، ومقرها مدينة إن قزام،- الولاية رقم 56 هي: جانت، ومقرها مدينة جانت،- الولاية رقم 57 هي: المغير، ومقرها هي مدينة المغير،- الولاية رقم 58 هي: المنيعة، ومقرها مدينة المنيعة.

هذا ونجد في الموقع الرسمي لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الفقرة التالية والمعنونة بالمجتمع المدني: " باعتباره شريكا فعالا وأساسيا ومن أجل تأطير العمل الجمعوي وتوجيهه ليصب في رؤية قطاعنا الوزاري، يتم تحيين قائمة الجمعيات الناشطة في مجال البيئة وتحديثه بشكل دوري. كما سيتم وضع منصة رقمية في طور التصميم، وذلك لإبراز العمل الذي تقوم به الجمعيات، وخلق مساحة للتبادل معها. كما تحرص وزارة البيئة في إطار برامج التعاون على متابعة تنفيذ مشاريع جمعوية مستفيدة من تمويل أجنبي والتي تعنى بمجال البيئة."[3]

وفي انتظار ذلك أي عملية التحيين التي لم تتم لحد الآن، واعتمادا على الجدول السابق بتاريخه أي قبل سنة 2019 نلاحظ أن عدد الجمعيات البيئية قليل2505 فقط، إذا ما قورن مع العدد الإجمالي الكلي للجمعيات التي تنشط في المجالات الأخرى (علمية، لجان الأحياء، رياضية، ثقافية، مهنية) إلخ بحيث أن العدد هو108940 جمعية، أي بنسبة 02,30 % مما يبين أن درجة الاهتمام بالشأن البيئي لدى التنظيمات

1 القانون رقم12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84، مؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد: 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019.

2 المرسوم الرئاسي رقم 117/21، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 79/84، مؤرخ في 03 أفريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج ر عدد: 22، صادرة في: 25 مارس 2021.

3 https://www.me.gov.dz/ . تم الاطلاع على الموقع بتاريخ: 02 أوت 2023، الساعة 00و03 د

الجمعوية لم يبلغ المستوى المطلوب[1] الذي يمكن من خلاله أن يكون له التأثير الكافي في الشأن البيئي، هذا من حيث العدد، إضافة الى حداثة الاهتمام بالشأن البيئي وكذا جملة العوائق التي سبق وأن تحدثنا عنها والتي تقف أمامها في سبيل القيام بما تبرمجه من نشاطات سعيا منها لبلوغ أهدافها.

ومن بين أهم الجمعيات النشطة في المجال البيئي على المستوى الوطني نجد[2]:

جمعية الآمال لحماية البيئة والمحيط،-جمعية الجزائر البيضاء،- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات،- جمعية الأمل لحياة البيئة،- جمعية النشاط البيئي،-جمعية حماية البيئة والتنمية المستدامة،-جمعية ايكولوجيا لحماية البيئة،- جمعية الواحة الخضراء،- جمعية البيئة ومكافحة التصحر والتلوث،- الجمعية الجزائرية للتراث والبيئة وترقية المناطق الصحراوية،- الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث،- جمعية أصدقاء البيئة،- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة والآثار.

هذا ومن الجمعيات التي يمكن ذكرها كذلك تلك التي أبرمت معها "الوكالة الوطنية للنفايات" إتفاقيات شراكة، على اعتبار أنها ناشطة في مجال البيئة وتسيير النفايات، ذلك بهدف مرافقتها في مختلف مشاريعها البيئية التي تصبو أساسا الى تسيير عقلاني للنفايات، وهي الجمعيات الآتية:

- الجمعية الوطنية للعمل التطوعي،- المنظمة الجزائرية للبيئة والمواطنة،- مؤسسة الامتياز للبيئة والتنمية المستدامة،- مؤسسة أميدول الخيرية لغرداية،- جمعية الشباب لتنمية روح المبادرة وريادة الأعمال،- الجمعية الولائية لحماية البيئة من مخاطر التكنولوجيا لولاية البليدة،- جمعية الشباب أصدقاء البيئة لمدينة الرمشي بولاية تلمسان،- جمعية شباب متطوع لولاية سيدي بلعباس،- جمعية أصدقاء الموجة الخضراء مكتب ولاية الشلف،- جمعية بريق 21 لترقية الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة لولاية سكيكدة،- جمعية الاعلام والاتصال في أوساط الشباب لولاية قالمة،- جمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة للولاية المنتدبة عين صالح،- جمعية ترقية البيئة لولاية النعامة،- جمعية الأرز للبيئة والتنمية المستدامة لولاية خنشلة[3].

هذا وأكد السيد: **كريم ومان**، المدير العام **للوكالة الوطنية للنفايات** في كلمته بمناسبة التوقيع على الاتفاقيات أن هذه الخطوة تعتبر الأولى من نوعها، وهي تهدف الى تكريس العمل التشاركي مع المجتمع المدني في مجال تسيير النفايات، بهدف الوصول الى تسيير عقلاني للنفايات على المستوى الوطني.

كما أكد المدير كذلك على أن الجمعيات ال14 المختارة هي جمعيات لها حضور ميداني بمشاريع مهمة جدا ولها وزن كبير على غرار "**مؤسسة أميدول الخيرية لغرداية**" والتي تمكنت من تشييد حي بأكمله

---

1 زاوش حسين، الديموقرطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10،العدد 18، جامعة ورقلة، الجزائر ،2018، ص307.

2 المرجع نفسه، ص 308.

3 https://www.aps.dz/ar/economie/102078-14 أدرج الخبر بتاريخ 20 فيفري2021 . تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 10 أوت 2023،الساعة 10و59د.

يضم1.050 مسكن يضم حوالي 6000 ساكن أين تعهد كل ساكن بناء على عقد مكتوب تتضمن 03 نقاط تتمثل في:- المحافظة على نظافة المحيط،-الالتزام بفرز النفايات،-غرس نخلة وشجرة مثمرة وشجرة للتزيين في المحيط الأخضر العمومي الذي يحيط بالعمارة التي يسكن فيها.

هذا وبهدف غرس روح المواطنة البيئية في نفوس الأطفال والشباب، تقيم هذه الجمعيات مسابقات متنوعة متعلقة بالبيئة على شاكلة "أنظف حي" أو "أنظف مدرسة" أو" أنظف مدينة" وتتوج بمنح جوائز تحفيزية للفائزين. كما أوضحت الجمعيات هذه أنها تعمل على مرافقة الشباب لخوض غمار "**المقاولاتية الخضراء**" من أجل تثمين ورسكلة النفايات في إطار "**الاقتصاد الدائري**"، والذي يسهم بصفة فعالة في النهوض بالاقتصاد الوطني.

هذا وسنتناول فيما يلي **نماذج من الجمعيات النشطة في المجال البيئي:**

الفرع الثاني: الجمعية المسماة:"الجمعية الإيكولوجية أوكسيجون"Oxy-jeunes" لحماية وترقية التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة" كنموذج لجمعية محلية:

سنعمل في هذا الفرع على التعريف بالجمعية وكذا أسباب وملابسات تأسيسها (أولا)، ثم التعرف الى الأهداف التي تسعى لتحقيقها وكذا هيئتها التنفيذية التي تسيرها(ثانيا)، ثم نتناول جملة النشاطات التي قامت بها في سبيل بلوغ هذه الأهداف (ثالثا).

أولا: التعريف بالجمعية وأسباب وملابسات تأسيسها:

1-التعريف بالجمعية الايكولوجية أوكسيجون"Oxy-jeunes" لحماية وترقية التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة:

تسمى الجمعية ب: **الجمعية الايكولوجية أوكسيجون"Oxy-jeunes" لحماية وترقية التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة"**[1] وهي جمعية محلية معتمدة في ال12 من شهر أفريل 2016 تحت رقم:2016/008 من طرف بلدية درقينة التابعة لولاية بجاية الساحلية[2]، وهي جمعية ذات طابع ايكولوجي تربوي، تركز نشاطها في خدمة الشباب والتنمية المستدامة، مستهدفة بالأساس الحفاظ على التراث الطبيعي والتاريخي وتكوين الشباب في المواطنة البيئية، يشترك المؤسسون والمنخرطون وأصدقاء الجمعية ويساهمون في تسخير معارفهم وما توفر لهم من وسائل بصفة تطوعية ودون أي غرض مربح قصد تحقيق الأهداف المسطرة خدمة

1 المادة رقم 02 من القانون الأساسي لجمعية "أوكسيجون درقينة" المصادق عليه من قبل بلدية درقينة بتاريخ 12أفريل 2016.

2 وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية رقم 2016/003، صادر عن بلدية درقينة ولاية بجاية، بتاريخ 2016/04/12.

للمحيط والشباب وفي إطار الصالح العام، دون مخالفة للقيم والثوابت الوطنية، ودون المساس بالآداب العامة والنظام، وكذا أحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]. ومقرها بدرقينة مركز[2].

2- ملابسات وأسباب تأسيس الجمعية:

ترجع ملابسات وأسباب تأسيس هذه الجمعية لفكرتين أساسيتين تعكسان وعيا بيئيا مميزا لدى المؤسسين وتتمثل هاتان الفكرتان فيما يلي:

أ- المنطقة والبلدية التي تنتمي اليها تزخر بطبيعة وبمحيط ايكولوجي وتراث طبيعي مميز ذا معالم جذب سياحي واضحة ومتميزة، وتشغلها ثروة حيوانية وتنوع نباتي وبيولوجي مهدد بالانقراض على غرار (قرد المكاك البربري) و(طائر كاسر الجوز القبائلي) الذي ينحصر وجوده في هذه المنطقة، لكنه مهدد بالانقراض نضرا لما يتعرض له من اعتداءات وبالتالي يجب إيجاد فضاء قانوني يعمل على حمايته.

ب- العمل على بعث العمل الجمعوي التطوعي الهادف في المنطقة والخروج من حالة الركود والخمول الملاحظة، والتحرك عمليا وميدانيا وبأسلوب مميز يجعل من الجمعية نموذجا وقدوة لغيرها من الجمعيات سواء محليا أو ولائيا ووطنيا، وهو ما وصلت اليه الجمعية من خلال ما عرفته من تكريم من قبل مديرية الشباب والرياضة لولاية بجاية، على اعتبار أن الجمعية هي الأحسن والاكثر نشاطا على مستوى الولاية عام 2019[3].

ثانيا: أهداف جمعية أوكسيجون درقينة، وهيأتها التنفيذية:

باعتبار الجمعية انشئت في منطقة ساحلية تتمتع بمقدرات جذب سياحي متميزة نظرا لما لها من مواقع سياحية، وما تشتمل عليه من تراث تاريخي وطبيعي متميز ومتنوع، وخوفا مما يمكن أن تتعرض له هذه البيئة من أخطار تم تأسيس هذه الجمعية من أجل الحفاظ على هذه البيئة الثرية وتأهيلها لتكون إحدى وجهات السياحة البيئية في الجزائر وفي العالم، ومن أجل تحقيق هذه الغاية تم تحديد جملة من الأهداف تعمل على بلوغها هيأة تنفيذية ساهرة على تسيير الجمعية.

1- **أهداف جمعية أوكسيجون درقينة:** تصنف إلى صنفين هما صنف الأهداف الأساسية وصنف الأهداف الثانوية.

أ- **صنف الأهداف الأساسية:** وهي التي تتمثل في:

- ترقية والحفاظ على التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة.
- المساهمة في حماية التنوع البيولوجي والتسيير المستدام للثروات الطبيعية لواد "أقريون".
- تشجيع وتكوين الشباب لتحديات التنمية المستدامة.

1 انظر المادة 03 من القانون الأساسي لجمعية أوكسيجون درقينة، المصدر السابق.

2 أنظر المادة 05 من المصدر نفسه.

3 مقابلة إلكترونية مع رئيس جمعية "أوكسيجون درقينة" السيد خالد فضيل، بتاريخ 2023/01/01، من 10-12سا، الملحق.

ب- صنف الأهداف الثانوية: والمتمثلة في:

- تأطير وتثمين المبادرات الهادفة الى التربية البيئية والمواطنة،
- ترقية وتطوير السياحة الايكولوجية والرياضات الجبلية.[1]

وبتفحص هذه الأهداف ندرك انسجامها مع تسمية الجمعية التي تستحق التصنيف كجمعية بيئية خاصة من خلال اشتمالها ونصها على حماية التنوع البيولوجي والتراث الطبيعي والتاريخي للمدينة، كما يظهر مستوى النضج الفكري لدى المؤسسين في المصطلحات التي صيغت بها الأهداف خاصة مصطلح التنمية المستدامة وما يطرحه من تحديات تتطلب طاقة شبانية للتعامل معها وهو ما يظهره شعار الجمعية" أوكسيجون" الى جانب إدراك ما لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال التسيير المستدام لها من أهمية في الارتقاء بالمنطقة لتصبح منطقة جذب سياحي خاصة السياحة الايكولوجية وكذا الرياضات الجبلية نظرا لما تزخر به المنطقة من خصوصيات جغرافية مساعدة.

وكل هذا يتوقف على جملة من النشاطات تؤطرها وتخطط لها لجان نص عليها القانون الأساسي للجمعية في إطار الهيكل التنظيمي والهيئة التنفيذية للجمعية.

هذا وتساعد الجمعية العامة في دراسة المسائل المتعلقة بالأهداف خمس(05) لجان شكلت لهذا الغرض تتكون كل منها من رئيس ومقرر وخمس أعضاء (05) وهذه اللجان هي:

- **لجنة الاعلام والاتصال:** وهي التي تقوم بجمع المعلومات وتحليلها وكذا التواصل داخل الجمعية وخارجها. وهذه العملية تكتسي أهمية بالغة، ذلك أن رصد المعلومات تمكن الجمعية من التخطيط لما تسعى القيام به من نشاط وهو ما يجعله منظما، الى جانب ما لعلاقات التشبيك مع جمعيات أخرى تتقاطع معها أهداف الجمعية في تقوية العمل الجمعوي وإسماعه للسلطات العمومية.
- **لجنة النشاط الايكولوجي والتربوي:** وتتولى مهمة تحضير برامج النشاط التربوي الايكولوجي وما يتطلبه من تكوين وتعبئة وتحسيس سواء داخل الجمعية أو خارجها.
- **لجنة التنشيط والتظاهرات:** ومهمتها تنظيم مختلف التظاهرات الرياضية وكذلك الحرص على تأطير ما يتقدم به الشباب من مبادرات حتى تكون فعالة وناجحة.
- **لجنة الوثائق والأرشيف:** والتي تهتم بجمع الوثائق والمعلومات وكذا البحوث التي لها علاقة بأهداف الجمعية للاستفادة منها، وكذا تنظيم الأرشيف والحفاظ عليه لأنه يجسد تاريخ الجمعية.
- **لجنة التعاون، التبادل والكفالة المالية:** وتكمن مهمتها في البحث عن مصادر لتمويل ما تخطط الجمعية للقيام به من نشاطات من أجل تحقيق أهدافها. وكذا ربط وبناء علاقات تعاون مع أطراف أخرى سواء أشخاص أو مؤسسات وهيئات قادرة على مساعدة الجمعية في بل غ أهدافها وتنفيذ مشاريعها[2].

---

1 المادة 04 من القانون الأساسي لجمعية أوكسيجون درقينة، المصدر السابق.

2 المادة رقم 23 من المصدر نفسه.

2-**الهيئةالتنفيذية للجمعية:** وتدار الجمعية من قبل هيئة تنفيذية تتمثل في مكتب يتكون من 11 عضوا ينتخبون حسب الترتيب من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاث(03 سنوات)، قابلة للتجديد. وأعضاء المكتب هم: رئيس ونائبان له، الكاتب العام ومساعده، أمين المال ومساعده، إضافة الى 04أربعة أعضاء. ويكلف المكتب بجملة من المهام تتمثل في[1]:

- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها، - تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتسيير ممتلكات الجمعية، - اعداد مشروع النظام الداخلي، وتحديد اختصاصات كل نائب وكذا مهام المساعدين، - اقتراح تعديلا كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي، - تقديم اقتراحات فيما يخص تحسين عمليات تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية، - دراسة عمليات الشطب التي تطال كل عضو من الجمعية يرتكب خطأ جسيما، - اعداد برنامج عمل الجمعية. إضافة الى العمل على ضمان تنسيق نشاطات وعمل اللجان الدائمة، وكذا السهر على حسن تمثيل الجمعية وخاصة احترام سمعتها.

هذا ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه مرة واحدة في الشهر على الأقل، كما بإمكانه أن يجتمع بدعوة من (3/2) ثلثي أعضائه، وهي نفس النسبة المشترطة لصحة اجتماعات المكتب والذي يتخذ قراراته بالأغلبية الحاضرة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

هذا ويمثل الرئيس ونائبيه الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، كما أنيطت بالرئيس جملة من المهام محددة بشكل حصري في قانون الجمعية الأساسي ومنها:

- التقاضي باسم الجمعية،- رئاسة المناقشات وتسييرها، وكذا استدعاء أجهزة الجمعية،- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة وكذا تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية،- إعداد ملخصات وحصائل نصف سنوية عن حياة الجمعية، تبليغ السلطة الإدارية بما يلزم من المعلومات وما يطرأ من التعديلات على القانون الأساسي، وكذا التغييرات التي تطرأ على الجهاز التنفيذي للجمعية في المدة المحددة قانونا وهي 30 يوما من تاريخ اجراء التعديل، تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقدمهما للبت فيهما أمام الجمعية العامة - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء في الجمعية، هذا الى جانب التعامل مع وسائل الاعلام ممثلا للجمعية مع إمكانية تكليف أحد الأعضاء بالتمثيل للجمعية بتوافر شروط ذلك عند الضرورة [3].

والى جانب الرئيس نجد المكلف بأعمال الادارة وهو الكاتب العام ومساعده، إلى جانب المكلف بالأمور المالية وهو أمين المال ومساعده كذلك[4].

هذا وتجدر الإشارة الى أن الجمعية يرأسها أستاذ جامعي وهو السيد: خالد فوضيل، وهو أستاذ بمعهد تسيير التقنيات الحضرية، بجامعة صالح بوبنيدر قسنطينة-03-، وهو أستاذ مكون في مجال المواطنة

1 المواد 24،25،26 من القانون الأساسي لجمعية أوكسيجون درقينة، المصدر السابق.

2 المادتان رقم 27،28 من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 29 من المصدر نفسه.

4 المادتان رقم 30،31 من المصدر نفسه.

وحماية البيئة، باحث في مجال العمران والمدينة، وناشط جمعوي وأكاديمي في مجال حماية البيئة والمواطنة الايجابية الفعالة. هذا ونعتقد أن قيادة الأستاذ لهذه الجمعية انعكست ايجابا على فعالية نشاط الجمعية نظرا للطابع التنظيمي المحكم الذي تتميز به سواء داخل الجمعية أو في تعاملها مع الغير سواء أشخاص القانون العام أو الخاص، وهو ما تفتقر اليه الكثير من الجمعيات.

ثالثا: نشاطات الجمعية:

اعتمدت الجمعية فيما سطرته وقامت به من نشاطات على فهمها للبيئة والوسط الطبيعي والمحيط الذي تنشط فيه، ووعيا منها بأن الوصول بالمنطقة الى مستوى يجعلها مستقطبة للسواح يتطلب القيام بحماية البيئة الطبيعية التي يقصدها السواح، وكذا بناء المواطن البيئي الذي يستقبل السواح ويتعامل معهم. وبالتالي لجأت الجمعية الى القيام بجملة من النشاطات التي تقتضيها الغاية المنشودة والتي تتعلق بمجالات ثلاثة هي:- التكوين والتحسيس والتربية البيئية،- تثمين التراث الطبيعي والثقافي للمنطقة،- المشاركة في مختلف الحملات المتعلقة بالسياحة البيئية بمختلف صورها.

1-التحسيس والتكوين والتربية البيئة:

إدراكا من الجمعية لأهمية العنصر البشري في تحقيق ما تصبو اليه من أهداف فقد عملت على برمجة جملة من النشاطات بغرض تنمية حس المواطنة البيئية التي تشعر الفرد بأهمية البيئة كما تعلمه كيفية المحافظة عليها. ومن بين ما قامت به من أنشطة في سبيل تحقيق هذا الهدف ما يلي:

- **تنظيم أيام تكوينية وطنية لسفراء البيئة:** أشرفت الجمعية على تنظيم أيام تكوينية وطنية لسفراء البيئة في ثلاث طبعات في سنوات 2018،2021،2019. وكانت الطبعة الثالثة مميزة تحت شعار" **الشباب في قلب التحديات البيئية**" وذلك في الفترة من 26 الى 31 ديسمبر 2021 ببلدية درقينة مركز والتي احتضنها المركز الثقافي" معطوب الوناس" بدرقينة حيث تم الافتتاح الرسمي يوم الاثنين 27 ديسمبر على الساعة 09 صباحا [1].

الحدث كان تحت رعاية وزارة الشباب والرياضة، وبتمويل حصري في أطار البرنامج الوطني للشباب (دعوة المشاريع 2020). وقد استفاد من هذه الأيام 20 ناشطا من الفاعلين الجمعويين الشباب في شؤون حماية البيئة يمثلون 20 جمعية من 20 ولاية منها:- جمعية AYEN عن ولاية تيزي وزو،-جمعية أكسجين للمرأة الريفية والبيئة عن ولاية عنابة، - جمعية أوكسيجون درقينة عن ولاية بجاية،- جمعية آفاق لتمية المحيط عن ولاية سعيدة،- الفيديرالية الوطنية لحماية البيئة عن ولاية بومرداس،- جمعية نجمة الحياة آيراذو للتنمية المستدامة كاف لعروس عن ولاية باتنة،- جمعية شباب التنمية المستدامة عن ولاية سكيكدة، جمعية أصدقاء البيئة عن ولاية قسنطينة.....إلخ. وقد كان التنظيم بالتعاون مع عدة أطراف منها : جامعة

1 التقرير الأدبي للتكوين الوطني لسفراء البيئة، الطبعة(03) الثالثة الذي نظمته جمعية أوكسيجون درقينة في الفترة من 26 الى 31 ديسمبر 2021.

قسنطينة3، مديرية الشباب والرياضة، ديوان مؤسسات شباب بجاية، مديرية البيئة لولاية بجاية، المجلس الشعبي البلدي لدرقينة، محافظة الغابات لبجاية.

وقد كان الهدف من التكوين هو توفير مساحة نقاش بين المشاركين من نشطاء البيئة للتشاور معا وتبادل الأفكار والخبرات وإيجاد الدعم والتعاون والمشاركة في مجال حماية البيئة. وقد كانت فعاليات هذا الحدث لمدة خمسة (05) أيام وفق البرنامج الآتي:

- **اليوم الأول26 ديسمبر 2021**:استقبال المشاركين على مستوى دار الشباب بدرقينة، متبوعة بالقيام بخرجة على مستوى(واد أقريون) وقد تم التعارف بين المشاركين.

- **اليوم الثاني 27 ديسمبر 2021**: تم فيه الافتتاح الرسمي بحضور السلطات ومختلف الشركاء وممثلي المجتمع المدني والمواطنين والصحافة. ثم تم تقديم محاضرة أولى بعنوان" أهداف التنمية المستدامة: دور الفاعلين في بناء إقليم" نشطها الدكتور هشماوي بهيج الدين، أستاذ باحث من جامعة بجاية، متبوعة بمحاضرة ثانية بعنوان" الشباب في التغيير وترقية قيم المواطنة" من تنشيط البروفيسور خالد عبد السلام وهو أستاذ باحث من جامعة سطيف، كما عرف هذا اليوم تنظيم معرض للمنتجات الفلاحية والتقليدية، تبعته القيام بخرجة بيداغوجية لشلالات "كفريدة" نشطها البروفيسور ساعو عبد الحميد. واختتم اليوم بعرض فيلم وثائقي بعنوان "هل توجد حياة قبل الموت؟"

- **اليوم الثالث 28 ديسمبر 2021**: وقد عرف هذا اليوم تنظيم خرجة بيداغوجية الى غابة "إقني علي" أطرتها مقاطعة الغابات لبلدية درقينة، ثم تبعتها ورشة تدريبية بعنوان: "المواطنة البيئية: البيئة، المبادرة."

- **اليوم الرابع 29 ديسمبر 2021**: عرف تنظيم ورشة تدريبية بعنوان: "التنمية المحلية، من أجل مقاربة تشاركية "من تقديم السيد عبدلي محند أمقران، وهو خبير في مرافقة المشاريع التنموية، الى جانب تنظيم خرجة بيداغوجية الى مصنع انتاج الكهرباء الهيدروليكية بدرقينة، أطرها الأستاذ ساعو عبد الحميد وممثل شركة سونلغاز المستشار خالد العياشي، متبوعة بورشة تدريبية بعنوان: "ثلاثية التشاور عند فاعلي التنمية المحلية(الجماعة المحلية، الجمعيات، الجامعة) نشطها السيد عبدلي محند أمقران، والسيد بلامي نبيل وهو مقاول وناشط جمعوي.

- **اليوم الخامس 30ديسمبر 2021**: وقد عرف هذا اليوم جملة من النشاطات، تمثلت في تقديم مداخلات حول تجارب جمعوية، وكذا الإمضاء على ميثاق سفير البيئة تحدد فيه قيم والتزامات سفراء البيئة الذين يسعون للدفاع عن البيئة، كما يكونون وسطاء بين جميع الفاعلين في المجتمع المدني والسلطات في مجال البيئة. كما تم أنشاء الشبكة الوطنية لسفراء البيئة حيت يتم العمل ومناقشة كل المشاريع المقترحة من قبل الشباب الناشطين والمهتمين بالمجال البيئي. هذا إضافة الى تنظيم خرجة بيداغوجية الى شلالات آيت فلكاي وتنشيط مقهى ايكولوجي من طرف جمال قماش، والتي كانت مسبوقة بحفل توزيع الشهادات على المشاركين.

هذا وقد سبقت هذه الطبعة طبعة سنة 2019 والتي شاركت فيها أزيد من 15 ولاية من خلال ممثلين عن جمعيات بيئية ونوادي علمية جامعية، ذلك في نفس المكان أي بدرقينة مركز[1]، وكان شعار الطبعة هو "المواطنة في خدمة المواطن". وقد تم خلال هذه الطبعة تقديم جملة من النشاطات تمثلت في محاضرتين حيث تناولت الأولى موضوع " المواطنة والبيئة" قدمها الأستاذ كريم تيجاني، والثانية عالجت موضوع " تدهور التراث الريفي وسبل ترقية الاقتصاد المحلي" قدمها لهلال عبان وهو إطار بمحافظة الغابات لبجاية.

هذا قد عرفت الطبعة تنظيم ثلاث ورشات عمل لبناء وتعزيز القدرات حول المواطنة وتسيير النفايات، قدمت من قبل زهية بشير وهي مناضلة بيئية ورئيسة جمعية بيئية، كما تم تنظيم خرجات استكشافية وعلمية تناولت مواضيع: – الثروة المائية والتنمية المستدامة، – الثروة الغابية وكيفية حمايتها وترقيتها، – حماية البيئة والمحيط من التلوث والتي قدمه الدكتور حميد ساعو وهو أستاذ بجامعة بجاية، كما تم في الهواء الطلق تنظيم ما سمي بالمقهى الايكولوجي أين كان الحوار حول البيئة والمجتمع والحوكمة نشطها الخبير البيئي "عبادة لمنور".

في نهاية هذه الأيام التكوينية كان هناك نقاش جماعي حول إعادة صياغة وإثراء " ميثاق سفير البيئة"[2]، وقد شهدت هذه الأيام نجاحا في تمكين المشاركين من الحصول على تكوين قيّم ومفيد، أضافة الى خرجات ميدانية الى غابة " إقني علي" وشلالات "كفريدة"، و"آيت فلكاي" قصد الترفيه والاستجمام السياحي والتعرف الى ما تزخر به المنطقة من مواقع سياحية ساحرة. فكانت هذه الأيام مفيدة على كل الأصعدة.

2- النشاط المادي الميداني المثمّن للتّراث الطبيعي والثقافي للمنطقة:

تقديرا من أعضاء جمعية "أوكسيجون درقينة" للأهمية وللقيمة السياحية التي تتميز بها منطقتهم نظرا لما تزهر به من خصوصيات بيئية تؤهلها لتكون منطقة جذب سياحي بامتياز، ونظرا لما لوحظ من تعرض بعض معالم المنطقة للتلف والتعمير العشوائي فقد عملت الجمعية على نشر الوعي البيئي لدى الساكنة بأهمية الحفاظ على المعالم السياحية والخصوصيات الطبيعية للمنطقة، بل وساهمت في أنجاز بعض المرافق التي تساهم في تسهيل تنقل المواطنين المحليين والسواح القادمين الى المنطقة. ومن بين الإنجازات في هذا المجال نجد:

1 مقال صادر عن منصة الشباب والمجتمع المدني في الجزائر، بعنوان: تكوين سفراء البيئة والمواطنة الفعالة. تم الاطلاع عليه في الموقع: https://irada-dz.org/web/ar/article/view/87?request=all بتاريخ 22 جويلية 2023، الساعة 14و14د.

2 ميثاق سفير البيئة، مؤرخ في 24 أوت 2019، يتضمن 07 مواد تبين التزامات سفير البيئة وما يجب أن يتحلى به من وعي بيئي ينجم عنه سلوك هادف لحماية البيئة من خلال المشاركة في مختلف النشاطات والفعاليات المتعلقة بميدان حماية البيئة.

- إنجاز وبناء "جسر تيغزة" الجبلي:

وهو الجسر الذي يفوق طوله 21 مترا وعرضه 1.6 متر بارتفاع 02 متر، وذلك بغرض فك العزلة عن مساحات واسعة من الأراضي ذات الطابع الفلاحي وحقول الزيتون، مما يساعد على ترقية الفلاحة الجبلية وكذا تربية الماشية، كما يسهل من عملية استغلال شلالات (بني فلكاي) الجميلة ووديانها العذبة.

وهذا الجسر هو تجسيد ميداني للعمل التطوعي وبامتياز، ذلك أنه أنجز بميزانية 00 دج وهو الذي قد تفوق تكلفته ال95 مليون سنتيم لو تم إسناده لمقاولة أشغال، وقد كانت مدة إنجازه خلال شهرين من مادتين أساسيتين هما الحديد والإسمنت المسلح وذلك بالتعاون بين سكان المنطقة وبعض المتبرعين والمساهمين ومشاركة السلطات المحلية كالبلدية، وقد تم تنظيم حوالي 19 عملية "تويزة" أي حملات عمل تطوعية شارك فيها السكان وأعضاء الجمعية.

هذا وقد دخل الجسر حيز الخدمة بعد افتتاحه وتدشينه يوم 2017/10/22 بحضور السلطات المحلية وكذلك أكبر معمر بالقرية وهو " الشيخ أونجمة" أين كانت لرئيس الجمعية كلمة تحدث خلالها عن مراحل وظروف إنجاز الجسر، داعيا الى ضرورة رفع التحدي للمساهمة في التنمية المحلية المستدامة[1].

- المساهمة في التحسيس بالأخطار الناجمة عن تلوث المحيط:

وكان ذلك في اليوم الذي نظمته جمعيات بلدية "تاسكريوت" المجاورة بحضور رئيس المجلس الشعبي الولائي، وكذا تلاميذ المدارس والمواطنين، وهو اليوم الذي شهد تقديم محاضرات من قبل مختصين في المال البيئي وكذا أطباء، منها المحاضرة الثنائية المقدمة من قبل رئيس جمعية "أوكسيجون" الأستاذ خالد فضيجل بمعية الدكتور: ساعو عبد الحميد وهو أستاذ باحث بجامعة بجاية بعنوان: "الأمراض المعدية: الأسباب والعلاجات". هذا وقد عرف هذا اليوم حضور ممثلي المكتب البلدي للنظافة أين تم معالجة مواضيع تسيير النفايات والتلوث وما يمكن أن يترتب عنها من أخطار على الصحة العمومية، وقد كان ذلك في 22 سبتمبر 2018.

- المشاركة في حملة التطوع التي دعت اليها الحظيرة الوطنية لقورايا:

وهي الحملة التي كانت يوم 29 سبتمبر 2018 وذلك ببحيرة "ميزاية"، وهي الحملة التي كانت النشاطات فيها متنوعة من صيانة للنباتات الموجودة بالمحيط، الى جمع النفايات الصلبة، وكذا التوعية والتحسيس بأهمية الحفاظ على التراث الايكولوجي للبحيرة، وكذا التحضير لموسم الهجرة الخاص بالطيور المائية الذي يكون في الفترة من شهر أكتوبر الى شهر مارس[2].

3-الحضور الاعلامي النوعي لرئيس جمعية "أوكسيجون درقينة" فيما يتعلق بمواضيع محورية في مجال حماية البيئة:

1 التقرير الأدبي لنشاط جمعية "أوكسيجون درقينة" لسنة 2017.

2 التقرير الأدبي لنشاط جمعية "أوكسيجون درقينة" لسنة 2018.

كان لترأس الجمعية من قبل الأستاذ الجامعي والباحث "خالد فضيل" أثره الإيجابي الواضح على الجمعية في تنظيمها وطريقة عملها ونوعية نشاطها، وعلى مجال النشاط بحد ذاته وهو المجال البيئي سواء فيما تبرمجه وتنفذه الجمعية من برامج لتحقيق أهدافها، أو بحضوره الإعلامي المرئي أو المكتوب في مختلف الفعاليات التي تهتم بالمجال البيئي من خلال تدخلاته النوعية في مواضيع تعالج قضايا محورية في مجال حماية البيئة سواء الطبيعية أو المشيدة. وما ساعده في ذلك هو تخصصه العلمي ومجال بحثه وهو:(العمران والبيئة والحوكمة) وأستاذ في معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة قسنطينة-3- ومن بين التدخلات التي يمكن ذكرها:

أ- في مجال حماية البيئة الطبيعية: محاورته وحديثه عن أزمة الحرائق وآليات استرجاع واستصلاح المساحات الزراعية[1]:

أسئلة عدة تلقاها الأستاذ في هذا الحوار منها السؤال المتعلق بتصريح الأستاذ واعتقاده بسواد عشرية 2020-2030 كونها ستكون عشرية غضب الطبيعة وانتقامها من الإنسان. فهل ما يلاحظ من حرائق مرده غضب الطبيعة؟ أكد الأستاذ في رده على أن كلامه واعتقاده ليس ضربا من التكهن والتخمين، بل استخلصه من خلال اشتغاله على مواضيع متعلقة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، وكذا نشاط الإنسان وتعامله مع البيئة، واطلاعه على تقارير عدة تحدثت عن سيناريوهات سوداء للعشرية المذكورة، ومنها تقرير خبراء المناخ لسنة2021 والذي تعرض لازدياد وتيرة نشاط الإنسان على مستوى الأرض، وزيادة الصناعة، وكذلك حرائق الغابات وغيرها من الكوارث الطبيعية المحتملة.

هذا وأشار الأستاذ الى الزيادة المحسوسة المحتملة في الكوارث الطبيعية ومنها ما شهدته دول البحر المتوسط، والفيضانات التي شهدتها الصين وألمانيا، وموجات الحر غير العادية في سيبيريا وكندا حيث فاقت ال40 درجة وهذا يؤكد ما يقوله العلماء بان هناك تذبذب مناخي كبير قادم قد يصل لدرجة عدم التمييز بين الفصول، كما تنخفض نسبة الانتاج الغذائي ب15%. كما أشار الأستاذ الى ما قدمه من إنذارات على صفحته في الفايسبوك، وكذا وسائل الاعلام الوطني، ولكونه ناشط بيئي على ضرورة الضغط على الحكومة للقيام بقرارات محسوسة في المجال، وكذا توعية الرأي العالم بما يتهدد الجميع من آثار وخيمة. وقد أرجع سبب الحرائق التي التهمت أكثر من 68000هكتار سنة 2021 الى ارتفاع درجات الحرارة.

وعن سؤال حول آليات استرجاع واستصلاح الأراضي الزراعية وشفاء الغطاء النباتي؟ أكد الأستاذ على ضرورة ترك الطبيعة تقوم بعملها كونها تشفي نفسها بنفسها. ثم القيام بدراسات حول آثار الحرائق عل ى التنوع البيولوجي والغطاء النباتي ونوعية التربة وبحث كيفية إعادة إصلاحها وتهيئتها من جهة، ومن جهة ثانية العمل على حماية المساحات الزراعية وكذا الغابات من تكرر تعرضها للحرائق لأن ذلك يفقدها القدرة

1 حوار الأستاذ خالد فضيل المنشور بالصحيفة الإلكترونية: بوديوم ميديا، بتاريخ: https://podium-media.dz/2021/08/23 تحت عنوان: يجب وضع مخططات النجدة والتدخل لمكافحة الحرائق. تم الإطلاع على الموقع بتاريخ: 26 جويلية 2023، الساعة: 10و30د.

على الشفاء الذاتي وإعادة إحياء نفسها بنفسها. هذا ويؤكد المختصون القدرة الهائلة للغطاء النباتي لدول البحر المتوسط على إعادة الحياة لنفسه في مدة لا تتجاوز ال03 سنوات ريطة عدم التعرض لحرائق أخرى خلالها. هذا الى جانب ضرورة إقامة مسالك وخزانات للمياه داخل الغابات والمناطق الزراعية للاستغلال الزراعي ومكافحة الحرائق.

وحول تقييم طريقة تعامل الدولة الجزائرية مع حرائق الغابات؟ أكد الأستاذ خالد فضيل على أن استراتيجية الدولة في حماية الغابات والغطاء النباتي ليست في مستوى ثراء وشساعة هذا الغطاء وتنوعه، ولا ترقى لما يملكه من قيمة اقتصادية، وما يمكن أن يقدمه من مردود يسهم في تحسين الدخل القومي والفردي خاصة وأن مهن عديدة لها علاقة بالغابة مثل السياحة الجبلية والسياحة البيئية وهي مجال خصب للاستثمار، وهذا الأخير يساهم بشكل غير مباشر في حماية الغطاء النباتي.

أما الجانب القانوني فهو في رأي الأستاذ لايزال ضعيفا ومتخلفا، فالقانون 20/04 المتعلق بالوقاية من المخاطر الطبيعية الكبرى والكوارث الطبيعية مثلا لم تصدر بعد المراسيم التنفيذية التي يتعلق بها. وبالنسبة للجانب المؤسساتي فإن مديريات الغابات المنوطة بها مهمة حماية الغطاء النباتي تفتقر لما يلزم من الوسائل سواء المادية أو البشرية التي تتناسب والمساحة الواجب حمايتها، كطائرات الإطفاء والأعوان المؤهلين للتدخل.

وعن سؤال حول ما يراه الأستاذ فضيل كاستراتيجية لمكافحة الحرائق؟ أكد ضرورة الاعتماد على المعطيات العلمية، وتقارير الخبراء وإشراك المختصين والباحثين والمناضلين في المجال البيئي والمجتمع المدني في وضع استراتيجية المجابهة والحماية للغابات، وعلى الدولة توفير ما يلزم من الوسائل المادية والبشرية والقانونية كالآتي:

- **بالنسبة للقوانين:** من اللازم إصدار قوانين تفرض على رؤساء البلديات والولاة وضع" مخططات النجدة والتدخل" تبنى على أساس تحديد المناطق التي هي عرضة للحرائق والأسباب الكامنة وراء ذلك.
- **بالنسبة للوسائل المادية** والبشرية يجب تأمينها وحسابها لأنها عرضة هي بدورها للحرائق. كما يجب تحيين مخططات النجدة، ويجب تقييم الحصيلة في كل موسم وتعويض المتضررين، وكذا وضع مخطط عمل لإعادة تهيئة الغابات والتشجير. فالاستراتيجية الوطنية تقسم الى 03 ثلاث مراحل تتمثل الأولى في مرحلة **ما قبل الحرائق** والمرحلة الثانية في تحيين **مخططات النجدة والاسعافات** والثالثة هي مرحلة **ما بعد الكارثة** والتي تنصب حول تقديم الحصيلة وتعويض المتضررين. هذا ولفت الأستاذ الانتباه الى ضرورة تفادي ما أسماه بالمبادرات الفلكلورية على شاكلة زراعة مليون شجرة أو استيراد أنواع غير مناسبة، داعيا الى ترك الفرصة للطبيعة لتحيي نفسها، وإسناد الأمر للمختصين في تقييم آثار الحرائق وتقرير الوقت المناسب للقيام بعمليات إعادة التهيئة وإعادة التشجير، واختيار ما يتلاءم مع التنوع البيولوجي الوطني الذي يجب المحافظة عليه لا تهديمه أو تهديده بما هو مستورد من الخارج.

ب-في مجال البيئة المشيدة: الدعوة الى إعداد مخططات خطر لكل ولاية وبلدية لمجابهة خطر الفيضانات في البيئة العمرانية[1]:

أوصلت البحوث الميدانية للأستاذ خالد فضيل رئيس جمعية "أوكسيجون درقينة" حول فيضانات مدينتي غرداية وبجاية سنتي 2006 و2008 الى نتيجة مفادها وجود أخطاء في اختيار مواقع المدن الحديثة والتوسعات العمرانية التيتم إنجازها على مواقع فيضية، وكذا عدم احترام العامل الفيزيائي والهيدروغرافي والكثافة العمرانية، وهو ما أدى الى حدوث الفيضانات بشكل دائم في الجزائر، إضافة الى وجود أخطاء تقنية في إنجاز شبكات تسيير وصرف المياه، وكذا تهيئة الوديان في ضل فراغ قانوني مسجل في المجال.

ويرجع الأستاذ "خالد فضيل" سبب الخسائر الكبيرة التي تحدثها الفيضانات الى عدم مراعاة العمل الفيزيائي أو المجالي أو الطبيعي قبل إنجاز المشاريع على غرار مدينة "علي منجلي بقسنطينة"، والتي بنيت على أرض يزيد فيها احتمال حدوث فيضانات، وعدم احترام نظام الطبيعة وعرقلة مسارها فعند غضبها تحدث الكارثة. فالاختيار السيء للعقار الذي تبنى عليه المدن، وعدم مراعاة بعض الخصوصيات تنجم عنه الكوارث، فبعض الأراضي تضم أودية منها ما هو جار ومنها أودية جافة منذ سنوات، لكن عودتها للجريان وارد جدا ولو بعد سنوات طويلة، وحتى الجارية عندما تزيد الكثافة العمرانية لا تجد المياه منفذا لها فيحدث الفيضان.

هذا والملاحظ على المدن الجزائرية المشيدة بعد الاستقلال انها موجودة في مصبات الوديان، فبجاية مثلا في مصب واد الصومام، والعاصمة في مصب باب الواد والحراش، والشلف في مصب واد الشلف...إلخ، وارتفاع منسوب المياه في فترات السقوط إضافة الى الكثافة السكانية يغرق المدينة. هذا الى جانب المشاكل التقنية في شبكات تصريف المياه والتي تزيد من حدتها. ومن هنا فالمشاريع السكنية في الجزائر لا تراعى فيها معادلة" العمران والفيضان". لذا يجب العمل على تهيئة الوديان ومراعاة الخصوصية الجغرافية في مخططات التهيئة والتعمير قبل أنجاز المشاريع العمرانية.

الفرع الثالث: "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة" نموذجا لجمعية وطنية:

سنعمل في هذا الفرع على التعريف بالمنظمة من خلال سيرتها الذاتية(أولا)، ثم التعرف الى الأهداف التي تسعى لتحقيقها وكذا هيئتها التنفيذية التي تسيرها(ثانيا)، ثم نتناول جملة النشاطات التي قامت بها في سبيل بلوغ هذه الأهداف من خلال أحد مكاتبها الولائية متخذين من المكتب الولائي للمنظمة على مستوى ولاية "أم البواقي" نموذجا(ثالثا).

1 حوار مع الأستاذ خالد فضيل صادر بجريدة النصر في الصفحة الخضراء، بتاريخ 29 سبتمبر 2021، بعنوان: نحتاج الى مخططات الخطر لتجنب كوارث الفيضانات.

أولا: التعريف بالمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:

هي جمعية وطنية يتمثل وضعها القانوني في كونها منظمة وطنية غير حكومية، واسمها الكامل هو: "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة"، وبالمختصر هي: م وم ت ح ب (ONDE)، تأسست بتاريخ:2013/01/30م، وذلك طبقا للقانون العضوي رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، تحت رقم الاعتماد:2013/09م[1]، بتخصص إقليمي ذو طابع وطني.

مقرها: حي أسرحان، رقم 23، بلدية تيبازة، ولاية تيبازة، يرأسها السيد: بالحاجي عيسى، المولود بتاريخ: 1968/08/07، يتكون مكتبها الوطني من 13 عضو، وتملك 35 مكتب ولائي يتوزعون على المستوى الوطني، كما يتشكل كل مكتب ولائي من 09 أعضاء، ويقدر عدد المنخرطين ب:845، منهم 400 متطوعون نشطون، كما تحظى المنظمة بالعضوي في كل من "الهيئة الوطنية لتأهيل السد الأخضر ومكافحة التصحر" وكذا" اللجنة القطاعية لمندوبية المخاطر الكبرى لوزارة الداخلية".

وتعتمد المنظمة في نشاطها من أجل بلوغ أهدافها على عدد من الإطارات هي:

- خبير في البيئة وعلوم المياه:01،- خبير في حفظ الطبيعة: 01،- مهندس في البيولوجيا:05،- مهندس في الهندسة الزراعية:05،- مهندس في الهندسة المدنية: 03،- ليسانس في تهيئة المحيط: 01،- ليسانس حقوق: 05،- مستشار في القانون: 01،- مستشار في المالية: 01،- محامية : 01.[2]

ثانيا: أهداف المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، وهيأتها التنفيذية:

باعتبار المنظمة تنشط على مستوى الإقليم الوطني بكامله فقد حدد مؤسسوا المنظمة جملة من الأهداف التي يسعون من خلالها لتجسيد تسميتها عمليا(مكافحة التصحر وحماية البيئة) خاصة وأن المنظمة ذات طابع بيئي علمي[3]، كما تم وضع أجهزة تسهر على تنظيم وسير المنظمة من أجل الوصول الى نجسيد الأهداف المرسومة.

1- أهداف المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:

وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

- إنجاز دراسات حول ظاهرة التصحر وتفعيل آليات لمكافحتها.
- التربية البيئية عن طريق تنظيم تجمعات وملتقيات تحسيسية.
- التنظيم والمشاركة في معارض(خاصة بالبيئة والتصحر) لأهداف غير مربحة.
- السياحة البيئية عن طريق تنظيم خرجات ميدانية سياحية للتعريف بالبيئة لمختلف شرائح المجتمع، حملات تشجير وتنظيف المحيط.

1 وصل تسجيل التصريح التأسيسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

2 السيرة الذاتية للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

3 المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

- التنسيق مع الهيئات والتعاون مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والدولية التي تنشد نفس الأهداف في إطار التشريع المعمول به.
- المساهمة في إنشاء محميات لحفظ التنوع البيولوجي.
- المساهمة في إنشاء مشاتل على أسس وتقنيات علمية.
- الاستعانة بالخبرات الوطنية والاجنبية وفق التشريع المعمول به.
- المساهمة في متابعة أنجاز المشاريع المتعلقة بالبيئة ومكافحة التصحر.
- المساهمة في تنظيم دورات علمية وتكوينية.

هذا وتتعهد المنظمة بعدم السعي لتحقيق أهداف أخرى غير التي تم التصريح بها.[1]

2-أجهزة المنظمة، (تنظيمها وسيرها):

تتوفر المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة على جهازين أساسيين يتمثلان في: الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

أ- **الجمعية العامة:** وهي التي تضم ممثلي الولايات، أضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، وكل ولاية تعين مندوبا واحدا (01) عن طريق الانتخاب وفقا للقانون، ويحدد النظام الداخلي طريقة الانتخاب. أما المدة الانتخابية للجمعية العامة أي (العهدة) فهي04 سنوات[2]، وتتكفل الجمعية العامة بجملة من المهام والصلاحيات تتمثل في:

- الادلاء برأيها فيما يتعلق بجدول ونتائج النشاطات، وكذا تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي للمنظمة وكل ما يطرأ عليها من تعديلات.
- انتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده، بعد اقتراحه من طرف الرئيس.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي فيما يخص تنظيم هياكل المنظمة وكذا تمثيلها محليا.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، والتحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة ما يقدم من الطعون فيما يتعلق بطلبات الانضمام الى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية، وكذا البت النهائي فيما يطرح من قضايا انضباطية.[3]

1 المادة رقم 04 من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، المصدر السابق.

2 المادتان رقم 14 و15 من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 16 من المصدر نفسه.

هذا وتجتمع الجمعية العامة على الأقل في دورة عادية مرة واحدة (01) في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك، سواء بطلب من الرئيس أو من أعضاء المكتب أو بطلب من 3/2 من أعضائها. وفي الحالتين الأخيرتين يحل النائب الأول للرئيس أو الأمين العام محل رئيس المنظمة.[1]

ب- اللجان الدائمة: تساعد الجمعية العامة في أداء مهامها لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية [2]، بحيث تتشكل كل لجنة من خمس (05)أعضاء، كما تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها وتحدد نظامها الداخلي، أما اجتماعاتها فتكون بناء على طلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها. وهذه اللجان هي:- لجنة تنظيم الملتقيات، - لجنة البحث العلمي والبرمجة والتخطيط،- لجنة العلاقات الخارجية.

ت-الهيئة التنفيذية:

المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة يديرها ويقودها مكتب يتكون من:

- الرئيس والناطق الرسمي -مساعد الأمين العام -مساعد أمين المال - عضو
- نائب الرئيس - مكلف بالتنظيم - مكلف بالاعلام - عضو
- الأمين العام - أمين المال - عضو.

هذا وينتخب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المذكور في المادة 24 من القانون الأساسي لمدة 05 سنوات وهي قابلة للتجديد مرتين على الأقل [3].

هذا وتناط بالمكتب المهام التالية:

- ضمان تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها، - تنفيذ قرارات الجمعية العامة، - تسيير ممتلكات المنظمة، تحديد اختصاصات كل نائب وكذا مهام المساعدين،- إعداد مشروع النظام الداخلي،- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي،-أعداد برنامج عمل المنظمة.[4]

و يجتمع المكتب على الأقل مرة واحدة في الشهر بدعوة من رئيسه، كما يمكنه الاجتماع بطلب من 2/1 من أعضاء المكتب. ولا تصح اجتماعاته الا بحضور 2/1 الأعضاء متخذا قراراته بالأغلبية على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[5]

وتقع مهمة تمثيل المنظمة في أعمال الحياة المدنية على الرئيس، كما أنه مكلف ب: - تمثيل المنظمة أمام السلطات العمومية،- التقاضي باسم المنظمة،- استدعاء أجهزة المنظمة،- رئاسة وتسيير المناقشات، - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة، تنسيق وتنشيط جميع أجهزة المنظمة، -إعداد

1 المادة رقم 17 من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، المصدر السابق.

2 المادة رقم 23 من المصدر نفسه.

3 المادتان 24، 25 من المصدر نفسه.

4 المادة 26 من المصدر نفسه.

5 المادتان 27،28 من المصدر نفسه.

ملخصات وحصائل نصف سنوية عن حياة المنظمة، -تبليغ السلطة الادارية المعنية بجميع المعلومات،- تحضير التقريرين المالي والأدبي وتقديمهما للجمعية العامة للبت فيهما، إشعار السلطة العمومية بما يطرأ من تغييرات على القانون الأساسي أو في الجهاز التنفيذي في مدة لا تتجاوز ال30 يوما من تاريخ اتخاذ قرار التعديل، ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في المنظمة.[1]

هذا ويكلف الكاتب العام ومساعده بجميع قضايا الإدارة كمعالجة البريد، وتحرير محاضر المداولات لكل من الجمعية العامة والمكتب التنفيذي، ومسك قائمة المنخرطين، في الوقت الذي يكلف فيه أمين المال ومساعده بالقضايا المالية والمحاسبة من تحصيل الاشتراكات، وإعداد التقارير المالية، وكذا تسير الأموال وجرد أملاك المنظمة المنقولة...إلخ.[2]

وباعتبار المنظمة تنشط عبر الإقليم الوطني فإنها تنقسم إلى فروع ولائية، تتشكل من مكاتب ولائية، يتم تنصيبها من قبل رئيس المنظمة، وكل مكتب يتشكل من 09 أعضاء منهم 02 نساء على الأقل، بحيث تنشط هذه المكاتب على مستوى إقليم الولاية حسب نص المادة 04 من القانون الأساسي للمنظمة والتي حددت أهدافها، وذلك تحت إشراف المكتب الوطني.[3]

ثالثا: نشاطات المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:

تنشط المنظمة على المستوى الوطني من خلال مكاتبها الولائية التي يتم تنصيبها من قبل رئيس المنظمة، وتمارس هذه المكاتب نشاطها تحت إشراف المكتب الوطني، كما تلتزم هذه المكاتب بما أبرمه المكتب الوطني من إتفاقيات في إطار التعاون والشراكة، وتستند اليها في نشاطاتها. هذا وقد تضمنت السيرة الذاتية للمنظمة منذ نشأتها سنة 2013 حوصلة وجردا لجملة ما أبرمته من اتفاقيات، وكذا ما قامت به من نشاطات وتكوينات في سبيل تحقيق أهدافها وهو ما تجسد في جملة من الإنجازات في مناطق عدة على مستوى الإقليم الوطني.

1- الاتفاقيات: أبرمت "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة" في إطار التعاون والشراكة اتفاقيتين مع كل من " المحافظة السامية لتطوير السهوب" وكذا مع " المديرية العامة للغابات، مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر".

أ-اتفاقية التعاون والشراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمحافظة السامية لتطوير السهوب

وهي الاتفاقية التي كانت بالجلفة بتاريخ: 30 ماي 2022 والتي تم توقيعها من قبل كل من السيد: عيسى بالحاجي(رئيس) عن المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، والسيد أمجكوح مصطفى (المحافظ

1 المادة رقم 29 من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، المصدر السابق.

2 المواد رقم 30،31،32 من المصدر نفسه.

3 المادة 33 من المصدر نفسه.

السامي) عن المحافظة السامية لتطوير السهوب. وقد كان موضوع الاتفاقية المنصوص عليه في الفصل الأول والمتكون من مادة واحدة (المادة 01) متعلق بالعمل التشاركي وتبادل الخبرات وإقامة الدورات وإنجاز دراسات مشتركة في مجال التخصص، وغرس الثقافة والتربية البيئية بالمناطق السهبية والمجتمع الرعوي، وكذا الشراكة في إنشاء محيطات غرس النباتات الرعوية والطبية كالشيح والحلفاء....الخ ومكافحة التصحر ومشاريع الري الرعوي.[1]:

وتتمثل أهداف الاتفاقية في العمل على إيجاد طرق حديثة للأعمال التطوعية وفق البرنامج السنوي للإرشاد الفلاحي المسطر من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب، كذا التنسيق بين الطرفين والتشاركية بينهما بما يملكانه من إطارات في إحياء المناسبات ومختلف الفعاليات التي تنظم ومنها الأعمال التطوعية في ميادين الغراسة السهبية وحماية البيئة ومكافحة التصحر بالمناطق الأكثر تضررا، كما تعمد المنظمة الى تحفيز منخرطيها والمتطوعين في إطارها وتشجيعهم من خلال تنظيم رحلات علمية داخل وخارج الوطن وكذا تنظيم دورات تكوينية في تخصصات تخدم العمل التطوعي الهادف الى حماية البيئة ومكافحة التصحر ومنح النشطين في المجال جوائز وشهادات تشجيعية، الى جانب المشاركة مع الفرق التقنية التابعة للمحافظة السامية لتطوير السهوب في انجاز دراسات حول مشاريع الري الرعوي، وكذا المراقبة والمتابعة التقنية لها وتحديد المحيطات المحمية.[2]

أما عن سير الاتفاقية، فقد تم تعيين مصلحة تهيئة منابت الحلفاء بقسم التهيئة الرعوية كممثل عن المحافظة السامية لتطوير السهوب، قصد متابعة تنفيذ مواد وبنود الاتفاقية التي تسعى المنظمة من خلالها الى إعادة التأهيل البيئي لبعض النباتات السهبية وخاصة الطبية والعطرية المهددة بظاهرة التصحر(الحلفاء- الشيح- السدر) حيث يقوم الطرفان بإعداد برنامج تطوعي مشترك وهو الذي يتمثل في إنتاج شتلات لهذه النباتات حسب طبيعة كل منطقة، كما تقوم المحافظة السامية لتطوير السهوب بتوفير بذور النباتات السهبية المراد تأهيلها، كما تقوم بنقل الشتلات من المشتلة الى المحيط الرعوي، أما تكليف عملية الانتاج وغرسها فتقع على عاتق المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.[3]

ب- اتفاقية إطار للتعاون والشراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة مع المديرية العامة للغابات- مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر:

وهي الاتفاقية التي كانت بالجزائر العاصمة، والتي تم توقيعها من قبل كل من السيد: عيسى بالحاجي(رئيس) عن المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، والسيدة صليحة بوعقلين زوجة فرطاس عن المديرية العامة للغابات- مديرة مكافحة التصحر والسد الأخضر. وهي الاتفاقية التي كان الدافع

1 المادة 01 من الفصل الأول من الاتفاقية المبرمة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة مع المحافظة السامية لتطوير السهوب.

2 الفصل الثاني من المصدر نفسه.

3 المواد رقم1،2،3،5 من الفصل الثالث من المصدر نفسه.

لإبرامها ما لوحظ من حجم الأضرار التي تتعرض لها الغابات خاصة الحرائق، نتيجة عوامل متعددة طبيعية وبشرية، وكذا استفحال ظاهرة التصحر التي تعرف امتدادا كبيرا بحيث أنها تتجه نحو المناطق الشمالية وهو ما تمخضت عنه نتائج وخيمة منها النزوح الريفي نحو المدن وهجر سكان المناطق السهبية لمواقعهم وحرفهم كتربية المواشي مما أثر على الاقتصاد الوطني. هذا ما دفع بممثلي المجتمع المدني خاصة الجمعيات الى المبادرة وطلب إعادة تأهيل الثروة الغابية، وتحسيس المواطنين بأهمية الحفاظ على الغابات ومكافحة التصحر. ومن بين أهم المشاريع في هذا المجال هو العمل على إعادة تأهيل السد الأخضر ومكافحة التصحر بمختلف أشكاله.[1]

هذا ومن جملة ما تهدف إليه هذه الاتفاقية ما يلي:- التنسيق المشترك بين الطرفين من أجل حماية وإصلاح وإعادة تأهيل ما تدهور من المناظر الغابية على المستوى الوطني،- متابعة مغروسات الحملات التطوعية المنجزة في الأراضي الغابية لضمان استدامتها،- العمل على إجراء دراسات وبحوث تستثمر في مجال مكافحة التصحر وحماية الغابات،- المشاركة في إنجاز مشاتل وفق معايير علمية وتقنية من أجل إثراء وتنويع الغطاء النباتي حسب خصوصية المناطق....إلخ.[2]

هذا وتأخذ الشراكة والتعاون بين الجانبين أشكالا متعددة في السعي لتجسيد ما تم رسمه من أهداف ومنها:- إعداد برامج مشتركة على المدى القصير والبعيد تبين التزامات كل طرف وما يلزم من الوسائل المادية والبشرية لتجسيدها،- المشاركة في مختلف الأعمال التطوعية المتعلقة بالحد من حرائق الغابات سواء بالتحسيس أو التشجير،- المساهمة في أنجاز دراسات تتعلق بالسبل الكفيلة بالحد من ظاهرة حرائق الغابات خاصة في المناطق الصعبة والنائية،....إلخ.[3]

كما نصت الاتفاقية على الالتزامات المنوطة بكل طرف[4] بحيث تلتزم إدارة الغابات ب:

- تحديد المناطق المحددة للتشجير وإعادة التشجير، وتحديد الأصناف والشتلات الملائمة لكل منطقة،

- التأطير والمرافقة العملية والتقنية في الميدان مع توفير المستلزمات الخاصة بالغرس، - تنظيم دورات تكوينية حول تقنيات التشجير للجمعيات ولمختلف شرائح المجتمع، - مرافقة الجمعيات في مختلف عمليات التحسيس بأهمية المحافظة على الغابات ومكافحة التصحر وحماية البيئة.

أما التزامات المنظمة فتتمثل في الآتي:

- المشاركة في مختلف عمليات التشجير خاصة المتزامنة مع المناسبات الوطنية والدولية وكذا الدينية.- المشاركة غي عمليات النظافة داخل الغابات،- السعي لإنجاز دراسات تقنية حول ظاهرة التصحر وسبل

1 مقدمة اتفاقية إطار التعاون والشراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة مع المديرية العامة للغابات- مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر، تم ابرامها في الجزائر العاصمة بتاريخ: 26 أفريل 2023.

2 المادة رقم 01 من المصدر نفسه.

3 المادة رقم 02 من المصدر نفسه

4 المادة رقم 03 من المصدر نفسه.

الحد منها، وكذا إنجاز دورات تدريبية تتعلق بموضوع حماية الغابات والأنظمة البيئية لدى شرائح المجتمع، – القيام بحملات تحسيسية حول موضوع حماية الثروة الغابية من الحرائق وكذا الرعي الجائر والاستغلال العشوائي للثروة الغابية،– المشاركة في المتابعة التقنية للمشاريع المنجزة في أطار البرامج المشتركة بين إدارة الغابات والمنظمة على مستوى الاقليم الوطني، ومراعاة خصوصية المناطق الصحراوية بتوفير ما يلزمها من الشتلات المتأقلمة معها.

هذا ويلتزم الطرفان بالشراكة في متابعة سير العمليات وتفقد الانجازات في مختلف الولايات، وصلاحية الاتفاقية محددة ب03سنوات قابلة للتجديد مع إمكانية تعديل الاتفاقية أو فسخها.[1]

هذا وتجدر الاشارة كذلك الى اتفاقية الشراكة التي وقعتها "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة" مع المعهد الوطني للتكوينات البيئية تحت رقم 2023/16 م، وهي لا تخرج عن إطار الاتفاقيتان السابقتان في كونها إطارا للتعاون بين الطرفين للاستفادة مما يمكن أن يقدمه المعهد من تكوينات في المجال البيئي لمختلف النشطين والمهتمين بالمجال، خاصة الجمعيات البيئية في مجالي التحسيس والتربية البيئية المستدامة التي تعني بالمحافظة على المكونات الحيوية للبيئة، وكذا تحسين الإطار المعيشي للمواطن.[2]،هذا وقد عرفت الاتفاقية ملحقا بعدد المكاتب الولائية المعنية بها والتي بلغ عددها 38.

2– نشاطات المنظمة، تكويناتها وإنجازاتها:

قامت المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة في سبيل تحقيق أهدافها بجملة من التكوينات والنشاطات التي ترتبت عنها بعض الانجازات.[3]

أ– **التكوينات:** باعتبار التكوين هو الأساس لضمان أي عمل ونشاط، فقد شهدت المنظمة بالتنسيق مع المعهد الوطني للتكوينات البيئية تنظيم عمليات تكوينية في المواضيع التالية: – التشجير، – رسكلة النفايات، تسيير المشاريع،– مكافحة التصحر لتأهيل السد الأخضر.

ب– النشاطات: تمثلت النشاطات في إحياء مختلف الأعياد الوطنية والدينية بحملات تطوعية من تنظيف وتشجير، وكذا مختلف عمليات التوعية والتحسيس المتعلقة بمجابهة وباء كورونا، إضافة لتنظيم أيام تحسيسية لتلاميذ المؤسسات التربوية في مجال المحافظة على البيئة.

1 المواد 04،05،06 مقدمة اتفاقية إطار التعاون والشراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة مع المديرية العامة للغابات– مديرية مكافحة التصحر والسد الأخضر، تم ابرامه في الجزائر العاصمة بتاريخ: 26 أفريل 2023، المصدر السابق.

2 المادة 01 من اتفاقية الشراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمعهد الوطني للتكوينات البيئية تحت رقم رقم 2023/16.

3 السيرة الذاتية للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

ت-الانجازات: "سجلت المنظمة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التصحر" في مسيرتها التطوعية الهادفة لحماية البيئة سواء في إطار نشاطاتها الذاتية أو بالشراكة مع غيرها من المعنيين والمهتمين بالشأن البيئي جملة من الانجازات تتمثل في:

- تهيئة وتنقية 03آبار رعوية وذلك بالشراكة مع "جمعية الغيث" لولاية برج بوعريريج وذلك لفائدة الموالين لبلدية "سيدي عمر" و"أربوات" بولاية البيض، وبئرين رعويين ببلدية "البنود" بولاية "البيض"
- حملات تحسيسية في اقتصاد المياه والطاقة، وكذا أهمية النظافة.
- المساهمة مع المرصد الوطني للمجتمع المدني في عديد النشاطات والفعاليات.
- حملات تشجير وصلت لحد مخيمات الصحراويين ب تيندوف.....إلخ.

الفرع الرابع: نموذج لتجربة جمعية بيئية في ظل برامج الشراكة الدولية:

تمارس جمعيات حماية البيئة نشاطاتها في مجال حماية البيئة وتؤدي أدوارها سواء لوحدها أو في إطار التنسيق والشراكة مع غيرها من الجمعيات والهيئات المهتمة بالشأن البيئي سواء على المستوى المحلي الوطني أو في إطار الشراكة الدولية. وقد عملت الجزائر في إطار مساعيها لتحقيق التنمية المستدامة وبالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لكي تستفيد من برامج الشراكة الدولية المتعددة الموجهة لتمويل المشاريع الخاصة بحماية البيئة[1]، ومن هذه البرامج نجد: برنامج (المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا). وسنركز في هذا الفرع على تبيان مفهوم هذا البرنامج والأطراف التي تساهم في تمويله، ثم نتعرض لإحدى الجمعيات التي استفادت من هذا البرنامج في مرحلته الأولى.

أولا: المقصود ببرنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا:

"برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا هو آلية دعم لمنظمات المجتمع المدني على المستويات المحلية بشمال افريقيا، بحيث يهدف الى تطوير المبادرات التي تعالج قضايا البيئة والتنمية المستدامة " وهو موجه بشكل حصري للجمعيات حديثة النشأة وبالضبط تلك التي لا يتعدى عمرها ال05 سنوات عند بداية البرنامج.

ويتوخى البرنامج الرفع من قدرات الجمعيات فنيا وإداريا وخاصة من الناحية المالية وذلك في الدول الأربعة التالية(ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب) حت تساهم منظمات هذه الدول في تنفيذ ما يوضع من

1 مختاري مريم، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر" دراسة حالة ولاية تيبازة 2012- 2020"**، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2021/2020، ص 136.

استراتيجيات وخطط عمل وطنية هادفة الى حفظ التنوع البيولوجي، التخفيف من آثار ما طرأ على المناخ من تغيرات، الادارة المستدامة للموارد الطبيعية.[1]

ثانيا: المصادر التمويلية لبرنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا:

يتم تمويل المشاريع التي تتقدم بها المنظمات في إطار هذا البرنامج بناء على اتفاقيات تمويل موقعة بين منظمات المجتمع المدني المعنية أي المستفيدة والاتحاد الدولي لصون الطبيعةiucn، بحيث يحوّل المبلغ على أقساط توضع في الحسابات البنكية التي يفتحها المستفيدون، وذلك حسب تقدم تنفيذ المشروع. هذا ويعدّ **مركز التّعاون للمتوسط** والتابع **للاتحاد الدولي لصون الطبيعة** هو الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ البرنامج، والذي يتلقى تمويله من طرف:

1-جمعية مافا: وهي التي تتواجد بسويسرا، وهي عبارة عن مؤسسة خاصة تسعى الى المساعدة في الحفاظ على الطبيعة، ومجابهة ما تعرفه البيئة العالمية من تحديات.

2-الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية: بادرت الحكومة الفرنسية سنة 1994 بإنشاء هذا الصندوق بهدف المساهمة في المحافظة على البيئة العالمية في الدول النامية، قصد مساعدة هذه الدول بتمويلات مالية توظفها فيما تعتمده من خطط واستراتيجيات لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي الذي تسعى الى بلوغه وبين الحفاظ على البيئة.

3-مركز التعاون للمتوسط للاتحاد الدولي لصون الطبيعة: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة يعد أهم وأقدم جمعية على المستوى الدولي، حيث تعتمد تدخلاته على أكثر من 1200 عضو من الجمعيات الحكومية وغير الحكومية، وأكثر من 11000خبير متطوع من 160 دولة، وقد تم احداث المركز بدعم من وزارة البيئة الاسبانية، ومنطقة الاندلس، والوكالة الاسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية، ويعمل المركز على تحفيز المنظمات ودعمها وتشجيعها في مسعى المحافظة على الموارد الطبيعية لضمان استخدامه بشكل مستدام والمشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في منطقة المتوسط.[2]

هذا ويشمل الدعم الذي يقدمه الصندوق الى منظمات المجتمع المدني المشاركة في عملية تمويل المشاريع الصغرى ما يصل الى 30.000 أورو لكل جمعية، وتم تقدير الميزانية العامة للمشروع ب: 2825143 أورو، وكانت مساهمة الصندوق الفرنسي للبيئة العالمية بقيمة 1.2 مليون أورو، أما الباقي فكان من مساهمة منظمات المجتمع المدني المعنية بمبلغ قدره 425143 أورو.[3]

---

1 الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، برنامج دعم المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بشمال افريقيا، مبادرة ليست كمثيلاتها، نقلا عن: مختاري مريم، المرجع السابق، ص 138.

2 برنامج دعم المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بشمال إفريقيا، مطوية المرحلة الأولى للبرنامج 2014_2017، نقلا عن: مختاري مريم، المرجع السابق، ص 139.

3 الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، وثيقة تقديم برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني، ppi-oscan2، نقلا عن: مختاري مريم، المرجع نفسه، ص 140.

ثالثا: جمعية بصمتك للبيئة كعينة عن الجمعيات المستفيدة من برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني لمنطقة شمال إفريقيا في مرحلته الأولى(2014-2017):

استفادت من هذا البرنامج في المرحلة المشار اليها 10 جمعيات تقدمت بمشاريع تدخل في إطار البرنامج وسنأخذ هنا "**جمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة لقرية "إيقسطن" ولاية عين صالح**" كنموذج عن هذه الجمعيات من خلال التعريف بها ثم تبيان طبيعة المشروع الذي تقدمت به.

1-التعريف بالجمعية:

الإسم الكامل للجمعية هو: "**جمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة**" اعتمدت بتاريخ 2012/01/10، تحت رقم 2012/04، اتخذت من موضوع البيئة والتنمية المستدامة مجالا لنشاطها، مستهدفة جميع فئات المجتمع، من أجل المساهمة في الحفاظ على سلامة البيئة وحماية الموروث الطبيعي والتنوع البيولوجي والبيئي للمنطقة، وتثمين الواحات بالحفاظ على النخلة والمنظومة الواحاتية بما لها من خصوصيات، وكذا ترشيد استغلال المياه ونشر ثقافة الحفاظ عليها، وهو ما يدخل في صميم برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني لمنطقة شمال إفريقيا، يرأسها الأستاذ: فراجي محمد ومقرها: إيقسطن، عين صالح، ولاية عين صالح.[1]

2-طبيعة المشروع المشارك به في إطار البرنامج:

تقدمت الجمعية بمشروع يتعلق ب:"تنظيف وصيانة الخنادق وتجميع المياه المستعملة بالبساتين القديمة"، وهو مشروع يقع في وسط قرية "إيقسطن" التي هي معرضة لظاهرة تصاعد المياه الطينية وما يمكن ان تشكله من خطر على الاطار المبني والمقترح، خاصة مع وجود ظاهرة الانتفاخ الطيني اضافة الى مشكل هدر المياه.

المشروع يهدف الى القضاء بشكل نهائي على المياه الزائدة التي تسبب الأضرار للتجمعات السكنية المجاورة للخندق وأمراض للسكان، كما يهدف المشروع الى ترشيد استغلال المياه من أجل استدامة الواحة، وبالتالي الحفاظ على البيئة والتقليص من تداعيات التغيرات المناخية، وكل هذا يتم من خلال نشاطات وتدخلات عدة منها:- نزع الحشائش من حواف الخندق،- نزع الأوحال من الخنادق وتوسعتها،- تهيئة حوض لتجميع المياه المستعملة وتشجير حوافه....إلخ.

وقد تزامنت العملية مع برمجة أيام تحسيسية حول المحافظة على الاستغلال العقلاني للمياه وتوعية أصحاب البساتين بأهمية ذلك، كما تخللت العملية نشر مطويات تحسيسية وتوعوية حول هدف تجسيد

1 بطاقة تقنية عن جمعية "جمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة لقرية إيقسطن" ولاية عين صالح.

المشروع، وكذا عقد اجتماعات مع مختلف السلطات المحلية (البلدية ,مديرية الغابات ,مديرية الموارد المائية) باعتبارها هيئات معنية بشكل مباشر بإنجاح المشروع، والذي عرف تكلفة إجمالية قدرت ب:33629أورو.[1]

ويتضح لنا من خلال نماذج الجمعيات التي عرضنا تجاربها، أهمية المستوى الثقافي وتأثيره في نجاح العمل الجمعوي في الميدان البيئي، وهو ما يتجسد في "جمعية أوكسيجون درقينة" التي يقودها الأستاذ الدكتور "خالد فضيل" والتي تعكس نشاطاتها الإدراك الواضح للآليات الكفيلة بالوصول الى ما تم رسمه من أهداف، بدءا باستقطاب عنصر الشباب وهو ما تتضمنه تسمية الجمعية في حد ذاتها " **أوكسيجون**"، وكذا تنظيم عمل الجمعية وتنويعه، كما تتأكد لنا أهمية التمويل في الدفع بالنشاط الجمعوي البيئي وتشجيعه على المبادرة في تقديم المشاريع، وهو ما يتضح من خلال نشاطات الجمعيات البيئية في إطار الشراكة الدولية خاصة.

1 الوثيقة التفصيلية للمشروع المقدم من قبل جمعية بصمتك للبيئة المقدم في إطار برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا.

ملخص الباب الثاني:

بناء على ما تم التطرق إليه في هذا الباب المتعلق بآليات الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، نخلص إلى أن الحركة الجمعوية في مسعاها لترقية النشاطات البيئية، وحماية البيئة ترتكز على صنفين من الدعائم يتوقف على مدى توافرهما نجاح ما تعتمده الحركة الجمعوية من آليات في بلوغ أهدافها. يتمثل الصنف الأول في الدعائم ذات الطابع الإجرائي، وهي جملة الحقوق المتمثلة في كل من الحق في الحصول على المعلومة البيئية، ومدى التكريس القانوني له، كونه يمد الجمعية البيئية بالمعطيات التي تساعدها على تقدير ما يجب اتخاذه من إجراءات، وكذا الحق في المشاركة البيئية، ومدى العمل بهذا المبدأ وإقراره من قبل السلطات العامة والمجال الذي تسمح به القوانين للجمعيات للمبادرة بتقديم ما تراه مناسبا في إطار تشاركي من أجل حماية البيئة، هذا الى جانب الحق في التقاضي باعتباره أساس العدالة البيئية. أما الصنف الثاني فيتمثل في الدعامة المادية ومصادر التمويل ذات الأثر الهام في قيام الجمعيات بمختلف نشاطاتها. هذا إلى جانب العنصر البشري المشكل للجمعيات البيئية ومدى كفاءته.

فالدعائم السابقة هي التي يتوقف عليها مدى فعالية ونجاح الحركة الجمعوية في مسعاها لحماية البيئة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، إما باعتماد الآليات الوقائية أولا بدءا من تكوين الإنسان البيئي بما يغرس فيه من تربية وتعليم، يشكلان لديه وعيا بيئيا يدفعه للعمل في إطار تشاركي مع مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بحماية البيئة، سواء ذات الطابع الإداري أو الصناعي، وسواء على المستوى المحلي أو الوطني، وإما بتفعيل الاجراءات القضائية سواء باللجوء الى القضاء العادي أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم وإما باللجوء الى القضاء الإداري بدءا بالمحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية الاستئنافية المستحدثة، رغم ما يشهده هذا المجال(مجال التقاضي) من شح في عدد حالات التقاضي التي تكون الجمعيات البيئية أحد أطرافها.

هذا وتصطدم الجمعيات في اعتماد ما تراه مناسبا من الآليات لتنفيذ نشاطاتها وبرامجها الهادفة لحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة بجملة من العوائق، منها ما يتعلق ببعض خصوصيات النظام القانوني الذي يحكمها، أو العوائق المرتبطة بطبيعة العلاقات داخل الجمعيات في حد ذاتها، أو المحيط الذي تنشط فيه.

هذا ويظهر الواقع الميداني ما قامت به بعض الجمعيات النشطة في الميدان من أجل حماية البيئة على المستوى المحلي، على غرار" **جمعية أوكسيجون درقينة**" بولاية بجاية، وكذا جمعيات ذات طابع وطني مثل" **المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة**" سواء من خلال نشاطاتها الخاصة أو التي كانت في إطار الشراكة بصورتيها الداخلية أو الشراكة الدولية والتي تجسد إحدى صورها جمعية "**بصمتك للبيئة وحماية الواحات**" بقرية إيقسطن في الصحراء الجزائرية، وبالضبط بالولاية المنتدبة عين صالح، من خلال المشروع الذي تقدمت به في إطار الشراكة الدولية ضمن برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني لمنطقة

شمال إفريقيا في مرحلته الأولى(2014-2017)، والذي شاركت فيه عديد الجمعيات، من خلال ما بادرت به من مشاريع مستفيدة من التمويل والدعم الدولي الذي أشرفت عليه هيئات دولية من أجل المساعدة في إنفاذ المشاريع والبرامج الهادفة لحماية البيئة في مختلف الدول باعتبار الشأن البيئي شأنا عالميا.

الخاتمة

الخاتمة:

بناء على ما سبق، يتضح لنا أن الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي تمثل إحدى صور ردود الفعل الانساني الناجمة عن نضج الوعي بأهمية حماية البيئة باعتبارها الوسط الحيوي للإنسان الذي تتهدده أخطار عدة نتيجة السياسات التنموية الكلاسيكية الخاطئة التي لم تراع التوازن بين البيئة والتنمية. خاصة وأن الحركة الجمعوية عموما والنشطة في المجال البيئي بشكل خاص تمثل إحدى تنظيمات المجتمع المدني الذي يعتبر أحد تجليات الدولة الحديثة اذ تعتمد عليه وعلى شراكته في القيام بوظائفها المختلفة وفق المقاربة المعاصرة للتنمية والمصطلح على تسميتها بالتنمية المستدامة، وما ترتكز عليه من مبادئ تمخضت عن عديد المؤتمرات الدولية منذ مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972 خاصة مبدأ المشاركة.

وقد أصبحت الحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي ظاهرة قانونية تم الاهتمام بها في التشريعات الداخلية للدول ومن بينها الجزائر التي نظمت بواسطة القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجال وآليات تدخل الجمعيات البيئية في حماية البيئة، وكذا النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، التي منحت هذه الجمعيات إطارا لهذا التدخل، فكان وأن سعت إلى حماية البيئة من خلال ما سمح لها به هذا الإطار من مجال سواء باعتماد الآليات الوقائية الهادفة الى تكوين الانسان البيئي بما يتطلبه من نشر للوعي والتحسيس بضرورة الحفاظ على البيئة سواء الطبيعية أو المشيدة، وذلك من خلال المشاركة في الحوار وإبداء الرأي حول خطط التنموية والتأثير في صنع القرارا البيئي خاصة مع ما استحدث من هيئات استشارية في التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة لصلاحية اللجوء الى القضاء لردع المخالفين وحملهم على الامتثال لأحكام القواعد البيئية أو المطالبة بالتعويض.

لكن إمكانية فرض الجمعيات لنفسها ومستوى مساهمتها في ميدان حماية البيئة لتحقيق للتنمية المستدامة يبقى نسبيا، ويختلف مداه من جمعية الى أخرى، وذلك نظرا لحجم العراقيل التي تصطدم بها سواء تلك التي يضعها القانون بحد ذاته، كنصه على الاستشارة دون الإلزام بها، وكذا تحجج الإدارة بالسر الاداري، والمؤسسات بالسر الصناعي، أو التركيبة البشرية للجمعيات في حد ذاتها وما تعانيه من نقص في الكفاءات العلمية المتخصصة في المجال البيئي، إضافة لنقص التمويل والعزوف الاجتماعي عن إنشاء الجمعيات البيئية.

هذا وقد توصلنا من خلال سعينا لمعرفة دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة الى جملة من النتائج التي استندنا اليها في تقديم جملة من الاقتراحات لتعزيز دور الجمعيات النشطة في المجال البيئي، والرفع من نسبة ومستوى فعاليتها وتأثيرها.

أ- النتائج:

- الحركة الجمعوية كإحدى تنظيمات المجتمع المدني تعتبر فاعلا محوريا، ومطلبا أساسيا تفرضه الدولة الحديثة باعتبارها أي (الحركة الجمعوية) من تجلياتها وفق المقاربة الحديثة للتنمية والموسومة بالتنمية المستدامة.
- أقرت الجزائر بدور الحركة الجمعوية منذ الاستقلال، إلا أن اهتمامها بالمجال البيئي تأخر وإدراجه تشريعيا بشكل صريح كان في القانون العضوي 06/12 المتعلق بالجمعيات الساري في المادة 02 منه.
- مصطلح الحركة الجمعوية هو المستعمل بكثرة في دول المغرب العربي، وتدل لفظة الحركة على الجهود والمساعي الحثيثة، والنشاط المتواصل لأعضاء الجمعيات والمتطوعين، الذين يسعون لتحسين أوضاعهم المعيشية والحياتية.
- نشاط الجمعيات تشاركي وتكاملي، وليست بديلا لمختلف الهيئات والمصالح المنوط بها مهمة تسيير وتنظيم مختلف المجالات، ومنها ترقية النشاطات المتعلقة بالمجال البيئي.
- نتيجة لعدم إفراد الجمعيات البيئية بقانون خاص، فهي ينطبق عليها القانون 06/12 كغيرها من الجمعيات النشطة في المجالات الأخرى من التأسيس الى الزوال. إضافة الى القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والذي خصها بفصل كامل هو الفصل السادس المعنون ب:" تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة".
- تأخر ضهور الجمعيات البيئية في الجزائر بسبب نقص الوعي البيئي، ذلك أن أول قانون اهتم بالمجال البيئي في الجزائر كان القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، أين حددت المادة01 منه هدفه بالقول:« يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة.....» لكن رغم نصه على إمكانية تأسيس جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، فإن النص التنظيمي المتعلق بها لم يصدر وهو ما كان سببا في تعطيل انشاء الجمعيات ذات الاهتمام البيئي طيلة فترة الثمانينات. كما أن هذا القانون أخذ من الجمعيات البيئية باليد ما منحه إياها باليد الأخرى حينما تجاهلها وهمشها في نص في المادة رقم 07 بالقول:" تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة،...".
- كان لمؤتمر ريو المنعقد بالبرازيل في 1992 حول البيئة والتنمية المستدامة أين نص المبدأ ال10 منه على أن" تربية وتوعية المواطنين يشكلان السبيل الأفضل لمعالجة قضايا البيئة، وعلى المواطنين المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة" الأثر الكبير على إنشاء الجمعيات النشطة في ميدان حماية البيئة، فكان وأن بدأ الاهتمام التشريعي الداخلي الجدي بالمجال البيئي على غرار المشرع الجزائري الذي أدرجه في القانون العضوي رقم 06/12، وتم الارتقاء بدور الجمعيات البيئية مع صدور القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- مفهوم البيئة خاصة في التشريعات الداخلية هو الأساس في الإعتبار لما هو محل للحماية القانونية. وهنا نشير الى أن المشرع الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يجمع بين العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة. سواء في القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة (الملغى)،أو القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الساري.
- تكريس الحق في بيئة سليمة في الدستور الجزائري يعزز من مكانة الجمعيات ويدعمها في مسعاها لحماية البيئة خاصة في دستور 2020.
- كانت للدعوة في الفكر التنموي العالمي الى ضرورة الربط والمصالحة بين عالمين تجاهل كل واحد منهما الآخر لمدة طويلة، يتمثل الأول بالتنمية والثاني بالبيئة، وهو ما يسمى بالتنمية المستدامة أن أصبحت هذه الأخيرة هي الإطار العام لمختلف مجالات التشريع على المستوى الدولي والمحلي.
- مر التشريع الجزائري البيئي بمرحلتين وهما مرحلة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة، ثم مرحلة القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة كذلك ولكن في إطار التنمية المستدامة.
- أقر المشرع الجزائري بمصطلح التنمية المستدامة وقدم له مفهوما أولا في القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في المادة 03 منه، ثم في المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- التشريع في إطار التنمية المستدامة يتوخى تحقيق ثلاثة أصناف من الأهداف هي صنف الأهداف الاقتصادية، وصنف الأهداف المتعلقة بالعنصر البشري، وصنف الأهداف البيئية.
- تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعال يتطلب اعتماد الديمقراطية التشاركية، عن طريق لامركزية اتخاذ القرار، وهذا بتمكين الهيئات الرسمية والشعبية، وكذا الجمعيات، من المشاركة والإسهام في إنجاح التنمية المستدامة.
- الاستدامة البيئية تتحقق من خلال الالتزام بالممارسات التي تسهم في جودة البيئة لبقائها سليمة وصالحة على المدى الطويل، إذ لا تنمية مستدامة دون استدامة بيئية.
- الاستدامة البيئية تنمي في الانسان البعد الأخلاقي وروح المسؤولية الأخلاقية تجاه الأجيال القادمة من خلال إعمال مبدأ عدم استنزاف الموارد الطبيعية، أو إفسادها وهدرها بما يؤثر سلبا على حاجة الأجيال المستقبلية لنفس الموارد من أجل تلبية حاجياتها هي كذلك من التنمية.
- اهتمام الجزائر بالشأن البيئي كان متأخرا إذ أنه بعد الاستقلال كان الاهتمام منصبا حول التنمية الاقتصادية دون إيلاء الأهمية اللازمة للبيئة واعتباراتها الى غاية الثمانينات، وهو ما نجم عنه تلوث صناعي وتدهور المحيط والإطار المعيشي الحيوي للأفراد.
- اهتمام الجزائر بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ناتج عن ما تعانيه من تحديات بيئية من جهة، وكذا التزاماتها الدولية من خلال ما أبرمته من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف في إطار

الشراكة والتعاون الدولي، وكذا في إطار برامج الأمم المتحدة لتحقيق التنمية المستدامة لسنة 2030 من جهة أخرى.

- ترتكز الحركة الجمعوية على أربع دعائم أساسية، ثلاثة منها ذات طابع إجرائي وهي المعتبرة من الناحية القانونية (حقوقا إجرائية) تشكل أساسا لممارسة الإنسان لحقه في بيئة سليمة وصحية، وتتمثل في الحق في الحصول على المعلومة البيئية، والحق في المشاركة، وكذا الحق في اللجوء للقضاء هذا الى جانب دعامة أساسية رابعة تتمثل في الدعامة المادية أي مصادر التمويل والجانب المادي.
- رغم وجود بعض النصوص القانونية على غرار ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 190/16، التي تطالب باتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤونهم، بأن أوجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمد الى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة بغرض ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية، إلا أن عدم ترتيب جزاءات في حالة المخالفة أفقدها قيمتها القانونية وقوة التأثير عمليا.
- الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات في المجال البيئي مصدره ما تمخض عن المؤتمرات الدولية والاتفاقيات التي ألزمت التشريعات المحلية بتكريسه على غرار مبدأ المشاركة، لكن يصطدم بضعف الجمعيات من الناحية المادية، وعدم قدرتها على دفع ما تتطلبه المتابعات القضائية من تكاليف مرهقة، وكذا بنقص التكوين لدى القضاة في القضايا ذات الطابع البيئي، والتحفظ في قبول الجمعيات بصفتها صاحبة الصفة والمصلحة في التقاضي باسم البيئة، إضافة الى ما يتميز به الضرر البيئي من خصوصيات وما يطرحه من اشكالات في ترتيب الجزاءات وتحديد طبيعتها.
- فيما يتعلق بالدعامة المادية نسجل عدم تحيين المشرع لبعض النصوص القانونية التي تنظم بعض الصناديق التمويلية على غرار المرسوم التنفيذي رقم 123/96، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية لاستناده في مقتضياته وإشاراته القانونية على القانون 31/90 المتعلق بالجمعيات، والذي لم يكن مقرا بالمجال البيئي كإحدى مجالات النشاط الجمعوي في تعريفه للجمعيات، كما أن هذا القانون تم الغاؤه بصدور القانون 06/12 يتعلق بالجمعيات، وهذا ما يقتضي اعادة النظر في المرسوم حتى يتلاءم مع المستجدات التشريعية المنظمة للنشاط الجمعوي الذي اتسع مجاله بإدراج المجال البيئي ضمنه في القانون الجديد أي القانون 06/12 الساري المفعول، وهو ما يتطلب أخذه بعين الاعتبار.
- شح الثقافة البيئية لدى أغلب رؤساء الجمعيات البيئية، وافتقارهم للخطاب الجاذب والمحفز للمواطنين على الانضمام للجمعيات البيئية، واستهدافهم تحقيق بعض المنافع الشخصية، والموالاة لبعض التوجهات السياسية المتواجدة في الهيئات المسيرة للعملية التنموية، جعل من البيئة التنظيمية والتسييرية لهذه الجمعيات طاردة ومنفرة للكفاءات العلمية والمتخصصة في المجال البيئي، والقادرة

على تقديم الإضافة النوعية في خدمة البيئة وحمايتها، حتى بالتعاون والتنسيق مع الحركة الجمعوية العالمية.

- الأدوار الوقائية للجمعيات تتلاءم مع تصنيفاتها. ذلك أن الاستشارة مثلا منها مايتم على المستوى المحلي في إطار الجماعات المحلية، ومنها ما يتم على المستوى الوطني من خلال الهيئات الاستشارية المستحدثة على غرار المرصد الوطني للمجتمع المدني، وكذا المجلس الاجتماعي والاقتصادي والبيئي، الى جانب العضوية في المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- حضور الجمعيات البيئية في بعض الهيئات على غرار اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لا يرقى للمستوى المطلوب، ذلك أن صوتها في المجلس ذو طابع استشاري وليس تداولي مما يعطي لتواجدها طابعا تشاركيا شكليا غير حقيقي وبالتالي غير مؤثر.
- يستند الحق في التقاضي لدى الجمعيات البيئية الى شروط يجب توافرها، والمتمثلة في الصفة والمصلحة، وهنا نلاحظ خروجا على القواعد العامة التي تؤكد على المصلحة الشخصية والمباشرة ذلك أن الجمعيات ترافع من أجل المصلحة العامة، ودفع الأضرار الماسة بالبيئة مباشرة أو التي تصيب البيئة ثم تتعدى الى الأشخاص وتمس بحقهم في العيش في محيط صحي وسليم.
- تكيّف العناصر المكونة للبيئة من حيث الطبيعة القانونية لها على أنها من الأملاك الوطنية المشتركة، وهي الصفة التي تجعل الموارد البيئية من ضمن الموارد الوطنية المشتركة، وهو ما أقره المؤسس الدستوري في التعديل الأخير أي دستور 2020 وذلك في نص المادة 20 منه، وهذه الأملاك مخصصة للاستعمال العام، ومن حق كل شخص التمتع الدائم بها، والدفاع عنها، الى جانب كونها غير قابلة للتملك.
- أسس المشرع تبريره لامتلاك الجمعيات النشطة في المجال البيئي لشرط الصفة في التقاضي على إقراره بوجود أنواع من الحقوق البيئية التي تهم المصلحة الجماعية، والتي إن تعرضت لاعتداء وانتهاك كان لهذه الجمعيات الحق في تحريك الدعوى القضائية ضد المعتدين سواء باللجوء الى القضاء العادي أو الإداري.
- تدخل الحركة الجمعوية من أجل تفعيل وظيفتها التنازعية محتشم جدا. ولا يعود ذلك لانعدام حالات المساس بالبيئة خاصة في الجزائر أين تشهد حالة البيئة اعتداءات وتدهور مستمر، بل مرد ذلك هو الجهل بإجراءات التقاضي التي أقرها المشرع وبشكل خاص تلك المتعلقة بالقضاء الإداري، نظرا لإعمال الهيئات الإدارية لامتياز السلطة العامة في كثير من قراراتها، والتي قد تتعسف فيها أحيانا، الى جانب العوز المادي بسبب نقص التمويل.
- عوائق عمل الجمعيات البيئية متعددة، منها ما يتعلق بالإطار القانوني الذي ينظم عملها باعتباره الأساس الذي تستمد منه مشروعية نشاطها، أو المحيط العام الذي تتحرك في إطاره سواء بيئة

العمل داخل الجمعية وتركيبتها البشرية، أو المحيط الخارجي والذي لا يحفز على العمل الجمعوي التطوعي في المجال البيئي.

- من خلال نموذج جمعية "أوكسيجون درقينة" تظهر لنا أهمية الكفاءة العلمية لقيادتها المتمثلة في الأستاذ "خالد فضيل"، والتي انعكست على تنظيم عمل الجمعية، وثراء نشاطها ونوعيته وفعاليته كما يظهر لنا من خلال "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة"، وكذا "جمعية بصمتك للبيئة وحماية الواحات" أهمية النشاط الجمعوي البيئي في إطار الشراكة سواء المحلية أو الدولية في عديد النواحي خاصة جانب التمويل.

ب-التوصيات:

لتعزيز دور الجمعيات، والرفع من مستوى فعاليتها في حماية البيئة تحقيقا للتنمية المستدامة نقترح مايلي:

- ضرورة تشريع قانون أساسي خاص بالجمعيات البيئية، تحدد فيه صلاحياتها ومجالات تدخلها بدقة وتبسيط إجراءات ترخيص اعتمادها، ورفع القيود التي تواجه العمل الجمعوي في المجال البيئي.
- تفعيل النص القانوني المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة البيئية باعتبارها ركيزة إجرائية مهمة للنشاط الجمعوي في المجال البيئي، تجسيدا لما نصت عليه المواثيق الدولية والمؤتمرات المتعلقة بشأن البيئة من ضرورة تمكين الأفراد والجمعيات والمواطنين عموما من الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية، وذلك بإصدار النص التنفيذي المنظم له، إذ رغم إقرار المشرع لهذا الحق في القانون رقم 10/03 في المادتين 08،09 منه، والتأكيد على الحق العام والحق الخاص في الإعلام البيئي من أجل تفعيل مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الا أن النص التنفيذي المنظم له لم يصدر بعد، ونحن نشرف على مرور عشريتين كاملتين دون أن يرى النور ، وخاصة بعد تكريس هذا الحق والنص عليه من قبل المؤسس الدستوري في الجزائر في المادة 51 من دستور 2016، والمادة 55 من دستور 2020، ذلك أن هذا الحق ونتيجة للتأخر في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة به، وتحت مبرر المصالح المشروعة للمؤسسات سواء كانت إدارية أو صناعية، جعل هذه الأخيرة تتحجج بالسر الإداري والصناعي في وأد هذا الحق، مما جعله يشكل عائقا كبيرا أمام الجمعيات في ممارسة دورها المنوط بها.
- إضافة بعض المواد الى المرسوم التنفيذي رقم 190/16، الى جانب تلك التي تطالب باتخاذ التدابير التي من شأنها تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير شؤونهم، بأن أوجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعمد الى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة، بغرض ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية، وذلك بالنص على ترتيب جزاءات في حالة المخالفة لما تضمنته من أحكام، مما يكسبها قيمتها القانونية وطابعها الالزامي وبالتالي قوة التأثير عمليا.

- تعزيز الحق في التقاضي بالنسبة للجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة، والذي يصطدم بضعف الجمعيات من الناحية المادية، وعدم قدرتها على دفع ما تتطلبه المتابعات القضائية من تكاليف مرهقة، وذلك بتمكينها من **الحق في المساعدة القضائية**، كونها تدافع عن المصلحة العامة للمجتمع، وعن حق من أهم حقوق الانسان وهو الحق في البيئة، فتمكينها من هذه الآلية يشجعها، ولا يجعلها مترددة في اللجوء الى القضاء من أجل حماية البيئة والدفاع عنها.
- تكوين القضاة المتخصصين في المسائل البيئية، وإنشاء المحاكم المتخصصة في الشأن البيئي.
- الرفع من نسبة تمثيل الجمعيات البيئية في جميع السلطات العامة والهيئات المكلفة بإدارة الشأن البيئي، وإيجاد الآليات القانونية التي تنظم مشاركتها المؤثرة في صنع القرارات البيئية.
- ونظرا لأهمية مؤسسة "المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة" خاصة مع حيازتها على مخابر جهوية، ومحطات وشبكات الحراسة حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 115/02، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، نقترح على المشرع أمرين: يتمثل الأول في تغيير الصياغة في نص المادة 08 من المرسوم المشار اليه من" العمل في مجال البيئة" كمعيار للتمثيل في مجلس الإدارة الى "العمل في مجال حماية البيئة"، ويتمثل الثاني في توسيع التمثيل(02) من جمعيتين ذواتا طابع وطني ليشمل المخابر الجهوية وشبكات الحراسة، خاصة مع وجود الجمعيات الولائية وذلك تحقيقا للتشاركية في التمثيل، وتوسيعا للدور الرقابي للحركة الجمعوية النشطة في المجال البيئي.
- اعادة النظر في المرسوم 123/96، مؤرخ في 06 أفريل 1996 الذي يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية حتى يتلاءم مع المستجدات التشريعية المنظمة للنشاط الجمعوي الذي اتسع مجاله بإدراج المجال البيئي وهو ما يتطلب أخذه بعين الاعتبار.
- ضرورة تشجيع الجمعيات البيئية خاصة تلك التي تثبت ميدانيا دورها في حماية البيئة وذلك بمنحها صفة المنفعة العمومية، مما يمكنها من الاستفادة المالية في تمويل نشاطاتها من المال العام للدولة لأنه إن كانت صفة المنفعة العمومية تمنح للجمعية على الخصوص ما يسمى بالشخصية المعنوية الكبيرة متميزة بذلك عن الشخصية القانونية العادية لغيرها من الجمعيات، فإننا نرى أن الجمعيات البيئية تستحق صفة المنفعة الأعم والشخصية المعنوية الأكبر، ذلك أنه في الوقت الذي صنفت فيه جمعيات على أنها ذات منفعة عمومية بحكم تخصصها واستهدافها لفئات محددة، وكذا مشاركتها للدولة في إشباع الحاجات العامة، مما جعلها تحظى بعناية ومكانة خاصة عند الدولة، فإن الجمعيات البيئية تشارك الدولة في الحفاظ على مصدر إشباع الحاجات العامة وهي(البيئة)، مما يؤهلها للحصول على مكانة أخص وأكثر تميزا لدى الدولة والسلطات العمومية، مما يدفعها لتكون أكثر فعالية.

- نقترح إجراء تعديلات على مستوى التشريع خاصة فيما يتعلق بشروط رئاسة الجمعيات البيئية، وأن يتم النص عليها في القانون العضوي المتعلق بالجمعيات، بأن توكل لذوي الكفاءات العلمية المتخصصة في المجال البيئي، وأن يشجع على ذلك فيما يسمى بالوظيفة الجديدة للجامعة أي الوظيفة الثالثة، والمتمثلة في التفتح على المجتمع غير الأكاديمي، بعد الوظيفتين التقليديتين المتمثلتان في التعليم العالي والبحث العلمي، وهو ما يتطلب شروطا ذاتية لترأس الجمعيات، وخاصة البيئية منها، حتى تكون هناك الفعالية اللازمة لنشر الوعي البيئي، وهو العامل الأساسي في إنجاح السياسات البيئية، وحماية البيئة تحقيقا التنمية المستدامة.
- استثمار القرار رقم 1410/ 2022، يتعلق ب: تدابير تتعلق بتعزيز مساهمة الطلبة في تكوينهم الجامعي، في استقطاب الطلبة وتشجيعهم على الانضمام الى الجمعيات البيئية وذلك بتثمين الانتماء لجمعية بيئية واعتباره كفيلا بالحصول على نجمة، تؤهل صاحبها للنجاح في التمرين المسمى: كيف تصبح خريجا من فئة 05 نجوم؟ مما يؤدي الى تركيبة بشرية نوعية في الجمعيات البيئية تؤثر بشكل إيجابي في فعالية نشاطاتها، والقيام بدورها في حماية البيئة وبالتالي المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.
- السماح للجمعيات النشطة في ميدان حماية البيئة بفتح حساب وحيد بالعملة الصعبة الى جانب الحساب الوحيد بالعملة الوطنية، وذلك نظرا لإمكانية استفادتها من تمويلات أجنبية بالعملة الصعبة فظلا على التحويلات المالية بالعملة الصعبة التي قد تقوم بها جمعيات الصداقة والتعاون مع الأجانب وممثليات المنظمات الدولية غير الحكومية داخل الوطن.
- إحالة عملية تحديد معايير وشروط وكيفيات منح إعانات الدولة والولاية والبلدية للجمعيات الى التنظيم، وذلك بغرض تبني أحكام هادفة لإضفاء الشفافية في صرف المال العام، وكذا اتباع اجراءات تكفل المساواة بين الجمعيات.

وفي نهاية أطروحتنا هذه تتأكد ضرورة الاجتهاد التشريعي من أجل التمكين المؤثر للعمل الجمعوي في المجال البيئي للمساهمة نوعيا في تحقيق التنمية المستدامة، وهنا نعتقد أننا تمكننا من خلال هذه الأطروحة التي حرصنا فيها على الطابع القانوني في المعالجة، من أن نسلط الضوء بشكل جدي، وبروح علمية على ما تضمنه الإطار القانوني الناظم لعمل الجمعيات البيئية، وما يقتضيه من تقييم وتقويم يمكن أن يحفّز غيرنا من الباحثين للتعامل معه واثرائه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية

1. المصادر:

– القرآن الكريم

–ابن منظور، لسان العرب، الجزء1، ط3، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن.

– الدساتير:

– الدستور الجزائري لسنة 1963، تم الاستفتاء عليه بتاريخ: 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد: 64 الصادرة في: 10سبتمبر 1963.

– المرسوم الرئاسي رقم18/89، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج ر عدد09، الصادرة في 01 مارس 1989.

_المرسوم الرئاسي رقم96–438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر، 1996، ج ر عدد76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

– القانون رقم 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد14، الصادرة في 07 مارس 2016. المعدل والمتمم.

–المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد82، مؤرخة في 2020/10/30.

–الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948، انضمت الجزائر إليه بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر عدد: 64 الصادرة بتاريخ 09/10/ 1963.

– إعلان "ستوكهولم" الأممي حول البيئة المعتمد بمدينة ستوكهولم بدولة السويد، في 16 جوان 1972.

– الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 28 أكتوبر 1982.

– اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي(CDB)، المعتمدة بمدينة " ريو دي جانيرو" بالبرازيل في 05/ جوان/ 1992، ودخلت حيز النفاذ في 1993/12/19، صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب نص المادة 26 من الاتفاقية، سنة 1995.

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ(CCNUCC)، المعتمدة بمدينة نيويورك في 09/ ماي/1992، دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994.

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر(CCD)، معتمدة في 17 جوان 1994، ودخلت حيز النفاذ عام 1996.

– اتفاقية أرهوس والمصادق عليها بالدانمارك في 25 جوان عام1998، ودخلت حيز التنفيذ في: 30 أكتوبر 2001.

– القوانين:

– القانون رقم 157/62، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج ر عدد02، الصادرة في 1963/01/11.

– القانون رقم 03/83، مؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد06، صادرة بتايخ 1983/02/08.

– القانون رقم87/ 03، مؤرخ في 27جانفي 1987، يتعلق بالتهيئة العمرانية، ج ر عدد 05، صادرة في 28 جانفي 1987.

– القانون رقم87/15، والمؤرخ في 21 يونيو 1987، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد31، الصادرة في 29 يونيو 1987.

– القانون رقم 88/08، مؤرخ في 26 /01/ 88، المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 04، صادرة في 27 /01/ 1988.

– قانون 11/89 مؤرخ في 04 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج ر عدد 27 صادرة في 05يوليو 1989.

– قانون رقم 14/90 مؤرخ في 02 يونيو 1990، متعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج ر عدد 23، صادرة بتاريخ 06 يونيو 1990.

– القانون رقم31/90 مؤرخ في 04 ديسمبر90، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد53، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.

– القانون رقم12/84، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26، صادرة في 26جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91،مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62، صادرة في 1991/12/04.

– القانون رقم 25/91، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، صادرة في 19 ديسمبر 1991

– القانون رقم 02/97، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، صادرة في 31 ديسمبر 1997.

– القانون رقم 04/98، مؤرخ في 15 ي نيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44، صادرة في 17 يونيو 1998.

– قانون رقم 12/01، مؤرخ في 19 يوليو 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج ر عدد 38، الصادرة في 21 يوليو 2001.

– قانون رقم 20/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر عدد77، صادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2001.

– القانون رقم19/01، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، صادرة في 2001/12/15.

– القانون رقم 02/02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر عدد 10، صادرة في 12 فيفري 2002.

–القانون رقم 01/03، مؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر رقم 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

– القانون رقم 02/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، صادرة في 19 فبفري 2003.

–القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43، صادرة في 20 يوليو 2003.

– القانون رقم 07/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، صادرة في 15 أوت 2004.

–القانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، صادرة في 1990/12/02، المعدل والمتمم بوجب القانون رقم04/05، مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر عدد 55، صادرة في2004/08/15

– القانون رقم 20/04، مؤرخ في 25 /12/ 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، صادرة في 2004/12/29.

– القانون رقم 06/06، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر عدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

–القانون رقم 12/05، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم03/08، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج ر عدد 04، صادرة في 27 جانفي 2008، والأمر رقم 02/09، مؤرخ في 22جويلية 2009، ج ر عدد 44، صادرة في 26 أفريل 2006.

– القانون رقم 03/09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، صادرة في 08 مارس 2009.

–القانون رقم 02/11، مؤرخ في: 2011/02/17، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

ج ر عدد 13، صادرة في 28 فيفري 2011.

– القانون رقم 10/11، مؤرخ في 22يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادرة في 07/3/ 2011.

–القانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، صادرة بتاريخ الأحد 15 يناير 2012.

– القانون رقم12–04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ، عدد02، صادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

– القانون رقم 07/12، مؤرخ في 21 فيفري سنة2012 المتعلق بالولاية، ج ر عدد 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

– قانون رقم 02/15، مؤرخ في 04 يناير 2015، يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج ر عدد01، صادرة بتاريخ07 جانفي 2015.

– القانون رقم12/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/84، مؤرخ في 04 فيفري 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 78، صادرة في 18 ديسمبر 2019.

– القانون رقم 07/22، مؤرخ في 05ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادرة في 14 ماي 2022.

–القانون رقم 06/07، مؤرخ في 13ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007. المعدل والمتمم بالقانون رقم 17/22، مؤرخ في20 يوليو2022، ج رعدد 49، صادرة في 20 يوليو 2022.

– القانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 يوليو عام 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

–القانون رقم 09/08، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 13/22، مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، صادرة في 17 جويلية 2022.

– الأوامر:

– الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر عدد: 49 صادرة في:11 يونيو 1966.

–الأمر رقم 71–79، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 03 ديسمبر 1971، ج ر عدد 105، الصادرة في 24ديسمبر 1971.

– الأمررقم72–21، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في07 يونيو 1972، ج ر عدد65، الصادرة في15غشت، 1972.

– الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر رقم: 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

- المراسيم:

✓المراسيم الرئاسية:

-مرسوم رئاسي رقم: 441/82، مؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر إلى البروتوكول بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج ر عدد 51، صادرة في 11ديسمبر 1982.

- مرسوم الرئاسي رقم: 01/85، مؤرخ في 05 جانفي 1985، يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر الأبيض المتوسط، ج ر عدد 02،صادرة في 06 جانفي 1985.

- المرسوم الرئاسي رقم 379/91 مؤرخ في 121 أكتوبر 1991، المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في المجال البحري بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة في رأس لافروف بالجماهيرية العربية الليبية، ج ر عدد 51، صادرة في 23 أكتوبر 1991.

-مرسوم رئاسي رقم 158/98، مؤرخ في 16 ماي 1998،يتضمن انضمام الجمهورية الجزئرية الديموقراطية الشعبية مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج ر عدد 32، صادرة في 19 ماي 1998م.

- المرسوم الرئاسي رقم 113/96، مؤرخ في 1996/03/23، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 20، صادرة في 1996/03/31، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99، مؤرخ في 1999/08/02، ج ر عدد 52، صادرة في 1999/08/04.

- مرسوم رئاسي رقم: 71/05، مؤرخ في 13 فيفري 2005، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن، ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، ج ر عدد 12 صادرة في 13 فيفري 2005.

- مرسوم رئاسي رقم 120/15مؤرخ في 13 ماي 2015، المتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانئ، بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والإمارات العربية المتحدة، ج ر عدد 28، الصادرة في 27 ماي 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 262/16، مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، المتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج ر عدد 60، صادرة في 13 أكتوبر 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 45/20، مؤرخ في 2020/02/15، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر عدد 09، صادرة في 2020/02/19.

–المرسوم الرئاسي رقم 37/21،المؤرخ في 06 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج رعدد 03، صادرة في 10 جانفي 2021.

– المرسوم الرئاسي رقم 117/21، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتمم المرسوم رقم 79/84، مؤرخ في 03 أفريل 1984، الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها، ج رعدد 22ن صادرة في 25 مارس 2021.

– المرسوم الرئاسي رقم 21/ 139، مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج ر عدد 29، صادرة في 18 أفريل 2021.

✓المراسيم التنفيذية:

–المرسوم التنفيذي رقم 143/87، مؤرخ في 16 /06/ 1987،يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيتها، ج ر عدد 25، صادرة في 17 /1987/06.

– المرسوم التنفيذي رقم332/95، مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة، ج ر عدد 64، صادرة في 29 أكتوبر 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم 333/95، مؤرخ في25 أكتوبر 1995، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، ج ر عدد 64، صادرة في 29 أكتوبر 1995.

– المرسوم التنفيذي رقم 123/96،مؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد طبيعة مساهمة الولايات والبلديات ومبلغها في تمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية، ج ر عدد 22، صادرة في 10 أفريل 1996.

– المرسوم التنفيذي رقم 338/98، مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشئات المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998،(ملغى).

– المرسوم التنفيذي رقم 09/01، مؤرخ في 2001/01/07، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد04، صادرة في 2001/01/14

– المرسوم التنفيذي رقم 101/1، مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج ر عدد 24، صادرة في 22 أفريل 2001.

– المرسوم التنفيذي رقم 102/01، مؤرخ في 21 أفريل 2001،يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير،ج ر عدد 24، صادرة في 22 أفريل 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المؤرخ في 13 ماي 1998، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065، الذي عنوانه : الصندوق الوطني للبيئة، ج ر عدد 78، صادرة في 19 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 262/02، مؤرخ في 17 غشت 2002،المتمم بوجب المرسوم التنفيذي رقم 147/12، مؤرخ في 11 أفريل 2012، يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، ج ر عدد 56، صادرة في 18 غشت 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 263/02، مؤرخ في 17 غشت 2002، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56، صادرة في 18 غشت 2002.

-المرسوم التنفيذي رقم 18/04، مؤرخ في 25 جانفي 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر عدد 07، صادرة في 31 جانفي 2004.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-247، المؤرخ في07 جويلية 2005، يوضح الأحكام المطبقة على الجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية المعترف لها بطابع المنفعة العمومية، ج ر عدد 48، صادرة في 10 يوليو 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 416/05، مؤرخ في 25 أكتوبر 2005، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومهامه وكيفيات سيره، ج ر عدد 72، صادرة في 02 نوفمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 04 جوان 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 145/07،مؤرخ في 2007/05/19، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادرة في 2007/05/22.

- المرسوم التنفيذي رقم 07/ 351، مؤرخ في 18 نوفمبر 2007، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، ج ر عدد 73، صادرة في 21 نوفمبر 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 96/08 مؤرخ في 15 مارس 2008، يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله، ج ر عدد 15، صادرة في 16 مارس 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 101/09، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج ر عدد 16، صادرة في 15 مارس 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 104/01، مؤرخ في 23افريل 2001، يتظمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 25، صادرة في 29 أفريل 2001،المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 32/10، مؤرخ في 21 جانفي 2010، ج ر عدد06، صادرة في 2010/01/24.

– المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، صادرة في 2015/02/12.

– المرسوم التنفيذي رقم 78/16، مؤرخ في 24 فيفري 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18/04، مؤرخ في 25 جانفي 2004، يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج ر عدد 12، صادرة في 28 فيفري 2016.

– المرسوم التنفيذي رقم 190/16،المؤرخ في 30 جان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، صادرة في 12 يوليو 2016.

–المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مؤرخ في 10 أكتوبر 2016،المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، ج ر عدد60،صادرة في 2016/10/13.

– المرسوم التنفيذي رقم 70/20 مؤرخ في 2020/03/24، المحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد –19 ومكافحته، ج ر عدد 16، صادرة في 2020/03/24.

– المرسوم التنفيذي رقم 88/21، مؤرخ في 2021/03/01، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ج ر عدد 15، صادرة في 2021/03/02.

–القرارات التنظيمية:

– قرار من وزير الداخلية، مؤرخ في 27 فيفري 1990،يتعلق باعتماد (جمعية قدماء تلاميذ المعهد الوطني الفلاحي، ج ر عدد 27، صادرة بتاريخ 04 يوليو 1990.

– قرار من وزير الداخلية، مؤرخ في 27 فيفري 1990،يتعلق باعتماد جمعية (رابطة الرحمانية للزوايا الدينية)، ج ر عدد 27، صادرة بتاريخ 04 يوليو 1990.

– قرار مؤرخ في 25 أفريل 2018، يتضمن تعيين لجنة أعضاء التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، ج، ر، ج، ج، عدد 35، صادرة في 13 يونيو 2018.

– القرار رقم: 1410/ 2022، يتعلق ب: تدابير تتعلق بتعزيز مساهمة الطلبة في تكوينهم الجامعي، صادر عن الأمانة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في 22 سبتمبر 2022.

التقارير والبروتوكولات:

- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 03-14جوان 1992.

- بروتوكول" قرطاجنة" المتعلق بالسلامة الإحيائية، والذي اعتمد بمدينة مونتريال" بكندا في جانفي عام 2000، ودخل حيز النفاذ في 11سبتمبر 2003.

- البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر ب: فاليتا، (مالطة) في 25 جانفي عام 2002، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05، مؤرخ في 13 فيفري 2005، ج، ر، ج، ج، عدد12، صادرة في: 13 فيفري 2005.

- بروتوكول" كيوتو" الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعتمد بمدينة "كيوتو" باليابان في 12/11/ 1997، والذي دخل حيز النفاذ في 16 فيفري سنة 2005.

2. المراجع:

أ- الكتب:

- الكتب العامة:

- الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله، حديث رقم 04، دار ابن حزم للطباعة، لبنان طبعة 2010.

- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، ط 02، الجزائر، 2013.

- بوضياف عمار، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية 2020، مراحل التعديل ـ المضمون ـ المستجد، جسور للنشر والتوزيع 2021.

-رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 2007.

-سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري،ط01، البديع للنشر والخدمات الاعلامية، الجزائر،2008.

-عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط03،1984.

– عدلي أبو طاحون، ادارة وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2000. – مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

– فيلالي علي، التزامات الفعل المستحق للتعويض، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

– شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة– دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2009.

– ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط2005.

– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

– نبيل جعفر عبد الرضا، في مواجهة التخلف، شركة الغدير للطباعة، البصرة، العراق، 2013.

– الكتب المتخصصة:

–إبراهيم محمد حسنين، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية، دار الكتاب القانوني، مصر،2006.

– حميداني محمد، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن، نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017.

– حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر،2011.

– دوناتو رومانو، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق، سوريا، 2003.

– ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط سنة 2015.

– رابحي احسن، الحريات العامة السلطة والحرية: الجمعيات–الاجتماعات العمومية– المظاهرات العمومية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2013.

– راتب السعود، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

– رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط01، 2009.

– زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة: المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ط 02، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.

– ساجد أحميد عبل الركابي، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ، الطبعة الأولى، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المانيا،2020.

– سعدون سلمان نجم، الفلسفة التربوية البيئية، منشوراتELGA، فاليتا، مالطا، 2000.

– سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية– دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الاسكندرية، 2004.

– سيد عاشور أحمد، مخاطر تهدد البيئة العالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2011.

– شهلة سالم خليل العبادي، أكرم أحمد الطويل، إدارة سلسلة التوريد الخضراء، ط01، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

– صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

– طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري لحماية البيئة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

– عارف صالح مخلف " الإدارة البيئة– الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009.

– عبد الرافع موسى، الجمعيات الأهلية والأسس القانونية التي تقوم عليها ومدى تجارية أعمالها واكتسابها صفة التاجر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1998.

– عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة في مصر وفي الدول العربية محليا ودوليا، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، مصر، 1996.

– عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

– عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

– علاء الدين محمود زهران وآخرون، منهج مقترح لقياس التكاليف والمنافع الناجمة عن الآثار البيئية للمنشآت الصناعية: دراسة تطبيقية على القطاع الصناعي بالمملكة العربية السعودية، منشورات جامعة الملك فيصل، السعودية، 2003.

– علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، 2008.

– عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دراسة مقارنة بين العراق ومصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2017.

– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة– دراسة مقارنة، ط 01، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1988.

– قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.

– كامل عبد المالك، ثقافة التنمية، دراسة في أثر الرواسب الثقافية على التنمية المستدامة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيأة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2008.

– كريم سالم الغالبي وحيدر كاظم العادلي، التلوث البيئي والسياسات المثلى لمجابهته، ط01، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

– محمد حسن الطراونة، التربية البيئية، "رؤية بنائية "، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2015.

– محمد منير حجاب، الإعلام والتنمية الشاملة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

– مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا،2014، ص 162.

– معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر،2016.

– موسعي ميلود، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط 2017.

– نسيسة فاطمة الزهراء وآخرون، إشكالية البيئة في المجتمع العربي بين الممارسة والتنظير، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ط 01، منشورات ألفا للوثائق، 2020، عمان، الأردن.2020.

– هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02،الأردن، 2014.

– وناس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2004.

ب– الرسائل العلمية

✓ أطاريح الدكتوراه:

– بوصنوبرة عبد الله، **الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**، أطروحة دكتوراه علوم، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر، 2010/ 2011.

– بركات كريم، **مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة**، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/3013.

– بن عامر هناء، **خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2021/2020.

– بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة،–دراسة مقارنة–**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017– 2018.

– حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر،2013/2012.

– خنيش سنوسي، **إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

– دلول الطاهر، **الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006.

- رحموني محمد، **تنظيم حرية ممارسة التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.

- محمد أحمد فتح الباب السيد، **سلطات الظبط الاداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة (دراسةمقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1993

- مختاري مريم، **دور جمعيات حماية البيئة في تفعيل التنمية المحلية المستدامة في الجزائر" دراسة حالة ولاية تيبازة 2012- 2020**"، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الجزائر03، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية،2021/2020.

- كشان رضا، **استراتيجية التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019/2018.

- وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007.

- يوسفي نور الدين، **جبر ضرر التلوث البيئي**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بسكرة، 2012/2011.

✓رسائل الماجستير:

- السبتي وسيلة، **تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر،2005/2004.

- بن زعيمة عباسي محمد، **حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة، جامعة الجزائر، 2002.

-بن عياش شفيقة، **دور جمعية حماية البيئة في المجال الحضري**، دراسة ميدانية لجمعية اليخضور بولاية البليدة، رسالة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2012/2011.

– بن منصور عبد الكريم، **الجباية الايكولوجية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2008.

– بوزيان نصر الدين، **البيئة في الصحافة الجهوية الجزائرية**، رسالة ماجستير، قسم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري، قسنطينة ، الجزائر،2009.

–تواتي نور الدين، **الجمعيات وقانون المنافسة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2005.

– حواس صباح، **المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق**، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2015/2014.

– خنتاش عبدالحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص : تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، 2011–2010.

– زياد ليلة، **مشاركة المواطنين في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون : فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

– فاضلي سيد علي، **نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري**، رسالة شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنةالجامعية: 2009/2008.

–طاوسي فاطنة، **الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني**، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014.

– عباسي يزيد، **التنمية الإدارية وإدارة التنمية**، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علم الإجتماع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2007/2006.

– عكاش كهينة، **المشاركة الجمعوية في حماية البيئة بالجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع: البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2015/2014.

– علال عبد اللطيف، **تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، 2011/2010.

- عنصل كمال الدين، **مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة جيجل، 2005/ 2006.

- مازن محمد، **دور المجتمع المدني في حماية البيئة**، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01- بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2016- 2017.

- نصر الله سناء، **الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر، 2011/2010.

-هرموش منى، **دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص : سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009 /2010.

- وكور فارس، **حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق**، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص حقوق الإنسان، جامعة 20 أوت 55، سكيكدة، 2013/ 2014.

ج- المقالات المتخصصة:

- أسماء علي أبا حسين، مؤشرات قياس مدى تحقيق المواطنة البيئية، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلس النشر العلمية بجامعة الكويت، المجلد 34، العدد 02،2006.

- العمراني محمد لمين، مساهمة الجمعيات في تجسيد حماية البيئة أمام القضاء الإداري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 09، العدد 01، 2020.

- أميطوش موسى، سكاي سامية، آثار جائحة كورونا على أساتذة وإداريي التكوين المهني (دراسة ميدانية)، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 04، العدد 02،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر.

- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد10،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2014.

- بشاينة سعد، من التنمية الشاملة إلى التنمية المستدامة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد الرابع، العدد 9،2003.

- بغورة رمضان، بوقندورة عبد الحفيظ، مشاركة الجمعيات في مجابهة جائحة كورونا (كوفيد-19)- أطر وآفاق-، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، جامعة الجزائر1، 2021.

- بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الادارية (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد 04، 2022.

- بلويس إبراهيم، التكامل التشريعي بين قانون البيئة والتنمية المستدامة والقوانين المصاحبة لها من أجل المحافظة على البيئة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 35(02)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 12، العدد 03، 2018.

- بن قرنة حمزة، محسن زبيدة، تسيير الموارد المائية مع الأخذ بالعامل البيئي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 05، 2007.

- بوحزمة كوثر، أثر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الداخلية في حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 10، العدد02،2023 .

- بوراس نادية، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، د طاهر مولاي، المجلد02،العدد 05، 2015.

- تقرارت يزيد، مرد اسي أحمد، مرد اسيصبرينة، الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، الجزائر، العدد:08، ديسمبر 2017.

- حجام العربي، سميحة طري، التنمية المستدامة في الجزائر: قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، المجلد 06، العدد02، 2019.

- خليفة تركية، مسعودي كلثوم، الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع والسلوكات المتبناة نحو البيئة - دراسة ميدانية بمدينة بسكرة- مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 10، العدد 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.

- دوار جميلة، التنظير لتعمير مستدام في التشريع الجزائري (الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء نموذجا)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، جامعة سعيدة، الجزائر، 2021.

- رزيق كمال، " دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 5، 2007.

– روابح الهام شهرزاد، مقومات المدينة المستدامة، مجلة القانون العقاري، جامعة مستغانم، العدد 14، 2021.

– روشو خالد، دور الأمن البيئي في التأسيس لمقاربة التنمية المستدامة، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر المجلد:18، العددك03، 2019.

– زاوش حسين، الديموقرطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018.

– صباح عبد الرحيم، شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري(الفعالية والمعوقات)،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15ن العدد02،كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2020.

– طيبون حكيم، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون،المجلد 08، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2022.

– عباس عبد القادر، النظام القانوني للضرر البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،المجلد06، العدد 03، 2021.

– عرعار أنس، آليات المنظمات غير الحكومية في رفع الوعي البيئي في المجتمعات المحلية، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، مخبر علم الاجتماع، المنظمات والمناجمنت، جامعة أبو القاسم سعد الله، الجزائر،المجلد 01، العدد10، 2017.

– عطاء الله زوليخة، بوسعدية رؤوف، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لجامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

– غفافلة عبد الله ياسين، الحاج عيسى بن عمر، الإطار القانوني للضرر البيئي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، المجلد02، العدد 02،2018.

– قرجع سامية، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، جامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02،العدد 01،2022.

– قريد سمير، خشمون محمد، جمعيات حماية البيئة ودورها في ترسيخ المواطنة البيئية في المجتمع، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد :08، سبتمبر 2020، ص، ص : 294، 306.

- لعروسي رابح، أهناني فاروق، الجمعيات البيئية كفاعل أساسي لحماية البيئة في الجزائر في القانون 10/03، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 18، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2019.

- مراد ناصر، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل، جامعة البليدة، عدد26، 2011،.

- مرزوقي عمر، كشرود شهيناز، الأمن البيئي والتنمية المستديمة: التكامل الاستراتيجي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد08، العدد15، جامعة باتنة1، الجزائر، 2019 ص، ص: 31-43.

- مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم،العدد08، الجزء 01، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 387.

- مسعودي رشيد، أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 06، العدد 04، جامعة الجلفة، 2021.

- مسعودي رشيد، مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري:" الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد06، العدد02، ديسمبر 2021.

- مسعودي يوسف، بوشي يوسف، تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة،المجلد 05، العدد2019،01.

- معيفي كمال، نحو استيعاب شروط الضرر في المسؤولية الإدارية لحالة الضرر البيئي،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة، دراسة مقارنة على ضوء نص المادة 16 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، عدد 27، جامعة سطيف 2، 2018.

د- التظاهرات العلمية:

✓ الملتقيات الدولية:

- بغورة رمضان، حاجي عبد الحليم، فعالية الإنسان البيئي في حماية البيئة ومشاركة الجمعيات في تكوينه، مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الافتراضي الدولي بعنوان: العلوم الإنسانية والاجتماعية، قضايا ودراسات، مناهج وآفاق، من 16ألى 19 ماي 2021، سلسلة أعمال دراسات قانونية بين النقد واقتراح الحلول، الجزء الاول، دار قاضي للنشر والترجمة، ورقلة، الجزائر، 2021.

- حرفوش سهام، صحراوي إيمان، بوبابية ذهبية ريمة، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، يومي 07 و08 أفريل 2008.

✓ الملتلقيات الوطنية:

- بولرياس أوشن ليلى، دور الجمعيات البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، أيام 2و3 ماي 2018، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سلسلة النشاط البيداغوجي،الملتقيات،المجموعات، الأطروحات، ط 1، لباد للنشر والتوزيع، 2019.

- قزلان سليمة، الجمعيات البيئية كشريك في حماية البيئة بين الفعالية والمحدودية، فعاليات الملتقى الوطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 22+23 جانفي 2020، لباد للنشر والتوزيع، ط 2021.

- مايدي هاجر، تدخل جمعيات الدفاع عن البيئة كشريك في ترقية حماية البيئة،، فعاليات الملتقى الوطني حول مشاركة الجمعيات في خدمة المنفعة العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يومي 22+23 جانفي2020، ط1، لباد للنشر والتوزيع2021.

- مدبر حسين، معالجة شراكة الجمعيات في التشريع الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر1. الجزائر العاصمة، يومي 2و3 ماي 2018، ط 1،لباد للنشر والتوزيع، 2019.

هـ- المواقع الالكترونية:

-https://www.marefa.org/%D9%86%D8%A7%D8%AF%D9%8A_%D8%B1%D9%88%D9%85%D8%A7#%D8-%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85.نادي روما

-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

- https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences.

-https://www.informea.org/ar/treaties/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A2%D8%B1%D9%87%D9%88%D8%B3 .إتفاقية آرهوس

- https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf.الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

-https://ar.gov-civ-guarda.pt/colette#google_vignette-تقريربرونتلاند
https://www.un.org/ar/conferences/environment/rio1992.

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/united-nations-millennium-declaration

- https://www.un.org/ar/conferences/environment/johannesburg2002

-https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D8%A7%D8%B8_%D8%B9%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D8%A9#cite_note-1LGHGyrEnJ-2

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/487/58/PDF/N0548758.pdf?OpenElement.

- https://sustainabledevelopment.un.org/rio20/futurewewant.

-https://www ar/..unicef.org/

_https://www.aljazeera.net/news/healthmedicin.

_https://www.who.int/ar.

_https://www.aps.dz/ar/societe.

_ https://www.aps.dz/ar/economie/102078-14

_https://irada-dz.org/web/ar/article/view/87?request=all.

-https://podium-media.dz.

-https://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf.

-https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/300/05/PDF/NL730005.pdf?OpenElement

و- الصحف والجرائد الورقية:

- الصفحة الخضراء بجريدة النصر الجزائرية، المعنونة بـ: نحتاج إلى مخططات الخطر لتجنب كوارث الفيضانات، جردة صادرة بتاريخ: 29 سبتمبر 2021.

ز- وثائق الجمعيات:

1-الوثائق الخاصة بالجمعية الايكولوجية أوكسيجون"Oxy-jeunes" لحماية وترقية التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة":

- القانون الأساسي الخاص بالجمعية ، المصادق عليه بتاريخ 12 أفريل 2016، من قبل بلدية درقينة، ولاية بجاية.

- وصل تسجيل التصريح بتأسيس جمعية محلية رقم 2016/003، صادر عن بلدية درقينة ولاية بجاية، بتاريخ 2016/04/12.

- التقرير الأدبي للتكوين الوطني لسفراء البيئة، الطبعة(03) الثالثة الذي نظمته جمعية أوكسيجون درقينة في الفترة من 26 الى 31 ديسمبر 2021.

- ميثاق سفير البيئة.

- التقرير الأدبي لنشاط جمعية "أوكسيجون درقينة" لسنة 2017.

- التقرير الأدبي لنشاط جمعية "أوكسيجون درقينة" لسنة 2018.

2- الوثائق الخاصة بالمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:

-وصل تسجيل التصريح التأسيسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، بتاريخ:2013/01/30م، صادر عن وزارة الداخلية، تحت رقم الاعتماد:2013/09م، بتخصص إقليمي ذو طابع وطني.

- السيرة الذاتية للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة.

- القانون الأساسي للمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، المصادق عليه من جديد من خلال الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2023/01/07.

- إتفاقية التعاون بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمحافظة السامية لتطوير السهوب، بالجلفة ،بتاريخ 30 ماي 2022.

– إتفاقية التعاون بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمديرية العامة للغابات، بالجزائر العاصمة، بتاريخ 26 أفريل 2023.

– إتفاقية شراكة بين المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمعهد الوطني للتكوينات البيئية، تحت رقم 2023/16.

3– الوثائق الخاصة بجمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة لقرية إيقسطن لولاية عين صالح:

– بطاقة تقنية عن جمعية بصمتك للبيئة وتثمين الواحات والتنمية المستدامة.

– وثيقة تفصيلية لمشروع جمعية بصمتك للبيئة في إطار الشراكة الدولية ضمن برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا، المصرح بها من قبل المسؤول عن المشروع ضمن الجمعية السيد: فراجي محمد ، بإيقسطن ، عين صالح، بتاريخ:10 أفريل 2015 م.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1– باللغة الانجليزية:

-Abdul ghafoor awan, "relation ship between environment and sustainble economic development a theoretical approch to environmontal problems", international journal of Asian social science, vol 03, n°03 Pakistan, march 2013.

- j ,kozlowski and G. hill, towards planning for sustainable development, A Guide for the Ultimate Environmental Threshold (UET) Method, Ashgate Publications, sydney, 1998.

- Dennis Church, Building Sustainable Communities : An opportunity and A vision for a future thatworks, 1991, EcolQ Web Site, 02 /12/1998

- Don Geis and Tammy Kutzmark, Developing sustainable communities. The future is Now, Center of Excellence for sustainable Development Web, 02/12/1998.

2- باللغة الفرنسية:

- Ouvrage :

- Le Petit Larousse illustré , Paris2009.

- Beat Burgenmeir :èconomie du dèveloppement durable, De Boeck, Belgique, 2èdition, 2007.

-Paul claval, le développement durable : stratégie descendantes et stratégies ascendantes, université de paris sorbonne, 2006, P05 .

-Jean Moranne: La Liberté d'association en droit Public Français , Université de droit d'économie et de science sociales de Paris (Paris2) ,1974.

-Michel Prieur, droit de l'environnement, précis dalloz, 2éme édition, Paris, 1991

- Michel Prieur, droit de l,environnement , édition Dalloz, 4éme édition, paris, France,2001

- Nicolas Delecourt , Laurance Happe- Durieus ,comment gérer une association , 2émé édition ,édition du puits fleuri, 2000,Paris, France.

- Oxford Advanced learners Dictionary , Edited by Sally Wehmeier, Sixthedition, 2000

-Pomade Adélie, la société civile et le droit de l'environnement : contribution à la réflexion sur les sources et la validité des normes juridiques , thèse pour le doctorat en droit, Université d'Orléans , France,2009,p128.

- Vincent Commenne, La Responsabilité Sociale et Environnementale : l'engagement des acteurs économiques, éditions Charles Léopold Mayer, Paris - France, 2006.

- conférence :

-Conférence internationale intergouvernmentale sur l'education a l'environnment , Tbilissi, 14-26 octobre 1977, UNESCO_PNUE, rapport finale, Paris.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....2

الباب الأول: الحركة الجمعوية وتصاعد الاهتمام بحماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر 12

الفصل الأول: التأصيل النظري للحركة الجمعوية وحماية البيئة في الجزائر. 14

المبحث الأول: ا لحركة الجمعوية بين النشأة والاهتمام بالبيئة : 15

المطلب الأول: مفهوم الحركة الجمعوية. 15

الفرع الأول: تعريف الحركة الجمعوية: 15

أولا: المقصود بمصطلح الحركة الجمعوية: 15

ثانيا: تعريف الجمعيات: 16

الفرع الثاني: خصائص الجمعيات وتمييزها عن التجمعات والتنظيمات المشابهة: 22

أولا: الخصائص: 22

ثانيا: تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة: 25

الفرع الثالث: مجالات النشاط الجمعوي : 28

أولا: المجال المهني: 28

ثانيا: المجال الاجتماعي الخيري والإنساني: 28

ثالثا: المجال العلمي: 29

رابعا: المجال الديني: 29

خامسا: المجال الثقافي: 29

سادسا: المجال الرياضي: 29

المطلب الثاني: الحركة الجمعوية البيئية(الجمعيات البيئية): 29

الفرع الأول: المقصود بالجمعيات البيئية: 30

الفرع الثاني: الاطار القانوني لتأسيس الجمعيات البيئية في الجزائر(الشروط والأهداف): 31

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص: 32
ثانيا: الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي:.....34
ثالثا: الشروط المتعلقة بإجراءات تأسيس الجمعيات:.....35
رابعا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية:.....37
الفرع الثالث: تطور الحركة الجمعوية البيئية(الجمعيات البيئية) في التشريع الجزائري:.....38
أولا: مرحلة ميلاد الجمعيات البيئية من 1989 الى 1999:.....38
ثانيا: مرحلة الارتقاء بدور الجمعيات البيئية ابتداء من القانون رقم 10/03: 40
المبحث الثاني: حماية البيئة كمجال نوعي مستجد لاهتمامات الحركة الجمعوية: 42
المطلب الأول: مفهوم البيئة:.....42
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة:.....42
أولا: معنى البيئة في اللغة العربية:.....43
ثانيا: معنى البيئة في اللغة الفرنسية:.....43
ثالثا: معنى البيئة في اللغة الانجليزية: 44
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة: 44
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة:.....45
أولا: تعريف البيئة على مستوى التشريعات الدولية: 46
ثانيا: تعريف البيئة على مستوى التشريعات الوطنية:.....46
الفرع الرابع: أقسام البيئة:.....50
أولا: البيئة الطبيعية:.....50
ثانيا: البيئة الصناعية أو المشيدة:.....50
ثالثا: البيئة الرقمية: 50
الفرع الخامس: التكييف القانوني للعناصر البيئية الطبيعية:.....51
المطلب الثاني: البيئة كمحل للحماية القانونية:.....52
الفرع الأول: الحق في البيئة وحقوق الانسان: 53

أولا: مفهوم الحق في البيئة وملابسات ضهوره:.....53
ثانيا: طبيعة الحق في البيئة:.....55
الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في البيئة النظيفة:.....56
أولا: أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة النظيفة:.....56
ثانيا: الدستور الجزائري والحق في البيئة النظيفة:.....57
الفرع الثالث: المشكلات التي تواجه البيئة:.....60
أولا: التلوث:.....60
استنزاف الموارد البيئية:.....64
الفصل الثاني: التشريع لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:.....67
المبحث الأول: التنمية المستدامة كهدف للتشريع البيئى.....68
المطلب الأول: التأصيل المفاهيمي للتنمية المستدامة:.....68
الفرع الأول: مفهوم التنمية ومراحل تطوره:.....68
أولا: تعريف التنمية ومراحل تطور مفهومها:.....68
ثانيا: مفهوم الاستدامة 72
ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة.....73
الفرع الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة:()76
الفرع الثالث: التنمية المستدامة كإحدى مشتملات الفكر الإسلامي: 78
الفرع الرابع: مميزات التنمية المستدامة وأنماطها: 79
المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة، أهدافها وأبعادها، مؤشراتها ومتطلباتها: 81
الفرع الأول: مبادئ التنمية المستدامة:.....81
أولا: اعتماد أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:.....81
ثانيا: المشاركة الشعبية: 81
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة: 86
أولا: صنف الأهداف الاقتصادية 86

ثانيا: صنف الأهداف المتعلقة بالعنصر البشري.....86
ثالثا: صنف الأهداف البيئية.....87
الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة:.....89
الفرع الرابع: مؤشرات التنمية المستدامة ومتطلباتها: 90
أولا: مؤشرات التنمية المستدامة:.....90
ثانيا: متطلبات تحقيق التنمية المستدامة:.....92
المبحث الثاني: التنمية المستدامة كإطار لضمان الاستدامة البيئية في الجزائر:.....92
المطلب الأول: الاستدامة البيئية كأساس للاستدامة التنموية:.....93
الفرع الأول: مفهوم الاستدامة البيئية ومكوناتها:.....93
أولا: مفهوم الاستدامة البيئية.....93
ثانيا: مكونات الاستدامة البيئية.....94
الفرع الثاني: أهداف الاستدامة البيئية: 95
أولا: تقليل التلوث:.....95
ثانيا: ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية:.....96
ثالثا: تقليص التأثير على صحة الانسان: 96
رابعا: تحقيق التوازن البيئي والاستمرارية:.....96
خامسا: الحفاظ على التنوع البيولوجي: 96
سادسا: استخدام الموارد المتجددة والنظيفة: 96
الفرع الثالث: مؤشرات قياس الاستدامة البيئية:.....97
أولا: الغلاف الجوي:.....97
ثانيا: الأراضي: 98
ثالثا: المناطق الساحلية والمحيطات والبحار: 98
رابعا: المياه العذبة: 99
خامسا: التنوع الحيوي أو البيولوجي: 99

الفرع الرابع: أثر فكرة الاستدامة البيئية على علاقة البيئة بالتنمية وتحديات الاستدامة البيئية في الجزائر: 99.....
أولا: التحديات الطبيعية:.....102
ثانيا: التحديات البشرية.....103
ثالثا: التحديات الاقتصادية 104
المطلب الثاني: التنمية المستدامة كإطار لحماية البيئة في الجزائر:.....105
الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: 105
أولا: مجموعة المبادئ التوجيهية:.....106
ثانيا: مجموعة المبادئ القابلة للتنفيذ عمليا: 107
الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر في إطار التعاون الدولي لتحقيق الاستدامة البيئية: 110
أولا: الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر من أجل تحقيق الاستدامة البيئية:() 110
ثانيا: الاتفاقيات متعددة الأطراف والبروتوكولات التي أبرمتها الجزائر من أجل تحقيق الاستدامة البيئية: 112.....
ملخص الباب الأول.....117
الباب الثاني: آليات الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق للتنمية المستدامة:.....120
الفصل الأول: دعائم الحركة الجمعوية ودورها الوقائي في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة. 122
المبحث الأول: دعائم الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة.....123
المطلب الأول: الدعائم الإجرائية للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:.....123
الفرع الأول: الحق في الحصول على المعلومة البيئية: 123
أولا: المقصود بالحق في المعلومة البيئية:.....124
ثانيا: التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية:.....126
الفرع الثاني: الحق في المشاركة: 131
أولا: المقصود بالحق في المشاركة والمشاركة البيئية للجمعيات.....131
ثانيا: التكريس القانوني لحق المشاركة: 133
الفرع الثالث: الحق في اللجوء الى القضاء:.....138

أولا: مفهوم الحق في اللجوء إلى القضاء 138
ثانيا: التكريس القانوني للحق في اللجوء للقضاء في المجال البيئي: 138
المطلب الثاني: الدعائم المادية للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة: 140
الفرع الأول: التمويل الذاتي الخاص بالجمعيات البيئية: 140
أولا: التمويل والموارد الناجمة عن اشتراكات الأعضاء: 141
ثانيا: الموارد المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها: 142
الفرع الثاني: الموارد العامة للجمعيات البيئية: 143
أولا: الموارد والإعانات الصادرة عن وزارة البيئة وتهيئة الإقليم المسماة حاليا ب:(وزارة البيئة والطاقات المتجددة): 143
ثانيا: إعانات الدولة عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث:.....144
ثالثا: الموارد الواردة من الجماعات المحلية: 147
المبحث الثاني: الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة: 153
المطلب الأول: الدور الوقائي من خلال تكوين الإنسان البيئي: 153
الفرع الأول: مفهوم الإنسان البيئي: 154
الفرع الثاني: آليات الحركة الجمعوية في تكوين الوعي البيئي لدى الإنسان البيئي:.....154
أولا: التربية البيئية والتعليم البيئي: 154
ثانيا: الإعلام والتحسيس البيئي: 160
الفرع الثالث: طرق الحركة الجمعوية في ترسيخ المواطنة البيئية: 163
أولا: إدماج المواطنين في العمل التطوعي.....163
ثانيا: إقامة المؤتمرات وتنظيم الندوات الموجهة الى المواطنين.....165
ثالثا: تنظيم مسابقات ثقافية تتلاءم وتتزامن مع المناسبات البيئية.....166
المطلب الثاني:الدور الوقائي من خلال الآليات الاجرائية والمؤسساتية:.....168
الفرع الأول: الدور الوقائي من خلال الآليات الإجرائية والمؤسساتية على المستوى المحلي: 168
أولا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.....169
ثانيا: المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة في إطار القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية 171

الفرع الثاني: الدور الوقائي من خلال الآليات المؤسساتية على المستوى الوطني: 172
أولا: المشاركة الجمعوية في إطار أعمال الهيئات الإدارية الاستشارية لصنع القرار البيئي: 172
ثانيا: المشاركة الجمعوية في إطار أعمال المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري: 181
الفرع الثالث: بعض صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة :.....185
أولا: صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة الطبيعية:.....185
ثانيا: صور ومظاهر الدور الوقائي للحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة المشيدة: 188
الفصل الثاني: الدور العلاجي للحركة الجمعوية– معوقات العمل الجمعوي– نماذج من الجمعيات. 197
المبحث الأول: الدور العلاجي للحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة (التمثيل القانوني أمام القضاء): 198
المطلب الأول: حق الجمعيات في التمثيل القانوني أمام القضاء (حق التقاضي): 198
الفرع الأول: الأساس القانوني لحق الجمعيات البيئية في التمثيل أمام القضاء:.....199
الفرع الثاني: المقصود بالدعوى القضائية للجمعيات البيئية ومدى توافرها على شروط رفعها: 203
أولا: المقصود بالدعوى القضائية للجمعيات البيئية 203
ثانيا: مدى توافر شروط رفع الدعوى لدى الجمعيات البيئية: 204
المطلب الثاني: طبيعة الدعوى القضائية للحركة الجمعوية في المجال البيئي وجهات رفعها:.....212
الفرع الأول: التمثيل القانوني للجمعيات البيئية أمام القضاء العادي:.....212
أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام جهة التحقيق:.....213
ثانيا: الادعاء المدني أو التدخل أمام جهة الحكم(قضاة الموضوع): 219
ثالثا: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة:.....222
الفرع الثاني: التمثيل القانوني للجمعيات البيئية أمام القضاء الإداري (الدعوى الادارية):.....224
أولا: شروط رفع الدعاوى من قبل الجمعيات في القضايا الماسة بالبيئة أمام القضاء الاداري: 225
ثانيا: تصنيفات دعاوى الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري والحكم فيها: 229
ثالثا: جهات القضاء الإداري المختصة بتلقي دعاوى الجمعيات النشطة في مجال حماية البيئة: 233
المبحث الثاني: عوائق ونماذج الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة: 237

المطلب الأول: عوائق الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:.....238
الفرع الأول: العوائق المرتبطة ببعض خصوصيات النظام القانوني المتعلق بالجمعيات:.....238
أولا: القانون العضوي رقم 06/12، المتعلق بالجمعيات:.....238
ثانيا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:.....243
ثالثا: قانون العقوبات:.....245
الفرع الثاني: العوائق المرتبطة بالجمعيات في حد ذاتها وبالمحيط الذي تنشط فيه:.....247
أولا: العوائق المرتبطة ببنية الجمعيات البيئية وتركيبتها الداخلية (العائق التنظيمي):.....247
ثانيا: العوائق المرتبطة بمحيط النشاط الجمعوي:.....250
المطلب الثاني: نماذج من الحركة الجمعوية النشطة في ميدان حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة:
.....255
الفرع الأول: توزع الجمعيات البيئية على المستوى الوطني:.....256
الفرع الثاني: الجمعية المسماة:"الجمعية الإيكولوجية أوكسيجون"Oxy–jeunes" لحماية وترقية التراث الطبيعي والتاريخي لدرقينة" كنموذج لجمعية محلية:.....259
أولا: التعريف بالجمعية وأسباب وملابسات تأسيسها:.....259
ثانيا: أهداف جمعية أوكسيجون درقينة، وهيأتها التنفيذية:.....260
ثالثا: نشاطات الجمعية:.....263
الفرع الثالث: "المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة" نموذجا لجمعية وطنية:.....269
أولا: التعريف بالمنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:.....270
ثانيا: أهداف المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة، وهيأتها التنفيذية:.....270
ثالثا: نشاطات المنظمة الوطنية لمكافحة التصحر وحماية البيئة:.....273
الفرع الرابع: نموذج لتجربة جمعية بيئية في ظل برامج الشراكة الدولية:.....277
أولا: المقصود ببرنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا:.....277
ثانيا: المصادر التمويلية لبرنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني بمنطقة شمال إفريقيا:..278
ثالثا: جمعية بصمتك للبيئة كعينة عن الجمعيات المستفيدة من برنامج المبادرات الصغرى لمنظمات المجتمع المدني لمنطقة شمال إفريقيا في مرحلته الأولى(2014–2017):.....279

ملخص الباب الثاني:.....281
الخاتمة 284
قائمة المصادر والمراجع: 293
الفهرس 319
الملحق 327
ملخص.

الملحق

جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-

نموذج الاستمارة ومحاور المقابلة التي تم إجراؤها مع رؤساء الجمعيات حول دور الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

البيانات الشخصية:

المستوى التعليمي:

الوظيفة الحالية:

الأقدمية في الجمعية:

المحور الأول: يتعلق بالإنخراط والنشاط في الجمعيات

1- ماطبيعة مجال نشاط جمعيتكم؟

2- ما هي مبررات إنشاؤكم في الجمعية؟

3- هل سبق وأن إستفدت من تكوين وتجربة في العمل الجمعوي؟

4- ماهي الملابسات التي رافقت نشأة الجمعية؟

المحور الثاني: يتعلق بمشاركة الحركة الجمعوية في حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة

1- ما رأيك في التنمية المستدامة وكيف يمكن تحقيقها؟

2- هل يتم إستدعائكم لحضور إجتماعات المجالس المحلية وبعض مداولاتها؟ وما هي الموضيع التي تتم مناقشتها؟

3- هل تتم إستشارتكم فيما يتخذ من قرارات متعلقة بالبيئة على المستوى المحلي؟

4- هل تشاركون في مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي؟

5- هل سبق لكم وأن بادرتم بتقديم إقتراحات ومشاريع وهل لقيت القبول والإهتمام؟

6- هل سبق أن إعترضتم على مشاريع ماسة بالبيئة؟

7- كيف تواجهون ما تكتشفونه من مخالفات تمس البيئة؟ وهل تعتمدون أسلوب التوجيه والتبليغ والإعلام؟ وهل سبق وأن لجأتم إلى القضاء؟

8- ما هي طبيعة الأعمال والنشاطات التي قمتم بها في سبيل حماية البيئة؟

9- ما هي الوسائل التي تعتمدونها في نشر الوعي البيئي في المجتمع؟

المحور الثالث: طبيعة العلاقة بين الجمعيات والسلطات وأثرها على أدائها وبلوغ أهدافها

1- من أين تحصل الجمعية على الموارد لتمويل مختلف نشاطاتها وتنفيذ برامجها؟

2- هل ترون أن تمويل السلطات للجمعيات يعتمد معيار النشاط الميداني أم الموالات السياسية والإنتماء الجهوي؟ وهل يؤثر ذلك على استقلالية الجمعيات؟

3- هل يخطط برنامج الجمعية بالتشاور مع السلطات العمومية والجمعيات الأخرى التي تتقاطع معها في مجال النشاط؟

4-ما هي جملة النشاطات التي قمتم بها بالشراكة مع السلطات العمومية ومختلف الهيئات المعنية بمجال البيئة؟

المحور الرابع: يتعلق بالعوائق التي تصطدم بها الجمعيات في سعيها لترقية النشاطات البيئية.

1- هل يسمح للجمعية بالحصول على المعلومات البيئية التي تحتاجها من السلطات والهيئات الإدارية التي تحوزها بسهولة؟ وهل سبق وأن حرمتم من الحصول على الترخيص بتنظيم نشاط بيئي ما؟

2- ما طبيعة المشاكل الداخلية والخارجية التي واجهت الجمعية وكيف تتم مجابهتكم لها حتى تستمر الجمعية ؟

ملخص:

تعد الحركة الجمعوية كإحدى تنظيمات المجتمع المدني، فاعلا محوريا ومطلبا أساسيا تفرضه الدولة الحديثة وفق المقاربة المعاصرة للتنمية والموسومة بالتنمية المستدامة. وهي العملية التي تقضي بحماية البيئة ومواجهة التحديات البيئية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، والتي تمتد آثارها الى الجزائر باعتبارها أحد أشخاص هذا المجتمع.

ينصب موضوع الأطروحة على دراسة الدور الذي تؤديه الحركة الجمعوية في مجال حماية البيئة لتحقيق التنمية المستدامة، سواء في صورته الوقائية أو العلاجية، متفحصة الإطار القانوني المنظم له في الجزائر، وما يوفره من آليات في تأدية هذا الدور.

كما تعرض الأطروحة نماذج وتجارب لعينة من الجمعيات النشطة ميدانيا في مجال حماية البيئة، حسب تصنيفها القانوني، سواء من خلال نشاطاتها الذاتية أو في إطار الشراكة المحلية والدولية.

الكلمات المفتاحية:

الحركة الجمعوية، البيئة، التنمية المستدامة، حماية البيئة، الدور.

Abstract:

The associative movement is considered as a civil society organization , a pivotal actor and a fundamental requirement imposed by the modern state ,according to the contemporary approach to development tagged with sustainable development it is the process that requires protecting the environment and confronting environmental challenges that threaten the entire international community ,wich effects extend to algeria.

As a member of this community the topic of the thesis is to examine the role played by the associative movement in terms of environmental protection to achieving sustainable development, whether preventive or curative form, examining its legal framework regulating it in algeria and the mechanisms it provides in performing this role .

The thesis also presents models and experiments of a sample of active associations on the ground in environmental protection according to thier legal classifications, whether through its related activities, or within the framework of local and international partnership .

Keywords :
associative movement; environment; protection- sustainable development; the role.